المن التَّافِرُ ا

من

الأنضي

تَفَصَّلُ الأَمْرِ بَطَبْعِهِ وَتَوْرُبِعَهُ عَلَى نَفَقَيته ابْنِغَاءَ وَجُهِ اللهِ ، وَرَجَاءَ الْمُثُونَة فِي دَارِكُ لِمَتِهِ مُخْيَى آثَارِ السَّلَف الصَّالِحِين ، المُهُتَّذِي بِهَدْي سَيَدِ المُرْسَلِين مَخْيى آثَارِ السَّلَف الصَّالِحِين ، المُهُتَّذِي بِهَدْي سَيَدِ المُرْسَلِين صَاحِب بجلاله أمير المؤمن بين صاحب بجلاله أمير المؤمن بين وَامَا مرا لمُؤحّد بن مَمِل العُلمَاء وَعَالِم المُلوك

الملك سُمِعُوز بن عبالعزيز المعظم أَمْتَعَ اللهُ بطول حَيَامِنهُ المُهُارَكة



بسساندارم ارحم كتاب النـكاح فائرتاب

إحراهما : « النكاح » له معنيان . معنى فى اللغة ، ومعنى فى الشرع . فممناه في اللغة : الوطء . قاله الأزهري . وقيل للتزويج : نكاح ، لأنه سبب الوطء.

قال أبو عمرو _ غلام تعلب _ : الذي حصلناه عن تسلب عن الكوفيين ، والمبرد عن البصريين : أن « النكاح » في أصل اللغة : هو اسم للجمع بين الشيئين قال الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلا عَمْرَكُ اللهُ ، كبف مجتمعان ؟ وقال الجوهري : النكاح الوطء . وقد يكون العقد . و«نكحتها» و«نكحت **هی »** أی تزوجت .

وعن الزجاج : النكاح في كلام المرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً . وموضع « نكح » في كلامهم لزوم الشيء الشيء راكبًا عليه .

قال ابن جني : سألت أبا على الفارسي عن قولهم « نكحها ؟ » .

فقال : فرقت العربُ فرقًا لطيفًا ، يعرف به موضع العقد من الوطء. فإذا قالوا

« نكح فلانة » أو « بنت فلان » أرادوا تزويجها ، والعقد عليها .

و إذا قالوا « نَكُح امرأته » لم يريدوا إلا المجامعة . لأن بذكر امرأته وزوجته تستغنى عن العقد.

قال الزركشي : فظاهره الاشتراك ، كالذي قبله ، وأن القرينة تعين . قال الشيخ تني الدين رحمه الله : معناه في اللغة : الجمع والضم على أتم الوجوم فإن كان اجتماعاً بالأبدان: فهو الإيلاج الذى ليس بعده غاية فى اجتماع البدنين. وإن كان اجتماعا بالعقود: فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم. ولهـذا يقال: استفكحه المذى ، إذا لازمه وداومه. انتهى.

ومعناه فى الشرع : عقد النزويج . فهو حقيقة فى العقد ، مجاز فى الوطء . على الصحيح . اختاره المصنف ، والشارح ، وابن عقيل ، وابن البنا .

والقاضى فى التعليق _ فى كون المحرم لاينكح ، لما قيل له ، إن النكاح حقيقة فى الوطء _ قال : إن كان فى اللغة حقيقة فى الوطء ، فهو فى عرف الشرع للمقد . قاله الزركشي . وجزم به الحلواني ، وأبو يعلى الصغير . قاله فى الفروع .

قال الحلواني : هو في الشريعة عبارة عن العقد بأوصافه ، وفي اللغة : عبارة عن الجمع . وهو الوطء .

قال ابن عقيل: الصحيح أنه موضوع للجمع . وهو فى الشريعة فى العقد أظهر استكمالاً . ولا نقول: إنه منقول . نقله ابن خطيب السلامية فى تعليقه على الحرر . وقدمه ابن منجا فى شرحه ، وصاحب الرعاية السكبرى ، والفروع . وذلك لأنه أشهر فى السكتاب والسنة .

وايس في الكتاب لفظ « النكاح » بمعنى الوطء ، إلا قوله تعالى (٢: ٣٠٠ حتى تنكح زوجاً غيره) على المشهور .

ولصحة نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سفاح، وليس بنكاح. وصحة النفى: دليل الحجاز.

وقيل : هو حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد .

اختاره القاضى فى أحكام القرآن ، وشرح الخرقى ، والعمدة . وأبو الخطاب فى الانتصار ، وصاحب عيون المسائل ، وأبو يعلى الصغير .

قاله الزركشي ، وابن خطيب السلامية . لما تقدم عن الأزهري ، وغلام تعلب . والأصل عدم النقل .

قال أبو الخطاب : وتحريم من عقد عليها الأب استفدناه من الإجماع والسنة . وهو بالإجماع القطعي في الجملة .

وقيل : هو مشترك ، يعنى : أنه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده . وعليه الأكثر .

قال في الفروع: والأشهر أنه مشترك.

قال القاضي في الحجرر : قاله الزركشي ، والجامع الـكبير .

قال ابن خطيب السلامية: الأشبه بأصولنا ومذهبنا: أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً في الشريعة. لقولنا بتحريم موطأة الأب من غير تزويج، لدخولها في قوله تعالى (٤: ٣٣ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وذلك لوردوها في الكتاب العزيز. والأصل في الإطلاق: الحقيقة.

قال ابن خطيب السلامية ، قال أبو الحسين : النكاح عند الإمام أحمد _ رحمه الله _ حقيقة في الوطء والعقد جميعا . وقاله أبو حكيم .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وقيل : هو حقيقة فيهما معاً . فلا يقال : هو حقيقة على أحدها بانفراده . بل على مجموعهما . فهو من الألفاظ المتواطئة .

قال ابن رزين : والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم . لأن التواطؤ خير من الاشتراك والحجاز . لأنهما على خلاف الأصل . انتهى .

وقال ابن هبيرة : وقال مالك وأحمد رحمهما الله : هو حقيقة في العقد والوطء جميعاً . وليس أحدهما أخص منه بالآخر . انتهى .

مع أن هذا اللفظ محتمل أن يريد به الاشتراك .

وقال فى الوسيلة : كما قال ابن هبيرة ، وذكر : أنه عند الإمام أحمد رحمه الله كذلك . انتهى .

والفرق بين الاشتراك والتواطؤ : أن الاشتراك يقال على كل واحد منهما

بانفراده حقيقة ، بخلاف المتواطىء . فإنه لا يقال حقيقة إلاعليهما مجتمعين لاغير . والله أعلم .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هو فى الإثبات لهما ، وفى النهى لكل منهما . بناء على أنه إذا نهى عن شىء نهى عن بعضه . والأمر به أمر بكله ، فى الكتاب والسنة والكلام . فإذا قيل _ مثلا _ « انكح ابنة عمك » كان المراد المقد والوطء .

و إذا قيل « لا تنكحها » تناول كل واحد منهما .

قال القاضى أبو الحسين فى فروعه : والذى يقتضيه مذهبنا : أن المعقود عليه فى النكاح منفعة الاستخدام .

قال صاحب الوسيلة : المعقود عليه منفعة الاستمتاع .

وقال القاضي في أحكام القرآن : المعقود عليه الحل ، لاملك المنفعة .

قال فى القاعدة السادسة والثمانين : ترددت عبارات الأصحاب فى مورد عقد النكاح : هل هو الملك ، أو الاستباحة ؟ فمن قائل : هو الملك .

م تم ترددوا : هل هو ملك منفعة البضع ، أو ملك الانتفاع بها ؟

وقيل: بل هو الحل لاالملك. ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة ، مع أنه لاملك لها .

وقيل: بل المعقود عليه: الازدواج ، كالمشاركة . ولهذا فرق الله سبحانه وتعالى بين الازدواج وملك اليمين .

و إليه ميل الشيخ تقى الدين رحمه الله .

فيكون من باب المشاركات ، لا المعاوضات .

قوله (النِّكَاحُ سُنَّةً).

اعلم أن للأصحاب في ضبط أقسام النكاح طرقا .

أشهرها وأصحهاً: أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام .

القسم الأول: من له شهوة ، ولا يخاف الزنا. فهذا النكاحُ في حقه مستحب على الصحيح من المذهب. نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين .

قال الشارح وغيره: هذا المشهور في المذهب.

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم . وعنه : أنه واجب على الإطلاق .

اختاره أبو بكر ، وأبو حفص البرمكي ، وابن أبى موسى .

وقدمه ناظم المفردات . وهو منها .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وحمل القاضى الرواية الثانية على من يخشى على نفسه مواقعة المحظور بترك النكاح .

تفيير: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا فرق فى ذلك بين الغنى والفقير. ----وهو صحيح. وهو المذهب. نص عليه.

نقل صالح : يقترض و يتزوج .

وجزم به ابن رزين في شرحه . وقدمه في الفروع ، والفائق .

قال الآمدى: يستحب فى حق الغنى والفقير، والعاجز والواجد، والراغب والزاهد. فإن الإمام أحمد رحمه الله تزوج وهو لايجد القوت.

وقيل: لايتزوج فقير إلا عند الضرورة .

وقيده ابن رزين في مختصره بموسر . وجزم به في النظم .

قلت : وهو الصواب في هذه الأزمنة . واختاره صاحب المبهج .

و يأتى كلامه في تعداد الطرق .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: فيه نزاع فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

القسم الثاني : من ايس له شهوة : كالعنين ، ومن ذهبت شهوته ، لمرض أو غيره .

فعموم كلام المصنف هنا : أنه سنة في حقه أيضاً .

وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وهو إحدى الروايتين ، والوجهين .

واختاره القــاضى فى المجرد ، فى باب الطلاق والخصال ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى البلغة ، وغيره .

والقول الثاني : هو في حقهم مباح . وهو الصحيح من المذهب .

اختاره القاضى فى المجرد فى باب النكاح . وابن عقيل فى التذكرة ، وابن البنا ، وان بطة .

وقدمه فى الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين ، وتجريد العناية . وجزم به فى المنور .

قال في منتخبه : يسن للتائق . وأطلقهما في المغنى ، والكافى ، والشرح ، والنظم ، والمستوعب ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والفائق .

وقيل : يكره . وما هو ببعيد فى هذه الأزمنة .

وحكى عنه : يجب . وهو وجه فى الترغيب .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كلام صاحب المحرر يدل على أن رواية وجوب النكاح منتفية في حق من لا شهوة له .

وكذلك قال القاضى ، وابن عقيل ، والأكثرون . ومن الأصحاب من طرد فيه رواية الوجوب أيضاً .

نقله صاحب الترغيب . وهو مقتضى إطلاق الأكثرين .

و يأتى التنبيه على ذلك فى تعداد الطرق .

القسم الثالث : من خاف العنت .

فالنكاح في حق هذا: واجب. قولاً واحداً ، إلا أن ابن عقيل ذكر رواية : أنه غير واجب.

ويأتى كلامه فى تعداد الطرق .

قال الزركشي : ولعله أراد بخوف العنت : خوف المرض والمشقة ، لا خوف الزنا . فإن العنت يفسر بكل واحد من هذه .

تذبيهات

أمرها: « العنت » هنا : هو الزنا . على الصحيح .

وقيل : هو الهلاك بالزنا . ذكره في المستوعب .

الثانى: مراده بقوله « إلا أن يخاف على نفسه مواقعة المحظور » إذا علم وقوع ذلك أو ظنه . قاله الأصحاب .

وقال فى الفروع : ويتوجه إذا علم وقوعه فقط .

قال الزركشي : هي الطريقة المشهورة .

وقال ابن شيخ السلامية في نكته على المحرر: ذكر غير واحد من أصحابنا في وجوب النكاح: روايتين. واختلفوا في محل الوجوب.

فهم : من أطلقه ولم يقيده بحال . وهذه طريقة أبى بكر ، وأبى حفص ، وابن الزاغونى .

قال فى مفرداته : النكاح واجب فى إحدى الروايتين .

وكذلك أطلقه القاضى أبو يعلى الصغير فى مفرداته ، وأبو الحسين ، وصاحب الوسيلة .

وقد وقع ذلك في كلام الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن النزويج ؟ فقال : أراه واحباً .

وأشار إلى هذا أبو البركات ، حيث قال : وعنه الوجوب مطلقا .

قلت : وهوظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قلت : وهو ضعيف جداً فيمن لا شهوة له .

قال: ومنهم من خص الوجوب بمن يجد الطول ، و يخاف العنت .

قال في المستوعب : فهذا يجب عليه النكاح روانة واحدة .

وكذا قال في الترغيب ، وابن الجوزي ، وأبو البركات .

وعليها حمل القاضي إطلاق الإمام أحمد رحمه الله وأبي بكر .

قلت : وقيده ابن عقيل بذلك أيضاً . وأن الشيخ تقى الدين رحمه الله قال : وظاهر كلام أحمد والأكثرين : أن ذلك غير معتبر .

واختار ابن حامد : عدم الوجوب حتى في هذه الحالة .

قلت : الذي يظهر أن هذا خطأ من الناقل عنه .

ومن أصحابناً: من أجرى الخلاف فيه .

فحـكى ابن عقيل فى التذكرة _ فى وجوب النـكاح على من يخاف العنت و يجد الطول _ روايتين .

ومنهم : من جعل محل الوجوب في الصورة الأولى ، وهذه الصورة .

ومنهم : من جعل الخلاف فى الصورة الثانية ، وهو من يجد الطول ، ولايخاف العنت وله شهوة .

فههنا جعل محل الخلاف غير واحد . وحكوا فيه روايتين . وهذه طريقة القاضي ، وأبي البركات .

وقطع الشيخ موفق الدين رحمه الله : بعدم الوجوب من غير خلاف . وكذلك القاضى في الجامع الكبير ، وابن عقيل في التذكرة .

واختاره ابن حامد ، والشريف أبو جعفر .

قالوا : ويدل على رجحانها فى المذهب : أن الإمام أحمد رحمه الله لم يتزوج حتى صار له أر بعون سنة ، مع أنه كان له شهوة .

ومنهم: من جعل محل الوجوب في الصورتين المتقدمتين وفي صورة ثالثة ، وهو من يجد الطول ولا شهوة له . حكاه في الترغيب .

قال أبو العباس : وكلام القــاضى وتعليله يقتضى أن الخلاف فى الوجوب ثابت ، و إن لم يكن له شهوة .

ومنهم : من جعل محل الوجوب : القدرة على النفقة والصداق .

قال فى المبهج: النكاح مستحب. وهل هو واجب أم لا ؟ ينظر فيه . فإن كان فقيراً لايقدر على الصداق ، ولا على ما يقوم بأودا لزوجة: لم يجب، رواية واحدة .

وإن كان قادراً مستطيعاً : ففيه روايتان ، لا يجب . وهي المنصورة . والوجوب قال ، قلت : ونازعه في ذلك كثير من الأصحاب .

ومنهم: من أضاف قيداً آخر، فجعل الوجوب مختصاً بالقدرة على نكاح الحرة قال أبو العباس: إذا خشى العنت جاز له التزوج بالأمة، مع أن تركه أفضل، أو مع الكراهة وهو يخاف العنت. فيكون الوجوب مشروطاً بالقدرة على نكاح الحرة.

قلت : قدم فى الفروع : أنه لا يجب عليه نكاح الحرة .

قال القاضى ، وابن الجوزى ، والمصنف ، وغيرهم : يباح ذلك . والصبر عنه أولى .

وقال فى الفصول : فى وجو به خلاف . واختار أبو يعلى الصغير الوجوب . قلت: الصواب أنه يجب إذا لم يجد حرة .

ومنهم : من جعل الوجوب من باب وجوب الكفاية لا العين .

قال أبو العباس: ذكر أبو يعلى الصغير ـ فى ضمن مسألة التخلى لنوافل العبادة ـ إنا إذا لم نوجبه على كل واحد فهو فرض على الكفاية .

قلت : وذكر أبو الفتح ابن المنى أيضاً : أن النكاح فرض كفاية . فكان الاشتغال به أولى . كالجهاد .

قال : وكان القياس يقتضى وجو به على الأعيان . تركناه للحرج والمشقة . انتهى .

وآنتهی کلام این خطیب السلامیة ، مع مازدنا علیه فیه .

فوائر

ارؤولى : حيث قلمنا بالوجوب ، فإن المرأة كالرجل فى ذلك . أشار إليه أبو الحسين ، وأبو حكيم النهروانى ، وصاحب الوسيلة قاله ابن خطيب السلامية .

الثانية : على القول بالوجوب : لا يكتفى بمرة واحدة فى العمر . على الصحيح من المذهب .

قال ابن خطيب السلامية فى النكت: جمهور الأصحاب أنه لا يكتفى بمرة واحدة . بل يكون النكاح فى مجموع العمر . لقول الإمام أحمد رحمه الله : ليست العزوبة فى شىء من أمر الإسلام .

وقدم في الفروع : أنه لايكتني بمرة واحدة .

وقال أبو الحسين ، في فروعه : إذا قلنا بالوجوب ، فهل يسقط الأمر به في حق الرجل والمرأة بمرة واحدة ، أم لا ؟

ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: أنه لايـقط. لقول الإمام أحمد فى رواية المروذى: ليست العزوبة من الإسلام. وهذا الاسم لا يزول بمرة. وكذا قاله صاحب الوسيلة، وأبو حكيم النهرواني.

وفى المذهب لابن الجوزى ، وغيره : يكتنى بالمرة الواحدة لرجل وامرأة . وجزم به فى عيون المسائل ، وقال : هذا على رواية وجو به .

ونقل ابن الحركم: أن الإمام أحمد رحمه الله قال: المتبتل هوالذي لم يتزوج قط قلت: وينبغي أن يتمشى هذا الخلاف على القول بالاستحباب أيضاً.

وهو ظاهر كلامه في الفروع ، بخلاف صاحب النكت .

الثالثة : وعلى القول نوجو به : إذا راحمه الحج الواجب.

فقد تقدم لو خاف العنت من وجب عليه الحج، في كتاب الحج.

وذكرنا هناك الحـكم والتفصيل. فليراجع.

قال ابن عقيل في المفردات : قياس المذهب عندى : يقتضى إيجابه شرعاً ، كما يجب على المضطر تملك الطعام والشراب ، وتناولهما .

قال ابن خطيب السلامية ، فى نكته على المحرر : وحيث قلنا بالوجوب ، فالواجب هو العقد . وأما نفس الاستمتاع ، فقال القاضى : لا يجب . بل يكتنى فيه بداعية الوطء ، وحيث أوجبنا الوطء . فإنما هو لإيفاء حق الزوجة لاغير . انتهى.

الخامسة : ماقاله أبو الحسين : هل بكتفي عنه بالتسرى ؟ فيه وجهان .

وتابعاً في الفروع . وأطلقهما في الفائق . والزركشي .

قال ابن أبى المجد فى مصنفه : و يجزىء عنه التسرى فى الأصح .

قال فى القواعد الأصولية : والذى يظهر الا كتفاء .

قال ابن نصر الله فى حواشى الزركشى : أصحهما لا يندفع . فليتزوج . فأمر بالتزوج .

قال ابن خطيب السلامية : فيه احتمالان . ذكرهما ابن عقيل في المفردات ، وابن الزاغوني .

ثم قال : و يشهد لسقوط النكاح قوله تعالى (٤ : ٣ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ، أو ماملكت أيمانكم) انتهى .

قلت : وهو الصواب .

وقال بعض الأصحاب: الأظهر أن الوجوب يسقط به مع خوف العنت . و إن لم يسقط مع غيره .

الساوسة: على القول باستحبابه: هل يجب بأمر الأبوين، أو بأمر أحدها به؟ قال الإمام أحمد رحمه الله، في رواية صالح، وأبى داود: إن كان له أبوان يأمرانه بالتزويج: أمرته أن يتزوج، أو كان شابًا يخاف على نفسه العنت: أمرته أن يتزوج.

فجعل أمر الأبوين له بذلك بمنزلة خوفه على نفسه العنت .

قال الإمام أحمد رحمه الله : والذى يحلف بالطلاق لا يتزوج أبداً ، إن أمره أبوه تزوج .

السابعة : وعلى القول أيضاً بعدم وجونه : هل يجب بالنذر ؟

صرح أبو يعلى الصغير في مفرداته : أنه يلزمه بالنذر .

قلت : وهو داخل في عمومات كلامهم في نذر التبرر .

و إن لم تكن به ضرورة للنكاح ، فليس له ذلك . على الصحيح .

قال ابن خطيب السلامية في نكته : ليس له النكاح . سواء كان به ضرورة ، أو لا ؟

قال الزركشى: فعلى تعليل الإمام أحمد رحمه الله: لا يتزوج ولا مسلمة . ونص عليه فى رواية ونص عليه فى رواية الأثرم وغيره .

وعلى مقتضى تعليله: له أن يتزوج آيسة ، أو صغيرة . فإنه علل ، وقال : من أجل الولد ، لئلا يستعبد .

وقال فى المغنى فى آخر الجهاد: وأما الأسير، فظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: لا يحل له التزوج مادام أسيراً.

وأما الذي يدخل إليهم بأمان _كالتاجر ونحوه _ : فلا ينبغي له التزوج .

فإن غلبت عليه الشهوة : أبيح له نكاح المسلمة ، وليعزل عنها ولايتزج منهم .

وقيل : يباح له النكاح مع عدم الضرورة .

وأطلقهما فى الفروع ، فقال : وله النكاح بدار حرب ضرورة ، و بدونها وجهان . وكرهه الإمام أحمد رحمه الله . وقال : لا يتزوج ولا يتسرى إلا أن يخاف عليه .

وقال أيضاً : ولا يطلب الولد .

ويأتى : هل يباح نـكاح الحر بيات أم لا ؟ في باب المحرمات في النكاح .

تنبيم : حيث حرم نكاحه بلاضرورة ، وفَعَلَ : وجب عزله ، و إلا استحب عزله . ذكره في الفصول .

قلت: فيعايي بها .

قوله ﴿ وَالْاشْتِغَالُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي لِنَوَافِلِ العِبَادَةِ ﴾ .

يعنى : حيث قلنا يستحب ، وكان له شهوة . وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال أبو يعلى الصغير : لايكون أفضل من التخلى إلا إذا قصد به المصالح المعلومة . أما إذا لم يقصدها : فلا يكون أفضل .

وعنه : التخلي لنوافل العبادة أفضل ، كما لوكان معدوم الشهوة . حكاها

أبو الحسين في التمام ، وابن الزاغوني أواختارها ابن عقيل في المفردات . وهي احتمال في الهداية ، ومن تابعه .

وذكر أبو الفتح بن المنى : أن النكاح فرض كفاية . فـكان الاشتغال به أولى ،كالجهاد .كما تقدم .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَخَيَّرِ ذَاتِ الدِّينِ الوَلُودِ البِكْرِ الْحُسِيبَةِ اللَّهِنَبِيَةِ ﴾ بلا نزاع .

و يستحب أيضاً: أن لا يزيد على واحدة ، إن حصل بها الإعفاف . على الصحيح من المذهب ، والخلاصة ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال فى الهداية ، والمستوعب ، و إدراك الغاية ، والفائق : والأولى أن لايزيد على نكاح واحدة .

قال الناظم : وواحدة أقرب إلى العدل .

قال في تجريد العناية : هذا الأشهر .

قال ابن خطیب السلامیة : جمهور الأصحاب استحبوا أن لا یزید علی واحدة قال ابن الجوزی : إلا أن لا تعفه واحدة . انتهی .

وقيل: المستحب اثننان . كما لو لم تعفه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . فإنه قال : يقترض و يتزوج . ليته إذا تزوج اثنتين يفلت .

وهو ظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته .

قال ابن رزين في النهاية : يستحب أن يزيد على واحدة . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَ يَجُوزُ لَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ : النَّظَرُ ﴾ . هذا المذهب . أعنى أنه يباح .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة، والكافى ، والرعايتين والحاوى الصغير ، والنعائق ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وتجرُّ بد العناية .

وقيل: يستحب له النظر.

جزم به أبو الفتح الحلواني ، وابن عقيل ، وصاحب الترغيب ، وغيرهم ·

قلت : وهو الصواب . ﴿

قال الزركشي : وجعله ابن عقيل وابن الجوزي مستحباً . وهو ظاهر الحديث⁽¹⁾ فزاد : ابنَ الجوزي .

قال ابن رزين في شرحه : بسن إجماعاً .كذا قال .

وأطلق الوجهين ابن خطيب السلامية .

وقال ، قلت : و يتعين تقييد ذلك بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته إلى نكاحيا .

وقاله ابن رجب فى تعليقه على الححرر . ذكره عنه فى القواعد الأصولية . قلت : وهوكما قال . وهو مراد الإمام والأصحاب قطعاً .

قوله ﴿ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا ﴾ .

يعنى فقط من غير خلوة بها . هذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله جزم به فى البلغة ، والوجيز ، ونظم المفردات .

قال في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا أصح الروايتين .

وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وشرح ابن رزين ، وتجريد العناية .

قال الزركشي : صححها القاضي في المجرد ، وابن عقيل .

⁽١) روى أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة « أنه خطب امرأة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : انظر إليها . فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » مرأة ، فقال النبى على الله عليه وسلم :

وهو من مفردات المذهب.

وعنه: له النظر إلى مايظهر غالباً ،كالرقبة ، واليدين ، والقدمين . وهو المذهب قال في تجريد العناية : هذا الأصح . ونصره الناظم .

و إليه ميل المصنف ، والشارح .

وحمل كلام الخرق وأبي بكر الآتي على ذلك . وجزم به في العمدة .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق . وأطلقهما فى الـكافى . .

وقيل: له النظر إلى الرقبة ، والقدم ، والرأس ، والساق .

وعنه : له النظر إلى الوجه والكفين فقط . حكاها ابن عقيل . وحكاه بعضهم قولاً ، بناء على أن اليدين ليستا من العورة .

قال الزركشي : وهي اختيار من زعم ذلك .

قال القاضى فى التعليق : المذهب المعول عليه إلى المنع من النظر : ما هو عورة ونحوه .

قال الشريف، وأبو الخطاب_ فى خلافيهما _: وجوز أبو بكر النظر إليها فى حال كونها حاسرة .

وحكى ابن عقيل رواية : بأن له النظر إلى ماعدا العورة المغلظة . ذكرها فى المفردات .

والعورة المغلظة : هي الفرجان . وهذا مشهور عن داود الظاهري .

تغبيم : حيث أبحناله النظر إلى شيء من بدنها ، فله تكرار النظر إليه ، وتأمل المحاسن . كُل ذلك إذا أمن الشهوة . قيده بذلك الأصحاب .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وينبغى أن يكون النظر بعد العزم على نكاحيا وقبل الخطبة .

فائرناد

إحراهما: قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً. فإن مُحِمد: يكون رده أولاً. فإن مُحِمد: يكون رده لأجل الدين. ولا يسأل أولاً عن الدين، فإن حمد سأل عن الجال. فإن لم يحمد ردها. فيكون رده للجال لا للدين.

الثانية: قال ابن الجوزى: ومن ابتلى بالهوى، فأراد النزوج: فليجتهد في التنافي ابتلى بها، إن صح ذلك وجاز، و إلا فليتخير مايظنه مثلها.

قوله ﴿ وَلَهُ النَّظُرُ إِلَى ذَلِكَ ، وَ إِلَى الرَّأْسِ ، وَالسَّاقَيْنِ مِنَ الأُمَةِ المُسْتَامَة ﴾ .

يعنى : له النظر إلى مايظهر غالباً ، و إلى الرأس والساقين منها . وهو المذهب جزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والمستوعب .

وعنه : ينظر سوى عورة الصلاة . جزم به فى الكافى ، فقال : و يجوز لمن أراد شراء جارية النظر منها إلى ماعدا عورتها .

وقيل : ينظر غير مابين السرة والركبة .

قال الناظم: هذا المقدم.

وقيل : حكمها في النظر كالمخطو بة .

ونقل حنبل: لا بأس أن يقلبها إذا أراد شراءها من فوق ثيابها . لأنهـــا لاحرمة لها .

قال القاضى : أجاز تقليب الظهر والصدر . بمعنى لمسه من فوق الثياب . قوله ﴿ وَمَنْ ذَوَاتَ مَحَارِمِهِ ﴾ . يعنى : يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى مالايظهر غالباً ، و إلى الرأس والساقين . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

واعلم أن حكم ذوات محارمه حكم الأمة المستامة فى النظر ، خلافاً ومذهباً . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر .

وعنه : لاينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه . ذكرها في الرعاية وغيرها . وعنه : لاينظر منهن إلا إلى الوجه والكفين .

فائرتاد

إصراهما: حكم المرأة في النظر إلى محارمها: حكمهم في النظر إليها. قاله في الفروع ، وغيره .

الثانية: ذوات محارمه من يحرم نكاحها عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح . فلا ينظر إلى أم المزنى بها ، ولا إلى ابنتها ، ولا إلى بنت الموطوأة بشبهة . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَلِلْعَبْدِ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا مِنْ مَوْلَاتِهِ ﴾ .

يعنى : إلى الوجه والكفين . وهذا أحد القولين .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وصححه فى النظم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والصحيح من المذهب: أن للعبد النظر من مولاته إلى ماينظر إليه الرجل من ذوات محارمه ، على ماتقدم خلافاً ومذهباً . قدمه فى الفروع . وجزم به فى الكافى وعنه : المنع من النظر للعبد مطلقاً . نقله ابن هانىء . وهو قول فى الرعاية السكرى .

قال الشارح : وهو قول بعض أصحابنا . وما هو ببعيد .

فائدة: قال في الفروع: وظاهر كلامهم لاينظر عبد مشترك، ولا ينظر الرجل أمة مشتركة. لعموم منع النظر، إلا من عبدها وأمته. انتهى.

وقال بمض الأصحاب: للعبد المشترك بين النساء النظر إلى جميعهن. لوجود الحاجة بالنسبة إلى الجميع.

وجزم به فی تجرید العنایة ، فقال : ولعبد _ ولو مبعضاً _ نظر وجه سیدته وکفیها .

وذكر المصنف فى فتاويه: أنه يجوز لهن جميعهن النظر إليه . لحاجتهن إلى ذلك . مخلاف الأمة المشتركة بين رجال ليس لأحد منهم النظر إلى عورتها .

قوله ﴿ وَ لِغَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ _كالكَبِيرِ وَالعِنَّيْنِ وَنَحْوِهِا _ النَّظَرُ إِلَى ذَلكَ ﴾ .

يعنى : إلى الوجه والكفين . وهذا أحد الوجهين . صححه فى النظم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

وقيل: حكمهم حكم العبد مع سيدته فى النظر. وهو المذهب. قدمه فى الفروع قال فى الكافى، والمغنى: حكمهم حكم ذى المحارم فى النظر. وقطع به. وقيل: لايباح لهم النظر مطلقاً.

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

تغبيم : ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب : أن الخصى والمجبوب لا يجوز السنطر إلى الأجنبية . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد رحمه الله إدخال الخصيان على النساء.

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

قال ابن عقيل: لاتباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبو بين . لأن العضو _ و إن تعطل، أو عدم _ فشهوة الرجال لاتزول من قلوبهم . ولايؤمن التمتع بالقبَل وغيرها . وكذلك لايباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لهذه العلة . انتهى .

وقيل : هم كذى محرم . وهو احتمال فى الهداية .

قال في الفروع : ونصه لا .

وقال في الانتصار: الخصي يكسر النشاط. ولهذا يؤمن على الحرم.

قُولِه ﴿ وَلِلشَّاهِدِ وَالْمُبْتَاعِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ المَشْهُودِ عَلَيْهَا وَمَنْ ثُمَامُلُهُ ﴾ .

هـــذا أحد الوجهين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحور ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

والمنصوص عن الإمام أحــد رحمه الله : أنه ينظر إلى وجهها وكفيها إذا كانت تعامله .

وذكر ابن رزين : أن الشاهد والمبتاع ينظران إلى ما يظهر غالباً .

فَاسُرة : أَلَحْق فِي الرعايتين ، والحاوي الصغير : المستأجر بالشاهد والمبتاع .

زاد فى الرعاية الكبرى : والمؤجر والبائع .

ونقل حرب ومحمد بن أبى حرب _ فى البائع _ ينظر كفها ووجهها؟ إن كانت عجوزاً رجوت ، وإن كانت شابة تُشْتَهى : أكره ذلك .

تنهير: إباحة نظر هؤلاء مقيد بحاجتهما .

فائرة: من ابتلى بخدمة مريض أو مريضة فى وضوء أو استنجاء أو غيرهما فكمه حكم الطبيب فى النظر والمس. نص عليه.

وكذا لوحلق عانة من لا يحسن حلق عانته . نص عليه . وقاله أبو الوفاء ، وأبو يعلى الصغير .

قوله ﴿ وَالِصِّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ، غَيْرِ ذِي الشَّهْوَةِ : النَّظَرُ إِلَى مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّ كُبَةِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه : هو كالمحرم . وأطلق في الكافي في المميز روايتين .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةٍ فَهُوَ كَذِي المَحْرَمِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : أنه كالأجنبي . وأطلقهما في الكافى ، والفائق ، والقواعد الأصولية . وقيل : كالطفل . ذكره في الرعاية الكبرى .

قلت : وهو ضعيف حداً .

وقال فى الرعاية الصغرى : فهوكذى محرم .

وعنه :كأجنبي بالغ .

فائرتاد

إمداهما: حكم بنت تسع حكم المميز ذى الشهوة. على الصحيح من المذهب. وذكر أبو بكر قول الإمام أحمد فى رواية عبد الله: رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها ».

ونقل جعفر _ فى الرجل عنده الأرملة واليتيمة _: لاينظر ، وأنه لا بأس بنظر الوجه بلا شهوة .

الثانية : لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ، ولا لمسها . نص عليه . ونقل الأثرم ــ فى الرجل يضع الصغيرة فى حجره و يقبلها ــ إن لم يجد شهوة . فلا بأس .

ولا يجب سترهما مع أمن الشهوة . جزم به فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وقال فى الفائق : ولا بأس بالنظر إلى طفلة غير صالحة للنكاح بغير شهوة . وهل هو محدود بدون السبع ، أو بدون ما تشتهى غالباً ؟ على وجهين .

قوله ﴿ وَالْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ ، وَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ : النَّظَرُ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ الشَرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ﴾ .

يجوز للمرأة المسلمة النظر من المرأة المسلمة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة . حزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف هنا ، وصاحب الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم وقدمه فى الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب: أنها لا تنظر منها إلا إلى غير العورة .

وجزم به فى الححرر ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والمنور .

ولعل من قطع أولاً : أراد هذا .

لكن صاحب الرعاية غاير بين القولين . وهو الظاهر .

[ومرادهم بعورة المرأة هناكهورة الرجل على الخلاف صرح به الزركشي في شرح الوجيز] (١)

وأما الكافرة مع المسلمة ، فالصحيح من المذهب : أن حكمها حكم المسلمة مع المسلمة . حزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى والشرح ، ونصراه . وصححه فى الكافى . وقدمه فى الحجرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : لا تنظر الكافرة من المسلمة مالا يظهر غالباً .

⁽١) زيادة من نسخة طلعت .

وعنه : هي معها كالأجنبي . قدمه في الهـداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقالوا : نص عليه .

وقطع به الحلواني في التبصرة .

واستثنى القاضى أبو يعلى _ على هذه الرواية _ الكافرة المملوكة لمسلمة . فإنه يجوز أن تظهر على مولاتها كالمسلمة . وأطلقهما فى المذهب .

وأما الرجل مع الرجل ـ ولو كان أمرد ـ فالمذهب : أنه لا ينظر منه إلا ماين السرة والركبة . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الفروع ، وغيره .

وقدمه في الرعاية الـكبرى(١) . وقال ، وقيل : ينظر غير العورة .

فيحتمل أنه كالأول . أكن عند صاحب الرعاية : أنه أعم من الأول .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ لِلْمَوْأَةِ النَّظَرُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى غَيْرِ الْعَوْرَةِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والمحرر .

وقال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وعنه : يباح لها النظر منه إلى مايظهر غالباً .

وعنه : لايباح النظر إليه . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصـة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقطع به ابن البنا . واختاره أبو بكر . قاله القاضى . نقله الشيخ تقى الدين رحمه الله فى شرح الحور .

(١) فى نسخة مكتبة طلعت : وأما الرجل مع الرجل ـ ولو كان أمرد ـ فالمذهب : أنه ينظر منه إلى غير العورة . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الفروع وغيره . وقال فى الرعاية الكبرى : ينظر مابين السرة والركبة . وقال ابن عقيل أيضاً : يحرم النظر .

ونقل القاضى أيضاً عن أبي بكر : الـكراهة .

وقال الشيخ تقى الدين فى شرح المحرر: ظاهركلام الإمام أحمد رحمه الله، والقاضى: كراهة نظرها إلى وجهه، و بدنه، وقدميه. واختار الكراهة.

وَقيل : لايحرم النظر إلى مايظهر غالباً وقت مهنة وغفلة .

تغبيه: قال في الفروع: أطلق الأصحاب إباحة النظر للمرأة إلى غيير العورة _____ من الرجل.

ونقل الأثرم: يحرم النظر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن عقيل في الفنون : قال أُبو بكر : لا تختلف الرواية أنه لايجوز لهن .

قال فى الفروع: ويؤيد الأول ، أن الإمام أحمــد رحمه الله: لم يُجِبِ بالتخصيص فى الأحبار التي فى المسألة .

وقال القاضى فى الروايتين: يجوز لهن . رواية واحدة . لأنهن فى حكم الأمهات فى الحرمة والتحريم . فجاز مفارقتهن فى هذا القدر بقية النساء .

قلت : وَهذا أُولَى .

فوائر

منها: يجوز النظر من الأمة ، وممن لاتشتهى ــ كالعجوز ، والبَرِّزة ، والقبيحة ونحوهم ــ إلى غير عورة الصلاة ، على الصحيح من المذهب .

واختار المصنف ، والشارح : جواز النظر من ذلك إلى ما لايظهر غالباً .

وقال فى الرعاية الكبرى: ويباح نظر وجه كل عجوز برزة هَمَّة ، ومن لا يشتهى مثلها غالباً ، وما ليس بعورة منها ولمسه ومصافحتها ، والسلام عليها ، إن أمن على نفسه . ومعناه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى .

ونقل حنبل: إن لم تختمر الأمة فلا بأس.

وقيل : الأمة والقبيحة كالحرة والجميلة .

ونقل المروذى : لاينظر إلى المملوكة . كم من نظرة ألقت فى قلب صاحبها البلابل ؟

ونقل ابن منصور : لاتنتقب الأمة . ونقل أيضاً : تنتقب الجميلة .

وكذا نقل أبو حامد الخفاف .

قال القاضي : لكن يمكن حمل ما أطلقه على ماقيده .

قلت : الصواب أن الجميلة تنتقب ، وأنه يحرم النظر إليهــاكما يحرم النظر إلى الحرة الأجنبية .

قلت : الصواب التحريم .

ومنها: الخنثى المشكل فى النظر إليه كالمرأة ، تغليباً لجانب الحظر . ذكره ابن عقيل .

قال في الفروع: ويخرج وجه من ستر العورة في الصلاة: أنه كالرجل.

وقال فى الرعاية: وإن تشبه خنثى مشكل بذكر أو أنثى ، أو مال إلى أحدها: فله حكمه فى ذلك .

وقال ، قلت : لايروج بحال . فإن خاف الزنا : صام أو استمنى ، و إلا فهو مع امرأة كالرجل . ومع رجل كامرأة .

ومنها: ظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب : أنه لا يجوز للرجل النظر إلى غير من تقدم ذكره . فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصداً . وهو صحيح . وهو المذهب .

وجوز جماعة من الأصحاب : نظر الرجل من الحرة الأجنبية إلى ما ليس بعورة صلاة .

وجزم به فى المستوعب فى آدابه ، وذكره الشيخ تقى الدين رواية .

قال القاضى : المحرم ماعدا الوجه والكفين . ي

وصرح القاضى فى الجامع : أنه لايجوز النطر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة . ثم قال : النظر إلى العورة محرم ، و إلى غير العورة : مكروه .

وهكذا ذكر ابن عقيل ، وأبو الحسين .

وقال أبو الخطاب: لايجوز النظر لغير من ذكرنا، إلا أن القاضي أطلق هذه العبارة. وحكى الكراهة في غير العورة.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة ؟ رواية عن الإمام أحمد : يكره ، ولا يحرم .

وقال ابن عقيل: لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة. انتهى.

قلت : وهـذا الذي لا يسع الناس غيره ، خصوصاً للجيران والأقارب غير المحارم الذين نشأ بينهم . وهو مذهب الشافعي .

ويأتى في آخر العدد : هل يجوز أن يخلو بمطلقته ، أو أجنبية ، أم لا ؟

قوله ﴿ وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَي النُّلاَمِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ﴾ .

النظر إلى الأمرد لغير شهوة على قسمين .

أمرهما: أن يأمن ثوران الشهوة .

فَهِذَا يَجُوزُ لَهُ النَظْرِ مَنْ غَيْرَكُمُ اهَةً . على الصحيح مَنَ المُذَهَّفِ. وعليه أكثرُ الأُصحابِ .

وجزم به فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، وغیرهم . وقاله أبو حکیم ، وغیره . ولکن ترکه أولی . صرح به ابن عقیل .

قال : وأما تكرار النظر : فمكروه .

وقال أيضاً ، في كتاب القضاء: تكرار النظر إلى الأمرد محرم ، لأنه لا يمكن بغير شهوة .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ومن كرر النظر إلى الأمرد أو داومه ، وقال: إنى لا أنظر بشهوة ، فقد كذب في ذلك

وقال القاضى : نظر الرجل إلى وجه الأمرد مكروه .

وقال ابن البنا : النظر إلى الغلام الأمرد الجيل مكروه . نص عليه . وكذا قال أبو الحسين .

القسم الثانى : أن يخاف من النظر ثوران الشهوة .

فقال الحلواني : يكره . وهل يحرم ؟ على وجهين .

وحكى صاحب الترغيب ثلاثة أوجه: التحريم، وهو مفهوم كلام صاحب المحرر. فإنه قال: يجوز لغير شهوة إذا أمن ثورانها.

واختاره الشيخ تقى الدين ، فقال : أصح الوجهين لايجوز . كما أن الراجح في مذهب الإمام أحمد رحمه الله : أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة : لا يجوز . و إن كانت الشهوة منتفية ، لكن يخاف ثورانها .

وقال المصنف فى المغنى : إذا كان الأمرد جميلًا يخاف الفتنة بالنظر إليه : لم يجز تعمد النظر إليه .

قال في الفروع ، ونصه : يحرم النظر خوف الشهوة .

والوم الثانى : الكراهة ، وهو الذى ذكره القاضى فى الجامع . وجزم به الناظم .

والوجه الثالث: الإباحة . وهو ظاهر كلام المصنف هذا ، وكثير من الأصحاب والمنقول عن الإمام أحمد رحمه الله : كراهة مجالسة الفلام الحسن الوجه .

وقال فى الرعاية السكبرى: و يحرم النظر إلى الأمرد لشهوة. و يجوز بدونها مع ننها.

وقيلُ : وخوفها .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : و إن خاف ثورانها فوجهان .

فائدة: قال ابن عقيل: يحرم النظر مع شهوة تخنيث وسِحاق، وإلى دابة سُتهمها ولايعف عنه. وكذا الخلوة بها.

قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام غيره .

فوائد

منها: قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَي أَحَدٍ مِمَنْ ذَكَرْ نَا لِشَهُوَةٍ ﴾ . وهذا بلا نزاع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ومن استحله كفر إجماعاً .

وكذا لايجوز النظر إلى أحد بمن تقدم ذكره إذا خاف ثوران الشهورة . نص عليه . واختاره الشيخ تتى الدين رحمه الله وغيره .

ومنها : معنى الشهوة : التلذذ بالنظر .

ومنها: لمس من تقدم ذكره ،كالنظر إليه على قول .

وعلى قول آخر: هو أولى بالمنع من النظر. واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. وجزم به في الرعايتين، والحاوى الصغير. وهو الصواب. وأطلقهما في الفروع.

ومنها: صوت الأجنبية ليس بعورة . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع: ليس بعورة على الأصح.

قال ابن خطيب السلامية ، قال القاضى الزريرانى الحنبلى فى حواشيه على المغنى : هل صوت الأجنبية عورة ؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله . ظاهر المذهب : ليس بعورة . انتهى .

وعنه : أنه عورة . اختاره ابن عقيل . فقال : يجب تجنب الأجانب الاستماع من صوت النساء زيادة على ماتدعو الحاجة إليه . لأن صوتها عورة . انتهى . قال الإمام أحمد رحمه الله ، فى رواية صالح : يسلم على المرأة الكبيرة . فأما الشابة : فلا تنطق .

قال القاضى: إنما قال ذلك من خوف الافتتان بصوتها. وأطلقهما فى المذهب. وعلى كلا الروايتين: يحرم التلذذ بسماعه، ولو بقراءة. جزم به فى المستوعب. والرعاية، والفروع، وغيرهم.

قال القاضى : يمنع من سماع صوتها .

وقال أبن عقيل في الفصول : يكره سماع صوتها بلا حاجة .

قال ابن الجوزى ، في كتاب النساء له : سماع صوت المرأة مكروه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية مهنا : ينبغى للمرأة أن تخفض من صوتها إذا كانت في قراءتها إذا قرأت بالليل .

ومنها: إذا منعنا المرأة من النظر إلى الرجل ، فهل تمنع من سماع صوته . ويكون حكمه حكم سماع صوتها ؟ .

قال القاضى فى الجامع الكبير: قال الإمام أحمد رحمه الله ، فى رواية مهنا : لا يعجبنى أن يؤم الرجل النساء إلا أن يكون فى بيته يؤم أهله . أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل .

قال ابن خطيب السلامية ، في نكته : وهذا صحيح . لأن الصوت يتبع الصورة . ألا ترى أنه لما منع من النظر إلى الأجنبية منع من سماع صوتها .

كذلك المرأة لما منعت من النظر إلى الرجل منعت من سماع صوته .

[قال ابن خطيب السلامية في نكتة : لم تزل النساء تسمع أصوات الرجال . والفرق بين النساء والرجال ظاهر] (١) .

ومنها: تحرم الخلوة لغير محرم للسكل مطلقاً . ولو بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيه هي ، كالقرد ونحوه .

⁽١) زيادة من نسخة طلعت .

ذكره ابن عقيل ، وابن الجوزى ، والشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته: كامرأة. ولوكان لمصلحة تعليم وتأديب ومن يُقرِّ مُولِّيه عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث. ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم: منع من تعليمهم.

وقال ابن الجوزى : كان السلف يقولون : الأمرد أشد فتنة من العذارى .

قال ابن عقيل: الأمرد يَنْفُق على الرجال والنساء. فهو شبكة الشيطان في حق النوعين.

ومنها : كره الإمام أحمد رحمه الله مصافحة النساء . وشدد أيضا ، حتى لمحرم . ----وجوزه لوالد .

قال فى الفروع : ويتوجه ولمحرم .

وجوز الإمام أحمد رحمه الله أخذ يد عجوز . وفي الرعاية : وشوهاء .

وسأله ابن منصور: يقبل ذات الحجارم منه ؟ قال: إذا قدم من سفر ، ولم يخف على نفسه ، لكن لا يفعله على الفم أبدأ . الجبهة والرأس .

ونقل حرب _ فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له _ قال : لا ينبغى إلا لضرورة .

ونقل المروذى : أتضع يدها على صدره ؟ قال : ضرورة .

قوله ﴿ وَلِـكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إِلَي جَمِيعِ بَدَنِ الآخَرِ . وَلَمْنُهُ مِنْ غَيْر كَرَاهَةٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا ، حتى الفرج . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والحـــاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : يكره لها نظر الفرج . جزم به في الكافي . وقدمه في الرعايتين .

وقال الآمدى فى فصوله : وليس للزوج النظر إلى فرج امرأته فى إحدى الروايتين . نقله ابن خطيب السلامية .

وقيل: يكره لهما عند الجماع خاصة .

وجزم فى المستوعب بأنه يكره النظر إلى فرجها حال الطمث فقط . وجزم به فى الرعايتين . وزاد فى الـكبرى : وحال الوطء .

فائرتاب

الثانية: ليس لها استدخال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه . ولها لمسه وتقبيله بشهوة . وجزم به فى الرعاية . وتبعه فى الفروع . وصرح به ابن عقيل .

وقال : لأن الزوج يملك العقد وحبسها . ذكراه في عشرة النساء .

ومر بی فی بعض التعالیق قول: إن لهـا ذلك. ولم أستحضر الآن فی أی كتاب هو.

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ مَعَ أَمَتِهِ ﴾ .

حكم السيد مع أمته المبــاحة له : حكم الرجل مع زوجته فى النظر واللمس ، خلافًا ومذهبًا .

تغبير: في قول المصنف « مع أمته » نظر . لأنه يدخل في عمومه أمته المزوجة والحجوسية والوثنية ونحوهن . وليس له النظر إلى واحدة منهن ولا لمسها لما سيذكر في موضعه .

وجعل كثير من الأصحاب مكان « أمته » « سريته » .

قال ابن منجا: وفيه نظر أيضاً. لأنه يحرم عليه أمته التي ليست سرية ، والحال أن له النظر إليها ولمسها فلذلك قال بعض الأصحاب _ منهم : المصنف م _ الإنصاف ح ٨

فی الـکافی ، والناظم ، وصاحب المنور ، وغیرهم ـ « أمته المباحة » وهو أجود مما تقدم . انتهی

قلت : وهو مراد المصنف وغيره .

فائرتاب

إصراهما: لو زوج أمته جاز له النظر منها إلى غير العورة ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الفائق . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . والفروع . وقال في الترغيب : هو كمحرم . ونقل حنبل : كأمة غيره .

المُنانية : يكره النظر إلى عورة نفسه . قاله في الترغيب وغيره .

وقال في المستوعب ، وغيره . يستحب أن لايديمه .

وقال الأزجى فى نهايته : يعرض ببصره عنها . لأنه يدل على الدناءة . انتهـ .

وتقدم فى باب الاستنجاء: هل يكره مس فرجه مطلقاً ، أو فى حال التخلى ؟ قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ التَّصْرِيحُ ﴾.

وهو مالا يحتمل غير النكاح .

﴿ بَخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ ، وَلاَ التَّمْرِيضُ ﴾ .

وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره .

﴿ بِخِطْبَةِ الرَّجْعِيَّةِ ﴾ بلا نراع .

قُولِه ﴿ وَ يَجُوزُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ﴾ يعني : التعريض .

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصاب. وقطع به كثير منهم.

وقال في الانتصار، والمفردات: إن دلت على اقترانهما _ كمتحابين قبل موت الزوج _ منعنا من تعريضه في العدة .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ بِطَلَاقٍ ثَلَاثٍ ﴾ بلا نراع .

﴿ وَهَلْ يَجُوزُ فِي عِدَّةِ البَّائِنِ بِغَيْرِ الثَّلاَثِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روایتان . وأطلقهما فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنی ، والهادی ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروع ، والفائق ، وتجرید العنایة ، وغیرهم .

أمرهما : لا يجوز . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى . وقدمه فى الحجور .

الثاني : يجوز . وهو المذهب . جزم به في العمدة .

وصححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

تغبيه : محل الخلاف : إذا كان المعرِّض أجنبياً .

فأما من كانت في عصمته : فإنه يباح له التعريض والتصريح . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةً أَخِيهِ إِنْ أُجِيبَ ﴾ . هذا المذهب . يعني يحرم . وعليه جاهير الأصحاب .

قال ابن خطيب السلامية: قاله أصحابنا.

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب، والخلاصة ، والحجرر، والشرح والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والفائق .

وقيل: يكره. اختاره أبو حفص.

قال ابن خطيب السلامية في نكته ، والشريف أبو جعفر : قاله في الفائق ، والزركشي .

فعلى المذهب: يصح العقد . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه : لا يصح . اختاره أبو بكر . قاله ابن خطيب السلامية .

وقال الزركشي ، قال أبو بكر : البيع على بيع أخيه باطل . نص عليه .

فحرج ابن عقيل وغيره بطلان النـكاح للنهى .

قوله ﴿ وَلاَ يَحِلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِنْ أُجِيبَ ﴾ . واعلم أنه إذا أجيب نصر بحاً فلا كلام .

و إن أجيب تعريضاً ، فظاهر كلام المصنف هنـا : أنه لا يحل له أيضاً كالتصريح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والخرق . وصححه الناظم .

واختاره المصنف في المغنى ، والشارح . وجزم به في الوجيز .

وعنه : يجوز .

قال القاضي : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله إباحة خطبتها .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحـاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والزركشي .

تغبير: مفهوم كلام المصنف: أن له أن يخطب على خطبة الذمى مطلقاً. لأنه ليس بأخيه. وهو محيح. نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى رواية على بن سعيد.

فَائْرَهُ: قُولُهُ ﴿ وَإِنْ رُدَّ : حَلَّ ﴾ بلا نزاع .

وكذا إن ترك الخطبة ، أو أذن له .

وكذا إن سكت عنه عند القاضى فى الحجرد ، وابن عقيل . وقدمه الزركشى وعن القاضى : سكوت البكر رضًى .

قوله ﴿ وَإِن لَمْ كَيْعُلَمْ بِالْحُالِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، والزركشي .

إمراهما : يجوز . وهو الصحيح . وهو ظاهر ما نقله الميموني .

وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

والثاني : لا يجوز . وهو ظاهر كلامه في العمدة .

فَائرة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ولو خطبت المرأة ــ أو وليها ــ لرجل المتداء . فأجابها : فينبغى أن لا يحل لرجل آخر خطبتها ، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب .

ونظير الأولى: أن تخطبه امرأة، أو وليها، بعد أن يخطب هو امرأة. فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين. كما أن ذاك إيذاء للخاطب. وهذا بمنزلة البائع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد. وذلك كله ينبغي أن يكون حراماً.

فائرة أخرى: لو أذنت لوليها أن يزوجها من رجل بعينه: احتمل أن يحرم على غيره خطبتها ، كما لو خطب فأجابت . و يحتمل أن لا يحرم . لأنه لم يخطبها أحد . قال ذلك القاضى أبو يعلى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وهذا دليل من القاضى على أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بإجابة بحال .

قوله ﴿ وَالتَّمْوِيلُ فِي الرَّدِّ وَالإِجَابَةَ عَلَيْهَا إِنْ لَمَ ۚ تَكُنْ مُعْبَرَةٍ ﴾ . بلا نزاع ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مُعْبَرَةً : فَعَلَى الْوَلَىٰ ﴾ .

هذا المذهب ، سواء رضيت ، أوكرهت . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحجرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، والزركشي .

صرح به القاضى . وابن عقيل .

وقال المصنف ، والشارح : لو أجاب ولى المرأة ، فكرهت المجاب. واختارت

غيره : سقط حكم إجابة وليها . و إن كرهته ولم تختر سواه : فينبغي أن يسقط حكم الإجابة . الإجابة .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ عَقْدُ النِّكَاحِ مَسَاءً يَوْمِ الْجُلْعَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : يستحب عقده يوم الجمعة أو الخميس ، والمساء أولى .

قوله ﴿ وَأَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ العَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْمُودٍ ﴾ .

وهذا المذهب أيضاً . وعليه الأصحاب . والعمل عليه قديماً وحديثاً .

وقال الشيخ عبد القادر : إن أخر الخطبة عن العقد جاز . انتهى .

قلت : ينبغي أن يقال : مع النسيان بعد العقد .

تنهيم: ظاهر كلام المصنف: أنه لايزيد على خطبة ابن مسعود رضى الله عنه . وهو المذهب. وعليه الأصحاب . وقاله فى العمدة . ويقرأ ثلاث آيات _ وذكرها . وقال فى عيون المسائل : يأنى بخطبة ابن مسعود رضى الله عنه بالآيات الثلاث ، و إن الله أمر بالنكاح . ونهى عن السفاح . فقال مخبراً وآمراً (٢٤ : ٣٧ وأنكحوا الأياكى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله . والله واسع عليم) .

وقال الشيخ عبد القادر : و يستحب أن يزيد هذه الآية أيضاً .

فائرتاب

إمراهما : كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى إذا حضر العقد ولم يسمع الخطبة الصرف .

والمجزىء منها: أن يتشهد ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

الثانية: قال ابن خطيب السلامية ، في نكته على المحرر: وقع في كلام القاضي في الجامع مايقتضي : أنه يستحب أن يتزوج في شوال .

فائدة : في خصائصه صلى الله عليه وسلم

كان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأى عدد شاء . فيكون قوله تعسالى (٣٣ : ٥٠ ياأيها النبى إنا أحللنا لك) ناسخا لقوله (٣٣ : ٥٠ لا يحل لك النساء من بعد) قاله فى الفروع .

وقال في الرعاية : كان له أن يتزوج بأى عدد شاء ، إلى أن نزل قوله تعالى . وقال في الرعاية : ٣٣ لا يحل لك النساء من بعد) فتكون هذه الآية ناسخة للآية الأولى .

وقال القاضى : الآية الأولى تدل على أن من لم تهاجر معه من النساء : لم مل له .

قال فى الفروع: فيتوجه احتمال: أنه شرطٌ فى قراباته فى الآية ، لاالأجنبيات انتهى .

وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا ولى ولا شهود . وفى زمن الإحرام أيضاً . قدمه فى الفروع .

قال القاضى فى الجامع الكبير: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، فى رواية الميمونى : جواز النكاح له بلا ولي ولا شهود ، وفى زمن الإحرام .

وأطلق أبو الحسين ، ووالده ، وغيرهما وجهين .

وقال ابن حامد : لم يكن له النكاح بلا ولي ولا شهود ولا زمن الإحرام ، مباحًا .

وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتروج بلفظ الهبة . جزم به فى الفصول ، والمستوعب ، والرعاية الـكبرى . وقدمه فى الفروع .

وقد جزم ابن الجوزى بجوازه عن الإمام أحمد رحمه الله . وعنه : الوقف .

وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر . جزم به الأصحاب . وجزم به الأصحاب . وجزم به ابن الجوزي عن العلماء .

وكان صلى الله عليه وسلم واجب عليه السواك والأضحية والوتر . على الصحيح

من المذهب . جزم به فى المستوعب ، والرعاية المكبرى ، وخصال ابن البنا ، والعدة للشيخ عبد الله كتيلة . وقدمه فى الفصول .

قال الزركشي : وجوب السواك اختيار القاضي وابن عقيل .

وقيل: ليس بواجب عليه ذلك. اختاره ابن حامد. ذكره عنه في الفصول وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى في السواك في بابه.

وقال فى الفصول : وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر .

وقال في الرعاية : وكان واجبا عليه الضحي .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هذا غلط . ولم يكن صلى الله عليه وسلم يواظب على الضحى باتفاق العلماء بسنته .

وكان صلى الله عليه وسلم واجبا عليه قيــام الليل ، ولم ينسخ . على الصحيح من المذهب . ذكره أبو بكر وغيره .

وقال القــاضى : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : نسخ . جزم به فى الفصول ، والمستوعب .

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم : أنه لو ادَّعِي عليه كان القول قوله من غير يمين ، وإن ادعى هو بحق ، كان القول قوله من غير يمين . قاله أبو البقاء المحكبرى . نقله عنه ابن خطيب السلامية في نـكته على المحرر .

وأوجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين فراقه والإقامة معه .

قال فى الفروع ، وظاهر كلامهم : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى وجوب التسوية فى القسم كغيره . وذكره فى الحجرد ، والفنون ، والفصول .

وظاهر كلام ابن الجوزى : أنه غير واجب .

وفى المنتقى احتمالان .

قال أصحابنا _ القاضى وغيره _ وفرض عليه _ صلى الله عليه وسلم _ إنكار المنكر إذا رآه على كل حال .

قال فى الرعاية : فرض عليه إنكار المنكر إذا رآه على كل حال . وغيره فى حال دون حال .

قلت : حكى ذلك قولاً ابن البناء في خصاله ، واقتصر عليه .

قال في المستوعب ، وقيل : فرض عليه إنكار المنكر . واقتصر عليه .

ومُنع ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الرمز بالعين ، والإشارة بها . و إذا لبس لأمة الحرب : أن لا ينزعها حتى يلقى العدو

ومنع _ صلى الله عليه وسلم _ أيضاً من الشعر والخط وتعلمهما .

واختار ابن عقيل: أنه صرف عن الشعر ، كما أمجز عن الكتابة . قال : ويحتمل أن يجتمع الصرف والمنع .

ومنع _ صلى الله عليه وسلم _ من نكاح الكتابية ، كالأمة مطاقاً . على الصحيح من المذهب . وقاله ابن شاقلا ، وابن حامد ، والقاضى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية السكبرى ، والفصول . وعنه : لم يمنع . واختاره الشريف .

وقال فى عيون المسائل : يباح له _ صلى الله عليه وسلم _ ملك اليمين ، مسلمة كانت أو مشركة .

وتقدم فى أواخر « باب ذكر أهل الزكاة » حكم الصدقة .

وأبيح له ــ صلى الله عليه وسلم ــ الوصال ، وخمس خمس الغنيمة .

قال المصنف: وإن لم يحضر.

وأبيح له _ صلى الله عليه وسلم _ الصَّفِيُّ من المغنم ، ودخول مكة مُحِلاً ساعة وجملت تركته _ صلى الله عليه وسلم _ صدقة .

قال فى الفروع : وظاهر كلامهم لا يمنع من الإرث .

وقال في عيون المسائل : لا يرث . ولا يَعْقِلُ^(١) بالإجماع .

⁽١) العقل هنا الدية .

وله _ صلى الله عليه وسلم _ أخذ الماء من العطشان . ويلزم كل واحد أن يقيه بنفسه وماله . فله طلب ذلك .

وحرم على غيره نـكاح زوجاته فقط.

وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقها في حياته .

وهن أزواجه فى الدنيا والآخرة .

وهن أمهات المؤمنين ، يعنى فى تحريم النكاح .

والنجس منا طاهر منه . ذكره في الفنون وغيره . وقدمه في الفروع .

وفى النهاية لأبي المعالى ، وغيرها : ليس مطاهر (١) .

وهو _ صلى الله عليه وسلم _ طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء ، بخلاف غيره . فإن فيه خلافاً ، على ماتقدم في باب إزالة النجاسة .

ولم يذكر الأصحاب هذه المسألة هنا .

⁽١) لقد قال الله تعالى (١٠: ١٨ و ٤١ ، ٣ قل إنما أنا بشر مثلكم ، يوحى إلى أنما إله كم إله واحد) والبشر هم أبناء آدم ، خلقهم الله من تراب ثم من نطفة ، ومن زعم غير ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو لأحد من إخوانه المرسلين ، أو غيرهم : فقد أعظم الفرية على الله ، ومن قال إنه النور الأول فقد زعم : أنه ولد الله وسبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا . ولقد كان _ صلى الله عليه وسلم كإخوانه المرسلين ، يأكل الطعام وعشى في الأسواق ، ويهضم الطعام والشراب ككل بشر ، وللطعام فضلات لابد من خروجها للصحة والعافية . سنة الله التي لا تتبدل في البشرية جميعها . فكان صلى الله عليه وسلم يستنجى . وكان يغتسل من الجنابة وكانت عائشة تقول «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم يذهب فيصلى فيه » رواه الجاعة إلا البخارى . وفي لفظ متفق عليه «كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رطباً » وللدارقطى «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رطباً »

وذكر ابن عقيل: أنه لم يكن له فيئ في شمس ولا قمر . لأنه نوراني (١) . والظل نوع ظلمة .

وكانت تجتذب الأرض أثفاله . انتهى .

وساوى الأنبياء فى معجزاتهم . وانفرد بالقرآن ، والغنائم . وجعلت له الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ، والنصر بالرعب مسيرة شهر .

و بعث إلى الناس كافة . وكل نبي إلى قومه .

ومعجزاته _ صلى الله عليه وسلم _ باقية إلى يوم القيامة . وانقطعت معجزات الأنبياء بموتهم .

وتنام عينه ولا ينام قلبه . فلا نقض بنومه مضطجعاً .

وتقدم ذلك في نواقض الوضوء .

ویری من خلفه کما یری من أمامه .

قال الإمام أحمد رحمه الله ، وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية العين حقيقة ولم يكن لغيره أن يقتل إلا بإحدى ثلاث . وكان له ذلك صلوات الله وسلامه عليه . نص عليه في رواية أبى داود . والدفن بالبنيان مختص به . قالت عائشة « لئلا بُتخذ قبره مسحداً » .

وقال جماعة : لوجهين .

أحدهما: قوله « و يدفن الأنبياء حيث يموتون » رواه الإمام أحمد رحمه الله . والثانى : لئلا تمسه أيدى العصاة والمنافقين .

وقال أبو المعالى : وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحبة للرجال والنساء . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام غيره .

السحيحة غير ذلك . الله ورسوله عنه . فضلا عن المعروف في السنة

قلت : فيعايي مها^(۱) .

وقال ابن الجوزي _ على قول أكثر المفسرين فى قوله _ (٧٤ : ٦ ولا تمنن تستكثر) لا تُهُدِ لَتُعطَى أكثر : هذا الأدب للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، وأنه لا إثم على أمته فى ذلك .

قال الإمام أحمد رحمه الله : خص النبى صلى الله عليه وسـلم بواجبات ، ومحظورات ، ومباحات ، وكرامات .

وذكر جماعة من الأصحاب: أنه خص بصلاة ركعتين بعد العصر . واختاره ان عقيل .

قال ابن بطة : كان خاصاً به . وكذا أجاب القاضي .

قال فى الفروع: ويتوجه أن صلاته قاعداً بلا عذر كصلاته قائماً خاص به . قال: وظاهر كلامهم: أنه لوكان لنبى مال ، أنه تلزمه الزكاة .

وقيل للقاضى : الزكاة طُهرة ، والصبى مطهر ؟ قال : باطل بزكاة الفطر ، ثم بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بأنهم مطهرون . ولوكان لهم مال لزمتهم الزكاة

⁽۱) بل هى مخالفة لصريح السنة . فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستأن قبره عند مالعن زوارات القبور . والرحال إنما تشد للمسجد ، والصلاة فيه . لا لزيارة القبر . وصح عن الإمام مالك رضى الله عنه « أكره أن أقول : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم » وإنما كره مالك هذا لأن في هذا القول إشعاراً بأنه مثل عامة الناس من القبورين . وإذا نزل صلى الله عليه وسلم في قلوب الناس إلى ، هذا لم يسعدوا بهداه وطاعته على الوجه الذي أحبه لهم ربهم . ولأجله قال (٢٤ : ٣٢ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) وقال (٤٩ : ٢ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كهر بعضكم لبعض أن تجبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) وهذه المعانى واضحة لمالك رضى الله عنه ولكل من أراد به خيرا وفقهه في الدين جملنا الله منهم .

باب أركان النكاح وشروطه

قوله ﴿ وَلاَ يَنْعَقِدُ الإِيجَابُ إِلاَّ بِلَفْظِ «النِّكَاحِ» وَ« التَّزْوِيجِ » ﴾. ﴿ وَالْقَبُولُ ، أَنْ يَقُولَ : قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ ﴾ أو هذا النزويج. ومن ألفاظ صيغ القبول « تزوجتها » .

قال فى الفروع « أو رضيت هذا النكاح » .

اعلم أن الصحيح من المذهب: أن النكاح لاينعقد إلا بالإيجاب والقبول بهذه الألفاظ، لاغير. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، منهم: صاحب الرعايتين، والحاوى الصغير، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: يصح، وينعقد بالكناية أيضاً.

وخرجه ابن عقيل في عمد الأدلة من جعله عتق الأمة صداقها .

وخرجه بعضهم من قول الخاطب والولى « نعم » فإنه لم يقع من المتخاطبين لفظ صريح .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ينعقد بما عده الناس نكاحاً ، بأى لغة ولفظ وفعل كان . قال : ومثله كل عقد .

وقال: الشرط بين الناس ماعدوه شرطاً. فالأسماء: تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف. وكذلك العقود. انتهى. نقله صاحب الفروع.

وقال ابن خطيب السلامية ، في نكته على الحجرر : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ـ ومن خطه نقلت ـ الذي عليه أكثر العلماء : أن النكاح ينعقد بغير لفظ « الإنكاح » و « النزو يج » . قال : وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقياس مذهبه . وعليه قدماء أصحابه . فإن الإمام أحمد رحمه الله نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله « جعلت عتقك صداقك » وليس في هذا اللفظ

« إنكاح » و « لا تزويج » ولم ينقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه خصه بهذين الله فطين . وأول من قال من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله _ فيما علمت _ أنه يختص بلفظ « الإنكاح » و « التزويج » ابن حامد . وتبعه على ذلك القاضى ومن جاء بعده ، لسبب انتشار كتبه ، وكثرة أصحابه وأتباعه . انتهى .

وقال فى الفائق ، وقال شيخنا : قياس المذهب صحته بما تعارفاه نكاحاً ، من هبة وتمليك وتحوهما ، أخذا من قول الإمام أحمد رحمه الله « أعتقتك وجعلت عتقك صداقك » .

قال في الفائق : وهو المختار .

ثم قال : قلت ليس في كلام الإمام أحمد تخصيص ما ذكره الأصحاب إلا قوله « إذا وهبت نفسها فليس بنكاح » .

ثم قال : والأظهر أن فى صحته بلفظ « الهبة » ونحوها روايتين ، أخذا من قول ابن عقيل _ فى الفصول فى الخصائص ، من كتاب النكاح _ واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله : هل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه _ صلى الله عليه وسلم _ أم لا ؟ . انتهى كلام صاحب الفائق .

وسئل الشيخ تقى الدين رحمه الله عن رجل لم يقدر أن يقول إلا « قبلت تجويزها » بتقديم الجيم ؟ فأجاب بالصحة . بدليل قوله « جوزتى طالق » فإنها تطلق . انتهى .

قلت : يكتنى منه بقوله « قبلت » على مايأتى . و يكون هذا قول الأصحاب . وهو المذهب .

و بعض الأصحاب ، فرق بين العارف باللغة والجاهل ، كقوله « أنت طالق

إن دخلت الدار » بفتح الهمزة وكسرها . منهم الشيخ محيى الدين يوسف بن الجوزى . وأفتى المصنف بصحته مطلقاً .

وقال في الرعاية : يصح جهلاً أو عجزاً . و إلا احتمل وجهين .

وقال فى الفروع ، فى أوائل « باب صريح الطلاق وكنايته » يتوجه أن هذه المسألة كمثل مالو قال لامرأته «كلا قلت لى شيئاً ولم أقل لك مثله فأنت طالق ثلاثا » على مايأتى فى أوائل باب صريح الطلاق وكنايته .

و يأتى هناك لو قال لها « أنت طالق » بفتح التاء .

وهذه حادثة وقعت بحران زمن ابن الصيرفي ، فسأل عنها العلماء . ذكرها في النوادر .

تغبيم: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن النكاح ينعقد إذا وجد الإيجاب والقبول، سواء وقع من هازل أو مُلْجَأ أو غيرها. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

فائدة: لايصح تعليق النكاح على شرط مستقبل. قاله الأصحاب ، على مايأتى في كلام المصنف في باب الشروط في النكاح ، فيما إذا علق ابتداء النكاح على شرط.

قال ابن رجب : إنما قال الأصحاب ذلك ليخرجوا الشروط الحاضرة والماضية . مثل قوله « زوجتك ابنتي إن كان أنثى » أو « زوجتك ابنتي إن كانت عدتها قد انقضت » أو « إن كنتُ وليها » وهما يعلمان ذلك . فإنه يصح . وكذلك تعليقه بمشيئة الله تعالى . فإنه يصح .

قال ابن شاقلا: لانعلم فيه خلافًا. لأنه شرط موجود إذا الله شاءه ، حيث استجمعت أركانه وشروطه .

وكذلك لو قال « زوجتك ابنتي إن شئت » فقال « قد شئت وقبلت »

فإنه يصح . لأنه شرط موجب العقد ومقتضاه . لأن الإيجاب إذا صدركان القبول إلى مشيئة القابل مقارنة للقبول . ولايتم العقد بدونه . انتهى .

قوله ﴿ بِالْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهُا ﴾ .

الصحيح من المذهب: أنه لا ينعقد إلا بالعربية لمن يحسنها . جزم به فى الوجيز، والفائق ، والمنور ، ومنتخب الأزجى . وقدمه فى المحرر ، والفروع .

واختار المصنف انعقاده بغيرها .

واختاره الشارح أيضاً ، وقال : هو أقيس .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق ، وغيرهم .

وجزم به في التبصرة .

قول ﴿ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَعَلَّمُهِماً بِالْعَرَبِيَّةِ : لَمْ يَلْزَمْهُ فِي أَحَد الْوَجْهَيْنِ ﴾ يعنى إذا قلنا لا ينعقد النكاح إلا بالعربية لمن يحسنها . وأطلقهما في المذهب . ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم .

وجزم به فى الفصول . والوجيز . والمنور ، وغيرهم .

ونصره المصنف ، والشارح وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفائق ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يلزمه .

قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : و إن قدر أن يتعلم ذلك بالعربية : لزمه في أصح الوجهين .

وقدمه في الهداية . والمستوعب .

قولِه ﴿ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِ « قَبِلْتُ » أَوْ قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ

« أَزَوَّجْتَ ؟ » قَالَ « نَعَمْ » وَلِلْمُتَزَوِّجِ « أَقْبَلْتَ ؟ » قَالَ « نَعَمْ » صَحّ . ذَكْرَهُ الْجِرَقِ ﴾

نص عليه . وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله . قطع به الجمهور . ونصره الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع، والفائق .

و يحتمل أن لا يصح فيهما .

قال ابن عقيل: وهو الأشبه بالمذهب. لعدم لفظ «الإنكاح» و«التزويج». واختار الصحة فى اقتصاره على قول « قبلت » دون اقتصاره على قوله « نعم » فى الإيجاب أو القبول.

فائرتاں

إصراهما : لو أوجب النكاح ، ثم جُنَّ قبل القبول: بطل العقد كموته. نص عليه ولم أوجبه ، ثم أغمى عليه قبل القبول : فهل يبطل العقد ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما: يبطل. وهو الصحيح. جزم به فى المغنى، والكافى، والشرح، والرعاية، والفائق، وشرح ابن رزين.

والوم الثانى : لايبطل . قال القاضى فى الجامع : هذا قياس المذهب . قلت : ويتوجه الصحة إذا قال فى المجلس .

الثانية : ينعقد نكاح الأخرس بإشارة مفهومة . نص عليه . وكذا بكتابة . ذكره الأصحاب . وكلام المصنف وغيره _ ممن لم يذكر المسألة وأطلق فى قولهم: لاينعقد الإيجاب إلا بلفظ « الإنكاح » _ مرادهم: القادر على النطق . فأما مع العجز المطلق: فيصح ، وأما الكتابة فى حق القادر على النطق: فلا ينعقد بها النكاح مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ينعقد . ذكرهما في المحرر وغيره . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال فى الرعاية الكبرى: الأظهر المنع مع حضوره، والصحة مع غيبته. قوله ﴿ وَ إِنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ الإِيجَابَ: لَمْ يَصِيحٌ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه. وجزم به فى الوجيز، والبلغة، والمنور، والححرر، وقال : رواية واحدة.

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب.

وذكر ابن عقيل ، وجماعة : رواية بالصحة _ منهم صاحب الفائق _ إذا تقدم بلفظ الماضي ، أو الأمر . قال الناظم :

و إن يتقدم لم نصححه بَتَّةً ولو صحوا تقديمه لم أبعد و قال و قال « زوجنى » فقال « زوجتك » أو قال له الولى « تزوجتَ » فقال « تزوجتُ » صح .

وقال المصنف: و يحتمل أن يصح إذا تقدم بلفظ الطلب.

تنبير: قوله ﴿ وَ إِنْ تَرَاخَى عَنْهُ: صَحّ، مَادَامَا فِي المَجْلِسِ أَ، وَلَمْ عَنْهُ الْعَرِفِ. يَتَشَاغَلاَ عَا يَقْطَعَهُ ﴾ يعنى: في العرف.

قُولِه ﴿ فَإِن ۚ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ : بَطَلَ الإِيجَابُ ﴾ . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه: لا يبطل .وعنه : لا يبطل مع غيبة الزوج .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: أخذت هذه الرواية من قوله ـ فى رواية أبى طالب ـ فى رجل مشى إليه قوم ، فقالوا « زوج فلاناً » فقال « قد زوجته على ألف » فرجعوا إلى الزوج ، فأخبروه . فقال « قد قبلت » هل يكون هذا نكاحاً ؟ قال : نعم . فأشكل هذا النص على الأصحاب .

فقال القاضي : هذا حكم بصحته بعد التفرق عن مجلس العقد .

قال : وهو محمول على أنه قد كان وَكُل من قبل العقد عنه ، ثم أُخبر بذلك فأمضاه .

ورده ابن عقيل ، وقال : رواية أبى طالب تعطى أن النكاح الموقوف صحيح . قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قد أحسن ابن عقيل . وهو طريقة أبى بكر . فإن هذا ليس تراخياً للقبول . و إنما هو تراخ للإجازة .

تنبير: ظاهر قوله ﴿ وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ . أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ ﴾ . لله النكاح في غيرها ، فقبل يظنها مخطوبته: أنه لا يصح . وهو صحيح نص عليه .

فَائِرَهُ: قُولِهُ ﴿ فَإِذَا قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ، وَلَهُ بَنَاتُ : لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُشِيرَ إِلِيْهَا ، أَوْ يُصِفَهَا عَا تَتَمَيَّزُ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ يُشِيرَ إِلِيْهَا ، أَوْ يُصِفَهَا عَا تَتَمَيَّزُ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ : صَحَّ ﴾ .

بلا نزاع فى ذلك فى الجملة . لكن لو عينا فى الباطن واحدة ، وعقدا عليها العقد باسم غير متميز ، نحو أن يقول « بنتى » وله بنات ، أو يسميها باسم وينويها فى الباطن غير مسماة . ففى الصحة وجهان . اختار القاضى فى موضع : الصحة . واختار أبو الخطاب ، والقاضى أيضاً _ فى موضع آخر _ البطلان . ومأخذه : أن النكاح يشترط له الشهادة . و يتعذر الإشهاد على النية .

وعن أبى حفص العكبرى : إن كانت المسهاة غلطاً : لم بحل نكاحها لكونها مزوجة ، أو غير ذلك : صح النكاح ، و إلا فلا.

ذكر ذلك في القاعدة الخامسة بعد المائة .

قوله ﴿ الثَّانَى: رِضَا الزَّوْجَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا ـ أَوْ أَحَدُهُما ـ لَمْ يَرْضَيَا ـ أَوْ أَحَدُهُما ـ لَمَ يَصِحَّ إِلاَّ الأَبُ ، لَهُ تَزْوِيجُ أَوْلاَدِهِ الصَّغَارِ وَالْمَجَانِين ، وَبَنَاتِهُ الأَّبْكَارِ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ ﴾ .

اعِلم أن في تزويج الأب أولاده الصغار عشر مسائل .

إحداها: أولاده الذكور العقلاء الذينهم دون البلوغ ، والكبار المجانين: فله تزويجهم ، سواء أذنوا أو لا ، وسواء رضوا أم لا ، بمهر المثل أو بزيادة عليه على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في كل واحد منهما . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر القاضي في إجبار مراهق عاقل نظر .

قلت : الصواب عدم إجباره .

وقيل: له تزيج الصغير إن احتاج إليه . قاله القاضي في المجرد .

وحمله ابن عقيل على المراهق. والأكثر على الحاجة مطلقًا، على مايأتى قريبًا . وقال فى الانتصار : يحتمل فى ابن تسع يزوج بإذنه ، سواء كان أبوه أو ولى غيره وقال صاحب الفروع : يتوجه أنه كأنثى أوكعبد .

وقال أبو يعلى الصغير: يحتمل أنه كَثَيِّب. و إن سلمناه فلا مصلحة له ، و إذنه ضيق ، لا يكفي صمته .

وقيل: لا يزوج لهما بأكثر من مهر المثل. اختاره القاضي .

ويأتى ذلك في كلام المصنف في كتاب الصداق.

وقيل : لايجبر الحجنون البالغ بحال . اختاره أبو بكر .

وقيل : يجبره مع الشهوة ، و إلا فلا . اختاره القاضي .

وقيل: لايزوجه إلا الحاكم. ذكره في الرعاية.

فلت : تقديم الحاكم على الأب قول ساقط .

ويأتى هل لوصى الصغير الاجبار ؟ عند قوله « ووصيه فى النكاح بمنزلته » .

فوائر

منها: ماقاله القاضى فى الجامع الكبير: إن تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار. إنما الإجبار فى حق من له إذن واختيار. انتهى.

ومنها: لوكان يُحْنَق في الأحيان لل يجز تزويجه إلا بإذنه .

ومنها: ليس للابن الصغير إذا زوجه الأب خيار إذا بلغ. على الصحيح من المذهب. جزم به في الرعاية وغيرها. وقدمه في الفروع وغيره.

قال الزركشي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب .

وظاهر کلام ابن الجوزی : أن له الخيار .

وقال فى الرعاية : و يصح قبول المميز بإذن وليه . نص عليه .

قال فى المغنى ، والشرح : فإن كان الغلام ابن عشر _ وهو مميز _ فقياس المذهب : جواز تفويض القبول إليه .

ومنها: حيث قلنا: يزوج الصغير، والمجنون، فيكون بواحدة . وفى أر بع وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

وظاهر المغنى ، والشرح : الإطلاق .

قال القاضى فى المجرد: قياس المذهب: أنه لا يزوجه أكثر من واحدة .

قلت : وهو الصواب . وجزم به في المذهب .

وقال القاضى فى الجامع الكبير: له تزويج ابنه الصغير بأربع. قال ابن نصر الله فى حواشيه: وهو أظهر.

وجزم به ابن رزین فی شرحه . وقال : إذا رأی فیه مصلحة .

وهو مراد من أطلق. ويأتى حكم سائر الأولياء في تزويجهم لهما.

المسألة الثانية : أولاده الذكور العاقلين البالغين : ليس له تزو يجهم .

يعنى بغير إذنهم بلا نزاع ، إلا أن يكون سفيها . فني إجباره وجهان .

وأطلقهما فى الرعايتين . والفروع ، والبلغة . والحاوى الصغير فى هذا الباب . قلت : الأولى الإجبار ، إن كان أصلح له .

وتقدم ذلك أيضاً في « باب الحجر » بأتم من هذا . فليراجع .

الممأنة الثالثة : ابنته البكر التي لها دون تسع سنين ، فله تزويجها بغير إذنها .

ورضاها بلا نزاع . وُحكاه ابن المنذر إجماعا .

المسأنة الرابعة: البكر التي لها تسع سنين فأزيد، إلى ما قبل البلوغ: له ترويجها بغير إذنها . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الخرق . والمصنف في العمدة ، صاحب الوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المغني ، والشرح ، وقالا : هذا المشهور .

وقدمه أيضاً في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : لا يجوزَ تزو يج ابنة تسع سنين إلا بإذنها .

قال الشريف أبو جعفر : هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي : وهمي أظهر .

وأطلقهما في الهداية . والمذهب . والمستوعب . والخلاصة ، والحمر ، والقواعد الأصولية . وغيرهم .

واختار أبو بكر ، والشيخ تقى الدين رحمها الله : عدم إجبار بنت تسع سنين بكراً كانت أو ثيباً .

قال فى رواية عبد الله : إذا بلفت الجارية تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها .

قال بعض المتأخرين من الأصحاب : وهو الأقوى .

المـأنة الخامـة: البكر البالغة ، له إجبارها أيضاً . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وهو ظاهر ما قدمه المصنف هنا ، حيث قال « و بناته الأبكار » .

وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرق ، والقاضى ، وابنه أبو الحسين ، وأبو الخطاب فى خلافه . والشريف ، وإن البنا ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم . وصححه فى المذهب ، والخلاصة . وجزم به فى العمدة ، والوجيز .

قال في الإفصاح : هذا أظهر الروايتين .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والبلغة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والفروع .

وقال: وتجبر عند الأكثر بكر بالغة .

وعنه : لا يجبرها . اختاره أبو بكر . والشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال في الفائق : وهو الأصح .

قال الزركشي : هي أظهر .

وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في المحرر ، والشرح .

فعلى المذهب: يستحب إذنها . وكذا إذن أمها . قاله في النظم ، غيره .

الساوسة : البكر المجنونة : له إجبارها مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل: له إجبارها إن كان يملك إجبارها وهي عاقلة ، و إلا فلا . وهو ظاهر الخلاف لأبي بكر .

فَائْدَةَ : لَوْ كَانَ وَلِيهَا الْحَاكُمُ فَلَهُ تَزُو يُجِهَا فِي وَجِهُ إِذَا اشْتَهَةٍ .

قاله فى الرعاية . وقال : و إن كان وليها غير الحاكم والأب: زوجها الحاكم . وقيل : بل يزوجها وليها .

قلت: وهو الصواب.

وقد قال المصنف رحمه الله هنا « لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال » .

السابعة : الثيب المجنونة الكبيرة ، له إجبارها . على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: له إجبارها في الأصح .

وهو ظاهر كلام الخرق . واختاره القاضي وغيره .

وجزم به فی الرعایة الصغری ، والحاوی الصغیر .

وقدمه في الرعاية الكيرى ، والمغنى : والشرح . وصححاه .

وقيل : لاتجبر ألبتة . اختاره أبو بكر .

الثامنة: الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين، له إجبارها. على الصحيح من المذهب. وقطع به كثير من الأصحاب. منهم صاحب الانتصار، والمحرر، والرعاية. وقدمه في الفروع.

وقيل: ليس له إجبارها .

قلت: فعلى هذا: لاتزوج ألبتة حتى تبلغ تسع سنين. فيثبت لها إذن معتبرة. التاسعة: الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر، ولم تبلغ. فأطلق المصنف في جواز إجبارها وجهين. وهماكذلك عند الأكثرين.

وعند أبى الخطاب في الانتصار ، والمجد ، ومن تابعهما : روايتان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والقواعد الأصولية .

أمرهما: ليس له إجبارها . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

منهم: ابن بطة ، وصاحبه أبو جعفر ابن المسلم ، وابن حامد ، والقــاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، والمصنف ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرق .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وعنه : له إحبارها . اختاره أنو بكر .

وقدمه في النظم ، والرعاية الصغرى ، والفائق .

العاشرة: الثيب البالغة العاقلة ، ليس له إجبارها بلا نراع .

تنبير: ظاهر كلام المصنف _ بل هو كالصريح ، في قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا أُو أَحَدُهُما : لَم يَصِحَ ، إِلاّ الأَبُ لَهُ تَزْوِيجُ أُوْلَادِهِ الصِّفارِ ، والمجانينِ ، و بَناتِهِ الأَبْكارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ﴾ _ أن الجد ليس له الإجبار . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر فى الواضح رواية : أن الجد يجبر كالأب .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وقدمه ابن رزين في شرحه .

فائدتاد

إصراهما: للصغيرة ، بعد تسع سنين : إذن صحيحة معتبرة . حيث قلنا : لا تجبر ، أو تجبر لأجل استحباب إذنها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . ونقله عبد الله ، وابن منصور ، وأبو طالب ، وأبو الحارث ، وابن هانىء ، والميمونى ، والأثرم . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به القاضى فى تعليقه ، وجامعه ، ومجرده ، وابن عقيمل فى فصوله ، وتذكرته ، وأبو الخطاب فى خلافه ، والشريف أبو جعفر ، وابن البنا . ونصبهما الشيرازى للخلاف .

وهو ظاهر كلام أبى بكر . وجزم به ناظم المفردات .

وقال فى القواعد الأصولية : وهو الذى ذكره أبو بكر ، وابن حامد ، وابن أبى موسى ، والقاضى . ولم يذكروا فيه خلافا .

وكذا أكثر أصحاب القاضي . انتهى .

واختاره ابن شهاب فی عیون المسائل ، وابن بکروس ، وابن الجوزی ، فی التحقیق .

نقله فى تصحيح الحجرر عن جده . وقدمه فى الفروع ، وقال : نقله ، واختاره الأكثر .

قال الزركشي : هي أنصهما ، وأشهرهما عن الإمام أحمد .

قال في التسهيل: و إذنُ بنت تسم سنين معتبر في الأظهر.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وهو من مفردات المذهب .

وذكر أبو الخطاب ، وغيره رواية : لا إذن لها . وصححه في النظم .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لاأعلم أحداً ذكرها قبله ، مع أنه لم يذكرها في رءوس المسائل .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

الثانية : حيث قلناً : بإجبار المرأة ولها إذن ، أُخِذ بتعينها كَفَوًا ، على الصحيح من المذهب .

قال الشيخ تقى الدين : هذا ظاهر المذهب .

قلت: وهو الصواب الذي لايعدل عنه.

نقل أبو طالب: إن أرادت الجارية رجلا ، وأر د الولى غيره: اتُبع هواها وجزم به فى المغنى ، والبلغة ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم .

وقدمه في الفائق ، زاد في الرعاية الكبرى : إن كانت رشيدة غير مجبرة .

وقيل : يؤخذ بتعيين الولى . وأطلقهما في الفروع ...

وتقدم مايشابه ذلك في أواخر الباب الذي قبله ، عند قوله « والتعويل في الرد والإجابة عليها إن لم تكن مجبرة » .

قوله ﴿ وَالسَّيِّدُ لَهُ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ الأَبْكَارِ وَالثُّيَّبِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب.

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله: مايدل على أنه لا تَجبر الأمة الكبيرة . قال الشيخ تقى الدين : ظاهر هذا : أنه لا تجبر الأمة الكبيرة ، بناء على أن منفعة البضع ليس بمال .

لكن مراد المصنف وغيره _ ممن أطلق هنا _ : غير المكاتبة . فإنه ليس له إجبارها . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي مختصر ابن رزين وجه : له إجبارها .

فائرناد

وذكر القاضى فى موضع من كلامه : أن للسيد إجبارها . وتبعه ابن عقيل ، والحلوانى ، وابنه .

وهو ضعيف جداً . قال بعضهم : وهو وَهُم .

الثانية : لوكان بعضها معتقاً : اعتبر إذنها و إذن مالك البقية ، كما لوكانت الثانين . و يقول كل واحد منهما « زوجتكها » ولا يقول « زوجتك بعضها » . قاله ابن عقيل في الفصول ، وابن الجوزي في المذهب ، والفخر في الترغيب .

واقتصر عليه في الفروع . لأن النكاح لايقبل التبعيض والتجزيي، بخــلاف البيع والإجارة .

قوله ﴿ وَعَبِيدُهُ الصِّفَارُ ﴾ يعنى: له تزويجهم ﴿ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ﴾ . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

و يحتمل أن لايملك إجبارهم . وهو لأبى الخطاب .

وحكاه في عيون المسائل رواية . وهو في الانتصار وجه .

والحكم في العبد المجنون الكبير كذلك.

قُولِهِ ﴿ وَلاَ يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الكَّبيرِ ﴾ .

يعنى العاقل . هــذا هو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل: يملكه .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِاَ إِلاَّ المَجْنُو نَةَ لَهُمْ تَزْوِيجُهَا إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا المَيْلُ إِلَى الرِّجَالِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى الححرر ، والنظم . واختاره أبو الخطاب ، وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : ليس لهم ذلك مطلقاً . وهو ظاهر كلام الخرق .

وقال القاضى : لايزوجها إلا الحاكم . قاله المصنف ، والشارح .

وقال فى الفروع : وذكر القاضى ، وغيره وجهاً : يجبرها الحاكم .

وأطلقهن الزركشي . وأطلق الأول والأخير في الرعاية .

فوائر

قال فى الفروع : يجبر حاكم فى الأصح .

وقيل: ليس له ذلك . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

وقال فى المغنى ، وتبعه فى الشرح: وكذلك ينبغى أن يملك تزويجها ، إن قال أهل الطب: إن علتها تزول بتزويجها . لأن ذلك من أعظم مصالحها .

الثانية: تعرف شهوتها من كلامها ، ومن قرائن أحوالها ، كتتبعها الرجال وميلها إليهم ، وأشباه ذلك .

الثالثة : إن احتاج الصغير العاقل ، والمجنون المطبق ، البالغ إلى النكاح : روجهما الحاكم بعد الأب والوصى . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع فيهما . وجزم به في الرعاية في المجنون .

وظاهر الإيضاح : لا يزوجهما أيضاً ، و إن لم يحتاجا إليه . فليس له تزو يجهما على الصحيح من الوجهين .

قدمه فی المغنی ، والـکافی ، والشرح ، وشرح ابن رزین .

قال في الرعاية عن المجنون : وهو الأظهر .

وقيل : يزوجهما الحاكم .

وقال القاضي في المجرد : تزويج الصغير العاقل لأنه يلي ماله .

وأطلقهما في الفروع فيهما . وأطلقهما في الرعاية في المجنون .

تغبيهان

أصرهما: ألحق فى الترغيب والرعاية جميع الأولياء _ غير الأب والوصى _ بالحاكم فى جواز تزويجهما عند الحاجة ، والخلاف مع عدمها .

والصحيح من المذهب: أن هذه الأحكام مخصوصة بالحاكم . قدمه في الفروع وجزم به في المغنى والشرح ، إلا أنهما قالا : ينبغي أن يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب : إن في ذلك ذهاب علته . لأنه من أعظم مصالحه .

الثاني : المراد هنا مطلق الحاجة ، سواء كانت الحاجة للنكاح أو غيره .

وكذلك أطلق الحاجة كثير من الأصحاب . وصرح به في المغنى وغيره .

قال فى الفروع : وهو أظهر .

وقال ابن عقيل في الفصول ، وغيره : الحاجة هنا هي الحاجة إلى النكاح لاغير .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُمْ تَزُوبِهِ صَغِيرَةٍ بِحَالٍ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . جزم به فى العمدة . وصححه فى المذهب . ومسبوك الذهب . والنظم .

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

قال الزركشي : ولا عبرة بما قاله ابن منجا في شرحه .

وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : لهم ذلك . ولها الخيار إذا بلغت ، ولوكان قبل تسع سنين .

فعليها: يفيد الحل والإرث و بقية أحكام النكاح. على الصحيح. جزم به في المحرر، وغيره. وقدمه في الفروع.

وقال في الفصول: لايفيد الإرث.

وقال الزركشي: ظاهر كلام ابن أبي موسى: لايفيدهما. لأنه جعله موقوفاً. ومال إليه الزركشي.

وعنه رواية ثالثة : لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها .

اعلم أن هذه الرواية مفرعة على ماتقدم من كون ابنة تسع : هل لها إذن معتبرة أم لا ؟

وتقدم: أن الصيحح من المذهب، المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، الله عليه أكثر الأصحاب: أن لها إذن معتبرة. فتكون هذه الرواية هي المذهب. وهو كذلك.

قال الزركشي: هذا المذهب.

وجزم به فى الوجيز ، وناظم المفردات . أُ

قال فى تجريد العناية : ولغيرها تزويج بنت تسع سنين . على الأصح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فی الفروع ، وشرح ابن رزین .

قال الزركشي ـ في شرح المحرر ، والوجيز ـ : هذا هو المذهب .

وجزم به القاضى أبو الحسين فى فروعه .

وأطلقهن فى الـكافى ، والححرر ، والبلغة .

وقد بنى _ فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، والزركشى وغيرهم _ هذا الخلاف هنا على الخلاف فى ابنة تسع : هل لها إذن معتبرة أم لا ؟ كما تقدم .

وظاهر كلامه في الرعايتين ، والحاوى الصغير : عدم البناء ، حيث أطلقوا الخلاف هناك . وقدموا هنا عدم تزو بجهم مطلقاً .

تغييم : قال في الفروع : وعنه لهم تزويجها .كالحاكم .

فظاهر هذا : أن للحاكم تزويج الصغيرة ، و إن منعنا غيره مر الأولياء بلا خلاف .

ولا أعلم له على ذلك موافقاً . بل صرح فى المستوعب، والرعاية وغيرها بغير ذلك . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

ومع ذلك له وجه . لأنه أعلم بالمصالح من غيره من الأولياء . لكن يحتاج إلى موافق . ولعله «كالأب » فسبق القلم .

وكذا قال شيخنا نصر الله في حواشيهما .

وذكر شِيخنا : أنه ظاهر كلام القاضي في المجرد .

تغبيه آخر: المراد بقوله في الرواية الثانية « ولهــا الخيار إذا بلغت » البلوغ المعتاد . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه .

وقيل : إنه بلوغ تسع سنين . قطع به ابن أبي موسى ، والشيرازى .

قُولِه ﴿ وَإِذْنُ الثَّيِّبِ: الكَلاَمُ ﴾ بلا نزاع في الجملة . ﴿ وَ إِذْنُ البِّكْرِ الصِّمَاتُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ولكن نطقها أبلغ .

وقيل: يعتبر النطق في غير الأب .

واختاره القاضي في التعليق في مسألة إجبار البالغة . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

فائدتان

إصراهما: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يعتبر فى الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به . ولايشترط تسمية المهر ، على الصحيح . نقله الزركشى .

الثانية : قال فى الترغيب ، وغيره : لايشترط الإشهاد على إذنها .

وكذا قال ابن المني في تعليقه : لاتعتبر الشهادة على رضي المرأة .

وقدمه فى الفروع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وفى المذهب خلاف شاذ : بشترط الإشهاد على إذنها . انتهى .

و إن ادعت الإذن ، فأنكر ورثته : صدقت .

وقال في الفروع: ولاتشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية، واقتصر عليه.

قوله ﴿ وَلاَ فَرْقَ مَيْنَ الثُّيُوبَةِ بِوطْءٍ مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ ﴾ .

أما الوطء المباح : فلا خلاف في أنها ثيب به .

وأما الوطء بالزنا وذهاب البكارة به: فالصحيح من المذهب: أنه كالوطء المباح في اعتبار الكلام في إذبها. وعليه الأصحاب.

قال الزركشي : صرح به الأصحاب .

قلت : بل أولى ، إن كانت مطاوعة .

قال في الفروع: والأصح، ولو بزنا.

وقيل: حَكُمُهَا حَكُمُ الأَبْكَارِ.

قلت : لعل صاحب هذا القول أراد : إذا كانت مكرهة . و إلا فلاوجه له . قوله ﴿ فَأَمَّا زَوَالُ البَكَارَةِ بِإِصْبَعِ ، أَوْ وَثْبَةً . فَلاَ تُغَيِّرَ صَفَةَ الإِذْنِ ﴾ وكذا الوطه في الدبر . على الصحيح من المذهب في ذلك كله . وعليه الأصحاب .

وعنه : تغير صفة الإذن . فيعتبر النطق في الكل .

قلت: لو قيل بالفرق بين من ذهبت بكارتها بإصبع أو وثبة ، وبين من وُطئت في دبرها مطاوعة فيكني الصمت في الأولى دون الثانية: لـكان له وجه قوى .

فائرناب

إمراهما: حيث حكمنا بالثيوبة ، لو عادت البكارة: لم يزل حكم الثيوبة . ذكره القاضى فى الحاكم . وذكره غيره أيضاً . لأن المقصود من الثيوبة حاصل لها . وذكره أبو الخطاب محل وفاق .

الثانية : لو ضحكت البكر ، أو بكت : كان كسكوتها . قاله الأصحاب .
وقال فى الرعاية ، قلت : فإن بكت كارهة فلا . إلا أن تكون مجبرة . انتهى
قلت : وهو الصواب . فإن البكاء تارة يكون من شدة الفرح ، وتارة يكون
لشدة الغضب ، وعدم الرضى بالواقع .

فإن اشتبه في ذلك نظرنا إلى دمعها . فإن كان من السرور كان بارداً . و إن كان من الحزن كان حاراً . ذكره البغوى عن بعض أهل العلم فى تفسير قوله تعالى فى مريم (١٩: ٢٦ وَقَرِّى عَيْناً) .

فإن قيل: كأن يمكنها النطق إذا كرهت.

قلنا: وكان يمكنها النطق بالإذن إذا رضيت . ولكنها لما كانت مطبوعة على الحياء في النطق: عم الرضي والكراهة .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : الْوَلِيُّ . فَلاَ نِكَاحَ إِلاَّ بُوَلِيٌّ ﴾

هذا المذهب. أعنى : الولى شرط فى صحة المنكاح. وعليه الأصحاب. ونص عليه. قال الزركشي : لا يختلف الأصحاب فى ذلك.

وعنه : ليس الولى بشرط مطلقاً .

وخصها المصنف ، وجماعة بالعذر . لعدم الولى والسلطان .

فعلى المذهب ﴿ لَوْ زَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، أَوْ غَيْرَهَا : لَمْ يَصِـحّ ﴾ . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يجوزُ لَهَا تَزُوبِيجُ نَفْسِهاً . ذكرها جماعة من الأصحاب .

وعنه : أن لها أن تأمر رجلًا يزوجها .

وعنه : لها تزويج أمتها وَمُعْتَقَتِهَا .

وهذه الرواية : لم يثبتها القاضي ، ومنعما .

وذكر الزركشي لفظ الإمام أحمد رحمه الله في ذلك ، ثم قال : وفي أخذ رواية من هذا نظر ، لكن عامة المتأخرين على إثباتها .

قوله ﴿ فَيَخْرُجُ مِنْهُ : صِحَّةُ تَزْوِيجٍ نَفْسِهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا . وَتَزْوِيجُ غَيْرِهَا بِالوَكَالَةِ ﴾ .

يعنى : على رواية « أن لها تزويج أمتها ومعتقتها » .

وخرجه أبو الخطاب في الهداية ، والمجد ، والححرر ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هذا التخر يج غلط .

قال الزركشي ، وصاحب تجريد العناية _ عن هذا التخريج _ : ليس بشيء . وفرق القاضي وعامة الأصحاب _ على رواية تزويج أمنها ومعتقتها _ بين تزويج أمتها وتزويج نفسها وغيرها ، بأن النزويج على الملك لا يحتاج إلى أهلية الولاية . بدليل تزويج الفاسق مملوكته .

تغيير: فعلى المذهب: يزوج أمتها بإذنها مَنْ يزوجها . على الصحيح من المذهب . المنافع ال

وعنه : يزوجها أيُّ رجل أذنت له ، هذا إذا كانت رشيدة .

فأما المحجور عليها: فيزوج أمتها وليُّها في مالهـا خاصة . قاله في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . وقطعوا به .

وعلى المذهب: إذا زوجها وليها بإذنها، فلابد من نطقها بالإذن، ثيباً كانت أو بكراً .

وعلى المذهب أيضاً : لو زوجت بغير إذن وليها ، فهو نـكاح الفضولى ـ وفيه طريقان :

وتقدم: أن الصحيح من المذهب: البطلان. وهذه طريقة القــاضى، والأكثرين. وهي الصحيحة من المذهب.

والطربق الثاني : القطع ببطلانه .

وهي طريقة أبي بكر ، وابن أبي موسى .

ونص الإمام أحمد رحمه الله على التفريق بين البيع والنكاح في رواية ابن القاسم .

فعلى القول بفساد النكاح _ وهو المذهب _ لا يحل الوطء فيه . وعليه فراقها . فإن أبى ، فسخه الحاكم . فإن وطىء فلا حد عليه . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في الكافي ، والمغني ، والشرح ، ونصراه .

وعنه : عليه الحد . وحكى عن ابن حامد . وأطلقهما في الفائق .

فَائْرَةَ : لُو حَكُم بَصِحَتُهُ حَاكُمُ : لَمْ يَنْقُضَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المُذْهِبِ .

قدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وصححه المجد فى شرحه .

وقيل: ينقض . خرجه القاضي .

وهو قول الاصطخرى من الشافعية .

وأطلقهما فى الفائق ، والفروع ، فقال : وهل يثبت بنص فينتقض حكم من حكم بصحته ؟ فيه وجهان . وفى الوسيلة روايتان .

نَعْبِيهِ : ظَاهِرَ كَلَامِ المُصنفُ في قوله ﴿ وعنه : لَهَا تَزْ وِيبُ أُمَتِهَا وَمُعْتَقَتِّهَا ﴾ .

أن المعتقة كالأمة . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرق .

قال المصنف، والشارح: وهو أصح. واختاره ابن أبى الحجر من أصحابنا. والشيخ تقي الدين رحمه الله.

وعنه : لا تلى نكاح المعتقة . وأطلقهما في الفروع .

فعلى الأولى : إن طلبت وأذنت زَوَّجَتْها . فلو عَضَلَت زوج وليها .

لَكُن في إذن السلطان وجهان في الترغيب. واقتصر عليه في الفروع.

قلت : قاعدة المذهب تقتضي عدم إذنه .

وعلى الثانية : يزوجها بدون إذنها أقربُ عصبتها ، ثم السلطان . و يجبرها من يجبر سيدتها .

قلت : الأولى _ على هذه الرواية _ أن لاتجبر المعتقة الـكبيرة .

وقال في الترغيب: المعتقة في المرض، هل يزوجها قريبها؟ فيه وجهان.

قال الزركشي وقيل : يملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها التي أعتقتها .

قال: وهو بعيد وهو كما قال في الـكبيرة .

وظاهر كلامه فى المغنى ، والشرح : أنه ليس له ولاية إجبار فى تزويج المعتقة مطلقاً .

قوله ﴿ وَأَحَقُ النَّاسِ بِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ : أَبُوهَا . ثُمَّ أَبُوهُ وَ إِنْ عَلَا . ثُمَّ ابْنُهُ ، وَ إِنْ سَفُلَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يقدم الابن وابنه على الأب والجد .

ذكره ابن المنى فى تعليقه . وأخذه أبو الخطاب فى انتصاره من قول الإمام أحمد رحمه الله فى رواية حنبل « العصبة فيه : مَنْ أحرزَ المال » .

وخرجه الشيخ تقى الدين رحمه الله من رواية تقديم الأخ على الجـد . لاشتراكيما في المعنى .

وعنه : يقدم الابن على الجد . اختاره ابن أبي موسى ، والشيرازى .

قال فى الفروع : وعنه _ عليها _ تقديم الأخ على الجد .

وعنه ســواء . وذكر الزركشي رواية ثالثة بتقديم الجد على الأخ ، على هذه الرواية . وأطلقهن .

وخرج الشيخ تقى الدين رحمه الله وجهاً بتساوى الابن والأب والجد وابن الابن وحرجه بعضهم من رواية استواء الأخ والجد .

قوله ﴿ ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْهَا . ثُمَّ لِأَبِيهَا ﴾ .

هــذا إحدى الروايتين . وهو المذهب عند المتأخرين . اختاره جماعة ، منهم أبو بكر ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به فى العمدة . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وعنه : هما سواء . وهو المذهب عند المتقدمين . جزم به الخرق ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشي : وهو المذهب عند الجمهور ، والخرق ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، وغيرهم .

وقدمه فى المستوعب ، وشرح ابن رزين ، وناظم المفردات . وهو منها . فائرتان

إمداهما: وكذا الحكم في أولاد الإخوة من الأبوين والأب، والأعمام من الأبوين والأب، وأولادهم. وهلم جرا.

الثانية : لوكانا ابنى عم ، أحدهما أخ لأم : فحكمهما حكم الأخ من الأبوين والأخ من الأبوين والأخ من الأبوين والأخ من الأسحاب . وقدمه فى الرعاية .

وقال المصنف ، والشارح : هما سواء . ولامزية للأخوة من الأم . لانفرادها بالإرث .

وزاد قول القاضى . وهوكما قالا .

قولِه ﴿ ثُمَّ المَوْلَى المُنْعِمُ . ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل: يقدم أبو المعتقة على ابنها فى تزويج أمتها وعتيقتها. وهو ظاهر كلام الخرقي .

قوله ﴿ ثُمَّ السُّلطَانُ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه : من أسلمت على يد إنسان ، فهو أحق بتزويجها من السلطان .

فوائر

منها: السلطان هنا: هو الإمام أو الحاكم، أو من فوض إليه . ذكره المصنف والشارح، والزركشي، وغيرهم .

و إذا استولى أهل البغى على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم فى ذلك مجرى الإمام وقاضيه . قاله المصنف ، والشارح وغيرهم .

ومنها : قال الزركشي : المشهور أنه لا يزوج والى البلد ، وهو إحدىالروايتين . واختاره القاضي ، وغيره .

وعنه : يزوج عند عدم القاضي .

لكن القاضى أبو يعلى حمل هذه الرواية على أنه إذا أذن له فى التزويج . والشيخ تقى الدين رحمه الله حملها على ظاهرها .

ومنها: قال الزركشي أيضاً: إذا لم يكن للمرأة ولى . فعنه _ وهو ظاهر كلام الأصحاب _ لابد من الولى مطلقاً .

حتى قال القاضى أبو يعلى الصغير _ فى رجل وامرأة فى سفر ليس معهما ولى ولا شهود _ لا يجوز أن يتزوج بها ، و إن خاف الزنا بها .

قلت : وليس بظاهر مع خوف الزنا .

وعنه : والى البلد أو كبيره يزوج . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وقدمه فى النظم .

قال فى الفروع: والصحيح ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله وغيره: يزوجها ذو السلطان فى ذلك المسكان ،كالقضْل .فإن تعذر ، وَكُلت .

وعنه : ثم عَدْل . قدمه في الرعاية .

تنبير: قوله ﴿ فَأَمَّا الأَمَةُ : فَوَالَيْهَا سَيِّدُهَا ﴾ .

هذا بلا نزاع . ولوكان فاسقاً ، أو مكاتباً .

وتقدم: أن لسيدها أن يجبرها إلا أن تكون مكاتبة . على الصحيح من المذهب.

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ : فَولِيْهَا وَلِيُّ سَيِّدَتَهَا ﴾ .

هذا مبنى على الصحيح من المذهب: أن المرأة لاعبارة لها في النكاح . وتقدم الخلاف في ذلك قريباً .

قُولُه ﴿ وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ : الْخُرِّيةُ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه فى رواية عبد الله ، وصالح ، و إسحاق بن هابى. . وعليه الأصحاب.

وقال فى الانتصار: و يحتمل أن يلى على ابنته . ثم جوزه بإذن سيده . وذكر فى عيون المسائل احتمالاً بالصحة .

وقال في الروضة : هل للعبد ولاية على قرابته ؟ فيه روايتان .

قال فى القواعد الأصولية : والأظهر أنه يكون ولياً

قوله ﴿ وَالذَّ كُورِيَّةُ ﴾ .

وهو أيضاً مبنى على الصحيح من المذهب .

وتقدم فى أول الفصل : هل لها تزويج نفسها أم لا ؟

قوله ﴿ وَاتَّفَاقُ الدَّيْنِ ﴾ .

يأتى بيان ذلك فى كلام المصنف قريباً عند قوله « ولا يلى كافر نكاح مسلمة . بحال وعكسه »

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ مُلُوغُهُ وَعَدَالَتُهُ ؟ عَلَى رَوَايِتَيْنِ ﴾ .

 إحراهما: يشسترط بلوغه . نص عليه في رواية ابن منصور ، والأثرم ، وعلى السميد ، وحرب . وهو المذهب .

قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب.

قال في المذهب: يشترط بلوغه في أصح الروايتين .

قال الزركشي : هــذه الرواية هي المشهورة ، نقلا واختياراً . و يحتمله كلام الخرق .

قال فى القواعد الأصولية: هذا المذهب. نص عليه. واختاره أبو بكروغيره وجزم به فى المحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وقدمه فی الـکافی ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، وشرح ابن رزین ، والفروع ، وغیرهم .

قال فى الكافى : وهو أولى .

والرواية الثانية: لا يشترط بلوغه.

فعلیها : یصح تزویج ابن عشر .

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا بلغ عشرا : زَوَّج وتزوج . قدمه فى القواعد الأصولية . وعنه : اثنى عشر .

وأما اشتراط العدالة : فأطلق المصنف فيها روايتين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب، والخلاصة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

إمراهما: يشترط عدالته . وهو المذهب .

قال فی المذهب: یشــترط فی أصح الروایتین . وصححه ابن أبی موسی ، والأزجی ، وغیرهم .

وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المحرر ، وشرح ابن رزين ، والفروع .

والرواية الثانية: لا تشترط المدالة . فيصح تزويج الفاسق . وهو ظاهر _____________كلام الخرق . لأنه ذكر الطفل ، والعبد ، والكافر . ولم يذكر الفاسق .

فعلى المذهب: يكنى مستور الحال. على الصحيح من المذهب.

وحمل صاحب التصحيح كلام المصنف عليه .

وجزم به فى الكافى ، والحرر ، والمنور ، وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

وقيل: تشترط المدالة ظاهراً و باطناً . وهو ظاهر كلامه في الوجيز، وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الفروع .

تنبيم : محل الخلاف في اشتراط المدالة : في غير السلطان .

أما السلطان : فلا يشترط في تزو يجه العدالة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه فى الفروع . وأجرى أبو الخطاب الخلاف فيه أيضاً .

فائرناد

إمداهما : اشترط فى الححرر ، والوجيز ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . ------وغيرهم : الرشد فى الولى .

واشترط فى الواضح: كونه عارفاً بالمصالح، لا شيخا كبيراً جاهلاً بالمصلحة. وقاله القاضى، وابن عقيل، وغيرها.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله « الرشد » هنا : هو المعرفة بالكُفّ ومصالح النكاح . ليس هو حفظ المال . فإن رُشْدَ كل مقامٍ بحسبه .

واشترط فى الرعاية أن لايكون مفرطا فيها ، ولا مقصراً . ومعناه فى الفصول فإنه جعل العَضْل مانعاً ، وإن لم يفسق لعدم الشفقة . وشرط الولى الإشفاق.

الثانية: لاتزول الولاية بالإغماء والعمى . على الصحيح من المذهب . جزم به ______ في الكافى ، والمغنى ، والشرح في العمى . وقدمه في الرعاية .

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وقيل: تزول بذلك .

ولا تزول بالسفه ، بلا خلاف أعلمه .

و إن جن أحيانا ، أو أغمى عليه ، أو نقص عقله بنحو مرض ، أو أحرم : انتظر زوال ذلك . نقله ابن الحسكم في المجنون .

ولا ينعزل وكيلهم بطَرَيان ذلك .

وكذا إن أحرم وكيل ، ثم حل . قاله فى الفروع .

وقال فى الرعاية : فإن أغى عليه ثلاثة أيام ، أو جن متفرقا ، أو نقص عقله بمرض أو غيره ، أو أحرم : فهل الأبعد أولى ، أو الحاكم ، أو هو فينتظر . فيبقى وكيله ؟ يحتمل أوجها . وكذا يخرج لو توكل المحلُّ ثم أحرم . ثم حل . انتهى . قوله ﴿ وَ إِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ زَوِّجَ الأَ بْعَدُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يزوج الحاكم . اختاره أبو بكر .

فائرة: « العضل » منع المرأة التزوج بكفؤها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل منهما في صاحبه ، سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه . قاله الأصحاب .

وتقدم « إذا اختارت كفؤاً واختار الولى غيره : أنه يقدم الذى اختارته . فإن امتنع من تزويج إمائه » .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : من صُور العضل : إذا امتنع الخطَّاب من خطبتها ، لشدة الولى .

قوله ﴿ وَ إِنْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً : زَوَّجَ الأَبْعَدُ ﴾ . هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يزوج الحاكم . ذكرها فى الرعايتين . والحاوى . وخرجها أبو الخطاب من عَضْل الولى . وتابعه فى المحرر .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كانت المرأة حرة .

فأما إن كانت أمة : فإن الحاكم هو الذي يزوجها . قاله القاضي في التعليق ، مدعيًا أنه قياس المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرق ، حيث قال : زوجها من هو أبعد منه من عصبتها . قوله ﴿ وَهِىَ مَالاً يُقطَّعُ إِلاّ بِكُنْفَةٍ وَمَشَقّةٍ ، فِي ظَاهِرِ كَلاَمِهِ ﴾ . وهذا المذهب . نص عليه في رواية عبد الله .

واختاره المصنف ، والحجد ، والشارح . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقال الخرق : ما لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، كمن هو في أقصى الهند بالنسبة إلى الشام ومصر ونحوها .

قال الزركشي : وهذا يحتمل لبعده . وهو الظاهر .

و يحتمل : و إن كان قريباً . فيكون في معنى العاضل .

و بالجملة فقد أوماً الإمام أحمد رحمه الله إلى هذا فى رواية الأثرم . انتهى . وقال القاضى : ما لا تقطعه القافلة فى السنة إلا مرة واحدة ، كسفر الحجاز . وتبعه أبو الخطاب فى خلافه . وجزم به ابن هبيرة فى الإفصاح .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : إذا كان الأب بعيد السفر : زَوَّج الأبعد .

قال المصنف هنا: فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة . وكذا قال أو الخطاب .

قال في المستوعب : وحَدُّها أبو الخطاب بما جعله الشرع بعيداً .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى رواية حرب: إذا كان الأب بعيد السفر زوج الأخ .

قال الزركشي، وقيل : يكتنى بمسافة القصر . لأن الإمام أحمد رحمه الله اعتبر البعد في رواية أبي الحرث ، وأطلق . انتهى .

وقيل : ماتستضر به الزوجة . احتاره ابن عقيل . قاله في المستوعب .

قلت : وهو الصواب .

وقيل: مايفوت به كف؛ راغب .

قلت : وهو قوى أيصاً .

فَائْرَةَ: من تعذرت مراجعته _ كالمأسور ، والمحبوس _ أو لم يعلم مكانه: في مُكانه : في مُكانه علم مكانه : في مُكانه علم مكانه :

وقال فى الكافى: إن لم يعلم وجودالأقرب بالكلية _ حتى زوج الأبعد _ يخرج على وجهين ، من انعزال الوكيل قبل علمه .

قال بعض الأصحاب: وفيه نظر. لأن الوكيل تثبت له ولاية التصرف قبل المزل ظاهراً و باطناً ، مخلاف هذا .

وقال الزركشى: ظاهر كلام الخرقي: أن شرط تزويج الأبعد:الغيبة المذكورة فلو لم يعلم: أقريب هو، أم بعيد؟ لم يزوج الأبعد. وهو ظاهر إطلاق غيره. وقال أبو محمد في المغنى: يزوج الأبعد والحال هذه.

وكذلك إذا علم أنه قريب ، ولكن لايعلم مكانه . وهو حسن . مع أن كلام الخرقي لايأباه . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وكذلك لوكان الولى مجهولا لا يعلم أنه عصبة ، ثم عرف بعد العقد .

وكذا قال ابن رجب: لو زُوجت بنت الملاعنة ، ثم استلحقها الأب.

قال فى القواعد الأصولية: لو لم يعلم وجود الأقرب، حتى زوج الأبعد: خرجها في الكافى على روايتي انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل.

ورجح أبو العباس ، وشيخنا _ يعنى به ابن رجب _ الصحة هنا .

وقد يقال: كلام صاحب الكافى ليس فى هذه الصورة . لأنه لم يذكر الخلاف إلا فيما إذا كان الأقرب فاسقاً ، أو مجنوناً . وعادت ولايته بزوال المانع . فزوج الأبعد من غير علم بعود ولاية الأقرب .

و إذا لم يعلم الولى بالأقرب بالكلية لم يتعرض لها .

وقد يفرق بينهما بأن النسيب الأقرب _ إذا لم يعلم _ لم ينسب الأبعد إلى تفريط. فهو غير مقدور على استئذانه. فسقط الاستئذان بعدم العلم .

فالأبعد حينئذ غير منسوب إلى تفريط ، بخلاف ما إذا كان الأقرب فيه مانع وزال . فإن الأبعد ينسب إلى تفريط ، إذا كان يمكنه حال العقد معرفة حال الأقرب . انتهى .

قُولِهِ ﴿ وَلاَ يَلِي كَافِرْ ۚ نِكَاحَ مُسْلِمَةٍ بِحِالٍ ﴾ .

يعنى : لا يَكُونَ وَلِيًّا لِهَا ﴿ إِلَّا إِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِهِ فِي وَجْهٍ ﴾

وهذا الوجه هو المذهب . جزم به فى الإيضاح ، والوجيز ، والنظم ، وغيرهم . واختاره أبو الخطاب فى الانتصار (١) ، وابن البنا فى خصاله . وهو ظاهر ماجزم به فى الفروع ، فإنه قال : وَلاَ يَلِي كَافِرْ نِكَاحَ مُسْلِمَة ، غير نحو أم ولد. وقيل : لا يليه . اختاره الخرق ، والمصنف ، والشارح ، وابن نصر الله فى حواشيه ، وغيرهم .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصـة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

⁽١) في نسخة طلعت « في خلافه »

تغبيم : ظاهر كلام المصنف ــ بل هو كالصريح فى ذلك ــ أن الذمى لايلى نكاح مكاتبته ومدبرته . وهو أحد الوجهين .

والخلاف هنا كالخلاف فى أم الولد ذكره فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلامه فى الفروع . وقد تقدم لفظه .

وظاهر كلام المصنف : الفرق بين أم الولد و بين المـكاتبة والمدبرة .

وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . لـكن لم أر قولا صريحاً بالفرق .

وظاهر كلام المصنف أيضاً _ أو صريحه _ : أنه لا يلى نكاح ابنته المسلمة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في الفروع ، وغيره . وذكره ابن عقيل في ولاية فاسق يليه عليها . وذكره ابن رزين . وأطلقهما في الرعاية الصغرى .

فعلى القول بأنه يليه: فهل يباشره و يعقده بنفسه ؟ أو يباشره مسلم بإذنه . أو يباشره حاكم بإذنه ؟ فيه ثلاثة أوجه .

وأطلقهن فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

إحداهن: يباشره بنفسه. وهو الصحيح. صححه فى المغنى ، والشرح، والنظم. وقاله الأزجى. وهوكالصريح فى كلام المصنف هنا. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الرعايتين. وهو ظاهر كلام ابن رزين فى شرحه.

الثانى : يعقده مسلم بإذنه .

والثالث : يعقده الحاكم بإذنه .

قال فى الرعاية الـكبرى : وهو أولى .

نقل حنبل: لا يعقد يهودى ولا نصرانى عقد نكاح مسلمة . وقيل: يعقده الحاكم بغير إذنه . ذكره في الرعاية الصغرى .

قوله ﴿ وَ يَلِي الذِّمِّيِّ نِكَاحَ مُولِّيَّتِهِ الذِّمِّيَّةِ مِنَ الذِّمِّيَّ ﴾ .

هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب . ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم أو تباينه . وخرج الشيخ تقى الدين رحمه الله _ فى جواز كون النصرانى يلى نكاح اليهودية وعكسه _ وجهين ، من توارثهما وقبول شهادة بعضهم على بعض . بناء على أن الكفر : هل هو ملة واحدة ، أو ملل مختلفة ؟ فيه الخلاف المتقدم فى باب ميراث أهل الملل .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المدهب ، ومسبوك الذهب .

أمرهما: يليه . أعنى : يكون ولياً . وهو المذهب . اختــاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والحجد ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وصححه فى النظم ، وغيره . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، والرعاية الصغرى .

والوم. الثاني : لايليه . نص عليه في رواية حنبل .

واختاره ابن أبي موسى ، والقاضى فى التعليق ، والجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى . بل اختاره القاضى وأصحابه .

قاله ناظم المفردات .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وناظم المفردات . وهو منها .

قلت : ينبغي أن يكون هذا المذهب ، للنص عن الإمام .

فعلى المذهب: له أن يباشر النزويج، ويعقد النكاح بنفسه. على الصحيح

كما تقدم . صححه فى المغنى ، والنظم ، والشرح .

وهو كالصريح في كلام المصنف هنا .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين .

وقيل: يباشره، ويعقده مسلم بإذنه .

وقيل : يباشره الحاكم بإذنه .

وأطلقهن فى المحرر، والحاوى الصغير، والفروع.

وقيل: يعقده الحاكم بغير إذنه كما تقدم في التي قبلها. فإنهما في الحكم سواء. وعلى الوجه الثاني: لايلي مالها، على قياسه. قاله القاضي.

وقال في الانتصار في شهادتهم : يلي مالها ، على قياسه .

وفى تعليق ابن المنى فى ولاية الفاسق: لايلى على مالها كافر، إلا عدل فى دينه. ولو سلمناه، فلئلا يؤدى إلى القدح فى نسب نبى ، أو ولى . ويدل عليه ولاية المال.

فَائْرَهُ : يَشْتَرَطُ فِي الذِّي ، إِذَا كَانَ وَلِيًّا : الشَّرُوطُ المُعْتَبِّرَةُ فِي المُسلِّمِ .

قُولِه ﴿ وَ إِذَا زَوَّجَ الْأَبْعَدُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لِلْأَقْرَبِ، أَوْ زَوَّجَ أَجْنَبِيٌّ:

لَمْ يُصِحُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وصححه فى النظم ، وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وعنه : يَصِيحٌ ويقفُ عَلَى إجازَةِ الْوَلِيِّ . ولا نظر للحاكم ، على الصحيح من المذهب .

وقيل: إن كان الزوج كفؤاً أمر الحاكم الولى بالإجازة . فإن أجازه ، و إلا صار عاضلا ، فيجيزه الحاكم .

أجاب به المصنف. قال الزركشي : وفيه نظر .

واعلم أن هاتين المسألتين وأشباههما : حكمهما حكم بيع الفضولى ، على ماتقدم في باب البيع . ذكره الأصحاب .

فياثرتان

إمراهما: لو تزوج الأجنبي لغيره بغير إذنه . فقيل: هو كفضولى . فيه الخلاف المتقدم . وقيل: لايصح هنا . قولا واحداً ،كذمته .

قلت : وهي بمسألة الفضولي أقرب . فتلحق بها .

وأطلقهما في المستوعب ، والفروع .

وعلى كلا الطريقين : لايصح النكاح ، على الصحيح .

قوله ﴿ وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَوْلُاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَإِنْ كَانَ حَاضَرًا ﴾.

الصحيح من المذهب: جواز الوكالة فى النكاح، وجواز توكيل الولى، سواء كان مجبراً أو غير مجبر، أباً كان أو غيره، بإذن الزوجة و غير إذنها، وهو ظاهر المصنف هنا.

وقدمه في المغني ، والشرح ، والكافي ، ونصراه .

وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، في هذا الباب.

وقدمه في المحرر ، في باب الوكالة ، والنظم ، والفائق .

قال الزركشي : هذا اختيار الشِيخين ، وغيرهما .

وقيل: لا يوكل غير مجبر بلاإذنها ، إلا الحاكم . وقدمه في الفروع ، في باب الوكالة ، فتناقَضَ .

وخرَّج القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول : هذه على الروايتين فى توكيل الوكيل من غير إذن الموكل ، وقالا : من لا يجوز له الإجبار يكون كالوكيل فى التوكيل . ورده المصنف ، والشارح .

وقال فى الترغيب: لو منعت الولى من التوكيل: امتنع. ورده المصنف أيضاً وغيره. وقيل : لايوكل مجبر أيضاً بلا إذنها ، إن كان لها إذن معتبرة ذكره فى الرعايتين .

فوائد

الأولى : يجوز التوكيل مطلقاً ومقيداً .

فالمطلق: مثل أن يوكله في تزويج من يرضاه ، أو من يشاء وتحوهما .

والمقيد : مثل أن يوكله في تزو يج رجل بعينه ونحوه.

وهذا المذهب . نص عليه . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والكافى ، وغيرهم وقدمه فى الرعاية الكبرى . والفروع .

وقيل: يعتبر التعيين لغير الحجبر.

وقيل : يعتبر التعيين للمجبر وغيره .

الثانية: ما قاله المصنف والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم : أنه يثبت للوكيل مثل مايثبت للموكل . فإن كان له الإجبار : ثبت لوكيله . و إن كانت ولايته ولاية مراجعة : احتاج الوكيل إلى إذنها ومراجعتها في زواجها . لأنه نائب عنه . فيثبت له مثل مايثبت لمن ينوب عنه .

وكذا الحكم فى السلطان والحاكم يأذن لغيره فى التزويج. فيكون المأذون له قائمًا مقامه.

وقال المصنف ، والشارح فى باب الوكالة : والذى يعتبر إذنها فيه للوكيل : هو غير مايوكل فيه الموكل . بدليل أن الوكيل لايستغنى عن إذنها فى النزويج . فهو كالموكل فى ذلك .

وتقدم التنبيه على ذلك في باب الوكالة .

الثالثة : يشترط في وكيل الولى مايشترط في الولى نفسه . على الصحيح من المذهب . فلا يصح أن يكون الوكيل فاسقاً ونحوه . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح توكيل فاسق وعبد وصبى مميز .

ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته . على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم .

وقدمه في المغنى والشرح ، وقالا : هو أولى . وهو القياس . وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب . وقدمه في الكافي .

وقيل : تشترط عدالته . اختاره القاضى . وقدمه ابن رزين فى شرحه ، والرعاية الكبرى .

قال في التلخيص: اختاره أصحابنا ، إلا ابن عقيل.

وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

وقد تقدم ذلك في أوائل باب الوكالة .

الرابعة: يتقيد الولى ووكيله المطلق بالكفء إن اشترطت الكفاءة .

ذكره في الترغيب.

الخامسة: ليس للوكيل المطلق أن يتزوجها لنفسه . فإن فعل فهو كتزويج الفضولي على ماتقدم .

قال في القاعدة السبعين : ليس له ذلك على المعروف من المذهب.

وحكى ابن أبى موسى : أنه إن أذن له الولى فى التوكل ، فوكل غيره فزوجه : صح . وكذا إن لم يأذن له ، وقلنا للوكيل أن يوكل مطلقاً .

وأما من ولايته بالشرع ـ كالولى والحاكم وأمينه ـ فله أن يزوج نفسه . ولو قلنا : ليس لهم أن يشتروا من المال .

ذكره القاضى فى خلافه . وألحق الوصى بذلك .

قال فى القواعد الأصولية والفقهية: وفيه نظر . فإن الوصى يشبه الوكيل لتصرفه بالإذن .

قال : وسـواء فى ذلك اليتيمة وغيرها . صرح به القاضى فى ذلك . وذلك حيث يكون لها إذن معتبر . انتهى .

و يجوز تزويج الوكيل لولده .

الساوسة : يعتبر أن يقول الولى ، أو وكيله ، لوكيل الزوج « زوجت فلانة الفلان » أو « زوجت موكلك فلاناً فلانة » ولا يقول « زوجتها منك » ويقول الولى « قبلت تزويجها ، أو نكاحها لفلان » فإن لم يقل « لفلان » فوجهان فى الترغيب . وتابعه فى الفروع .

وقال فى الرعاية : إن قال « قبلت هذا النكاح » ونوى أنه قبله لموكله ، ولم يذكره : صح .

قلت: يحتمل ضده . بخلاف البيع . انتهى .

وتقدم ذلك أيضاً فى أوائل باب الوكالة .

قوله ﴿ وَوَصِيُّهُ فِي النِّكَاحِ بَمَنْزِلَتِهِ ﴾ .

فتستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص على النزويج ، كالأب . صرح به فى الكافى وغيره .

و يجبر من يجبره الموصى . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرق ، والقاضى ، وابنه أبو الحسين ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، والمصنف ، والشارح . وغيرهم .

وجزم به فی الوجیز وغیره . وقدمه فی الرعایتین ، والحـــاوی ، والفروع ، والزرکشی ، والنظم . وغیرهم .

وهو من مفردات المذهب فيهما .

وقيل: ليس له أن يجبر. فلا يزوج من لا إذن لها. اختاره أبو بكر، وابن أبى موسى. قاله فى الفروع. وعنه : لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية . اختاره أبو بكر . قاله الزركشي ، كالحضانة . قاله في المغني ، والكافي .

ومال ابن نصرالله ــ في حواشي الفروع ــ إلى صحة الوصية بالحضانة .

وأخذ من تعليل المصنف أيضاً .

وعنه : لاتستفاد بالوصية ، إذا كان للموصى عصبة . حكاها القاضى فى الجامع الكبير . واختاره ابن حامد .

وتقدم التنبيه على ذلك فى أثناء باب الموصى إليه .

فائرتاب

إمراهما : هل يسوغ للموصى الوصية به ، أو يوكل فيه ؟

قال في الترغيب: فيه الروايتان المتقدمتان.

وقال في النوادر : ظاهر المذهب جوازه .

وتقدم فى باب الموصى إليه « هل للوصى أن يوصى أم لا ؟ » وفى باب الوكالة « هل له أن يوكل أم لا ؟ » .

الثانية : حكم تزويج صبى صفير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها . على الصحيح من المذهب . جزم به فى النوادر . وقاله فى المغنى ، والشرح ، وغيرها .

أعنى : إذا أوصى إليه أن يزوجه : هل له أن يجبره ؟

قال الخرق : ومن زوج غلاماً غير بالغ ، أو معتوها : لم يجز ، إلا أن يزوجه والده ، أو وصى ناظر له فى التمزو يج . وجزم به الزركشي .

قال فی الفروع : وظاهر کلام القاضی ، وصاحب الحجرر : للوصی مطلقاً تزویجه .

يعنى : سواءكان وصيا فى التزويج ، أو فى غيره .

وجزم به الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وأنه قولهما : أن وصى المال يزوج الصغير قال فى الفروع : والأول أظهر ، كما لا يزوج الصغيرة .

وقال فی الرعایة الکبری : یزوجه و یجبره ـ بعد أبیه ـ وصیّه . وقیل : ثم الحاکم .

قلت: بل بعد الأب. وهو أظهر. انتهى.

وتقدم « هل لسائر الأولياء ، غير الأب والوصى ، تزويجه أم لا ؟ » بعد قوله « ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها »

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لاخيار للصبى إذا بلغ . وهو كذلك . قال الزركشي : وهو كذلك . قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب .

وقال القاضى : وجدت فى رقعة بخط أبى عبد الله جواب مسألة « إذا زوج الصغير وصيه : ثبت نكاحه ، وتوارثا . فإن بلغ فله الخيار » انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا اسْتَوَى الأَوْلَيَاءِ فِي الدّرَجَةِ : صَحَّ التّزْوِيجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَالْأُوْلَى تَقَدِيمُ أَفْضَلِهِمْ ، ثُمَّ أَسَنِّهِمْ ﴾ ثم يقرع.

هذا المذهب. جزم به فى الهداية ، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز. وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وغيره.

قال فى الرعاية : قُدم الأفضل فى العــلم والدين والورع ، والخبرة بذلك ، ثم الأسن . ثم من قَرع . انتهى .

وقال ابن رزين في مختصره: يقدم الأعلم، ثم الأسن، ثم الأفضل، ثم القرعة.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : يقتضى أنه لاأثر للسن هنا . وأصحابنا قد اعتبروه .

قولِه ﴿ فَإِنْ تَشَاحُوا أَقْرِعَ بَيْنَهُمْ . فإِنْ سَبَقَ غَيْرُ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، فَزَوّجَ : صَحَّ فِي أَقْوَى الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمستوعب ، والحاوى . وهو المذهب . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : صح فى أصح الوجهين . قال فى الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع : صح فى الأصح . قال الناظم : هذا أظهر الوجهين .

وجزم به فی الوجیز ، والمنور ، ومنتخب الأدمی ، وغیرهم . وقدمه فی المغنی ، والمحرر ، والشرح ، وغیرهم .

والوم. الثاني : لايصح . ذكره أبو الخطاب ومن بعده .

تفيير: محل الخلاف: إذا أذنت لهم.

فأما إن أذنت لواحد منهم : تعين . ولم يصح نـكاح غيره . .

جزم به فى الفروع ، وغيره من الأصحاب .

وقال فى الرعاية الكبرى : وعنه إن أجازه من عينته : صح . و إلا فلا . فَائْرَةَ : قال الأَرْجَى فَى النهاية : و إذا استوت درجة الأولياء ، فالولاية ثابتة

لكل واحد منهم على الـكمال والاستقلال .

فعلى هذا: لو عضل الكل أثموا . ولو عضل واحد منهم: دُعى إلى النكاح. فإن لم يُجُب، فهل يعصى ؟ ينبنى هذا على الشاهد الذى لم يتعين : هل يعصى بالامتناع ؟ والأصح : أنه لا يحكم بالعصيان . لأن امتناعه لا تأثير له فى توقف النكاح بحال . إذ غيره يقوم مقامه .

قوله ﴿ وَ إِنْ زَوَّجَ اثْنَانِ ، وَلَمْ * يُعْلَمُ السَّابِقُ : فُسِخَ النِّكَاحَانِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . وهو المذهب . جزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ،
والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى الخــلاصة ، والشرح ، والحور ، والنظم ، والرعايتين ، والحــاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو بكر في خلافه ، والمصنف في المغني .

فعلى هذا : يفسخه الحاكم . على الصحيح من المذهب .

وقاله القاضى فى المجرد ، والتعليق ، والجامع الصغير ، وابن الزاغونى ، وأبوالخطاب والمصنف ، والمجد ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال ابن خطيب السلامية في نكته : هذا المشهور .

وقال القاضى أيضاً فى الحجرد ، وابن عقيل فى الفصول : يفسخه كل واحد من الزوجين ، أو من جهة الحاكم .

وهو صريح فى أن للزوجين الفسخ بأنفسهما .

وقاله في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

و يحتمله كلام المصنف هنا .

قال الزركشي : ولعلهم أرادوا بإذن الحاكم .

وعن أبي بكر يطلقانها . حكاه عنه ابن شاقلا .

قلت : هذا أحوط .

قال ابن خطيب السلامية فى نكته: فعلى هذا: هل ينقص هذا الطلاق العدد، فو تزوجها بعد ذلك ؟ ينبغى أن لايكون كذلك . لأنه لايتيقن وقوع الطلاق به . وعنه: النكاح مفسوخ بنفسه . فلا يحتاج إلى فاسخ . ذكره فى النوادر . قال الإمام أحمد رحمه الله ، فى رواية ابن منصور: ماأرى لواحد منهما نكاحاً .

وقدمه في التبصرة .

وقال ابن أبي موسى : يبطل النكاحان . وهو أظهر ، وأصح .

والرواية الثانية من أصل المسألة : يقرع بينهما . اختارها النجاد . والقاضى فى التعليق ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والزركشي .

فعلى هذه الرواية : من قَرَع منهما جدد نكاحه بإذنها . كما قاله المصنف هنا . وهو الصحيح .

جزم به فى الكافى ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم .

قال الزركشي : قال أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد : من خرجت له القرعة حدد نكاحه .

وعنه : هي للقارع من غير تجديد عقد . اختاره أبو بكر النجاد . ونقله ابن منصور . قاله في الفروع .

قال الزركشي : هذا ظاهر كلام الجمهور : ابن أبي موسى ، والقاضى ، وأصحابه . وصرح به القاضي في الروايتين ، وابن عقيل .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . ومال إليه في القواعد الفقهية .

لكن اختلف نقل الزركشي وصاحب الفروع عن أبي بكر النجاد .كما ترى . وأطلق الروايتين في الفروع ، والمذهب .

فعلى القول بأنه يجدد نكاحه ، قال المصنف: ينبغى أن لا تجبر المرأة على نكاح من خرجت له القرعة ، بل لها أن تتزوج من شاءت منهما ومن غيرهما . قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وايس هذا بالجيد . فإنا على هذا القول _

إذا أمرنا المقروع بالفرفة ــ وقلنا : لها أن لا تزوج القارع ــ خلت منهما . فلا يبقى بين الروايتين فرق . ولا يبقى للقرعة أثر أصلا . بل تــكون لغواً . وهذا تخليط .

و إنما _ على هذا القول _ يجب أن يقال : هي زوجة القارع ، بحيث يجب عليه نفقتها وسكناها ، ولو مات ورثته . لكن لايطؤها حتى يجدد العقد . فيكون تجديد العقد لحل الوطء فقط . هذا قياس المذهب .

أويقال: إنه لا يحكم بالزوجية إلا بالتجديد . ويكون التجديد واجبًا عليه وعليها ، كما كان الطلاق واجبًا على الآخر . وليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله

تعرض للطلاق. ولا لتجديد الآخر النكاح. فإن القرعة جعلها الشارع حجة و بينة تفيد الحل ظاهراً ،كالشهادة والنكول ، ونحوهما . انتهى .

وعلى رواية : أنه يقرع بينهما أيضاً : يعتبر طلاق صاحبه . على الصحيح ، كما قاله المصنف . فإن أبى طلق الحاكم عليه .

قال فى الفروع: وعلى الأصح. ويعتبر طلاق صاحبه. فإن أبى فحاكم. واختاره النجاد، والقاضى فى الروايتين، والجامع، والخلاف وأبو الخطاب، والمصنف، والحجد، وغيرهم.

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ، وغيرهم . قال ابن خطيب السلامية فى نكته : وهذا أقرب .

قال في القواعد : وفي هذا ضعف .

فإن طلق قبل الدخول ، فهل بجب لهـا نصف المهر على أحدها ، ويعين بالقرعة ، أم لا يجب لها شيء ؟ على وجهين .

وحكى عن أبى بكر أنه اختار: أنه لاشىء لها . و به أفتى أبو علي النجاد . ذكره في آخر القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة .

وعنه: لا يؤمر بالطلاق. ولا يحتاج إليه. حكاها ابن البناء وغيره.

وقدمه فى القواعد ، وقال : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى رواية حنبل ، وابن منصور . انتهى .

وقاله القاضي في المجرد، وابن عقيل .

وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى .

وقدمه الزركشي . وأطلقهما في المستوعب .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وعنه : من قرع فهو الزوج ، وفى اعتبار طلاق الآخر وجهان .

وقيل : روايتان .

وقيل: من قرع جدد عقداً بإذنها. وطلق الآخر مجاناً. فإن أبى طلق عليه الحاكم. قال في الكبرى: في الأصح.

قال فى القواعد: قال طائفة من الأصحاب: يجدد الذى خرجت له القرعة النكاح، نتحل له بيقين.

وحكاه القاضى فى كتاب الروايتين عن أبى بكر أحمد بن سليمان النجـاد . ثم رده بأنه لايبقى حينثذ معنى للقرعة .

فوائر

الرُّولِي : إذا جهل أسبق العقدين . ففيه مسائل .

منها : إذا علم عين السابق ثم جهل . فهذه محل الخلاف السابق .

ومنها: لو علم السبق ونسى السابق ، فالصحيح من المذهب: إجراء الخلاف فيها كالتي قبلها . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي: لا إشكال في جريان الروايتين في هذه الصورة .

وكذلك قال في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل: يقف الأمر حتى يتبين . اختاره أبو بكر ، وابن حمدان في الرعاية الكبرى .

فرع : لو أَقَرَتُ المُرَأَةُ لَأَحدهما لم يقبل . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع ، والنظم : لم يقبل على الأصح .

وجزم به فی المغنی ، والشرح ، وشرح ابن رزین ؛ وغیرهم . وعنه : یقبل . ومنها : لو جهل کیف وقعا ؟ .

فقيل : هي على الروايتين . وهو الصحيح . واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والمجد ، وصاحب المستوعب ، وغيرهم .

قال الزركشي : واختاره القاضي فيما أظن .

وعند القاضي في التعليق الـكبير: يبطلان على كل حال .

وكذا قال ابن حمدان فى الرعايتين ، إلا أنه حكى فى الـكبرى قولا بالبطلان ظاهراً و باطناً .

ومنها: لو جهل وقوعهما معاً ، فهى على الروايتين . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع .

وقيل: يبطلان.

ومنها: لو علم وقوعهما معاً : بطل . على الصحيح من المذهب .

وقطع به أبو الخطاب ، وابن البناء ، والمصنف ، والحجد، وابن حمدان ، وصاحب الفروع ، وغيرهم من الأصحاب .

وذكر القاضى ، فى كتاب الروايتين : أنه يقرع بينهما على رواية الإقراع . وذكره فى خلافه احتمالا .

قال الحجد فى شرح الهداية: ولا أظن هذا الاحتمال إلاخلاف الإجماع. انتهى قال ابن بردس ــ شيخ شيخنا ــ قال شيخنا أبو الفرج ــ فيمن تزوج أختين فى عقد ــ : يختار إحداها. وهذا يعضد ماقاله القاضى. انتهى.

الثالثة: لو فسخ النكاح أو طلقها ، فقال أبو بكر : لامهر لها عليهما . حكاها عنه ابن شاقلا ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وقاله القاضي في المجرد ، وابن عقيل .

وأفتى به النجاد . حكاه عنه أبو الحسن الخرزى .

وحكاه رواية في الفروع وغيره .

ونقل مهنا: لها نصف الصداق يقترعان عليه. وهو المذهب. نص عليه.

وقدمه فى الفروع ، فقال : ونصه لها نصف المهر يقترعان عليه .

وعنه: لا . انتهى .

وظاهر المغني ، والشرح : إطلاق الروايتين .

وحكى في القواعد في وجوب نصف المهر على من خرجت له القرعة وجهين .

الرابعة : لو ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق ، فلأحدهما نصف ميراثها .

فيوقف الأمر حتى يصطلحاً . قدمه فى الشرح .

وقيل : يقرع بينهما . فمن قرع : حلف وورث .

قلت : هذا أقرب . وهما احتمالان في المغنى .

لكن ذكر على الثاني : أنه يحلف .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب .

أما الأول: فلأنا لا نقف الخصومات قط.

وأما الثاني : فكيف يحلف من قال « لا أعرف الحال » ؟

و إنما المذهب _ على رواية القرعة _ أيهما قرع : فله الميراث بلا يمين .

وأما على قولنا « لا يقرع » فإذا قلنا : إنهـا تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة ، فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة . بطريق الأولى .

وأما إن قلنا « لا مهر لها » فهنا قد يقال بالقرعة أيضاً . انتهى .

الخامسة : لو مات الزوجان : كان لها ربع ميراث أحدها . فإن كانت قد أقرت بسبق أحدها : فلا ميراث لها من الآخر . وهي تدعى ربع ميراث من أقرت له .

فإن كان قد ادعى ذلك أيضاً : دفع إليها ربع ميراثها .

و إن لم يكن ادعى ذلك ، وأنكر الورثة : فالقول قولهم مع أيمانهم . فإن نكلوا ، قضى عليهم .

و إن لم تكن أقرت بسبق أحدهما : احتمل أن يحلف ورثة كل واحد منهما

وتبرأ . واحتمل أن يقرع بينهما . فمن خرجت قرعته : فلها ربع ميراثه . وأطلقهما في المغني ، والشرح .

ونقل حنبل: في رجل له ثلاث بنات. زوج إحداهن من رجل. ثم مات الأب، ولم يَعلم أيتهن زَوَّج ؟ يقرع بينهن. فأيتهن أصابتها القرعة فهى زوجته. وإن مات الزوج: كانت هي الوارثة.

قال فى القواعد _ عن الوجه بالقرعة _ : يتعين القول به ، فيا إذا أنكر الورثة العلم بالحال . و يشهد له نص الإمام أحمد _ فى رواية حنبل ، وغيره _ وذكره . الساوسة : لو ادعى كل واحد منهما : أنه السابق . فأقرت لأحدها ، ثم فرق بينهما _ وقلنا بوجوب المهر _ وجب على المقر له دون صاحبه . لإقراره لها به . و إقرارها ببراءة صاحبه .

و إن ماتا : ورثت المقر له دون صاحبه لذلك .

و إن ماتت هي قبلهما: احتمل أن يرثها المقر له ، كما ترثه . واحتمل أن لايقبل إقرارها له ، كما لم تقبله في نفسها. وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

و إن لم تقر لأحدهما إلا بعد موته: فهوكما لو أقرت له فى حياته. وليس لورثة واحد منهما الإنكار لاستحقاقها.

و إن لم تقر لواحد منهما: أقرع بينهما. وكان لها ميراث من تقع القرعة عليه. و إن كان أحدهما قد أصابها ، وكان هو المقر له ، أو كانت لم تقر لواحد منهما: فلها المسمى. لأنه مقر لها به . وهي لاتدعى سواه .

و إن كانت مقرة لآخر: فهى تدعى مهر المثل ، وهو يقر لهــا بالمسمى . فإن استويا ، أو اصطلحا: فلا كلام .

و إن كان مهر المثل أكثر : حلف على الزائد وسقط .

و إن كان المسمى لها أكثر: فهو مقر لها بالزيادة ، وهي تنكرها. فلا تستحقها.

فَائِرَهُ: قُولِه ﴿ وَإِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ مِنْ أَمَتِهِ : جَازَ لَهُ اللَّهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ مِنْ أَمَتِهِ : جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَى العَقْدِ ﴾ بلا نزاع .

وكذا أيضاً : لو زوج بنته الحجبرة بعبده الصغير ، وقلنا : يصح . وهو الصحيح من المذهب .

وقيل: لا يصح تزويج عبده بابنته .

وكذا لو زوج وصى فى نكاح صغير بصغيرة تحت حجره .

وقيل : يختص الجواز بما إذا زوج عبده بأمته .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ وَلِيُّ المَّ أَةِ _ مِثْلُ ابْنِ العَمِّ وَالمَوْلَى وَالْحُاكِمِ _ إِذَا أَذِ نَتْ لَهُ فِي نِكَاحِهَا ﴾.

يعنى : أنه يجوز له أن يتولى طرفى العقد . وهذا المذهب .

اختاره القاضى فى الحجرد ، والجـامع الصغير ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين بإذنها . قاله في المنور .

اختاره الخرقى ، وأبو حفص البرمكي ، وابن أبي موسى ، والقاضى في تعليقه ،

والشريف، وأبو الخطاب _ فى خلافيهما _ وقدمه ابن عقيل فى الفصول .

قال فى المذهب: لم يصح فى أصح الروايتين .

قال الزركشي : هذه الرواية أشهرهما وأنصهما . نص عليه في رواية ثمانية من أصحابه . وجزم به في المنور .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة .

وقيل : يجوز تولى طرفيه لغير زوج .

وقيل: لايجوز إلا إذا كان الولى هو الإمام . ذكره أبو حفص البرمكى .
قال ابن عقيل: متى قلنا لايصح من الولى تولى طرفى العقد: لم يصح عقد
وكيله له ، إلا الإمام، إذا أراد أن يتزوج امرأة ليس لها ولى . فإنه يتزوجها بولاية
أحد نوابه . لأنهم نواب عن المسلمين ، لا عنه . انتهى .

وأطلق فى الترغيب روايتين فى تولى طرفيه . ثم قال ، وقيـــل : تولى طرفيه يختص بالمجمر .

فإئرتاب

إهراهما: من صور تولى الطرفين: لو وكل الزوج الولى ، أو الولى الزوج . أو وكّلا واحداً .

فعلى المذهب _ وهو جواز تولى الطرفين _ يكنى قوله « زوجت فلانا فلانة » أو « تزوجتها » إن كان هو الزوج . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع ، والزركشى ، وقال : هو المشهور من الوجهين .

وقيل: يعتبر إيجاب وقبول . جزم به فى البلغة ، فيقول « زوجت نفسى فلانة » و « قبلت هذا النكاح » ونحوه . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

الثانية: لايجوز لولى الحجبرة ـ كبنت عمه المجنونة ، وعتيقته المجنونة ـ نكاحها السمية . لا يجوز لولى الحجبرة . فكرر ، وغيره . بلا ولى غيره ، أو حاكم . ذكره في المحرر ، وغيره .

قال الزركشي : لايجوز بلا نزاع .

وقال في الرعاية : كبنت عمه المجنونة .

وقيل: وعتيقته المجنونة .

توله ﴿ وَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِأَمْتِهِ : أَءْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ :

صَحَ ﴾.

هذا الذهب. نص عليه.

قال الزركشي : هذا المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . والمشهور عنه . رواه عنه اثنى عشر رجلاً من أصحابه . منهم ابناه : عبد الله ، وصالح . ومنهم الميموني ، والمروذي ، وابن القاسم ، وحرب .

وهو المختار لجمهور الأصحاب: الخرق، وأبو بكر، والشريف أبو جعفر، والقاضى في موضع.

قال فى التعليق : هو المشهور من قول الأصحاب .

قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به فى الإرشاد ، والوجيز ، والعمدة ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والحرر ، والفروع ، والقواعد الفقهية ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححه فى النظم وغيره .

وهو من مفردات المذهب.

وعنه: لايصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها. فإن أبت ذلك فعليها قيمتها. اختاره ابن حامد، والقاضى فى خلافه، وروايتيه، وأبو الخطاب فى كتبه الثلاثة، وابن عقيل فى الفصول، وقال: إنه الأشبه بالمذهب.

وصححه في المذهب ، والخلاصة .

قال ابن رجب فى قواعده : فمنهم من مأخذُه انتفاء لفظ النكاح الصريح . وهو ابن حامد . ومنهم من مأخذُه انتفاء تقدم الشرط .

فعلى الرواية الثانية : يكون مهرها العتق .

وقيل: بل مهر المثل. ذكره في الرعاية.

فعلى المذهب: يصح عقد النكاح منه وحده .

وقال ابن أبي موسى : إحدى الروايتين أنه يستأنف العقد عليها بإذنه دون

إذنها ورضاها . لأن العقد وقع على هذا الشرط . فيوكل من يعقد له النكاح بأمره . قال الشيخ تتى الدين رحمه الله : وهو حسن .

وكلام الإمام أحمد رحمه الله . في رواية المروذي يدل عليه لمن تأمله .

فوائر

الأولى : لهذه المسألة صور .

منها: مأذكره المصنف هنا. ونقله صالح وغيره.

ومنها: لو قال « جعلت عتق أمتى صداقها » أو « جعلت صداق أمتى عتقها » أو « قد أعتقتها على أن عتقها صداقها » أو « أعتقتها على أن عتقها صداقها » أو « أعتقتك على أن أتزوجك وعتقك صداقك » نص عليهما . وهذا المذهب فى ذلك كله . لكن يشترط أن يكون متصلاً بذلك . نص عليه ، وأن يكون بحضرة شاهدين ، إن اشترطناها .

وقال ابن حامد : لا يصح ذلك إلا مع قوله أيضاً « وتزوجتها » .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يتوجه أن لا يصح العتق ، إذا قال « جعلت عتقك صداقك » فلم تقبل . لأن العتق لم يصر صداقاً . وهو لم يوقع غير ذلك .

و يتوجه أن لايصح ، و إن قبلت . لأن هذا القبول لايصير به العتق صداقاً . فلم يتحقق ماقال .

و يتوجه فى قوله « قد أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها » أنهـــا إن قبلت : صارت زوجة ، و إلا عتقت مجاناً ، أو لم تعتق بحال . انتهى .

الثَّانِيِّ: قُولِه ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهِ اَ : رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِها ﴾ بلانزاع .

ونقله الجماعة . لكن إذا لم تكن قادرة . فهل ينتظر القدرة ، أو يستسعى ؟ فيه روايتان منصوصتان . وأطلقهما فى الفروع ، وشرح ابن رزين .

قال القاضى ، والمصنف فى المغنى ، والشارح : أصلهما المفلس إذا كان له حرفة : هل يجبر على الاكتساب ؟ على الروايتين فيه .

وتقدم في باب الحجر: أن الصحيح من المذهب: أنه يجبر. فيكون الصحيح هنا أنها تستسعى.

الثالثة : لو أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوجها بسؤاله أوَّلاً : عتق مجاناً . ويأتى ذلك في كلام المصنف في الفصل الأول من كتاب الصداق .

و إن قال « أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتى ، أو أمتى » ففعل : عتق . ولزمه قيمته . لأن الأموال لايستحق العقد عليها بالشرط .

قال القاضى ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح وغيرهم : لأنه سلف فى نكاح .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يتوجه صحة السلف فى العقود ، كما يصح فى غيره . و يصير العقد مستحقاً على المستسلف إن فعل ، و إلا قام الحاكم مقامه . ولأن هذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب .

الرابعة: المكاتبة والمدبرة ، والمعلق عتقها بصفة : كَالْقِنِّ في جعل عتقهن -----صداقهن .

ذكره القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما من الأصحاب . لأن أحكام الرق ثابتة فيهن كالقن .

وذكر أبو الحسين احتمالا في المكاتبة : أنه لايصح بدون إذنها .

قال العلامة ابن رجب : وهو الصحيح . لأن الإمام أحمد رحمه الله نص فى رواية المروذى : أنها لا تجبر على النكاح .

وأما المعتق بعضها: فصرح القاضى فى الحجرد بأنها كالقن فى ذلك. وتبعه ابن عقيل، والحلواني. وأما أم الولد: فقطع القاضى فى المجرد، والجامع، وابن عقيل والأكثرون أنها كالقن. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى رواية الأثرم. فإنه قال ــ فى رجل: يعتقها و يتزوجها ؟ _ فقال: نعم يعتقها و يتزوجها. لأن أحكامها أحكام الإماء.

وهذا العتق المعجل ليس هو المستحق بالموت .

ولهذا يصح كتابتها على الصحيح من المذهب .

وقيل: لا يصح جعل عتقها صداقها .

وصرح به القاضى على ظهر خلافه ، معللا بأن عتقها مستحق عليه . فيكون الصداق هو تعجيله . وذلك لا يكون صداقا .

قال الحلال: قال هارون المستملى لأحمد: أم ولد أعتقها مولاها، وأشهد على تزويجها ولم يملمها؟ قال: لا ، حتى يعلمها. قلت: فإن كان قد فعل؟ قال: يستأنف التزويج الآن. و إلا فإنه لا تحل له حتى يعلمها. فلعلها لا تريد أن تتزوج وهى أملك بنفسها. فيحتمل ذلك، ويحتمل أنه أعتقها منجزاً. ثم عقد عليها النكاح. وهو ظاهر لفظه.

الخامسة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: لو أعتقها وزوجها لغيره، وجعل عتقها صداقها . فقياس المذهب: صحنه . و يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بالسيد.

السابعة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا قال « أعتقتك وتزوجتك على ألف » فينبغى أن يصح النكاح هنا ، إذا قيل به في إصداق العتق بطريق أولى . وعلله .

الشامنة: قال الأرجى في النهاية: إذا قال السيد لأمته « أعتقتك على أن تتزوجى بى » فقالت « رضيت بذلك » نفذ العتق. ولم يلزمها الشرط، بل مى بالخيار في الزواج وعدمه.

وقال ابن عقيل : يحتمل عندى أن يلزمها . والأول أصح .

الناسعة : قال القاضى : لو قال الأب ابتداء « زوجتك ابنتى على عتق أمتك » مقال « قبلت » لم يمتنع أن يصح .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : الشَّهَادَةُ . فَلاَ ينْعَقِدُ إِلاَّ بِشَاهِدِينِ ﴾ .

احتياطاً للنسب ، خوف الإنكار . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : أن الشهادة ليست من شروط النكاح . ذكرها أبو بكر فى المقنع وجماعة . وأطلقهما أكثرهم .

وقيد المجد وجماعة من الأصحاب بمــا إذا لم يكتموه . فمع الـكُنْم تشترط الشمادة . رواية واحدة . وذكره بعضهم إجماعاً .

وقال الزركشي : وهو _ والله أعلم _ من تصرف المجد . ولذلك جعله ابن حمدان قولا . انتهى .

قُولِهِ ﴿ عَدْ لَيْنِ ذَكَرَيْنِ بَالِغَـيْنِ عَاقِلَيْنِ ، وَإِنْ كَأَنَا ضَرِيرَيْنِ ﴾ . هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والححرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وعنه : ينعقد بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ، ومراهقين عاقلين .

قال فى الفروع : وأسقط رواية الفسق أكثرهم .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هي ظاهر كلام الخرقي .

وأخذها في الانتصار من رواية مثني .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله: إذا تزوج بولى وشهود غير عدول: يفسد من النكاح شيء ؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء .

وقيل: ينعقد بحضور كافرين ، مع كفر الزوجة ، وقبول شهادة بعضهم على بعض . و يأتى نحوه قريباً .

وأطلق الروايتين في الشرح .

تغبيم: يحتمل أن يربد المصنف بقوله « عدلين » ظاهراً و باطناً . وهو أحد الحبين ، واحتمال في التعليق للقاضي . وقدمه في الرعايتين .

و يحتمل أن يريد عدلين ظاهراً لا باطناً . فيصح بحضور مستورى الحال . و إن لم نقبلهما في الأموال . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي: وهو المشهور من الوجهين .

قال ابن رزين: ويصح من مستورى الحال ، رواية واحدة . لأن الأصل المدالة . وصححه في البلغة .

وجزم به القاضى فى المجرد ، والتعليق فى الرجعة منه ، والشيرازى ، وابن البنا ، وابن عقيل _ حاكياً له عن الأصحاب _ والمصنف فى الكافى ، والمغنى ، والشارح ، وغيرهم .

وقدمه فى المستوعب ، والفروع .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وقيل : يكفى مستورى الحال إن ثبت النكاح بهما .

وقال في المنتخب: يثبت بهما مع اعتراف متقدم .

وقال في الترغيب: لو تاب في مجلس العقد، فكمستور ألحال .

فعلى المذهب: لوعقد بمستورى الحال . ثم تبين بعد العقد أنهما كانا فاسقين حالة العقد ، فقال القاضى ، وابن عقيل : تبين أن النكاح لم ينعقد .

وقال المصنف ، والشارح : ينعقد : لوجود شرط النكاح ظاهراً .

قال ان البنا: ولا يكفى فى إثبات العقد عند الحــاكم إلا من عرفت عدالته ظاهراً وباطناً . انتهى .

وهو صحيح . بناء على اشتراط ذلك في الشهادة .

قولِه ﴿ وَلاَ يَنْعَقَدُ نِكَاحُ مُسْلِمٍ بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ ﴾ .

هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، المشهور عند الأصحاب. واختاره جماهيرهم .

ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية . وهو لأبى الخطاب .

قال في الرعاية ; وفيه بعد .

وهو مخرج من رواية قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، على مايأتى . قال ابن رزين : و إن قلنا : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، صح النكاح بشهادة ذميين إذا كانت المرأة ذمية .

قوله ﴿ وَهَلْ يَنْعَقِدُ بِحُضُورِ عَدُوّ يْنِ ، أَوْ ابْنَي الزَّوْجَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِما ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والكافى ، والمغنى ، والهادى ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن رزين ، وابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما: ينعقد بحضور عدوين. وهو المذهب. اختاره ابن بطة، وابن عبدوس في تذكرته. وصححه في التصحيح.

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

قال فى تجريد العناية : لا ينعقد فى رواية .

والومم الثانى : لاينعقد بحضور عدوين .

وأما عدم انعقاده بحضور ابنى الزوجين ، أو أحدها . فهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم ، في كتاب الشهادات .

وصححه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم هناك .

والوم الثانى : ينعقد بهما و بأحدهما . اختاره ابن بطة ، وابن عبدوس فى تذكرته . والأدمى فى منتخبه .

قال في تجريد العناية : لا ينعقد في رواية .

قال فی الفروع : وفی شهادة عدوی الزوجین ، أو أحدهما ، أو الولی : وجهان . وفی مُتَّهم لرحم : روایتان .

وقال فی الرعایة: وفی عدوی الزوج ، أو الزوجة ، أو عدوها ، أو عدوی الولی ، أو بابنی الزوجین ، أو ابنی أحدها ، أو أبو يهما ، أو أبوی أحدها ، أو عدوها وأجنبی ، وكل ذی رحم محرم من أحد الزوجین ، أو من الولی .

وقيل : في العدوين ، وابني الزوجين ، أو أحدهما : روايتان . انتهي .

قوله ﴿ الْخَامِسُ : كُوْنُ الرَّجُلِ كُفْوًا لَهَا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والبلغة ، والشرح .

إمراهما: هي شرط لصحة النكاح . وهي المذهب عند أكثر المتقدمين .

قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور، والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة .

قال ابن منجا فى شرّحه : هذا المذهب . وقطع به الخرق .

وقدمه في الهادي ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وهو من مفردات المذهب.

وعنه : ليست بشرط _ يعني للصحة _ بل شرط في اللزوم .

قال المصنف هنا: وهي أصح. وهو المذهب عند أكثر المتأخرين.

واختاره أبو الخطاب _ فى خلافه _ والمصنف ، وابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى النظم .

وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور .

قال فى الرعايتين : وهى أولى . الآثار . وقدمه فى المحرر ، والفروع .

قلت: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه.

فعلى الأولى : الـكفاءة حق لله تعالى . وللمرأة والأولياء ، حتى من يحدث . وعلى الثانية : حق للمرأة والأولياء فقط .

قوله ﴿ لَكِنْ إِنْ لَمْ تَرْضَ الْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءَ جَمِيمُهُمْ ، فَلَمِنْ لَمْ يَرْضَ الْفَسْخُ . فَلَوْ زَوِّجَ الأَبُ بِغَيْرِ كُفْءٍ بِرِضَاهَا . فَللإِخْوَةِ الفَسْخُ ﴾ .

هذا كله مفرع على الرواية الثانية . وهو الصحيح . نص عليه .

جزم به القاضى فى الجـامع الـكبير، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والحلاصة، والوحيز، وناظم المفردات.

وصححه فى النظم ، وغيره . وقدمه فى الفروع .

قال الزركشي : هذا الأشهر .

وهو من مفردات المذهب.

وعنه : لايملك إلا بعد الفسخ ، مع رضى المرأة والأقرب .

وأطلقهما فى الححرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فعلى الأول : له الفسخ في الحال ومتراخياً . ذكره القاضي وغيره .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ينبغى أن يكون على التراخى . فى ظاهر المذهب . لأنه خيار لنقص فى المعقود عليه .

فعلى هذا: يسقط خيارها بما يدل على الرضى من قول أو فعل . وأما الأولياء : فلا يثبت إلا بالقول .

فائرة: قال الزركشي: لو عقده بعضهم، ولم يرض الباقون: فهل يقع العقد باطلا من أصله، أو صحيحاً؟ على روايتين. حكاهما القاضي في الجامع الكبير. شهرهما الصحة.

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا من قوله « فلمن لم يرض الفسخ » ولا يكون الفسخ إلا بعد الانعقاد . وهو ظاهر كلام غيره أيضاً .

وقال الزركشى ، فى موضع آخر : إذا زوجها الأب بغـيركف - وقلنا : الكف ليس بشرط ـ فنى بطلان النـكاح روايتان : البطلان ـ كنكاح المحرمة والمعتدة ـ والصحة ، كتلقى الركبان .

وقيل: إن علم بفقد الكفاءة: لم يصح ، و إلا صح .

وقيل: يصح إن كانت الزوجة كبيرة ، لاستدراك الصرر .

قال الشيخ تقى الدين حمه الله: طريقة الحجد فى الحجرر: أن الصفات الخمس معتبرة فى الكفاءة. قولا واحداً. ثم هل يُبطل النكاح فقدُها أو لا يبطله، لكن يثبت الفسخ، أو يبطله فقد الدين والمنصب، ويثبت الفسخ فقد الثلاثة؟ على ثلاث روايات. وهى طريقته. انتهى.

قوله ﴿ وَالْـكَفَاءَةُ : الدِّينَ وَالْمَنْصِبُ ﴾ .

يعنى : لاغير. وهذا إحدى الروايتين . جزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

واختاره ابن أبی موسی ، وغیره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الـكفاء أيضاً . وهو المذهب اختاره القاضي في تعليقه ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافيهما .

وقدمه فى المستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والفروع .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والبلغة ، والشرح ، والنظم .

وذكر القاضى فى المجرد : أن فقد الثلاثة لايبطل النـكاح . قولا واحداً .

وأما فقد الدين ، والمنصب ، فقيل : يبطل . روا به واحدة .

وقيل: فيه روايتان. وقيل: المبطل فقد المنصب. ذكره إبن خطيب السلامية في نكته.

قال ابن عقیل : الذی یقوی عندی _ وهو الصحیح _ أن فقد شرط واحد مبطل . وهو النسب . وما عدا ذلك لایبطل النكاح .

واختار المصنف ، والشارح : أن « الحرية » من شروط الـكفاءة .

واختار الشيرازي : أن « اليسار » من شروط الـكفاءة .

وقال الشيخ تقى الدين : لم أجد نصاعن الإمام أحمد رحمه الله ببطلان النكاح لفقر أو رِق م عدم الدين والمنصب ، خلافاً . واختار أن النسب لااعتبار به في الكفاءة .

وذكر ابن أبى موسى عن الإمام أحمد رحمه الله مايدل عليه .

واستدل الشيخ تقى الدين رحمه الله ، بقوله تعالى (٤٩: ١٣ ياأيها الناس إنا خلقنا كم من ذكر وأنثى . وجعلنا كم شعو باً وقبائل لتعارفوا . إن أكرمكم عندالله أتقا كم . إن الله عليم خبير) .

وقيل: الكفاءة النسب فقط. وهو توجيه للقاضى في المجرد.

وقال بعض المتأخرين من الأصحاب : إذا قلنا الـكمفاءة حق لله تعالى : اعتبر « الدين » فقط ، قال : وكلام الأصحاب فيه تساهل ، وعدم تحقيق .

قال في الفروع :كذا قال .

قلت : هذا كلام ساقط . ولم يفهم معنى كلام الأصحاب . فائرتاره

قال الزركشى: معنى الكفاءة فى المال: أن يكون بقدر المهر والنفقة. قال القاضى، وأبو محمد فى المغنى: لأنه الذى يحتاج إليه فى النكاح. ولم يعتبر فى الكافى إلا « النفقة » فقط.

واعتبر ابن عقيل: أن يكون محيث لا يغير عليها عادتها عند أبيها في بيته .

الثانية: لاتعتبر هذه الصفات في المرأة وليست الكفاءة شرط في حقها السبب المرجل .

وفى الانتصار احتمال : يخير مُعْتَق تجته أمة .

وفى الواضح احتمال : يبطل النكاح بعتق الزوج الذى تحته أمة . بنساء على الرواية فيما إذا استغنى عن نكاح الأمة بحرة . فإنه يبطل .

ويأتى ذلك فى أوائل الفصل الثالث من باب الشروط فى النكاح .

قوله ﴿ وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكِفَاءٍ ﴾ .

هذا المذهب . صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

وجزم به فى العمدة ، والوجيز ،وغيرهما . وقدمه فى الحجرر ، والفروع ، وغيرهما . وعنه ﴿ لاَ نُزَوَّ جُ قُرَشِيّة ۚ يغَيْرِ قُرَشِيّ ، وَلاَ هَاشِمِيَّة ۚ يِغَيْرِ هَاشِمِيّ ﴾ .

قدمه فى الهداية ، والمدهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال في الفروع: هذه الرواية مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. ورد الشيخ تقى الدين رحمه الله هذه الرواية، وقال: ليس في كلام الإمام أحمد رضى الله عنه مايدل عليها. و إنما المنصوص عنه فى رواية الجماعة : أن قريشًا بعضُهم لبعض أكفاء ، قال : وذكر ذلك ابن أبى موسى ، والقاضى _ فى خلافه وروايتيه _ وصححها فيه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً: ومن قال « إن الهاشمية لاتزوج بغير هاشمى » بمعنى أنه لا يجوز ذلك ، فهذا مارق من دين الإسلام . إذ قصة تزويج الهاشميات _ من بنات النبي صلى الله عليه وسلم _ وغيرهن بغير الهاشميين : ثابت في السنة ثبوتاً لا يخفى . فلا يجوزأن يحكى هذا خلافاً في مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه . وليس في لفظه ما يدل عليه . انتهى .

وعنه : ليس ولد الزناكفؤًا لذات نسب ، كعر بية . واقتصر عليه الزركشي . وأضافه إلى المصنف .

وعنه : أنه كف؛ لهم . وأطلقهما الزركشي .

ننبه: قوله على رواية أَنَّ الْخُرِّيةَ مِنْ شُرُوطِ الْكَفَاءَةَ _ ﴿ لَا تُزَوِّجُ مُنَّ مَنْ شُرُوطِ الْكَفَاءَةَ _ ﴿ لَا تُزَوِّجُ مُرَّةً بِعَبْدٍ ﴾ .

قال الزركشي ، قلت : ولا لمن بعضه رقيق . انتهى .

فلو وجدت الـكفاءة فى الذكاح حال العقد _ بأن يقول سيد العبد بعد إيجاب النكاح له « قبلت له هذا النكاح وأعتقته » _ فقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قياس المذهب صحته .

قال : و يتخرج فيه وجه آخر بمنعها .

و يأتى مايتعلق بذلك عند قوله « إذا عتقت الأمة وزوجها حر » .

أما إن كان قد مسه رق ، أو أباه ، فالصحيح من المذهب : جواز تزويجه بحرة الأصل . اختاره ابن أبي موسى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام أبى الخطاب فى الانتصار . وقدمه فى الفروع .

وقال في الرعاية : فلا تزُّوج به في رواية . انتهى .

وعنه : لا تزوج به . اختاره ابن عقيل .

فَاسُره : ﴿ التَّانِيُّ ﴾ في قوله ﴿ وَلاَ بِنْتُ تَانِي ۗ (١) ﴾ .

هو صاحب العقار .

وقيل : الكثير المال . قاله الزركشي وَ « الْبَزَّ از » بياع البَزِّ .

نبيه: ظاهر قوله على رواية أنَّ الُخْرِيَّةَ، وَالصِّنَاعَةَ، وَاليَسَارِ مِنْ شُرُوطِ الكَفَاءَةِ - ﴿ فَلاَ تُزَوِّجُ حُرَّةٌ بِعِبْدٍ ، وَلاَ بِنْتُ بَزَّازٍ بِحَجَّامٍ ، وَلاَ بِنْتُ بَزَّازٍ بِحَجَّامٍ ، وَلاَ بِنْتُ تَأْنِيء بِحَائِكٍ ، وَلاَ مُوسِرَةٌ بَعْشِرٍ ﴾ .

أنه يشمل كل صناعة رديئة . وهو قول القاضى فى الجــامع ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الرعاية . ومال إليه الزركشي .

واقتصر بعضهم على هذه الثلاثة .

وقيل : نساج كحائك .

فائدة : لو زالت البكارة المذكورة بعد العقد : فلها الفسخ . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره . كمتقها تحت عبد .

⁽۱) تنا بالبلد يتنأ مهموزاً بفتحهما _ تنوءاً: أقام به واستوطنه وتنأتنوءاً أيضاً: استغنى وكثر ماله . فهو تانىء . والجمع تناء . مثل كافر وكفار . والاسم « التناءة » بالكسر والمد .

وقيل : ليس لها الفسخ ، كطَوْل حرة من نكاح أمة ، وكوليها . وفيه خلاف في الانتصار .

قال الزركشي : يمزى لأبي الخطاب : أن للولى الفسخ أيضاً .

و يحتمله كلام شيخه في التعليق .

وقدم فى الانتصار: أن مثل الولى مَنْ ولد من الأولياء فى ذلك . وأنه إن طرأ نسب فاستلحق شريف مجهولة ، أو طرأ صلاح: فاحتمالان .

وتقدم عند قوله « و إذن الثيب الـكلام » : « لايشترط الإشهاد على إذنها ولا الشهادة بخلوها من الموانع » .

باب المحرمات في النكاح

فَائِدَهُ: قُولِهُ ﴿ وَالْبَنَاتُ مِنْ حَلاَلٍ أَوْ حَرَامٍ ﴾ .

وَكَذَا ابنته المنفية بلعان ، ومن شُبهةٍ .

و يكنى فى التحريم : أن يعلم أنهـا بنته ظاهراً ، و إن كان النسب لغيره . قاله القاضى فى التعليق .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في استدلاله : أن الشبه كاف في ذلك . قاله الزركشي .

:نبيهات

الأول: شمل قوله ﴿ وَالْعَمَّاتُ ﴾ .

عَمَّ أَبِيهِ وَأَمِّهِ . لدخولها في عماته ، وعمَّ العم لأب . لأنها عمَّ أبيه . لا عمُّ العم لأم . لأنها أجنبية منه .

وتحرم خالة العمة لأم . ولا تحرم خالة العمة لأب . لأنها أجنبية .

وتحرم عمة الخالة لأب. لأنها عمة الأم. ولا تحرم عمة الخالة لأم. لأنها جنبية .

النَّاني: قولِه ﴿ القِسْمُ الثَّانِي: الْمُحَرِّمَاتُ بِالرَّضَاعِ. وَيَحَرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ سَوَاءً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال ابن البنا _ فى خصاله _ والوجيز ، وغيرهما : إلا أم أخيه ، وأخت أبنه . فإنهما يحرمان من النسب ، ولا يحرمان بالرضاع . وقاله الأصحاب .

لكن أم أخيه إنما حرمت من غير الرضاع ، من جهة أخرى . لكونها زوجة أبيه . وذلك من جهة تحريم النسب .

٨ _ الإنصاف ج ٨

وكذلك أخت ابنه: إنما حرمت لكونها ربيبة. فلا حاجة إلى استثنائهما . وقد قال الزركشي ، وغيره من الأصحاب: والصواب عند الجمهور: عدم استثنائهما .

وقال فى القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه لايثبت به تحريم المصاهرة . فلا يحرم على الرجل نكاح أبى زوجها على المرأة نكاح أبى زوجها وابنه من الرضاع .

وقال الإمام أحمد رحمه الله فى رواية ابن بَدِينا _ فى حليلة الابن من الرضاع _ لا يعجبنى أن يتزوجها . يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

وليس على هذا الضابط إيراد صحيح ، سوى المرتضعة بلبن الزنا .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية ابنه عبد الله : أنها محرمة ، كالبنت من الزنا . فلا إيراد إذن . انتهى .

الثالث: قوله ﴿ القِسْمُ الثَّالِثُ: الْمُحَرَّمَاتُ بِالمَصَاهَرَةِ. وَهُنَّ أَرْبَعُ: - المُحَرَّمَاتُ بِالمَصَاهَرَةِ. وَهُنَّ أَرْبَعُ: - المُحَرَّمُنَ مُجَرَّدِ المَقْدِ على البنت ﴾ .

على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة.

وعنه : أمهات النساء كالربائب ، لا يحرمن إلا بالدخول ببناتهن . ذكرها الزركشي .

الرابع : دخل فى قوله ﴿ وَحَلاَ ثُلُ آبَائِهِ ﴾ .

كل من تزوجها أبوه ، أو جده لأبيه أو لأمه ، من نسب أو رضاع ، و إن علا ، سواء دخل بها أو لم يدخل . طلقها أو مات عنها ، أو افترقا بغير ذلك .

ودخل في قوله ﴿ وأبنائه ﴾ يعني وحلائل أبنائه : كل من تزوجها أحد من

أولاده ، أو أولاد أولاده و إن نزلوا ، سـواء كانوا من أولاد البنين أو البنات ، من نسب أو رضاع .

الخامس: ظَاهر قوله ﴿ وَالرَّبَائِبُ. وَهُرِنَ ۚ بَنَاتُ نِسَائِهِ اللَّاتِي اللَّاتِي اللَّاتِي مَخَلَ بَهِنَّ ﴾ .

أنه سواء كانت « الربيبة » في حجره أو لا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره.

اختاره ابن عقيل . وهو ظاهر القرآن .

فَالْرَقُ: يُحْرِمُ عَلَيْهُ بَنْتُ أَبِّنَ رُوجِتُهُ . نقلهُ صَالَحُ وغيره .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه لايعلم فيه نزاعاً .

ذكره فى القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة .

ولا تحرم زوجة ربيبه . ذكره القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفنون . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله فى رواية ابن مشيش .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا أعلم فيه نزاعاً .

و يباح للمرأة ابنُ زوجة ابنها ، وابن زوج ابنتها ، وابن زوج أمها ، وزوج زوجة أبيها ، وزوج زوجة ابنها . ذكره فى الرعايتين ، والوجيز .

قوله ﴿ فَإِنْ مُثْنَ قَبْلَ الدَّخُولِ ، فَهَلْ تَحُرُمُ بَنَاتُهُنَّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ يعنى : إذا ماتت المعقود عليها قبل الدخول ، ولها بنت . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة .

إمداهما : لا يحرمن . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه في السكافي ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره المصنف، والشارح، وغيرهما. وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

والرواية الثانية : يحرمن . اختاره أبو بكر فى المقنع .

فائرتاب

إمراهما: مثل ذلك في الحكم: لو أبانها بعد الخلوة وقبل الدخول ، خلافاً ومذهباً . قاله في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والوجيز ، وغيرهم .

قال الزركشى: إذا طلق بعد إلخاوة وقبل الوطء: فروايتان . أنصهما _ وهو الذى قطع به القاضى فى الجامع الكبير ، وفى موضع فى الخصال ، وابن البنا ، والشيرازى _ : ثبوت حكم الربيبة .

والثانية _ وهي اختيار أبي محمد ، وابن عقيل ، والقاضي في المجرد ، وفي الجامع _____ في موضع _ : لايثبت .

وقدم فى المغنى : أنها لا تحرم . وصححه فى موضع آخر .

قلت : وصححه في المستوعب ، والشرح ، في كتاب الصداق . وهو المذهب . الثانية : قطع المصنف ، وغيره من الأصحاب في المباشرة ونظر الفرج ـ بعدم

لتحريم .

قال الزركشي : وقد يقال : بعدم التحريم ، بناء على تقرر الصداق . و يأتي أيضاً : التنبيه على الخلوة فيما يقرر الصداق في بابه .

ولا يثبت التحريم باستدخال ماء الرجل. نص عليه في التعليق في اللعان. قوله ﴿ وَ يَثْبُتُ تُحُرِيمُ المصاهَرَةِ بِالْوَطْءِ الْحُلَالِ وَالْحُرَامِ ﴾ . أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال: فإجماع.

ويثبت بوطء الشبهة . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح ، والرعايتين، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وحكاه ابن المنذر إجماعا . وقدمه في الفروع .

وقيل: لايثبت. وأطلقهما في المذهب.

وحكاية هـذا الوجه منه عجيب. فإنه جزم بأن الوطء فى الزنا : كالنكاح الصحيح. وأطلق وجهين فى الوطء بشبهة .

وصرح القاضي في تعليقه : أنه حرام .

وأما ثبوته بالوطء الحرام : فهو المذهب . نص عليه في رواية جماعة .

وذكر القاضى فى الخــلاف ، وأبو الخطاب فى الانتصار: أنه يئبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر بالاتفاق .

جزم به فىالهداية ، والخلاصة ، والمستوعب ، والمغنى، والترغيب ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال فى المذهب: إذا وطىء امرأة بزنا: كان كالوطء لى النكاح. وقيل: لايثبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر.

ونقل بشر بن محمد : لايعجبني .

ونقل الميمونى : إنما حرم الله بالحلال ، على ظاهر الآية . والحرام مباين للحلال وقال الشيخ تقى الدين : الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة .

واعتبر في موضع آخر : التو بة ، حتى في اللواط . وحرم بنته من الزنا . وقال : إنَّ وطْء بنته غلطا : لاينشر ، لـكونه لم يتخذها زوجة ، ولم يعلن نكاحا .

تنبيه : شمل قوله ﴿ الْحُرَامِ ﴾ .

الوطء في قبلها ودبرها . وهو كذلك . قاله الأصحاب ، كما تقدم .

فلو زنا بامرأة : حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها ، كوطء الحلال والشبهة

ولو وطيء أم امرأته ، أو بنتها : حرمت عليه امرأته . نص عليه . واكن لاتثبت محرمية ، ولا إباحة النظر .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ الْمَوْطُوأَةُ مَيِّنَةً ، أَوْ صَغِيرَةً ، فَعَلَى وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية.

أمرهما : لايثبت التحريم بذلك . وهو المذهب .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصحه في التصحيح .

وجزم به فی الوجیز وغیره .

وقدمه ابن رزین فی شرحه .

وقاله القاضى فى خلافه ، فى وطء الصفيرة ، وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وصححه الزركشي : فى الصفيرة .

والوم الثاني: يثبت به التحريم. وقاله القاضى فى الجامع فى الصغيرة. -------وهو ظاهر ماجزم به فى المنور فيها.

تَفْسِيم : مراده بالصغيرة : الصغيرة التي لايوطأ مثلها . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاشَرَ امْرَأَةً ، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا ، أَوْ خَلاَ بِهَا بِشَهْوَةٍ ﴾ يعنى : فى الحرام ، أو لمسها بِشهوة ﴿ فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير والفروع .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، فيما إذا باشر الأمة بشهوة ، أو نظر إلى فرجها شهوة .

وأطلقهما فى الكافى فى القبلة ، واللمس بشهوة ، والنظر إلى الفرج . وقطع فى المغنى ، والشرح، بعدم التحريم فيما إذا باشر حرة . وقالا : وذكر أصحابنا فى جميع الصور : الروايتين من غير تفصيل . والتفصيل أقرب إلى الصواب ، إن شاء الله تعالى .

إصراهما: لاينشر الحرمة . وهو المذهب .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : لم ينشر فى أصح الروايتين . وصححه فى التصحيح ، والزركشى . وجزم به فى الوجيز .

وقال المصنف ، والشارح : والصحيح أن الخلوة بالمرأة لاتنشر الحرمة .

والرواية الثانية : تنتشر الحرمة بذلك .

وعنه : ينشر . ذكره أبو الحسين . ونقله الميموني ، وابن هانيء .

قال المصنف ، والشارح : وقال بعض أصحابنا : لأفرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة .

والصحيح : خلاف ذلك . ثم قالا : لا خلاف نعلمه فى أن النظر إلى الوجه لايثبت الحرمة .

فائدة : حكم مباشرة المرأة للرجل ، أو نظرها إلى فرجه ، أو خلوتها به لشهوة : حكم الرجل على ماتقدم ، خلافاً ومذهباً .

ُ قُولِه ﴿ وَإِن ۚ تَلُوَّطَ بِنُلاَمٍ حَرُمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمُّ الْآخَرِ وَ نُنْتُهُ ﴾ .

يعنى : أنه يحرم باللواط مايحرم بوطء المرأة . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية ، والمستوعب : هذا قول أصحابنا .

وجزم به في الوجيز . وغيره .

وقدمه فى المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والفروع ، وشرح ابن رزين .

وهو من مفردات المذهب.

وعند أبى الخطاب : هو كالوطء دون الفرج _ يعنى : كالمباشرة دون الفرج _ على ما تقدم من الخلاف .

قال المصنف ، والشارح : وهو الصحيح .

قال في الفروع : اختاره جماعة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله فى مسألة التلوط: أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول فيه ولا أمه.

قال : وهو قياس جيد .

قال : فأما تزوج المفعول فيه بأم الفاعل : ففيه نظر . ولم ينص عليه .

قال ابن رزين في شرحه ، وقيل : لاينشر الحرمة ألبتة . وهو أشبه . انتهى .

تغبير: ظاهر كلام المصنف: أن دواعى اللواط ليست كاللواط. وهو صحيح وهو المذهب. قدمه في الفروع.

وذكر ابن عقيل ، وابن البنا : أنه كاللواط . وأطلقهما في الرعاية .

فائرة: السحاق بين النساء لا ينشر الحرمة . ذكره ابن عقيل في مفرداته ______ على وفاق .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قياس المنصوص فى اللواط : أنه يخرج على الروايتين فى مباشرة الرجل الرجل بشهوة .

قوله ﴿ القِسْمُ الرَّابِعُ: الْمُلاَعِنَةُ تَحْرُمُ عَلَى الْمُلاَعِنِ عَلَى التَّأْبِيدِ ، إِلاَّ أَنْ يُكذِّبَ نَفْسَهُ . فَهَلْ تَحِلُّ ؟ عَلَى روَايتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

إهداهما : لا تحل . بل تحرم على التأبيد . وهو المذهب .

نقلها الجاعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وعليه جماهير الأصحاب.

وصححه في التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه المصنف ــ فى هذا الكتاب ــ فى باب اللمان .

قال الشارح: المشهور فى المذهب: أنها باقية على التحريم المؤبد. والعمل عليه وقدمه فى المحرر، والنظم والرعايتين، والحاوى الصغير فى باب اللعان. وقدمه فىالفروع أيضاً.

والرواية الثانية : تباح له . قاله ابن رزين . وهو أظهر .

قال الشارح _ وهنا _ فى باب اللمان : وهذه الرواية شذ بها حنبل عن أصحابه قال أبو بكر : لانعلم أحداً رواها غيره .

قال المصنف: ينبغى أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما. فأما إن فرق بينهما: فلا وجه لبقاء النكاح بحاله. انتهى.

وعنه : تباح بنكاح جديد ، أو ملك يمين ، إن كانت أمة .

و يأنى هذا فى اللعان أيضاً مستوفى . فليراجع .

فعلى المذهب: لو وقع اللمان بعد البينونة ، أو فى نـكاح فاسد ، فهل يفيد التحريم المؤبد أم لا ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . ذكروه فى اللعان .

أمرهما : تحرم أيضاً على التأبيد . وهو الصحيح . قدمه في الـكافي .

والوم الثانى: أليتأبد التحريم فى المسألتين. قدمه ابن رزين فى شرحه. فائدة: ذكر النايخ تقى الدين رحمه الله _ فى كتاب التحليل _: أن الرجل إذا قتل رجلاً ليتزوج أمرأته: أنها لا تحل له أبداً.

وسئل عن رجل خَبَّث امرأة على زوجها حتى طلقت ، ثم تزوجها ؟ أجاب : يعاقب مثل هذا عقو بة بليغة . والنكاح باطل فى أحد قولى العلماء فى مذهب الإمام مالك والإمام أحمد وغيرهما رحمهم الله . و يجب التفريق فيه . في أن

إمراها: إذا فسخ الحاكم نـكاحه لِمُنَّةٍ ، أو عيب فيه يوجب الفسخ: لم تحرم على التأبيد. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب.

وقدمه في الفروع . ذكره في باب العيوب .

وعنه : تحرم على التأبيد ، كاللعان .

الثانبة : قوله ﴿ فَيَحْرُمُ الْجُمْعُ كَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَكِيْنَ المُرْأَةِ وَعَمَّتُهَا ، أَوْ خَالَتُهَا ﴾ .

بلا نزاع . وسواء كانت العمة والخالة حقيقة أو مجازا . كعمات آبائها . وخالاتهم ، وعمات أمهاتها وخالاتهن . و إن علت درجتهن ، ولو رضيتا ، من نسب أو رضاع .

وخالف الشيخ تقى الدين رحمه الله فى الرضاع . فلم يحرم الجمع مع الرضاع . فملى المذهب : كل شخصين لايجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر ــ لوكان أحدهما ذكرا والآخر أنثى ، لأجل القرابة ــ: لايجوز الجمع بينهما . قاله الأصحاب . قال الإمام أحمد رحمه الله : خالُ ابنها بمنزلة خالها .

وكذا يحرم عليه الجمع بين عمة وخالة ، بأن ينكح امرأة وينكح ابنة أمها فيولد لسكل واحد منهما بنت . و يحرم أيضاً الجمع بين خالتين ، بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر . فتولد لكل واحد منهما بنت .

و يحرم أيضاً الجمع بين عمتين ، بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر . فيولد لكل واحد منهما بنت .

جزم به في المستوعب ، والوجيز . وغيرهما .

وقدمه في الرعاية وغيرها .

كا لا يكره جمعه بين من كانت زوجة رجل و بنته من غيرها .

وعنه : يكره . جزم به في الكافي . فيكون هذا المذهب.

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع ، والزركشي .

وحرمه في الروضة . قال : لأنه لانص فيه ، ولـكن يكره قياساً .

يمنى : على الأختين . قاله فى الفروع .

الرابعة : لو تزوج أخت زيد من أبيه وأخته من أمه فى عقد واحد : صح . -----ذكره فى الرعاية وغيره .

الخامة : لوكان لكل رجل بنت ، ووطئا أمة ، فألحق ولدها بهما ، فتزوج رجل بالأمة و بالبنتين : فقد تزوج أم رجل وأختيه . ذكره ابن عقيل . واقتصر عليه في الفروع .

قلت : فيعابي بها ، وقد نظمها بعضهم لغزاً .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجُهُمَا فِي عَقْدٍ : لَمْ يُصِحُّ ﴾ .

وكذا لو تزوج خماً فى عقد واحد . وهذا المذهب فيهما . وعليه الأصحاب . ونص عليه فى رواية صالح ، وأبى الحارث . ولكن نقل ابن منصور : إذا تزوج أختين فى عقد : يختار إحداهما . وتأوله القاضى على أنه يختارها بعقد مستأنف .

وقال في آخر القواعد : وهو بعيد. وخرج قولاً بالاقتراع .

قوله ﴿ وَ إِنْ تَزَوَّجُهُما فِي عَقْدَيْنِ ، أَوْ تَزَوِّجَ إِحْدَاهُما فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى سَوَاهِ كَانَتْ بَائِناً أَوْ رَجْعِيَّةَ : فَنَكَاحُ الثَّانِيَةِ بِاَطِلْ ﴾ .

يعنى : إذا كان يحرم الجمع بينهما . وهذا بلا نزاع .

لكن لو جُهلت الأولى فسخا على الصحيح من المذهب.

وجرم به فى المغنى والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس . وقالا : بطلا .

قال ابن أبي موسى : الصحيح بطلان النكاحين .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يقرع بينهما . فمن خرجت لها القرعة فهي الأولى .

قال في الرعاية _ من عنده _ قلت : فمن قرعت جدد عقدها بإذنها .

فعلى المذهب: يلزم أحدهما نصف المهر، يقترعان عليه . على الصحيح من المذهب. قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

وذكر ابن عقيل رواية : لايلزمه . لأنه مكره .

واختاره أبو بكر . فقال : اختيارى أن يسقط المهر ، إذا كان مجبراً على الطلاق قبل الدخول .

قلت : فعلى الأول : يعايي بها ، إذا أجبر على الطلاق .

قوله ﴿ وَ إِنِّ اسْتَرَاهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ : صَحَّ ﴾ .

يعنى : لو اشترى أختين ، أو امرأة وعمتها أو خالتها فى عقد واحد : صح .

قُولِه ﴿ فَإِنْ وَطِيءَ إِحْدَاهُما : لَمْ تَحَلِّ لَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَى نَفْسِهِ الْأُولَى ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه: ليس بحرام ، ولكن ينهي عنه .

أثبتها القاضى ، وجماعة من أصحابه ، والمصنف ، والحجد ، وابن حمدات ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

ومنع الشيخ تقى الدين – رحمه الله – أن يكون فى المسألة رواية بالكراهة ، وقال : من قال – عن أحمد رحمه الله – إنه قال « لايحرم . بل يكره » فقد غلط عليه . ومأخذه الغفلة عن دلالات الألفاظ ومراتب الكلام . وأحمد رحمه الله إنما قال « لا أقول إنه حرام . ولكن ينهى عنه » وكان يهاب قول الحرام إلا فيما فيه نص . وقد بين ذلك القاضى فى العدة .

فائرة: قال فى القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة: الجمع بين المملوكتين فى الاستمتاع بمقدمات الوطء، قال ابن عقيل: يكره ولا يحرم. ويتوجه أن يحرم أما إذا قلنا: إن المباشرة بشهوة كالوطء فى تحريم الأختين ، حتى تحرم الأولى: فلا إشكال. انتهى.

تغبيم: فى قوله « فإن وطىء إحداها لم تحل له الأخرى » إشعار بجواز وطء إحداهما ابتداء قبل تحريم الأخرى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، والحجد ، وغيرهم ، وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال في البلغة ، والحرر ، والفروع : والأصح جوازه .

قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : هذا المشهور . وهو أصح .

ومنع أبو الخطاب في الهداية من وطء واحدة منهما قبل تحريم الأخرى .

وقطع به فى المذهب ، والخلاصة .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قال فى القواعد: ونقل ابن هابىء عن الإمام أحمد رحمه الله مايدل عليه . وهو راجع إلى تحريم إحداهما مبهمة .

وقيل: يكره ذلك .

فائرة: حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج، والنظر إلى الفرج بشهوة - فيما يرجع إلى تحريم أختها - كحكه في تحريم الربيبة على ما تقدم. قدمه في المغنى، والشرح.

وقال : والصحيح أنها لا تحرم بذلك . لأن الحل ثابت . فلا يحرم إلا الوطء فقط .

تنبيهاد

الأول: قوله « فإن وطى، إحداها لم تحل له الأخرى » فلو خالف ووطى، الأخرى » فلو خالف ووطى، الأخرى ، لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما . على الصحيح من المذهب . قدمه في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع .

قال فى القواعد الفقهية: هذا الأظهر. فيكون المنوع منهما واحدة مبهمة. وأباح القاضى فى المجرد وطء الأولى بعد استبراء الثانية ، والثانية هى المحرمة عليه.

الثانى : قوله ﴿ لَمْ تَحْلُ لَهُ حَتَى يَحْرِمُ عَلَى نَفْسَهُ الْأُولَى ﴾ بإخراج عن ملكه أو تزويج ، و يعلم أنها ليست بحامل . وهذا بلا نزاع في الجلة .

وقال ابن عقيل: لايكني في إباحة الثانية مجرد إزالة ملكه عنها. بل لابد أن تحيض حيضة وتنقضي ، فتكون الحيضة كالعدة .

وتبعه على ذلك صاحب الترغيب، والحور، وغيرهما.

وجزم به الزركشي ، وغيره .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس هـذا القيد في كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وعامة الأصحاب . انتهى .

· ولا يـكنى استبراؤها بدون زوال الملك . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال ابن عقيل: ينبغى أن يكتنى بذلك. إذبه يزول الفراش المحرم للجمع. ثم فى الاكتفاء بتحريمها بكتابة أو رهن، أو بيع بشرط الخيار: وجهان. وأطلقهما فى الفروع، والقواعد الأصولية.

وأطلقهما في المحرر ، والحاوى في الـكتابة .

قطع فى الـكافى ، والمغنى ، والشرح : أن الأخت لا تباح إذا رهنهـا أو كاتبها . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمصنف هنا .

قال الزركشي : هذا الأشهر في الرهن .

وقال : ظاهر إطلاق الإمام أحمد رحمه الله وكثير من الأصحاب : الاكتفاء بزوال الملك . ولو أمكنه الاسترجاع ،كهبتها لولده ، أو بيعها بشرط الخيار .

وجزم ابن رزین فی شرحه : أنه إذا رهنها ، أو كاتبها ، أو دبرها : لا تباح أختها .

وقدم في الرعايتين : أنه يكفي كتابتها . واختاره القاضي ، وغيره .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، وابن عقيل فى الجيع ، حيث قال : فإن وطىء إحداهما لم نحل الأخرى حتى يحرم الموطوأة بما لا يمكن أن يرفعه وحده . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته .

ولو أزال ملكه عن بعضها . فقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كفاه ذلك . وهو قياس قول أصحابنا .

الثالثة : شمل قوله ﴿ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ ﴾ .

الإخراجَ بالبيع وغيره . وقد صرح به الأصحاب .

فيحتمل أن يقال : هذا منهم مبنى على القول بجواز التفريق ، على مامر فى كتاب الجهاد .

لكن يعكر على ذلك ماقبل البلوغ . فإنه ليس فيه نزاع .

و يحتمل أن يقال : يجوز البيع هنا للحاجة والمصلحة ، و إن منعناه في غيره .

قال العلامة ابن رجب: أطلق الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب: تحريم الثانية حتى يخرج الأولى عن ملكه ببيع أوغيره.

فإن بنيت هذه المسألة على ماذكره الأصحاب فى التفريق: لزم أن لا يجوز التفريق بغير العتق ، فيما دون البلوغ . و بعده : على روايتين .

ولم يتعرضوا هنا لشيء من ذلك .

ولعله مستثنى من التفريق المحرم للحاجة ، و إلا لزم تحريم هذه الأمة بلا موجب . انتهى .

وسبقه إلى ذلك الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى .

قلت : فيعايى بها .

قوله ﴿ فَإِنْ عَادَتْ إِلَى مِلْكِهِ : لَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يُحَرِّمَ الْأُخْرَى ﴾ .

سواءكان وطيء الثانية أو لا . وهذا المذهب .

قال في الفروع : هذا ظاهر نصوصه . واختاره الخرق .

فال في القاعدة الأر بمين : هذا الأشهر . وهو المنصوص .

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأرجى، ونظم المفردات.

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قال الزركشي: فإن عادت بعد وطء الأخرى: فالمنصوص في رواية جماعة _ وعليه عامة الأصحاب _ اجتنابهما حتى يحرم إحداهما.

و إن عادت قبل وطء الأخرى : فظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والخرق وكثير من الأصحاب : أن الحسم كذلك .

واختار المصنف ، والشارح ، والناظم : أنها إن عادت _ قبل وطء أختها _ فهى المباحة دون أختها .

واختار الحجد فى الحجرر: أنها إذا رجعت إليه ، بعد أن وطىء الباقية : أنه يقيم على وطئها ، وبجتنب الراجعة . و إن رجعت قبل وطء الباقية وطىء أيتهما شاء

قال ابن نصر الله : هذا إذا عادت إليه على وجه لا يجب الاستبراء عليه . أما إن وجب الاستبراء : لم يلزمه ترك أختها حتى يستبرئها .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِيءَ أَمَتُهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا : لَمْ يَصِيحَ عِنْدَ أَبِي بَكُرٍ ﴾ وهو المذهب .

قال القاضى : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وحكاه فى الفروع وغيره رواية .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه فى الخلاصة ، والمستوعب ، والححرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وجزم به فى المنور ، وناظم المفردات . وهو منها .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: أنه يصح. ذكره أبو الخطاب في الهداية وحكاهما في الفروع ، وغيره رواية . ونقلهـا حنبل . وجزم به في الوجيز . وصححه في النظم . وأطلقهما في المذهب ، والفروع .

فائرة : مثل ذلك فى الحكم : لو أعتق سريته ، ثم تزوج أختها فى مدة استبرائها .

قوله ﴿ وَلاَ يَطَأُ حَتَّى يُحَرِّمُ الموْطُوأَةَ ﴾ .

يعنى : على القول بالصحة . والموطوأة هى أمته . وهذا الصحيح من المذهب وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيره . وجزم به فى المستوعب ، وغيره .

وعنه : بحرمان معاً ، حتى بحرم إحداها .

فوائر

إمداها : مثل هذا الحسكم : لو تزوج أخت أمته بعد تحريمها ، ثم رجعت الأمة إليه ، لكن النسكاح بحاله . قاله في المحرر ، والفروع .

وقدم فى المغنى ، والشرح : أن حل وط. الزوجة باق .

و إن أعتق أمته ، ثم تزوج أختها فى مدة استبرائها : ففى صحة العقد الروايتان المتقدمتان . وله نكاح أربع سواها فى أصح الوجهين .

قاله فى الفروع . وجزم به فى المحرر ، وغيره .

وقاله القاضي في الجامع ، والخلاف ، وابن المني .

ونصره أبو الخطاب فى خلافه الصغير ،كما قبل العتق .

وقيل: لايجوز . النزمه القاضى فى التعليق فى موضع ، قياسا على المنع من تزوج أختها .

قلت : وهو ضعيف جداً .

الثانية : لو ملك أختين _ مسلمة ، ومجوسيه _ فله وطء المسلمة .

ذكره فى التبصرة . واقتصر عليه فى الفروع .

الثالثة : لو اشترى أخت زوجته : صح . ولا يطؤها في عدة الزوجية . فإن -----فعل فالوجهان المتقدمان .

وهل دواعى الوطء كالوطء؟ فيه الوجهان. وأطلقهما في الفروع.

والصحيح من المذهب: أن دواعي الوطء كالوطء.

وقدم ابن رزين في شرحه إباحة المباشرة ، والنظر إلى الفرج بشهوة .

تبيهاد

أمرهما : تقدم في آخر كتاب الطهارة « إذا اشتبهت أخته بأجنبية » .

الثاني: قوله ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لِلْحُرِّ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبِعِ ، وَلاَ لِلْحُرِّ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبِعِ ، وَلاَ لِلْعَبْدِ : أَنْ يَتَزَوّجَ لِأَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ﴾ بلا نزاع .

ومفهوم قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ لَمْ ۚ يَجُزُ ۚ أَنْ ۚ يَتَزَوَّجَ أَخْرَى حَقَّى تَنْقَضِى عِدَّتُهَا ﴾ .

أنها لو ماتت جاز تزوج غيرها في الحال . وهو صحيح . نص عليه .

فلو قال : أخبرتنى بانقضاء عدتها . فكذبته . فله نكاح أختها ، و بدلها . في أصح الوجهين .

قاله فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وقيل : ليس له ذلك .

فعلى الأول : لا تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد ، بل الرجعة. قاله الأصحاب . ن ، ر

إمراهما: قوله ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكُثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ﴾ بلا نزاع . ونص عليه في رواية الجماعة . منهم: صالح ، وابن منصور ، ويعقوب بن مختان .

لَـكُن لُوكَان نصفه فأكثر حراً : جازله أن يتزوج ثلاثاً . على الصحيح من المذهب : نص عليه . وجزم به فى البلغة ، والمستوعب .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشى وقيل : هو كالعبد .

ويأتي فى آخر نفقة الأقارب والماليك « هل للعبد أن يتسرى بإذن سـيده أم لا ؟ » .

الثانية : اختلف عن الإمام أحمد رحمه الله فى جواز تسرى العبد بأكثر من المنتين . فنقل عنه الميمونى : الجواز .

قلت : وهو الصواب . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم ، فى آخر باب نفقة الأقارب والماليك .

ونقل أبو الحارث : المنع كالنكاح .

قال فى القواعد الأصولية: ولم يختلف عنه فى أن عتق العبد وسريته يوجب تحريمها عليه .

واختلف عنه في عتق العبد وزوجته . هل ينفسخ به النكاح؟ على مايأتي عرراً في آخر الباب الآني بعده .

قولِه ﴿ وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ ، حَتَّى تَتُوبَ ، وَ تَنْقَضِىَ عِدَّتُهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقال فى الانتصار: ظاهر نقل حنبل فى التوبة: لا يحرم تزوجها قبل التوبة قال ابن رجب: وأما بعد التوبة: فلم أر من صرح بالبطلان فيه. وكلام ابن عقيل بدل على الصحة، حيث خص البطلان بعد انقضاء العدة. انتهى .

وقال بعض الأصحاب: لايحرم تزوجها قبل التوبة إن نـكحها غير الزاني. ذكره أبو يعلى الصغير.

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يشترط تو بته . ذكره ابن الجوزى عن أصحابنا .

فوائر

الأولى: تو به الزانية : أن تراود على الزنا ، فتمتنع . على الصحيــح من الله ... نص عليه .

وروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم . ونصره ابن رجب وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل: تو بتهاكتو بة غيرها ، من الندم والاستغفار ، والعزم على أن لاتعود . واختاره المصنف وغيره . وقدمه في الفروع .

الثانية : لو وطىء بشبهة أو زنا ، لم يجز فى العدة نكاح أختها ، ولا يطؤها إن كانت زوجته . نصعليه . على الصحيح من المذهب .

وفى جواز وطء أربع غيرها والعقد عليهن وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والحجرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، والرعاية الكبرى فى موضع .

إمراهما: لا يجوز . وهو صحيح . اختاره أبو بكر فى الخلاف ، وأبو الخطاب -----فى الانتصار ، وابن عقيل .

وقدمه فی المغنی ، والشرح ، والزرکشی . واختاره .

والوم الثانى : يجوز . جزم به فى المستوعب .

وقدمه في الرعاية في مكان آخر .

وهو احتمال فى المغنى ، والشرح فى المسألتين .

وقال القاضى فى التعليق : يمنع من وطء الأر بع حتى يستظهر بالزانية حمل . واستبعده الحجد .

قال فى القاعدة التاسعة بعد المائة: وهوكما قال المجد. لأن التحريم هنا لأجل الجمع بين خمس. فيكنى فيه أن يمسك عن واحدة منهن حتى يستبرى. وصرح مه صاحب الترغيب.

و يأتى فى نكاح الكفار: لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ، فاختار أربعاً: هل يعتمزل المختارات حتى تنقضى عدة المفارقات أم لا ؟.

الثالثة : يجوز في مدة استبراء العتيقة نكاح أربع سواها . قاله القاضي في المامع ، والخلاف ، وابن المني .

ونصره أبو الخطاب في خلافه الصغير ، كما قبل العتق . وجزم به في المستوعب . وزاد : الأمة .

وقيل : لا يجوز . النزمه القاضى فى التعليق فى موضع ، قياساً على المنع من تزوج أختها .

الرابعة : لو وطئت امرأة بشبهة، حرم نكاحها في العدة لغير الواطيء . بلانزاع من فلو خالف وفعل : لم يصح . ويباح له بعد انقضاء العدة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : إن نكح معتدة من زوج بنكاح فاسد ووطء حرمت عليه أبداً .

وأما للواطىء: فعنه تحرم عليه إنكانت قد لزمتهـا عدة من غيره، و إلا أسحت.

قال فى المحرر ، والحاوى الصغير : وهو أصح .

قال فى الفروع: وهى أشهر. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به فى المنور.

قال الزركشي في العدد : وعلى هذا الأصحاب كافة ، ما عدا أبا محمد .

وعنه : تباح له مطلقاً . ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله . واختــاره هو والمصنف . وصححه في النظم .

فيكون هذا المذهب، على ما اصطلحناه فى الخطبة . لكن الأصحاب على خلافه .

وعنه: لا تباح له مطلقاً حتى تفرغ عدتها . ذكرها فى المحرر ، وقدمه فى الرعاية .

قال في الكافى : ظاهر كلام الخرقى : تحريمها على الواطىء .

قال المصنف: وهو قياس المذهب.

قال في الفروع : وفي هذا القياس نظر . وأطلقهن في الفروع .

ويأتى بعض ذلك في العدة ، عند قوله « و إن أصابها بشبهة » .

قوله ﴿ وَلاَ يَحِلُ لِمُسْلِمِ نِكَاحُ كَافِرَةٍ ، إِلاَّ حَرَائِرَ أَهْلِ الكِتَابِ ﴾ بشمل مسألتين :

إهراهما : حراثر أهل الكتاب . وهما قسمان : ذميات ، وحربيات .

فالذميات : يبحن بلا نزاع في الجملة .

وأما الحربيات: فالصحيح من المذهب: حل نكاحهن مطلقاً . جزم به فى فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والفروع . واختاره القاضى فى المجرد ، وغيره .

وقيل: يحرم نكاح الحربية مطلقاً. وقدمه في الرعاية الكبرى. وأطلقهما في البلغة، والمحرر، والحاوى الصغير.

وقيل : يجوز فى دار الإسلام لافى دار الحرب ، و إن اضطر . وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله فى غير رواية . واختيار ابن عقيل .

وقيل : بالجواز في دار الحرب مع الضرورة .

قال الزركشى : وهو اختيار طائفة من الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد أيضاً وقال المصنف : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى الأسير : المنع .

وتقدم في أوائل كتاب النكاح « هل يتزوج بدار الحرب للضرورة أم لا ؟ » وقال ناظم المفردات : إذا كانت الكافرة أمها حربية لم يبح نكاحها .

فعلى المذهب: الأولى تركه ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع .

وقيل: يكره. واختاره القاضى، والشيخ تقى الدين. وقال: هو قول أكثر العلماء، كذبائحهم بلا حاجة.

والمسألة الثانية: حرائر غير أهل الكتاب، فلا يحل نكاحهن مطلقا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. جزم به في الكافي، وغيره. وقدمه في المغنى، وغيره.

وذكر القاضى وجها: أن من دان بصحف شيث ، و إبراهيم ، والزبور: تحل نساؤهم. ويقرون بالجزية ، كأهل الكتابين.

قُولِه ﴿ فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبُوَيْهَا غَيْرَ كِتَابِيٍّ ، فَهَلْ تَحِلْ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجا .

إمراهما: لا تحل . وهي المذهب . اختساره الخرق ، وأبو بكر في الشافي . والمقنع ، وابن أبي موسى ، والقاضى في المجرد ، والجامع ، والخلاف ، وابن عقيل في الفصول ، وأبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وابن البنا ، والمصنف في الكافى ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .

قال في الفروع : والأشهر تحريم مناكحته . وصححه في التصحيح .

وجزم به فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والوجیز ، والمنور ، وغیرهم . وقدمه فی المغنی ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، وغیرهم .

والرواية الثانية: تحل . ذكرها كثير من الأصحاب . وحكاها فى المغنى احتمالاً قال الزركشي : ولم أر عن الإمام أحمد بذلك نصاً .

قلت: لايلزم من عدم رؤيته أن لا يكون فيها نصاً . فقد أثبتها الثقات ـ

وحكى ابن رزين رواية ثالثة: إن كان أبوها كتابياً أبيحت . و إلا فلا . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو خظأ .

تنبيهاں

أما إن اختارت غيره : فلا تباح قولا واحداً .

الثانى: فعلى كلا الروايتين فى أصل المسألة: لوكان أبويها غير كتابيين، واختارت هى دين أهل الكتاب، فظاهر كلام المصنف هنا: التحريم، رواية واحدة. وهو المذهب. قدمه فى الفروع.

وقيل عنه : لاتحرم . وجزم به في المغني ، والشرح ، على الرواية الثانية .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، اعتباراً بنفسه ، وقال : هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، في عامة أجو بته .

قلت: وهو الصواب.

فائرتاں

وينكح كتابي مجوسية . على الصحيح من المذهب .

وقيل: لا ينكحها. اختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وأطلقهما فى المحرر، والحاوى الصغير.

الثانية : لو ملك كتابى مجوسية . فله وطؤها على الصحيح .

قدمه في الرعايتين . وقيل : لا بجوز له ذلك .

قوله ﴿ أَوْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءً بَنِي تَعْلَبِ. فَهَلْ تَحَلُّ ؟ عَلَى رِوَا يَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والحجرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والخرق .

ذكره أكثرهم في باب عقد الذمة .

قال المصنف _ تبعاً لإبراهيم الحربي _ : هذه الرواية آخر قوليه .

وهو ظاهر ماقطع به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى الفروع . والرواية الثانية : لا تحل .

قال الزركشي : هذه الرواية أشهر عند الأصحاب .

تغییم : ظاهر کلام المصنف : أن نساء العرب ـ من الیهود والنصاری ، غیر بنی تغلب ـ یحل نکاحهن . وهو صحیح . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل: حَكَمَهن حَكَمَ نساء بنى تغلب . جزم به فى الهداية ، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

وتقدم قريباً من ذلك في باب عقد الذمة .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ _ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا _ نِكَاحُ أُمَةٍ كِتَابِيَّة ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه في رواية أكثر من عشرين نفساً. قاله أبو بكر. وعنه: يجوز.

وردها الخلال . وقال : إنما توقف الإمام أحمد رحمه الله فيها ، ولم ينفذ له قول. وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين .

قوله ﴿ وَلاَ يَحِلُ مُلِمِ مُسْلِمِ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ العَنَتَ وَلاَ يَجَدُ طَوْلاً لِيَكَاحِ حُرَّةً . وَلاَ يَحَدُ طَوْلاً لِيَكَاحِ حُرَّةً . وَلاَ يَحَدُ طَوْلاً لِيَكَاحِ حُرَّةً . وَلاَ يَمَن أَمَةٍ ﴾ .

لا يباح للحر المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا بوجود الشرطين . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال فى التبصرة : لا يحرم على المسلم نكاح الإماء المسلمات . ولو عدم الشرطان أو أحدهما .

ولم يذكر الإمام أحمد رحمه الله غير خوف العنت .

وحمل أبو يعلى الصغير رواية مهنا على أن خوف العنت ليس بشرط في صحة نكاح الأمة . و إنما هو على سبيل الاختيار والاستحباب .

ويأتي في الباب الذي يلي هذا _ بعد قوله « و إن تزوج أمة يظنها حرة » « هل يكون أولاد الحر من الأمة أرقاء أم لا ؟ » .

تغبيم : ذكر المصنف _ رحمه الله _ من الشرطين : أن لا يجد ثمن أمة .

وقاله كثير من الأصحاب . منهم القاضى فى المجرد ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب فى الهداية والمجد فى المحرر ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فی تذکرته .

قال في الرعاية : وهو أظهر .

وظاهركلام الخرقى : عدم اشتراطه .

وهو ظاهر إطلاق القاضي في تعليقه ، وطائفة من الأصحاب .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع . وجزم به فى المنور .

وقال فى البلغة ، والترغيب : لوكان قادراً على شراء أمة ، فنى جواز نكاح الأمة وجهان .

وكذا صاحب المستوعب .

وفسره بذلك فى الترغيب ، والبلغة ، وقال : فلوكان يقدر على الصبر ، لـكن يؤدى صبره إلى مرض : جاز له نـكاح الأمة .

وفسره المجد ـ فى محرره ـ وصاحب الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : بعنت العزو بة ، إما لحاجة المتعة ، وإما للحاجة إلى خدمة المرأة ، لـكبر أو سقم أو غيرهما . وقالوا : نص عليه .

وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . وقال : ولم يذكر جماعة الخدمة .

وأدخل القاضى وأبو الخطاب فى خلافيهما الخصى والمجبوب، إذا كان له شهوة يخاف معها من التلذذ بالمباشرة حراماً ، وهو عادم للطول . وهو ظاهر كلام المصنف ، والخرق ، وغيرهما .

وقال فى الرعاية : ولا يصح نكاح حر مسلم غير مجبوب أمة مسلمة إلا بشرطين .

ننبه :عموم قوله ﴿ وَلاَ يَجِدُ طَوْلاً لِنِكَّاحِ حُرَّةٍ ﴾ ،

يشمل الحرة المسلمة ، والكتابية . وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وأطلق الإمام أحمد رحمه الله الحرة .

وصرح به القاضى فى الحجرد ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم .

وفى الانتصار : احتمال حرة مؤمنة لظاهر الآية .

وتوقف الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب .

وقال في الترغيب: في حرة كتابية وجهان .

ويشمل قوله ﴿ ولا ثمن أمة ﴾ المسلمة والكتابية .

وهُو صحيح . وهو المذهب .

وقد أطلق الأمة أبو الخطاب ، وصـاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف ، والحجد فى محرره ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم .

> وقيد القاضى ، وابن عقيل : الأمة بالإسلام . فوائر

وفسر الإمام أحمد رحمه الله : الطول بالسمة .

قال القاضي في المجرد : عدم الطول : أن لا يجد صداق حرة .

زاد ابن عقيل: ولانفقتها، وهو أولى. إذا علم ذلك ولم يملك ما لا حاضرًا، ووجد من يقرضه، أو رضيت الحرة بتأخير صداقها، أو بدون مهرها: لم يلزمه. وجاز له نكاح الأمة. جزم به فى المغنى، والشرح. واختاره القاضى، والأزجى. وقدمه فى الفروع.

وقيل : إن رضيت بتأخير صداقها ، أو بدون مهرها : لزمه .

وقيل : إن رضيت بدون مهر مثلها : لزمه . و إلا فلا .

ولو وهب له الصداق : لَمْ يلزمه قبوله .

الثانية: قال المصنف و تبعه الشارح و ذلك بشرط أن لا يجحف بماله . فإن أحجف بماله . فإن أحجف بماله : جاز له نكاح الأمة . ولو كان قادراً على نكاح الحرة بهذه الصفة . وقال في الترغيب : مالا يعد سرفاً .

الثالثة: لو وجد حرة لا توطأ لصغرها ، أوكانت زوجته غائبة: جاز له نكاح الأمة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية فى الزوجة . واختاره القاضى .

وقيل: لا يجوز. وهو احتمال في الرعاية الصغرى.

قال ابن أبى موسى : ليس لحر تحته حرة أن يتزوج عليها أمة . لا أعلم فيه خلافاً ، وللعبد الذى تحته حرة : أن يتزوج عليها أمة . قولا واحداً .

ولوكانت زوجته مريضة جاز له أيضاً نكاح الأمة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . وذكر في الترغيب وجهين .

الرابع : قال فى الترغيب : نكاح مَنْ بَعْضُهَا حر أولى من نكاح الأمة . الأن إرقاق بعض الولد أولى من إرقاق جميعه .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَفِيهِ الشَّرْطَانِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ . أَوْ نَـكَحَ حُرَّةً ، فَهَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُ الأَمَةِ ؟ عَلَى رَوَايتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فيهما ، فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والحور ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، فى الأخيرة .

إذا تزوج الأمة وفيه الشرطان ثم أيسر: لم يبطل نكاح الأمة. على الصحيح من المذهب.

قال الزركشي: هذا هو المذهب المنصوص ، الحجزوم به عند عامة الأصحاب . انتهى .

وصححه فى التصحيح ، والنظم ، والمصنف ، والشارح ، وقالا : هذا ظاهر المذهب .

وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يبطل .

وخرجها القاضى وغيره من رواية صحة نكاح الحرة على الأمة . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعايتين .

و إذا نكح حرة على الأمة: لم يبطل نكاح الأمة أيضاً. على الصحيح من

المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم ، وابن رجب فى القاعدة التاسعة بعد المائة . وجزم به فى الوجيز . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

والرواية الثانية : يبطل .

قدمهما فى الرعايتين . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وقال في المنتخب: يكون ذلك طلاقاً فيهما ، لا فسخاً .

ونقله ابن منصور فيما إذا تزوج حرة على أمة يكون طلاقًا للأمة . لقول ابن عباس رضى الله عنهما .

تغبير : ظاهر كلام المصنف، وغيره من الأصحاب: أنه لوزال خوف العنت المسلم : أنه لوزال خوف العنت المسلم الماء الأمة . وجزم به في الرعاية .

وقال فى الترغيب ، والبلغة : حكمه حكم ماإذا أبسر ، ونكح حرة . على ماتقدم . قاله فى القاعدة السابعة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً ، أَوْ أَمَةً . فَلَمْ تُمِفَّهُ ، وَلَمَ يَجِدْ طَوْلاً مُلِرَّةٍ أَوْ أَمَةً أُخْرَى ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

إذا تزوج حرة فلم تعفه ، فأطلق المصنف في جواز نكاح أمة عليها الروايتين . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب .

إمداهما: يجوز له ذلك . إذا كان فيه الشرطان قائمين . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم وغيرهما . واختاره ابن عبدوس ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحور ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعلى الثانية : لايصح .

ونقل ابن منصور : يصح نكاح الحرة عليها .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : تحرر لأصحابنا فى تزويج الأمة على الحرة : ثلاث طرق .

قال القاضى : هذا إذا كان يمكنه وطء الحرة . فإن لم يمكنه : جاز .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهذه الطريق هي عندى مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وعليها يدل كلامه .

الطريق الثانى: إذا لم تعله . فيه روايتان . وهي طريقة أبي الخطاب ، ومن حذا حذوه .

الطريق الثالث: في الجمع روايتان . كما ذكر المجد . انتهى .

وقال فى الفائدة الأخيرة من القواعد : لو تزوج حرخائف العنت غير واجد للطول ــ حرة تعفه بانفرادها ، وأمة فى عقد واحد : صح نكاح الحرة وحدها . وهو ظاهر كلام القاضى فى الحجرد . وهو أصح .

وقيل: يصح جمعهما . قاله القاضى ، وأبو الخطاب فى خلافيهما . انتهى . و إذا تزوج أمة فلم تعفه . فالصحيح من المذهب: جواز نكاح ثانية بشرطه ثم ثالثة كذلك ، ثم رابعة كذلك . وعليه أكثر الأصحاب .

اختــاره ابن عقيل في التذكرة ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا أنص الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله . وقطع به الخرق ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأزجي ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحجرر ، والرعايتين ، والحاوى والفروع ، وغيرهم .

والرواب الثانية : لايجوز له ذلك .

اختاره أبو بكر ، والقاضي في المجرد .

فائرثاب

إصراهما: إذا قلنا: له نكاح أربع: جازله أن ينكحهن دفعة واحدة . إذا علم أنه لايُعِفِّه إلا ذلك . صرح به القاضي .

قال الزركشي ، وقد يقال : إن كلام الخرقي يقتضيه .

وقال فى الفروع ، والمحرر ، وغيرهما : فإن لم تُعَفِّهُ واحدة ، فثانية . ثم ثالثة ثم رابعة .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: تلخص لأصحابنا فى تزوج الإماء ثلاث طرق أمرها: طريقة القاضى فى الجامع والخلاف، وهى: أنه لا يتزوج أكثر من واحدة إلا إذا خشى العنت، بأن لا يمكنه وطء التى تحته. ومتى أمكنه وطؤها لم يجز.

قال ابن خطيب السلامية : فهل بجعل وجود زوجة يمكن وطؤها أمناً من العنت ؟ والمسألة عنده رواية واحدة .

وكذلك عنده إذا كان تحته حرة سواء .

الطريق الثانى: إذا كان فيه الشرطان: فله أن يتزوج أرْ بماً ، و إن كان متمكناً من وطء الأولى . وهذا معنى خوف العنت . وهي طريقة أبي محمد . ولم يذكر الخرقي إلا ذلك .

وكلام الإمام أحمد رحمه الله يقتضى الحل ، و إن كان قادراً على الوطء . • ١ ــ الإنصاف جـ ٨ الطريق الثالث: المسألة في مثل هذا على روايتين . وهي طريقة ابن المستحد التهيى .

الثانية : قوله ﴿ وَلِلْمَبَدِ نِكَاحُ الأَّمَةِ ﴾ .

ومثله المـكاتب ، والمعتق بعضه . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الرعاية ، والفروع ، وغيرهما .

قال في الفروع : مع أن الشيخ وغيره علل مسألة العبد بالمساواة . فيقتضي المنع فيهما ، وفي المعتق بعضه .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ ﴾ يعنى : العبد ﴿ أَنْ يَنكَحِمَّا عَلَى حُرَّةٍ ؟ عَلَى رَوَايَتْيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا.

إمراهما: يجوز . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المجرد ، والفروع ، والحاوى الصغير .

واختاره ابن عبدوس فی تذکرته .

والروابة الثانية: لايجوز . صححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعاية الكبرى . وقدمه فى الرعاية الصغرى .

قوله ﴿ فَإِنْ جَمَعَ يَيْنَهُماَ فِي الْعَقْدِ : جَازَ ﴾ .

يعنى : على الرواية الأولى . قاله فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه .

وعلى الرواية الثانية: لا يجوز، ويفسد النكاحان. على الصحيح من المذهب.

وقيل : يفسد نكاح الأمة وحده . وقدمه في الرعايتين .

وأطلق الوجهين في المحرر ، والحاوى الصغير .

ونقل ابن منصور : يصح فى الحرة .

وفى الموجز ، فى العبد رواية : يصح فى الأمة ، وكذا فى التبصرة ، لفقد الكفاءة .

وقال : إن لم تعتبر الكفاءة صح فيهما . وهو رواية في المذهب .

قوله ﴿ وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لاَ يَجُوزَ ﴾ .

قال الشارح: بناء على قوله لا يجوز نكاح الأمة على حرة .

تنبير: تقدم قول المصنف « لو تزوج الحر أمة على حرة بشرطه . هل يجوز أم لا ؟ » .

ولكن لو طلق الحرة طلاقاً باثنا جاز له نكاح الأمة في عدتها ، مع وجود الشرطين .

ذكره القاضي في خلافه . ونص عليه في رواية مهنا .

وخرج المجد في شرح الهداية وجها بالمنع ، إذا منعنا من الجمع في صلب النكاح مع الغيبة وبحوها .

فائدة: الحر الكتابي كالمسلم في نكاح الأمة . جزم به في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

لَـكَن قال في الترغيب ، والبلغة ، وغيرها : إن اعتبرنا إسلام الأمة في حق المسلم اعتبرنا كونها كتابية في حق الـكتابي .

وقال في الوسيلة : المجوسي كالكتابي في نكاح الأمة .

وقال في المجموع: وكل كافر كمسلم في نكاح الأمة.

وتقدم قريبا « إذا ملك كتابى مجوسية . هل له وطؤها أم لا ؟ » .

قوله ﴿ وَلاَ لِلهُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَتَهُ ، وَلاَ أَمَةَ ابْنِهِ ﴾ .

لايجوز للحر نكاح أمته بلا خلاف. وكذا لوكان له بعضها. صرح به فى الرعاية. وليس له نكاح أمة ابنه. على الصحيح من المذهب.

ذكره القاضى ومن بعده . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم. وقدمه فى الفروع ، وغيره . وقيل : يجوز ·

تنبيه : قال ابن رجب : لا يجوز للأب الحر نكاح أمة ولده .

ذكره القاضى ومن بعده . وذكروا أصله فى المذهب . وهو وجوب إعفاف الابن أباه عند حاجته إلى النكاح .

و إذا وجب عليه إعفافه كان واجداً للطول .

قال : وعلى هذا المأخذ ، لافرق بين أن يزوجه بأمته أو أمة غيره . وصرح به القاضى فى الجامع . ولا فرق حينئذ بين الأب والجد من الطرفين .

وكذلك يلزم في سائر من يلزم إعفافه من الأقارب ، على الخلاف فيه . وصرح به ابن عقيل في الفصول .

ولوكان الابن معسراً لايقدر على إعفاف أبيه ، فهل للأب حينئذ أن يتزوج بأمته ؟ .

ذكر أبو الخطاب فى انتصاره احتمالين : الجواز . لانتفاء وجوب الإعفاف . والمنع لشبهة الملك .

وخرج أيضاً : رواية بجواز نكاح الأب أمة ولده مطلقا من رواية عدم وجوب إعفافه .

وللأصحاب في المنع مأخذ آخر . ذكره القاضي أيضاً والأصحاب .

وهو أن الأب له شبهة الملك فى مال ولده . وشبهة الملك تمنع من النكاح . كالأمة المشتركة ، وأمة المكاتب .

وعلى هذا المأخذ: يختص المنع بأمة الابن . وهل يدخل فيه الجدو إن علا من الطرفين ؟ فيه نظر .

قال : وللمنع مأخذ ثالث . وهو أن الأب إذا تزوج أمة ولده فأولدها . فهل تصير بذلك مستولدة ، وينعقد ولده حراً أم لا تصير مستولدة ، وينعقد رقيقاً ؟ ذكر القاضى: أن الولد ينعقد رقيقاً . لأن وطأه بعقد النكاح ليس تصرفاً فى مال ولده بحكم الأبوة ، بل هو تصرف بعقد يشاركه فيه الأجانب . فينعقد الولد رقيقاً ، ولا تصير مستولدة .

قال: وهذا مع القول بصحة النكاح ظاهر. وأما مع ظن صحته: ففيه نظر. وأما مع العلم ببطلانه: فبعيد جداً.

وتردد ابن عقيل فى فنونه فى ثبوت حرية الولد واستيلاده ، كتردده فى حكم النكاح . واستشكل القول ببطلانه مع رق الولد وعدم الاستيلاد . وكان أولا أفتى بالرق وعدم ثبوت الاستيلاد ، مستنداً إلى صحة النكاح .

قال ابن رجب: وهذا يقتضى أنه إذا حكم بفساد النكاح لزم حرية الولد واستيلاد أمه .

قال: وهو أظهر ، كما لو نكح أحد الشريكين الأمة المشتركة ثم استولدها. وحينئذ يصير مأخذ المنع من النكاح معرضاً للانفساخ بحصول الولد الذى هو مقصود العقد. فلا يصح. انتهى.

وجزم به الوجيز ، وغيره . وصححه فى الفروع ، وغيره .

وقيل ؛ لايجوز .

فعلى المذهب: لو تزوجها ، ثم قال لها : إذا مات أبى فأنت طالق . ثم مات الأب : فهل يقع الطلاق ؟ فيه وجهان .

أمرهما: يقع . اختاره القاضى فى الجامع ، والخلاف ، وابن عقيل فى عمد الأدله ، وأبو الخطاب . لأن الموت يترتب عليه وقوع الطلاق . والملك سبق انفساخ النكاح . فقد سبق نفوذ الطلاق الفسخ ، فنفذ .

والوم الثانى: لايقع . اختاره القاضى فى الحجرد ، وابن عقيل فى الفصول . لأن الطلاق قارن المانع ، وهو الملك . فلم ينفذ .

وقدمه المصنف في باب الطلاق في الماضي والمستقبل. ويأتي هناك إن شاء الله

فائرة: لايجوز للمرأة نكاح عبد ولدها . على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يجوز .

تنبيم : مفهوم قوله « ولا للحر أن يتزوج أمة ابنه » .

جواز تزوج الأب بأمة ولده إن كان رقيقاً. وهو صحيح بلا نزاع فيه . وكذا يجوز للمرأة نكاح عبد ولدها إذا كانت رقيقة .

فَائِدُهُ : قُولُهُ ﴿ وَإِنِ آشَتَرَى الْحُرُّ زَوْجَتَهُ ﴾ وكذا بعضها ﴿ أَنْفُسَخَ

نِكَاحُها وَإِنِّ اشْتَرَاهَا ابْنُهُ ﴾ وكذا بعضها ﴿ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة والمغنى ، والشرح .

أمرهما: ينفسخ . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

قال فى الفروع : ينفسخ علي الأصح .

واختاره ابن عبدوس فی تذکرته .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

والوم الثانى : لاينفسخ .

فائرتاد

إمراهما: كذا الحكم لو اشتراها _ أو بعضها _ مكاتبة . خلافا ومذهبا . قاله في الرعاية ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم . إلا أن الخلاف هنا وجهان .

الثانية : حكم شراء الزوجة _ أو ولدها ، أو مكاتبها _ للزوج : حكم شراء الزوج _ أو ولده ، أو مكاتبه _ للزوجة .

فلو بعثت إلى زوجها تخبره « أنى قد حرمت عليك ، ونكحت غيرك . وعليك نفقتى ونفقة زوجى » فهذه امرأة ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها . فيعابى بها . وتقدم جواز تزويج بنته بعبده . عند « تولى طرفى العقد » .

ويأتى ذلك في أواخر « باب التأويل في الحلف » بأتم من هذا .

قُولُه ﴿ وَمَنْ جَمَعَ نَبْنَ مُحَرَّمَةٍ وَمُحَلَّلَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ. فَهَلْ يَصِحُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ. فَهَلْ يَصِحُ فِيمَنْ تَحِلَّ ؟ عَلَى رَوَا يَتَنْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والجلاصة ، والمحرر .

إمراهما: يصح فيمن تحل. وهو المذهب.

قال المصنف ، والشارح ، والمنصوص : صحة نكاح الأجنبية . وصحه في التصحيح ، وتجريد العناية .

وجزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم . واختاره القاضى فى تعليقه ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب فى خلافيهما والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وقدمه فی المحرر ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، وشرح ابن رزین .

والرواية الثانية : لايصح . اختاره أبو بكر .

فَائْرَهُ : لَوْ تَزُوجٍ أُمَّا وَ بِنْتًا فِي عَقْدَ وَاحْدَ . فَفَيْهُ وَجِهَانَ .

أمرهما: يبطل النكاحان معاً . وهو المذهب.

اختاره القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرهم .

والوم الثاني : يبطل نكاح الأم وحدها . ذكره في الكافي .

وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين .

وصححه في الفائدة الأخيرة من القواعد .

وأطلقهما في الكافي ، والقواعد الفقهية ، في التاسعة بعد المائة .

قوله ﴿ وَمَن حَرُمَ نِكَاحُهَا حَرُمَ وَطُوْهُمَا عِلْكِ اليَمِينِ ، إِلاَّ إِمَاءً أَهُلَ السَيِينِ ، إِلاَّ إِمَاءً أَهُلَ السَيَابِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : جواز وطء إماء غير أهل الكتاب.

وذكره ابن أبى شيبة فى كتابه عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار . فلا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء .

قوله ﴿ وَلاَ يَحِلُ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ ، حَتَّى يَتَبَيْنَ أَمْرُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

فى رواية الميمونى . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وابن عقيل .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : يحل نـكاحه . ذكره فى الرعاية .

وقال الخرقى : إذا قال « أنا رجل » لم يمنع من نكاح النساء ، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد . و ان قال « أنا امرأة » لم تنكح إلا رجلا .

واختاره القاضي في الروايتين .

فعلى هذا : لو قال « أنا رجل » وقبلنا قوله فى ذلك فى النكاح . فهل يثبت

فى حقه سائر أحكام الرجال ، تبعاً للنكاح ، ويزول بذلك إشكاله . أم يقبل قوله فى حقوق الله تعالى ، وفيما عليه من حقوق الآدميين ، دون ماله منها ، لثلا يلزم قبول قوله فى استحقاقه بميراث ذكر وديته ؟ فيه وجهان .

ذكره في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة .

قوله ﴿ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ قَالَ ﴿ أَنَا امْرَأَةٌ ﴾ انْفَسَخَ لِكَاحُهُ ﴾ هذا تفريع على قول الخرق . والصحيح : أنه يقبل قوله في ذلك .

واختاره المصنف ، والحجد ، وغيرهما . وقدمه الزركشي .

وقال القاضى : لايقبل قوله « أنا امرأة » بعد قوله « أنا رجل » وعلله بأنه يريد أن يسقط عنه مهر المرأة . وهـذا ظاهر كلام أبى الخطاب ، وابن عقيل . قاله الزركشي .

وفى نكاحه لما يستقبل الوجهان الآتيان بعد .

فوائد

الأولى: على قول الخرق : لو لم يكن متزوجاً ، ورجع عن قوله الأول ، بأن قال « أنا رجل » ثم قال « أنا امرأة » أو عكسه . فظاهر كلام الخرق والأصحاب : أن له نـكاح ماعاد إليه . قاله في المحرر . وهو الصحيح .

قال فى الفروع: فلو عاد عن قوله الأول: فله نكاح ماعاد إليه، فى الأصح. وقال فى المحرر: يمنع من نكاح الصنفين عندى.

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أبي محمد في الـكافي .

النَّانية : قال ابن عقيل في الفنون : لايجوز الوطء في الفرج الزائد .

قلت : إذا زوجناه على أنه أنثى : لم يستبعد جواز وطئه فيه .كما يجوز مباشرته فى سأئر بدنه ، غير دبره .

الثالثة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لايحرم فى الجنة زيادة العدد ، ولا الجمع بين الحجارم ، وغيره والله أعلم .

باب الشروط في النكاح

فائرتاب

إمراهما: الشروط المعتبرة في النكاح في هذا الباب محل ذكرها: صلب المقد . قاله في الحجرر ، وغيره .

وجزم به فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ، والنظم . وقاله القاضى فى موضع من كلامه .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد ، في ظاهر المذهب .

وقال على هذا جواب الإمام أحمد رحمه الله ، في مسائل الحيل . لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحداً .

قال الزركشى : وهذا ظاهر إطلاق الخرق ، وأبى الخطاب ، وأبى محمد ، وغيرهم قال : وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، فى فتـاويه : إنه ظاهر المذهب . ومنصوص الإمام أحـد رحمه الله ، وقول قدماء أصحـابه ، ومحقق المتأخرين . انتهى .

قلت : وهو الصواب الذي لا شك فيه .

الثَّانية : لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه ، فالمنصوص عن الإمام أحمد الله : أنه لا يلزمه .

قال ابن رجب: ويتوجه صحة الشرط فيه. بناء على صحة الاستثناء منفصلا بنية بعد اليمين ، لاسيا والنكاح تصح الزيادة فيه فى المهر بعد عقده ، بخلاف البيع ، ونحوه .

قُولِه ﴿ وَهِيَ قِسْمَانِ . صَعِيح : مِثْلُ اشْتِرَاطِ زِيادَةٍ فِي المَهْرِ أَوْ نَقْدٍ

مُعَينِ ، أَوْ لاَ يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا ، أَوْ اَبلَدِهَا ، أَوْ أَنْ لاَ يَتَزَوّجَ وَلاَ يَنْسَرَّى عَلَيْهَا ﴾ .

فهذا صحيح لازم ، إن وفى به ، و إلا فلها الفسخ . هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ظاهر الأثر والقياس : يقتضى منعه من فعل ذلك الشرط الصحيح .

وحكى القاضى أبو الحسين عن شيخه أبى جعفر رواية : أنه لايصح شرط أن لايسافر بها ، ولا يتزوج ، ولا يتَسَرَّى عليها .

فوائر

إمداها : اختار الشيخ تقى الدين رحمه الله صحة شرط : أن لايتزوج عليها ، أو إن تزوج عليها فلها أن تطلق نفسها .

الثانية : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله _ فى رواية أبى الحارث _ صحة دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن لا يتزوج . أما الزوج : فمطلقا . وأما الزوجة : فبعد موت زوجها . ومن لم يف بالشرط لم يستحق العوض . لأنها هبة مشروطة بشرط . فتنتنى بانتفائه .

وقال المجد في شرحه : لو شرط أحد الزوجين على الآخر أن لايتزوج بعده . فالشرط باطل في قياس المذهب .

ووجهه : أنه ليس فى ذلك غرض صحيح ، بخلاف حال الحياة . واقتصر فى الفروع على ذكر رواية أبى الحارث .

وتقدم في باب الموصى له « لو أوصى لأم ولده على أن لا تتزوج » .

الثالثة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو خدعها فسافر بها ، ثم كرهته : لم يكن له أن يكرهما بعد ذلك .

قال ابن نصر الله فى حواشيه على الفروع: هذا إذا لم تسقط حقها: واضح. أما لو أسقطت حقها من الشرط: احتمل أن يكون لها الرجوع فيه ، كهبة حقها من القَسْم. واحتمل أن لا يكون لها العودة فيه ، كما لو أسقطت حقها من بعض مهرها المسمى. والفرق واضح. فذكره. انتهى.

قلت : الصواب أنها إذا أسقطت حقها يسقط مطلقاً .

وقال أيضاً : لو شرط أن لايخرجها من منزل أبويها فمات الأب. فالظاهر : أن الشرط يبطل .

و يحتمل أن لا يخرجها من منزل أمها إلا أن تنزوج الأم .

ولو تعذر سكنى المنزل ، لخراب أو غيره . فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه ؟ أفتيت بأنه إن نقلها إلى منزل ترتضيه هى ، فلا فسخ . و إن نقلها إلى منزل لا ترتضيه ، فلها الفسخ . ولم أقف فيه على نقل . انتهى .

قلت : الصواب أن له أن يسكن بها حيث أراد ، سواء رضيت أولا . لأنه الأصل ، والشرط عارض ، وقد زال . فرجعنا إلى الأصل . وهو محض حقه .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله _ فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه ، فسكنت . ثم طلبت سكنى منفردة ، وهو عاجز _ : لايلزمه مامجز عنه ، بل لوكان قادراً ليس لها _ على قول فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله _ غير ماشرطت لها . قال فى الفروع : كذا قال .

قال: والظاهر أن مرادهم صحة الشرط فى الجملة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه ، لا أنه يلزمها . لأنه شرط لحقها لمصلحتها ، لا لحقه لمصلحته ، حتى يلزم فى حقها . ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو فى داره : لزم . انتهى . وقال ابن القيم رحمه الله فى الهدى : الشرط العرفى كالمشروط لفظاً . وأطال فى ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ لَهَا طَلاَقَ ضُرَّبِهَا . فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : هُوَ صَحِيحٌ ﴾ .

جزم به فى المذهب . ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : إذا شرط لهـ طلاق ضرتها _ وقلنا : يصح فى رواية . و محتمل أنه باطل . لما ذكر المصنف من الحديث (١٠) .

قال المصنف: وهو الصّحيح.

وقال : لم أر ما قاله أبو الخطاب لغيره .

قلت : قد حكاه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وقال : ذكره جماعة .

وصحح ماصححه المصنف في النظم ، وشرح ابن رزين .

وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف. فإنه قال: ويصح شرط طلاق ضرتها فى رواية. وذكره جماعة. وقيل: باطل.

فوائر

الأولى: حكم شرط بيع أمته: حكم شرط طلاق ضرتها، على الصحيح من المذهب. جزم به فى المغنى، والشرح.

قال فى الفروع : وهو الأشهر ، ومثله بيع أمته .

الثانية : حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار أو البلد ، ونحو ذلك : لم يجب

⁽١) قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافى صفحتها ولتنكح ، فإن لهما ماقدر لهما »

الوفاء به على الزوج . صرح به الأصحاب . لكن يستحب الوفاء به . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله .

ومال الشيخ تقى الدين رحمه الله إلى وجوب الوفاء بهذه الشروط . ويجبره الحاكم على ذلك . وهو ظاهر كلام الخرق .

وصرح أبو بكر في التنبيه : أنه لايجوز للزوج مخالفة ما شُرط عليه .

ونص عليه في رواية حرب _ فيمن تزوج امرأة ، وشرط لها أن لايخرجها من قريتها . ثم بدا له أن يخرجها _ قال : ليس له أن يخرجها .

وقد ذكر الزركشي في شرح المحرر _ فيها إذا شرطت دارها أو بلدها _ وجها بأنه يجبر على المقام معها .

وذكر أيضاً : أنه لايتزوج ولا يتسرى إلا بإذنها في وجه ، إذا شرطته .

إذا علمت ذلك : فلها الفسخ بالنقلة ، والترويج ، والتسرى .كما قال المصنف فأما إن أراد نقلها وطلب منها ذلك ، فقال القاضى فى الجامع : لها الفسخ بالمرم على الإخراج . وضعفه الشيخ تقى الدين .

وقال: العزم المجرد لايوجب الفسخ . إذ لاضرر فيه . وهو صحيح ، مالم يقترن بالهم طلب نقلة .

الثالثة: لو شرطت أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة: لم يصح . ذكره التنصيل في المفردات، وأبو الخطاب في الانتصار.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قياس المذهب : صحته ، كاشتراط تأخير التسليم فى البيع والإجارة ، وكما لو اشترطت : أن لا يخرجها من دارها .

الرابعة: ذكر أبو بكر في التنبيه من الشروط اللازمة: إذا شرط أن لايفرق بينها وبين أبويها ، وأولادها ، أو ابنها الصغير ، وأن ترضعه .

وكذا ذكر ابن أبي موسى: أنها إذا شرطت أن لها ولداً ترضعه ، فلم ا شرطها .

وقطع به فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال فى القاعدة الثانية والسبعين : ولو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته : صح وكان من المهر .

قال ابن نصر الله فى حواشيه : وظاهره لا يشترط مع ذلك تعيين مدة ، كنفقة الزوجة وكسوتها . فإنه ذكرها بعدها . انتهى .

قلت : ايس كذلك . والفرق بين المسألتين واضح .

الخامسة: هذه الشروط الصحيحة: إنما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه .

فأما إن بانت منه ، ثم تزوجها ثانياً : لم تعد هذه الشروط في هذا العقد الثاني

بل يبطل حكمها إذا لم يذكرها فيه . ذكره المجد في شرحه . وجزم به في الفروع .

قال ابن رجب : ويتخرج عودها في النكاح الثاني ، إذا لم يكن استوفى
عدد الطلاق : لزم فيه كل ما كان ملتزماً بالعقد الأول .

الساوسة: خيار الشرط على التراخى . لا يسقط إلا بما يدل على الرضى ، من قول أو تمكين منها مع العلم . قطع به الأصحاب ، منهم : صاحب المحرر ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . ذكروه في باب العيوب في النكاح .

قوله ﴿ القِسْمُ الثَّانِي : فَاسِدٌ . وَهُو ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا : مَا يُبطِلُ النِّكَاحَ . وَهُو أَنْ النِّكَاحَ الشَّفَارِ . وَهُو أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ . وَلاَ مَهْرَ يَنْنَهُمَا ﴾ . . يُزَوِّجَهُ وَلِيَّتَهُ . وَلاَ مَهْرَ يَنْنَهُما ﴾ .

هذا المذهب. سواء قالا « و بُضْع كل واحدة مهر الأخرى » أولا . وعليه الأصحاب .

وعنه : يصح العقد ، ويفسد الشرط . وهو تخريج في الهداية .

فعليه: لها مهر المثل.

قوله ﴿ فَإِنْ سَمُّوا مَهْرًا : صَحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : عليه عامة الأصحاب . صححه الناظم ، وغيره .

وجرم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال الخرقى : لاَ يَصحّ .

وقاله أبو بكر في الخلاف ، وأبو الخطاب في الانتصار .

وذكره القاضي في الجامع ، وابن عقيل رواية .

وقيل : لايصح إن قال مع ذلك « و بُضع كل واحدة مهر الأخرى » و إن لم يقل ذلك صح .

واختاره في المحرر . وابن عبدوس في تذكرته .

قال في الرعاية : وهو أولى .

قال فى الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزى يصح معه بتسمية .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله: وجهاً واختاره أن بطلانه لاشتراط عدم المهر.

قال : وهو الذي عليه قول الإمام أحمد رحمه الله ، وقدماء أصحابه ، كالخلال وصاحبه .

تغبيم: مراده بقوله «فإن سموا مهراً صح» أن يكون المهر مستقلاً ، غير قليل ولا حيلة . نص عليه .

وقيل : يصح إن كان مهر المثل ، و إلا فلا .

فعلى المذهب: لو سمى لإحداهما مهر ، ولم يسم للأخرى شيء . فسد نكاح من لم يسم لها صداق لاغير .

قال المصنف ، والشارح : وهذا أولى .

وقال أبو بكر : يفسد النكاح فيهما .

وجزم به في الرعاية الصغرى . وقدمه في الكبرى .

فَائْرَهُ : لو جعلا بُضْع كل واحدة ودراهم معلومة صداق الأخرى : لم يصح على الصحيح .

وقيل : يبطل الشرط وحده .

قوله ﴿ النَّانِي: نِكَاحُ الْمَعَلِّلِ. وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا طَلَّقَهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن نكاح المحلل باطل مع شرطه. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه يصح العقد و يبطل الشرط. ذكرها جماعة.

قال الزركشي : وخرج القاضي أبو الخطاب رواية ببطلان الشرط وصحة العقد من اشتراط الخيار .

وخرجها ابن عقيل من الشروط الفاسدة .

قوله ﴿ فَإِنْ نُوَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ : لَمْ يَصِيحٌ أَيْضًا ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَب ﴾ .

قال الزركشي : نص عليه . وعليه الأصحاب . وهوكما قال .

وقيل : بكره ، و يصح . وذكره القاضى .

وحكاه الشريف ، وأنو الخطاب _ ومن تبعيما _ رواية .

ومنع ذلك الشيخ تقى الدين رحمه الله

و يؤخذ من الصحيح من المذهب : أنه لايعتبر أن يكون الشرط في العقد . ١١ ــ الإنصاف ج ٨ فلو توی قبل المقد، ولم يرجع عنها : فهو نكاح محلل و إن رجع عنها ، ونوی عند العقد أنه نكاح رغبة : صح .

قاله المصنف وغيره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وكلام غيره : أن المرأة إذا نوت ذلك لايؤثر في العقد . وهو الصحيح . ﴿ إِنَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وقال في الواضح : نيتها كنيته .

وقال فى الروضة : نكاح المحلل باطل إذا اتفقا .

فإن اعتقدت ذلك باطنا ، ولم تظهره : صح فى الحسكم . و بطل بينها و بين الله انتهى : ويصح النكاح إلى المات . قاله الأصحاب .

فَائْرَةَ : لو اشترى عبداً وزوجه بمطلقته ثلاثاً ، ثم وهبها العبد أو بعضُه ، ليفُسخُ نكاحها: لم يصح.

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا طُلقها ثلاثاً وأراد أن يُراجعها ، فاشترى عبداً وزوجه بها : فهذا الذي نهى عنه عمر رضى الله عنه . يؤدبان جميماً . وهذا فاسد . ليس بكف. وهو شبه المحلل .

قال في الغروع : وتزو يجه المطلقة ثلاثاً لعبده بنية هبته ، أو بيعه منها ، ليفسخ الإُكَاح : كنية الروح . ومن لافرقة بيده . ولا أثر لنيته .

وقال ابن عقيل في الفنون _ فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثًا ، ثم إشتراها لتأمِّفه على طلاقها : _ حِلُّها بِعِيدٍ فِي مذهبنا ولأنه يقفعلي زوج و إصابة ومِتى زوجها _ مع ماظهر من تأسفه عليها _ لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل . والقصد عندنا يؤثر في النكاح. بدليل ماذكره أصحابنا: إذا تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج من البلد : لم يصح . ذكره فى الفروع .

قال المصنف ، والشارح : و يحتمل أن يصح النكاح إذا لم يقصد العبد التحليل

وقال العلامة ابن القيم في أعلام الموقدين : لو أخرجت من مالها ثمن مملوك ، فوهبته لبعض من تثق به . فاشترى به مملوكا ، ثم خطبها على مملوكه ، فزوجها منه . فدخل بها المملوك ، ثم وهبها إياه : انفسخ النكاح . ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوى بمن تؤثر نيته وشرطه . وهو الزوج / فإنه لا أثر لنية الزوجة ، ولا الولى ، قال : وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يجلها .

فقال في المغنى: فإن تزوجها مملوك ووطئها أحلها. انتهى .

وهذه الصورة غير التي منع منها الإمام أحمد رحمه الله . فإنه منع من حلها إذا كان المطلق الزوج واشترى العبدوزوجه بإذن وليها ليحلها . انتهى .

قُولُهُ ﴿ النَّالِثُ: نِكَاحُ الْمُتَّعَةِ . وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن نكاح المتعة لا يصح . وعليه الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وعنه : يكره و يصح . ذكرها أبو بكر فى الخلاف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وقال : رجع عنها الإمام أحمد رحمه الله .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : توقف الإمام أحمد رحمه الله عن لفظ « الحرام » ولم ينفه .

قال المصنف، والشارح: وغير أبى بكر يمنع هذا، ويقول: المسألة رواية واحدة وقال فى الحور: ويتخرج أن يصح، ويلغو التوقيت.

فائرة: لو نوى بقلبه ، فهوكما لو شرطه . على الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه الأصحاب .

قال فى الفروع : وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية . ونصه ، والأصحاب على خلافه . انتهى .

وقيل ؛ يصح . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وقالا : هذا قول عامة أهل العلم ، إلا الأوزاعي ،كما لو نوى : إن وافقته و إلا طلقها .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لم أر أحداً من الأصحاب قال : لا بأس به وماقاس عليه لاريب أنه موجب العقد ، مخلاف ماتقدم . فإنه ينافيه . لقصده التوقيت .

قوله ﴿ وَنِكَاحُ شَرَطَ فِيهِ طَلَاقَهَا فِي وَفْتٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أنه إذا شرط فى النكاح طلاقها فى وقت: حكمه حكم نكاح المتعة. وعليه الأصحاب. ونص عليه.

ويتخرج أن يصح النكاح، ويبطل الشرط. قاله المصنف، والشارح. قوله ﴿ أَوْ عَلَّتَ ابْتِدَاءُهُ عَلَى شَرْطٍ . كَقَوْلِهِ : زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْر، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أَمْهَا ﴾.

الصحيح من المذهب: بطلان العقد في ذلك وشبهه .

قال فى الفروع: إذا علق ابتداءه على شرط: فسلد العقد، على الأصح، كالشرط. وصححه المصنف، والشارح. وجزم به فى الوجيز، وغيره.

قال في المحرر ، وغيره : ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل .

وَقَدْمُهُ فِي الرَّعَايِتِينَ ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : العقد صحيح . و بَعَّدَها القاضي ، وأبو الخطاب .

قال الشيخ تتى الدين رحمه الله : ذكر القاضى وغيره روايتين . والأنص من كلامه : جوازه .

قال ابن رجب: ورواية الصحة أقوى .

قال فى الفائق : ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل .

وعنه: يصح. نصره شيخنا . وهو الحتار . انتهى .

قال الشيخ تتى الدين رحمه الله : قوله فى المحرر « ولا يصح تعليقه بشرط مستقبل » أظن قصد بذلك الاحتراز عن تعليقه بمشيئة الله تعالى . ودخل فى

ذلك قوله: إذا قال « زوجتك هذا المولود إن كان أنثى » أو « زوجتك بنتى إن كانت انقضت عدتها » أو « إن لم إتكن زوجت » ونحو ذلك من الشروط الحاضرة والماضية .

وكذلك ذكر الجد الأعلى^(۱) : أنه لايجوز تعليقه على شرط مستقبل . ولم أرها لغيرها . انتهى .

وتقدم كلام ابن رجب فى قواعده فى أول « باب أركان النكاح » فليراجع . قوله ﴿ النَّوْعُ الثَّانِى: أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لاَ مَهْرَ لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ ، أَوْ أَنْ يَشْتَمِ لَهَا أَنْ لاَ مَهْرَ لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِن امْرَأَتِهِ الأُخْرَى أَوْ أَقَلَّ . فَالشَّرْطَ بَاطِلْ . وَيَصِحُ النِّكَاحُ ﴾ . النِّكَاحُ ﴾ .

وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء. وهذا للذهب. نص عليهما.

وصححه في التصحيح ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه فی المحرر ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروغ . واختاره این عبدوس فی تذکرته ، وغیره .

وقيل: يبطل النكاح أيضاً .

وقيل : يبطل النهائع أيضا .

وقيل: يبطل إذا شرطت عليه أن لايطأها .

قال ابن عقيل في مفرداته: ذكر أبو بكر _ فيما إذا شرط : أن لايطأ ، أو أن لا ينفق ، أو إن فارق رجع بما أنفق _ : روايتين . يعني في صحة العقد .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : و يحتمل صحة شرط عدم النفقة .

قال : لاسيما إذا قلنا : إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به : أنها لاتملك المطالبة بالنفقة بعد .

واختار _ فيما إذا شرط أن لامهر _ فساد العقد ، وأنه قول أكثر السلف .

⁽١) هو جد شيخ الإسلام ابن تيمية . ولعله يقصد الحجد عبد السلام .

واختار أيضاً الصحة فيما إذا شرط عدم الوطء، كشرط ترك ما تستحقه .

وقال أيضاً: لو شرطت مقام ولدها عندها ، ونفقته على الزوج : كان مثل اشتراط الزيادة فى الصداق و يُرْجَع فى ذلك إلى العرف ، كالأجير بطعامه وكسوته . قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَشْتَرِطَ الْجَلِيَارَ ، أَوْ إِنْ جَاءِهَا بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَ إِنْ جَاءِهَا بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَ إِنْ جَاءِهَا بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَ إِنَّ خَاءِهَا بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَ إِنَّ خَاءِهَا بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَ إِنَّ خَاءَهَا بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وعنه : صحة الشرط . نقلها ابن منصور . و بَعَدَها القاضي .

واختــار الشيخ تقى الدين رحمه الله : صحة العقد والشرط ، فيما إذا شرط الخيار .

قوله ﴿ وَفِي صِمَّةِ النَّكَاحِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والحكافى ، والمغنى في الثانية ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

إمراهما : يصح . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله فيما إذا شرط الحيار . كما تقدم عنه .

والرواية الثانية : لا يصح . وقدمه فى المغنى فى الأولى .

فائرة : لو شرط الخيار في الصداق ، فقيل : هو كشرط الخيار في النكاح على ماتقدم .

وقيل: يُصح هنا . وأطلقهما في الفروع .

وقطع المصنف ، والشارح ، بصحة النكاح ، على ما تقدم . وهو الصواب . وأطلقا في الصداق ثلاثة أوجه :

صحة الصداق ، مع بطلان الخيار . وصحة الصداق ، وثبوت الخيار فيه . و بطلان الصداق .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَهَا كِتَابِيَّةً : فَبَانَتْ مُسْلِمَةً ، فَلاَ خِيَارَ لَهُ ﴾ . هذا المذهب . صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .

وقدمة في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح، والكافي .

وقال أبو بكر : له الحيار . وقاله في الترغيب .

قال الناظم : وهو بعيد .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

فَائْرَةً : وَكَذَا ٱلْحَـكُمُ لُو تَرُوجُهُمَا يَظُمُّهَا مَسْلَمَةً ، وَلَمْ تُعُرِّفُ بَتَقَدَمَ كَفَرْ

فبانت كَافَرَةً . قاله في المحرر ، والحاوى الصغير ، والرَّعَايَتِين ، والْفَرُوعُ ، وغيرهم .

وأطلقوا الخلاف هناً ، كما أطلقوه في ألتى قبلها : في الشرح ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم هنا فى الكافى ، والمغنى ، والشرّح ، وغيرهم : أن له الخيار .

قوله ﴿ وَ إِنْ شَرَطَهَا أَمَةً ، فَبَانَتْ حُرَّةً . فَلاَ خِيَارَ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الجمهور.

قال فى الفروع : فلا فسخ فى الأصح .

وجزم به فی المغنی ، والحجرر ، والشرح ، والنظم ، والرعایة ، والوجیز ، وغیرهم وقیل : له الخیار . قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَهَا بِكُرًا ، أَوْ جَيِلَةً ، أَوْ نَسِيبَةً ، أَوْ شَرَطَ اَنْىَ النَّيُوبِ الَّتِي لاَ يَنْفَسِخُ بِهَا النِّكَاحُ ، فَبَانَتْ بِخِلاَفِهِ . فَهَلْ لَهُ الْجِيَارُ؟ عَلَى وَجْهَانِ ﴾ .

وهما روایتان . وأطلقهما فی الکافی ، والمغنی ، والشرح ، والححرر ، والفروع والحاوی الصغیر ، وابن رزین فی غیر البکر .

إمراهما: له الخيار . واختاره صاحب الترغيب ، والبلغة ، والنباظم ، وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقى الدين رحمه الله . وقدمه في الرعايتين . وهو الصواب .

والثاني: ليس له الخيار . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وقدمه ابن رزين في البكر . وجزم به في المستوعب في النسيبة .

وقيل: له الخيار في شرط النسب خاصة إذا فقد .

وقال فى الفنون _ فيما إذا شرطها بكراً ، فبانت بخلافه _ يحتمل فساد العقد لأن لنا قولا _ إذا تزوجها على صفة . فبانت بخلافها _ ببطلان العقد .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : و يرجع على الغارّ .

فائرة: إذا شرطها بكراً _ وقلنا: ليس له خيار _ فاختار ابن عقيل في _______ الفصول، وقاله في الإيضاح: إنه يرجع بما بين المهرين.

قال فى الفروع: و يتوجه مثله بقية الشروط .

قلت: وهو الصواب في الجميع .

قوله ﴿ وَ إِنْ تَزَوِّجَ أَمَةٌ يَظُنُّهَا حُرَّةً ﴾

وكذا لو شرطها حرة فبانت أمة .

﴿ فَأَصَابَهَا وَوَلَدَتْ مِنْهُ . فَالْوَلَدُ حُرْ . وَيَفْدِيهِمْ عَثْلَهِمْ يَوْمَ وَلاَدَتِهِمْ ، وَيَفْدِيهِمْ عَثْلَهِمْ يَوْمَ وَلاَدَتِهِمْ ، وَيَفْدِيهِمْ عَثْلَهِمْ يَوْمَ وَلاَدَتِهِمْ ، وَيُفَرَّقَ يَنْهُمَا إِنْ لَمَ ۚ يَكُنُ مِمَّنَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ : فَلَهُ الْخِيَارُ . فإنْ رَضِيَ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ : فَلَهُ الْخِيَارُ . فإنْ رَضِيَ إِللْمُقَامِ مَعَهَا ، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ : فَهُو رَقِيقٌ ﴾ .

اعلم أنه إذا تزوج أمة يظنها حرة ، أو شرطها حرة _ واعتبر فى المستوعب مقارنة الشرط للعقد . واختاره قبله القاضى _ فبانت أمة ، فلا يخلو : إما أن يكون ممن بجوز له نكاح الإماء أولا .

فإن كان بمن لايجوزله نكاح الإماء. فالمذهب: أن النكاح باطل ، كا لوعلم بذلك . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وقدمه فى الفروع ، وقال : وعند أبى بكر يصح . فلا خيار .

واعلم أن قول أبى بكر : إنمــا حكى عنه فيما إذا شرطها أمة فبانت حرة . كما تقدم .

وذكر القاضى فى الجامع: أنه قياس قوله « فيما إذا شرطها كتابية فبانت مسلمة » ثم فرق بينهما.

فالذى نقطع به: أن نقل صاحب الفروع هنـا عن أبى بكر: إما سهو ، أو يكون هنا نقص . وهو أولى .

ويدل على ذلك : أنه قال بعده : و بناه فى الواضح على الخلاف فى الكفاءة . فهذا لا يلائم المسألة . والله أعلم .

و إن كان ممن يجوزُ له نكاح الإماء: فله الخيار . كما قال المصنف .

وظاهره وظاهر كلام جماعة : إطلاق الظن . فيدخل فيه : ظنه أنها حرة الأصل أو عتيقة .

وقطع فى الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والمنور ، والفروع وغيرهم : أنه لاخيار له إذا ظنها عتيقة . وهذا المذهب . ولعله مراد من أطلق .

وظاهر كلام الزركشي : التنافى بين العبارتين .

وقدُّم في الترغيب: أنه لو ظنها حرة لاخيار له .

وقيل : لأخيار لعبد . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

وقيل : لا فسخ مطلقاً . حكاه في الرعاية الصغرى .

فإذا اختار المقام تقرر عليه المهر المسمى كاملاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل: ينسب قدر مهر المثل إلى مهر المثل كاملا. فيكون له بقدر نسبته من المسمى ، يرجع به على من غره .

فائرة : لو أبيح للحر نكاح أمة ، فنكحها ، ولم يشترط حرية أولاده : فهم أرقاء لسيدها . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : أن ولد العربى يكون حراً . وعلى أبيه فداؤه . ذكره الزركشي في آخر كتاب النفقات على الأقارب .

و إن شرط حرية الولد ، فقال فى الروضة _ فى إرث غُرَّة الجنين _ : إن شرط زوج الأمة حرية الولد : كان حراً . و إن لم يشرط : فهو عبد . انتهى . ذكره فى الفروع فى أواخر « باب مقادير ديات النفس » .

قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقمين _ في الجزء الثالث في الحيل _ المثال الثالث والسبعون : إذا شرط الزوج على السيد حرية أولاده : صح . وما ولدته فهم أحرار .

قوله ﴿ وَالْوَلَدُ حُرْ ۗ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقال: ينعقد حراً باعتقاده. قال ابن عقيل: ينعقد حراً ، كما ينعد ولد القرشي قرشياً.

وعنه : الولد بدون الفداء رقيق .

قوله ﴿ وَيَفْدِيهِمْ ﴾ .

هذا المذهب . قاله في المغني ، وغيره ..

قال الشارح : وهو الصحيح . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لايلزمه فداؤهم .

قال الزركشي : نقل ابن منصور : لا فداء عليه ، لا نعقاد الولد حراً . وعنه : أنه يقال له « افتد أولادك ، و إلا فهم يتبعون الأم » .

قال المصنف ، والشارح : فظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم و بين تركهم رقيقاً . فعلى المذهب : يفديهم بقيمتهم . على الصحيح . اختاره المصنف ، والشارح ،

وصاحب التلخيص ، وابن منجا .

وقدمه فى الفروع فى « باب الغصب » لأنه أحاله عليه . وجزم به فى الوجيز . وعنه : يفديهم بمثلهم فى القيمة . قدمه فى الفائق . واختاره أبو بكر . قاله المصنف ، والشارح . و يحتمله كلام المصنف هنا .

وعنه : يضمنهم بأيهما شاء . اختاره أبو بكر فى المقنع .

وعنه : يفديهم بمثلهم في صفاتهم تقريباً . اختاره الخرق ، والقاضي ، وأصحابه .

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. والخلاف هنا كالخلاف المذكور فى باب الغصب، فيما إذا اشترى الجارية من الغاصب، أو وهمها له، ووطئها وهو غير عالم. فإن الأصحاب أحالوه عليه.

قوله ﴿ يَوْمَ وِلاَدَتِهِمْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : وقت الخصومة .

فائدناب

إصراهما: لايضمن منهم إلا من ولد حياً في وقت يعيش لمثله ، سواء عاش أو مات بعد ذلك .

الثانية : ولد المكاتبة مكاتب. ويغرم أبوه قيمته ، على الصحيح من الروايتين .

والمعتق بعضها : يجب لها البعض فيسقط . وولدها يغرم أبوه قدر رقه . تنهيم : قوله ﴿ فَبَانَتْ أَمَةً ﴾ .

يعنى : بالبينة لاغير . على الصحيح من المذهب .

وقيل : و بإقرارها أيضاً .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ عَبْدًا ، فَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ . وَيَفْدِيهِمْ إِذَا عَتَقَ ﴾ .

فيكون الفداء متملقاً بذمته . وهو المذهب .

جزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وشرح ابن منجا .

وقيل : يتعلق برقبته . وهو رواية في الترغيب .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهذا هو المتوجه قولًا واحداً . لأنه ضمان حناية محضة .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

وقيل : يتعلق بكسبه . فيرجع به سيده في الحال .

قُولِهِ ﴿ وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ﴾ .

بلا نزاع ، كأمره بإتلاف مال غيره بأنه له . فلم يكن له . ذكره في الواضح .

لكن من شرط رجوعه على من غره : أن يكون قد شرط له أنهـا حرة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : إن كان الشرط مقارنا للعقد : رجع ، و إلا فلا .

اختاره القاضى . وقطع به فى المستوعب ، فقال « الشرط الثالث : أن يشترط حريتها فى نفس العقد . فأما إن تقدم ذلك على العقد : فهو كما لو تزوجها مطلقاً من غير اشتراط الحرية . فلا يثبت له خيار الفسخ » انتهى .

وقال فى المغنى ، والشرح : و يرجع أيضا بذلك على من غره ، مع إيهامه بقرينة حريتها .

وفى المغنى أيضاً : ولوكان الغار أجنبياً كوكيلها .

قال فى الفروع: وما ذكره فى المغنى: هو إطلاق نصوصه. وقاله أبو الخطاب. وقاله أيضاً فيما إذا دلس غير البائع.

قال الزركشي: وظاهر كلام أحمد رحمه الله _ في رواية حرب _ يقتضى الرجوع مع الظن. وهو اختيار أبي محمد، وأبي العباس. إذ الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يستفصلوا.

و يحقق ذلك : أن الأصحاب لم يشترطوا ذلك فى الرجوع فى العيب . انتهى .

فائرة : لمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء . نص عليه . وجزم به فى المحرر ،

والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال في الرعاية ، قلت : كما لومات عبداً أو عتيماً أو مفلساً .

وجعل الشيخ تقى الدين رحمه الله : في المسألة روايتين .

قال ابن رجب: وكذلك أشار إليه جده فى تعليقه على الهداية .

قال ابن رجب رحمه الله : وهو الأظهر .

و يرجع هذا إلى أن المفرور: هل يطالب ابتداء بما يستقر ضمانه على الغار، أ أم لا يطالب به سوى الغار؟ كما نص عليه في رواية جماعة هنا.

ومتى قلنا: يخير بين مطالبة الزوج والغار ، فلا فرق بين أن يكون أحدها موسراً والآخر معسراً ، أو يكونا موسرين . و إن قلنا : لا يجوز سوى مطالبة الغــار ابتداء ، وكان الغار معسراً والآخر موسراً : فهل يطالب هنا ؟ فيه تردد .

وقد تشبه المسألة بمسا إذا كانت عاقلة القاتل خطأ بمن لا تحمل العقل . فهل يحمل القاتل الدية ، أم لا ؟ انتهى .

تنبيهان

الؤول: سكوت المصنف عن ذكر المهريدل على أنه لا يرجع به . وهو المستقدى الرواية بن . اختاره أبو بكر .

قال القاضى: الأظهر أنه لا يرجع . لأن الإمام أحمد رحمه الله قال : كنت أدهب إلى حديث على رضى الله عنه ثم هِبْتُه . وَكَأْنِي أُميل إلى حديث عمر رضى الله عنه ، فحديث على رضى الله عنه بالرجوع بالمهر . وحديث عمر رضى الله عنه بعدمه .

والرواية الثانية : يرجع به أيضاً. اختاره الخرقي .

قال الزركشي : اختاره القاضي ، وأبو محمد _ يعني به المصنف _ وغيرها .

وقدمه في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والزركشي ، وغيرهم .

قلت : وهو المذهب .

فعلى هذه الرواية : يجب المهر المسمى . على الصحيح من المذهب . وعنه : مير المثل . اختاره المصنف .

ويأتى ذلك في آخر كتاب الصداق في النكاح الفاسد .

الثانى قوله ﴿ وَ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ﴾

إن كان الغار السيد: عتقت إذا أنى بلفظ الحرية، وزالت المسألة.

و إن كان بغير لفظ الحرية : لم تعتق ، ولم يجب له شيء . إذ لا فائدة في وجوب شيء له ، و يرجم به عليه .

لكن إن قلنا: إن الزوج لايرجع بالمهر ، وجب للسيد. وإن كان الغار للأمة رجع عليها . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . واختاره القاضي ، وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

. وقيل: لابرجم عليها. وأطلقهما الزركشي .

نقل ابن الحـكم لايرجع عليها .

قال المصنف: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: لا يرجع عليها.

قال الزركشي : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة : لايرجم علمها

فعلى الأول: هل يتعلق بذمتها ، أو برقبتها ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع قال المصنف ، والشارح ، وابن رزين في شرحه ، والزركشي : هل يتعلق برقبتها أو بذمتها ؟ على وجهيي استدانة العبد بدون إذن سيده .

وتقدم ذلك في أواخر « باب الحجر » وأن الصحيح : أنه يتعلق برقبته . وقال القاضي : قياس قول الخرقي : أنه يتعلق بذمتها . لأنه قال في الأمة _ إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها _ يتبعيها به إذا عِتقت . فَكُلُّذا هُمَّا .

و إن كانت الغارة مكاتبة : فلا مهز لها في أصح الوجهين .

قاله فى الفروع . وجزم به فى المغنى ، والشرح .

و إن كان الغار أجنبياً ، فالصحيح من المذهب: أنه يرجع عليه .

ونص عليه في رواية عبد الله ، وصالح.

وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وظاهر كلام القاضي : عدم الرجوع عليه . فإنه قال : الغار وكيلها ، أو هي نفسها . قاله الزركشي

و إن كان الغار الوكيل: رجع عليه في الحال .

و إن كان الغرر منها ومن وكيلها : فالضمان بينهما نصفان . قاله فى المستوعب غيره .

و يأتى نظيرها في الغرر بالعيب.

فَائِرَهُ : قُولِه ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً عَلَى أَنَّهُ حُرَّهُ، أَوْ تَظُنَّهُ حُرَّاً فَالِمُونَ عَلَيْهُ حُرَّاً فَالِمُ الْخِيَارُ ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه .

ولكن لو شرطت صفة غير ذلك ، فبان أقل منها : فلا خيار لهـا . على الصحيح من المذهب .

وقيل: لو شرطته نسيباً ، لم يُخلِلُّ بكفاءة ، فلم تكن: فلا فسخ لها.

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل: في النسب، ولوكان مماثلًا لها .

وفى الجامع الكبير: وغَرَّه شرط حرية ونسب.

واختاره الشيخ تقى الدين ،كشروطه وأولى . لملسكه طلاقها .

قوله ﴿ وَإِنْ عَتَقَتِ الْأَمَةُ وَزَوْجُهَا حُرْثُ : فَلاَ خِيَارَ لَهَــاَ فِي ظَاهِرِ اللَّهَ عَلَمْ اللَّهُ عَلَمْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمْ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَّهُ

وهوا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشي : وهو المذهب المنصوص ، والمختار بلا ريب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه المجد ، والناظم ، وغيرهما .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والهداية ، وغيرهم .

وعله : لها الخيار . وقدمه في المحرر .

وهو ظاهر ما جزم به فى المنور . وهما وجهان مطلقان فى الخلاصة .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله وغيره: أن لها الخيار فى الفسخ تحت حر. و إن كان زوج بَر يرة عبداً . لأنها ملكت رقبتها . فلا يملك عليها إلا باختيارها. و يأتى قر يباً « إذا عتق بعضها أو بعضه : هل يثبت لها الخيار أم لا ؟ » .

فائرة : لو عتق العبد وتحته أمة : فلاخيار له ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وفى الانتصار: احتمال بأن له الخيار. وحكاه عن الإمام الشافعي رحمه الله. وفى الواضح: احتمال ينفسخ، بناء على غناه عن أمة بحرة.

وذكر غيره وجهان إن وجد طولاً .

وفى الواضح أيضاً : احتمال يبطل . بناء على الرواية فيما إذا استغنى عن نـكاح الأمة بحرة . فإنه يبطل .

وتقدم ذلك في الـكفاءة قبل قوله « والعرب بعضهم لبعض أكفاء ».

فعلى المذهب: قال المصنف، والشارح: لاخيار له. لأن الكفاءة تعتبر فيه لا فيها . فلو تزوج امرأة مطلقاً . فبانت أمة : فلا خيار له . ولو تزوجت رجلاً مطلقاً . فبان عبداً : فلها الخيار . فكذلك في الاستدامة .

قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْحِيَارُ ﴾ .

بلا نزاع في المذهب .

وحكاه ان المنذر ، وان عبد البر ، وغيرها : إجماعاً .

﴿ فَلَهَا الْفَسْخُ بِغَيْرِ حُـكُمْ حَاكِمٍ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ فَسْخِهَا ، أَوْ مَكَنَتْهُ مِنْ وَطَيْهَا : بَطَلَ

خِيَارُهَا. فَإِنِ ادَّعَتِ الجُهْلَ بِالعِتْقِ _ وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ جَهْلَهُ _ أَوِ الجُهْلَ عَلْكُ الفَسْخِ : فَالْقَوْلُ قَوْلُها ﴾ .

إذا عتق قبل فسخها : سقط خيارها . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الزركشي ، وقيل: إنه وقع للقاضي وابن عقيل مايقتضي: أنه لايسقط . ويأتى قريباً في كلام المصنف ﴿ إذا عتقا معاً ﴾ .

وأما إذا مكنته من وطئها مختارة ، وادعت الجهل بالعتق ـ وهي بمن يجوز خفاء ذلك عليها ، مثل أن يعتقها وهو في بلد آخر ونحوه ، أو ادعت الجهل بملك الفسخ _ فقدم المصنف هنا قبول قولها ، ولكن مع يمينها ، ولها الخيار . وهو إحدى الروايتين .

وحكاه المصنف في المغنى عن القاضي وأصحابه .

وحكاه في الـكافي عن القاضي ، وأبي الخطاب .

وحكماه في الشرح عن القاضي . وهو قول في الرعاية . واختاره جماعة .

وَجَرَمُ بِهِ فِي مُسْبُوكُ الذَّهِبِ ، والمُنُورِ .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاوى الصغير .

قال فى الرعاية الصغرى: فلَّهَا الفسخ في الأصح.

وقال الخرق : يَبْطُلُ خِيَسَارِهَا ، عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ . وهو المذهب . نص عليه في رواية الجماعة فيهما .

قال الزركشي: هذا نص الروايتين ، واختيار الخرق ، وابن أبي موسى ، والقاضى في الحجرد ، والجامع . وقدمه في المغنى ، والشرح .

وينبني عليهما وطء الصغيرة المجنونة . على الصحيح من المذهب.

وقيل : لا يسقط خيارها . على الروايتين .

وقيل: إن ادعت جَهِلا بعتقه: فلها الفسخ .

فإن ادعت جهلا بملك الفسخ: فليس لهـا الفسخ. وجزم به فى الوجيز. وجزم به فى الأولى. وأطلق فى الثانية الروايتين.

وقال الزركشي : تقبل دعواها الجهل بالعتق فيما إذا وطئها ، والخيار بحاله . هذا المذهب المشهور لعامة الأصحاب .

وعن القاضي في الجامع الكبير: يبطل خيارها .

وقال فی الرعایة الکبری : فإن لم تختر ، حتی عتق ، أو وطیء طوعاً ، مع علمها بالخیار : فلا خیار لها . وكذا مع جهلها به .

وقيل : لا يبطل . فإن لم تعلم هي عتقها حتى وطائمها : فوجهان .

فإن ادعت جهالاً بعتقه ، أو بعتقها ، أو بطلب الفسخ ، ومثلها يجهله : فلهـــا الفسخ إن حلفت .

وعنه: لا فسخ . انتهى .

نبيه : قوله ﴿ وَ إِنِ ادَّعَتِ الْجُهْلَ بِالمِتْقِ ، وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ جَهْلُهُ ﴾ . هذا الصحيح .

وقيل: ما لم يخالفها ظاهر .

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في الفروع.

فوائر

إصراها : حكم مباشرته لها حكم وطنها ، وكذا تقبيلها . إذ مناطها مايدل على الرضى . قاله الزركشي . وهو صحيح .

الثانية : يجوز للزوج الإقدام على الوطء ، إذا كانت غير عالمة .

قال الجد في شرحه : قياس مذهبنا جوازه .

قال فى القاعدة الرابعة والخمسين : وفيما قاله نظر . والأظهر : تخريجه على الخلاف .

يعنى الذي ذكره في أصل القاعدة . فإنه لا يجوز الإقدام عليه .

الثالثة: لو بذل الزوج لها عوضاً على أنها تختاره: جاز . نص عليه في رواية مهنا . ذكره أبو بكر في الشافي .

قال ابن رجب رحمه الله : وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض . وصرح الأصحاب بجوازه في خيار البيع .

الرابعة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: لو شرط المعتق عليها دوام النكاح تحت حر أوعبد، إذا أعتقها، فرضيت: لزمها ذلك.

قال: ويقتضيه مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، فإنه يجوز العتق بشرط .

قال فى القاعدة الرابعة والثلاثين : إذا عتقت الأمة المزوجة : لم تملك منفعة البضع ، إنما يثبت لها الخيار تحت العبد .

قال : ومن قال بسراية العتق ، قال : قد ملكت بُضْعها . فلم يبق لأحد عليها ملك . فصار الخيار لها في المقام وعدمه ، حراً كان أو عبداً .

قال: وعلى هذا لو استثنى منفعة بضعها للزوج: صح. ولم تملك الخيار، حراً كان أو عبداً. ذكره الشيخ.

قال : وهو مقتضى المذهب . انتهى .

والظاهر: أنه أراد بالشيخ: الشيخ تقى الدين، أو سقط ذكره فى الكتابة. قوله ﴿ وَخِيَارُ الْمُعْتَقَةِ عَلَى التَّرَاخِي، مَالَمٌ يُوجَدُ مِنْهَا مَا يَدُلُ عَلَى الرَّضَى ﴾ .

بلا خلاف في ذلك.

و يأتى خيـــار العيب : هل هو على التراخى أو على الفور ؟ فى أواخر الباب الآتى معد هذا .

ننبير: ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، أَوْ مَجْنُونَةً ، فَلَمَا الْحِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ وَعَقَلَتْ ﴾ .

أنه ليس لها خيار قبل البلوغ . وهو ظاهركلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين .

وقيل : لها الخيار إذا بلغت تسعًا . وهو المذهب .

قال في الفروع : إذا بلغت سنا يعتبر قولها فيه : خيرت .

وذكره القاضى فى المجرد . وجزم به فى المستوعب . وصرح بأنها بنت تسع . وكذا صرح به بن البنا فى العقود ، فقال : إذا كانت صغيرة فعتقت ، فهى

على الزوجية إلى أن تبلغ حداً يصح إذبها . وهى التسع سنين فصاعداً . انتهى . وقال ابن عقيل : إذا بلغت سبعاً ، بتقديم السين .

وقال الشيخ تقى الدين: اعتبار صحة إذنها بالتسع أو السبع: ضعيف . لأن هذا ولاية استقلال . وولاية الاستقلال لا تثبت إلا بالبلوغ ، كالعفو عن القصاص ، والشفعة ، وكالبيع . مخلاف ابتداء العقد . فإنه يتولاه الولى بإذنها . فتجتمع الولايتان . و بينهما فرق . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ طُلَقَتْ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا : وَقَعَ الطَّلَاقُ . وَ بَطَلَ خِيَارُهَا ﴾ يعنى إذا كان طلاقا باثنا .

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنی ، والشرح ، والحرر ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والهروع ، وغیرهم .

قال القاضى : طلاقه موقوف . فإن اختارت الفسخ : لم يقع ، و إلا وقع . وقيل : هذا إن جهلت عتقها .

وأطلق فى الترغيب فى وقوعه وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ عَتَقَتِ المُعَدَّةُ الرَّجْمِيَّةُ فَلَهَا الْجِيَارُ ﴾ .

بلا نزاع ، ســواء عتقت ثم طلقت ، أو طلقت ثم عتقت في عدتها . فإن رضيت بالمقام ، فهل يبطل خيارها ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح .

أمرهماً: يبطل. وهو المذهب. اختاره المصنف وغيره.

وصححه فى التصحيح ، والمذهب ، فقال : سقط خيارها فى أصح الوجهين . قال الناظم : هذا أشهر الوجهين . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوم. الثاني : لايبطل خيارها .

قوله ﴿ وَمَتَى اخْتَارَتِ المُعْتَقَةُ الفُرْقَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ: فَالْمَهُ لِلسَّيِّدِ ﴾ بلا نزاع ، سواء كان مسمى المهر ، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى . قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَلاَ مَهْرَ ﴾ .

هذا المذهب. جزم به الخرق، وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدى، وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والحجرر، والشرح، والفروع، والحاوى الصغير. وقال أبو بكر: لسيدها نصف المهر.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها مهنا .

وجزم به في الرعايتين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة .

فعليها إن لم يكن فرض : وجبت المتعة ، حيث يجب ، لوجو به له . فلا يسقط بفعل غيره .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ ، وَهُوَ مُعْسِر ۖ ، فَلاَ خِيَارَ لَهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب. نص عليه. اختاره ابن أبى موسى ، والقاضى ، والمصنف ، وغيرهم .

قال في مسبوك الذهب: لم يثبت لها خيار في ظاهر المذهب.

قال الزركشي : هذه الرواية هي المختارة من الروايتين .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : حكمها حكم عتقها كلها . واختاره أبو بكر فى الخلاف .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والبلغة .

فعلى المذهب: لو زوج مدبرة له لا يملك غيرها _ قيمتهـا مائة _ بعبد على مائتين مهراً ، مم مات السيد: عتقت ، ولا فسخ لهـا قبل الدخول ، لئلا يسقط المهر ، أو يتنصف . فلا تخرج من الثلث ، فيرق بعضها . فيمتنع الفسخ .

ذكره فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قلت : فیمایی بها .

وهي مستثناة من كلام المصنف وغيره ممن أطلق .

فَائْرَةَ : لَو عَتَقَتَ الْأُمَةُ وَزُوجِهَا بَعَضُهُ حَرَّ مَعْتَقَ : فَلَا خَيَارَ لِهَا . قَدْمَهُ فَيُ

وقيل : لها الخيار . جزم به في الترغيب ، والرعاية الكبرى .

فلو عتق بعضها ، والزوج بعضه معتق ، فلا خيار لها . على الصحيح . قدمه في الفروع .

وعنه : لها الخيار .

وعنه: لها الخيار إن كانت حريتها أكثر.

وصحح فى البلغة ، والرعاية الكبرى : عدم الخيار إذا كانا متساويين فى الحرية .

وقدمه في الرعاية الصغرى.

وأطلق فيما إذا تساويا في العتق _ في الحاوى الصغير _ وجهين .

قوله ﴿ وَ إِنْ عَتَقَ الزَّوْجَانِ مَمًّا . فَلاَ خِيَارَ لَهَا ﴾ .

يعنى إذا قلنا : لاخيار للمعتقة تحت حر . وهذا المذهب .

قال القاضي ، في بعض كتبه : هذا قياس المذهب.

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم .

وصححه في التصحيح ، والحاوى .

قال في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا أصح الروايتين.

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم . وعنه : لها الخيار .

وقال الزركشي : هي أنصهما .

وصححها القاضى فى كتاب الروايتين . وهى قول فىالرعاية . وقدمه فى المحرر . قال فى القاعدة السابعة والخمسين : فيه روايتان منصوصتان .

وعنه : ينفسخ نكاحها . نقلها الجماعة .

قال المصنف فى المغنى: ومعناه ـ والله أعلم ـ أنه إذا وهب لعبده سرية ، وأذن له فى التسرى بها . ثم أعتقهما جميعاً: صارا حرين . وخرجت عن ملك العبد فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد .

هكذا روى جماعة من أصحابه ، فيمن وهب لعبده سرية ، أو اشترى له سرية ، ثم أعتقها : لايقر بها إلا بنكاح جديد .

وأما إذا كانت امرأته ، فعتقا : لم ينفسخ نكاحه بذلك . لأنه إذا لم ينفسخ باعتاقها وحدها فلَئلاً ينفسخ باعتاقهما معاً أولى .

و يحتمل أن الإمام أحمد رحمه الله إنما أراد بقوله « انفسخ نـكاحهما » أن لهما فسخ النكاح .

وهذا يخرج على الرواية التي تقول : بأن لها الفسخ إذا كان زوجها حراً قبل العتق . انتهى .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وهذا تأويل بعيد جداً من لفظ الإمام أحمد رحمه الله . فإن كلام الإمام أحمد _ في رواية ابن هاني، ، وحرب ، ويعقوب بن بختان _ « إذا زوج عبده من أمته ، ثم أعتقهما : لا يجوز أن يجتمعا حتى يجددا النكاح » .

فرواه الثلاثة بلفظ الواحد . وهو « أنه زوج عبده من أمته » ثم قوله « حتى يجدد النكاح » مع قوله « زوج » صر يح فى أنه نكاح لاتَسَرِ " .

قال: وللبطلان وجه دقيق ، وهو: أنه إنما زوجها بحكم الملك لهما. وقد زال ملكه عنهما. بخلاف تزويجها لعبد غيره.

ولهذا كان في وجوب المهر في هذه المسألة نزاع .

فقيل: لا يجب المهر بحال.

وقيل: بجب و يسقط.

والمنصوص : أنه يجب . ويتبع به بعد العتق . بخلاف تزويجهــا لعبد غيره . انتهى .

باب حكم العيوب في النكاح

قوله ﴿ فَإِن اخْتَلَفَا فِي إِمْ كَانِ الْجِمَاعِ بِالْبَاقِي ، فَالْقُوْلُ قَوْلُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الخلاصة ، والكافى ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والحور ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال فى الفروع : قُبل قولها فى الأصح .

و يحتمل أن القول قوله . وهو لأبى الخطاب . واختاره بعض الأصحاب .

ومحله: ما لم تكن بكراً . صرح به فى الحجرر ، وغيره . وهو واضح . وأطلقهما فى البلغة .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ عِنِّينًا لاَ يُمْكُنُهُ الْوَطْهِ ﴾ .

العنين : هو الذي لا يمكنه الوطء . على الصحيح من المذهب .

وقيل: هو الذي له ذكر ولكنه لا ينتشر .

قوله ﴿ فَإِنِ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ : أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ . فإنْ وَطِيءَ فَيهاً ، وَإِلاَّ فَلَها الفَسْخُ ﴾ .

إذا اعترف بالعُنَّة ، أو أقامت هي بينة بها : أجل سنة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والبلغة ، والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .

وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال فى الفروع : هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب المنصوص ، والمختار لعامة الأصحاب . انتهى . والحتار جماعة من الأصحاب : أن لها الفسخ في الحال . منهم : أبو بكر في التنبيه ، والمجد في المحرر .

قال في الفروع: والأصح لا يؤجل.

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقيل : يؤجل . وقدمه فى النظم .

وهو ظاهر كلام الخرقى . وقاله القاضى فى التعليق أيضاً فى موضع آخر . وعنه : يؤجل للبكر .

فعلى المذهب: يحلف . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع: ويحلفِ فى الأصح.

قال الزركشي : يحلف . على الصحيح من الوجهين . وجزم به في المنور . وقدمه في المستوعب ، والحجرر ، والنظم .

وقيل: لا يحلف.

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والرعايتين والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال القاضي : الوجهان مبنيان على دعوى الطلاق .

فعلى المذهب: لو نكل أجل. على الصحيح من المذهب. جزم به فى المنور والزركشي.

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : ترد اليمين. فيحلف و يؤجل . فائر تاره

إمراهما : المراد بالسَّنة هنا : السنة الهلالية اثنى عشر شهراً هلالياً .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا هو المفهوم من كلام العلماء. فإنهم حيث أطلقوا « السنة » أرادوا بها الهلالية .

قال: ولكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك .

قال ابن رجب: وقرأت نخط ولد أبى المعالى ابن منجا _ يحكى عن والده _ أن المراد بالسنة هنا : هى الشمسية الرومية ، وأنها هى الجامعة للفصول الأربعة التى تختلف الطباع باختلافها ، بخلاف الهلالية .

قال : وما أظنه أخذ ذلك إلا من تعليل الأصحاب ، لامن تصريحهم به . انتهى .

قلت : الخطب فى ذلك يسير ، والمدة متقاربة . فإن زيادة السنة الشمسية على السنة الهلالية أحد عشر يوماً وربع يوم ، أو خمس يوم .

الثانية : لو اعتزلت المرأة الرجل : لم تحتسب عليه من المدة . ولو عزل نفسه أو سافر : احتسب عليه ذلك . ذكره في البلغة .

وذكر فى عمد الأدلة احتمالين . هل يحتسب عليه فى مدة نشوزها ، أم لا ؟ ووقع للقاضى فى خلافه تردد .

وذكر فيه أيضاً : أنه لا يحتسب عليه بمدة الرجعة .

تنبيه: شمل قوله ﴿ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئْما مَرَّةً: بَطَلَ كُو نُهُ عِنِّينًا ﴾

الوطء في الحيض ، والإحرام ، وغيرهما . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل: لا يبطل كونه عنيناً بوطئه في الحيض والإحرام .

قال القاضي : هذا قياس المذهب.

قلت : هذا ضعيف جداً .

فائرتاب

إصراهما : يكنى فى زوال «المُنَّة» تغييب الحشفة . على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل: يشترط إيلاجه جميعه. قطع به القاضي في الجامع. ونقله عنه ابن عقيل.

فعلى الأول: يكفى تغييب قدر الحشفة من الذكر المقطوع. قدمه فى الرعاية السكبرى، والزركشي.

وقيل: يشترط إيلاج بقيته. قاله القاضى فى الجامع. وقدمه ابن رزين فى شرحه. وذكر الوجهين فى الحجرد.

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

الثانية : لو وطنها في الردة : لم تزل به العنة .

ذَكَرِهُ القاضي محل وفاق مع الشافعية .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : زوالها بذلك . وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِيْهَا فِي الدُّبُرِ ، أَوْ وَطِيءٍ غَيْرَهَا : لَمْ تَزُلُ الْهُنَّةُ ﴾ .

وهو المذهب. اختاره القاضي ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم .

﴿ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَزُولَ ﴾ وهو وجه .

قَالَ فِي الْهَدَايَةُ : وَيَخْرِجُ عَلَى قُولُ الْخُرِقِ : أَنَّهَا تَزُولُ .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب : لم تزل العنة على قول الخرقى وجزم به فى المنور .

وهو مقتضى قول أبى بكر . واختاره ابن عقيل .

وهو ظاهر ماجزم به ابن عبدوس فى تذكرته . فإنه قال : وتزول بإيلاج الحشفة فى فرج .

قلت: وهو الصواب.

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، والفروع . وقال : لاختلاف أصحابنا فى إمكان طريان العنة ، على مافى الترغيب ، وغيره . وعلى مافى المغنى ، وغيره : ولو أمكن ، لأنه بمعناه . ولهذا جزم بأنه لو عجز لِكِبَرٍ ، أو مرض لا يرجى برؤه : ضُربت المدة . انتهى .

قلت: وهو الصواب.

قال في البلغة : اختلف أصحابنا : هل بمكن طريانها ؟ على وجهين .

و ينبنى عليها: لو تعذر الوطء فى إحدى الزوجتين ، أو كان يمكن فى الدبر دون غيره .

قال فى الرعايتين : و إن وطىء غيرها ، أو وطثها فى الدبر ، أو فى نكاح آخر : لم تزل عنته . لأنها قد تطرأ فى الأصح .

وفيل: تزول ، كمن أقرت أنه وطنُّها في هذا النكاح.

قال الزركشي : ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة .

وقد وقع للقاضى ، وابن عقيل : أنها لاتطرأ . وكلامهما هنا يدل على طريانهما قوله ﴿ وَ إِنِ ادَّعَى أَنَّهُ وَطِئْهَا . وَقَالَتْ : إِنَّهَا عَذْرَاهِ . وَشَهِدَتْ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ ثَقَةٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُا ﴾ .

الصحيح من المذهب: أنه يكنى شهادة امرأة ثقة . كالرضاع . وعليه الأصحاب قال الزركشي : هي المشهورة . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المستوعب ، والرعاية ، والزركشي ، وغيرهم .

وعنه : لايقبل إلا اثنتان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

فلو قال « أزلت بكارتها ، ثم عادت » وأنكرت هي : كان القول قولها . بلا نزاع . و يحلف . على الصحيح من المذهب .

قطع به القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب والسامرى فى المستوعب ، وأبو المعالى فى الخلاصة ، والمجد ، وغيرهم .

وقيل: لايمين عليها. و يحتمله كلام الخرق ، وابن أبى موسى. قاله الزركشى . فائرة : لو تزوج بكراً ، فادعت أنه عنين ، فكذبها ، وادعى أنه أصابها ، وظهرت ثيباً ، فادعت أن ثيو بتها بسبب آخر : فالقول قول الزوج . ذكره الأصحاب .

قال في القاعدة الثالثة عشر : ويتخرج فيه وجه آخر .

قولِه ﴿ وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ۚ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . جزم به فى العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .

واختاره القاضى فى كتاب الروايتين ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس ، فى تذكرته .

وعِنه : القول قولها . وهو المذهب .

قدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وقال الحرق : يُحلَّى معها فى بيت ، ويقال له : أخرج ماءك على شىء . فإن ادعت أنه ليس بمنى : جعل على النار . فإن ذاب : فهو مَنى ، و بطل قولها .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها مهنا ، وأبو داود ، وأبو الحارث وغيرهم .

واختارها القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازى . وجزم به ناظم المفردات. وهو منها .

فعلى هذا : لو ادعت أنه مَنِيُّ غيره . فقال فى المبهج : القول قولها . وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ــ فى رواية أبي داود ــ : أن القول قوله . قلت : وهو الصواب .

وقال أبو بكر في التنبيه : يزوج امرأة من بيت المال .

قال القاضي : لها دين .

وقال المصنف: لها حظ من الجمال .

فإن ذكرت أنه قربها :كذبت الأولى . وخيرت الثانية في الإقامة والفراق . ويكون الصداق من بيت المال . و إن كذبته فرق بينه و بين الأولى ، وكان الصداق عليه من ماله .

واعتمد في ذلك على أثر رواه عن سمرة . وضعفه الأصحاب وردوه . منهم المصنف .

تفبيم: اعلم أن المجد، ومن تابعه: خص الرواية الثانية بما إذا ادعى الوطء بعد ماثبتت عنته وأجل. لأنه انضم إلى عدم الوطء: وجود مايقتضى الفسخ.

وجعلوا _ على هذه الرواية _ إذا ادعى الوطء ابتداء ، وأنكر العنة : أن القول قوله مع يمينه . وهي طريقة صاحب الفروع .

قال الزركشي: وأطلق هذه الرواية جمهور الأصحاب. ولفظها يشهد لهم. فإنه قال: إذا ادعت المرأة أن زوجها لايصل إليها: استحلفت. انتهى.

فَائْرَةَ : لو ادعت زوجة مجنون عنته : ضربت له مدة . عند ابن عقيل . ----قلت : وهو الصواب .

وعند القاضي : لاتضرب . وأطلقهما في الفروع .

وهل تبطل بحدوثه ، فلا يفسخ الولى ؟ فيه الوجهان . قاله في الفروع .

قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّانِي : يَخْتَصَّ النِّسَاءِ . وَهُوَ شَيْئَانٍ . الرَّتَقُ . وَهُوْ

كُوْنُ الفَرْجِ مَسْدُودًا مُلْتَصِقًا ، لاَ مَسْلَكَ للذَّكَرَ فِيهِ . وكَذَلكَ القَرَنُ وَالعَفَلُ وَهُوَ لَحْمْ يَحْدُثُ فِيهِ يَسُدَّهُ ﴾ .

فِعل «الرتق» السد ، وجعل « القرن ، والعفل » لحماً يحدث في الفرج . فهما في معنى « الرتق » إلا أنهما نوع آخر .

وهو قول القاضى فى المجرد . وتبعه أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وصاحب الخلاصة . وقدمه فى الرعاية بن .

وجعل القاضي في الخلاف الثلاثة : لحمَّا ينبت في الفرج .

و يحتمله كلام المصنف هنا . وهو ظاهر كلامه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقال أبو حفص : « العفل » رغوة تمنع لذة الوطء . وهو بعض القول الذي حكاه المصنف .

قال في الرعاية ــ بعد هذا القول ــ : فإذن لا فسخ له في وجه .

وقال الزركشي : و إذن في ثبوت الخيار به وجهان . وأطلقهما في الفروع أيضاً .

قلت : الصواب ثبوته بذلك ، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره .

وقيل : « القرن » عظم وهو من تتمة القول الذي ذكره المصنف .

وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه فى المستوعب .

قال صاحب المطلع ، والزركشي : هو عظم أو غدة تمنع من ولوج الذكر . وقالا « العفل » شيء يخرج من فرج المرأة ، وحَيَا الناقة ، شبيه بالأُدْرَة التي

للرجال فى الخِصْية . وعلى كلا الأفوال : يثبت به الخيار على الصحيح .

وقال فى الرعاية الـكبرى : فإذن لا فسخ له فى وجه .كما قال فى « العفل» .

قوله ﴿ وَالثَّانِي : الفَتْقُ . وَهُوَ انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ . وقيلَ :

انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ عَفْرَجِ الْبَوْلِ وَالَّذِيِّ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركشي ، وغيرهم .

وقال فى الخلاصة : هو انخراق ما بين القبل والدبر، أو ما بين مخرج البول والذي .

وجزم فى المحرر ، والوجيز ، والفروع : أن « الفتق » انخراق مابين السبيلين . وقدم فى السكافى : أن « الفتق » انخراق مابين مخرج البول والمنى .

وثبوت الخيار في « الفتق » من مفردات المذهب .

إذا علمت ذلك : فانخراق مابين السبيلين يثبت للزوج الخيـــار . بلا خلاف أعلمه .

قال فى الروضة : أو وَجد اختلاطهما لعلة . لأن النفس تعافه أكثر .

وأما أنخراق مابين البول والمنى : فالصحيح أيضاً من المذهب : أنه يثبت به للزوج الخيار .

قال في الهداية ، والمستوعب : يثبت به الخيار عند أصحابنا .

وجزم به فى المذهب، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمنور . وهو ظاهر ماقدمه فى الـكافى .

وقيل: لايثبت به خيار . وهو ظاهر ماقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير وشرح ابن منجا ، والمصنف .

وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والزركشي .

قوله ﴿ القِسْمُ الثَّالِثُ : مُشْتَرَكُ مَيْنَهُمَا . وَهُوَ : الجُذَامُ ، وَالبَرَصُ ، وَالبَرَصُ ، وَالبَرَصُ ، وَالجُنُونُ ، سَوَالِهِ كَانَ مُطبقًا ، أَوْ يُخْنَقُ فِي الأَحْيَانِ ﴾ .

وقال في الواضح: جنون غالب.

وقال فى المغنى : أو إغماء ، لا إغماء مريض لم يدم .

قال الزركشي : فإن زال العقل بمرض فهو إغماء لا يثبت خياراً .

فإن دام بعد المرض فهو جنون .

قوله ﴿ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْبَخَرَ ، وَاسْتِطْلاَقِ الْبَوْلِ ، وَالنَّجْوِ ، وَالْقَرُوحِ السَّيَّالَةِ فِي الفَرْجِ ، وَالنَّاسُورِ ، والْبَاسُورِ ، والْبَاسُورِ ، والْجُمْعَ . وهُو قَطْعُ الْحَمْيَةِ فِي الفَرْجِ ، وَالنَّاسُورِ ، والْبَاسُورِ ، والْوَجْ وَهُو رَضَّهُمَا . قَطْعُ الْحُمْيَةِ فِي وَالسَّلِّ ، وهُو سَلَّ البَيْضَتَيْنِ ، وَالْوَجْ وَهُو رَضَّهُمَا . وَفِي النَّهُ ، أَوْ وَفِي كُونِهِ خُنْثَى ، وَفِيمَا إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ عَيْبًا بِهِ مِثْلُهُ ، أَوْ حَدَثَ بِهِ المَيْثُ بِهُ مَثْلُهُ ، أَوْ حَدَثَ بِهِ المَيْثُ بَعْدَ المَقْدِ . هَلْ يَثْبُتْ الْخَيَارُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنَ ﴾ .

وأطلقهما فى المحرر، والشرح، وشرح ابن منجا، والفروع، وتجريد العناية، والحاوى الصغير، والزركشي.

وأطلقهما فى الرعايتين ، فيما سوى الخصى والسل والوج. .

وأطلقهما في البلغة في الجميع ، إلا فيما إذا حدث به عيب بعد العقد .

وأطلق فى المستوعب ، وشرح ابن رزين : الخلاف فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله .

> وأطلق فى المذهب الخلاف فى الخَصْي ، والسَّلِّ ، والوَجْء . و إذا وجد أحدهما يصاحبه عيبا به مثله .

أمرهما: يثبت الخيار في ذلك كله . جزم به في الوجيز . وصححه في التصحيح ، واختاره ابن القيم .

وُصححه في النظم فيما إذا حدث العيب بعد العقد .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته فى غير ما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله ، أو حدث العيب بعد العقد .

> واختاره أبو البقاء فى الجميع . وزاد : وكل عيب يرد به المبيع . قال الزركشي : وهو غريب .

⁽١) قال الأزهرى : الناسور ، والباسور : بالسين والصاد .

وقال أبو بكر ، وأبو حفص : يثبت الخيار فيما إذا كان أحدهما لايستمسك بوله ولا نحوه .

قال أبو الخطاب : فيخرج على ذلك من به باسور ، وتاسور ، وقروح سيالة فى الفرج .

قال أبو حفص : والخصاء عيب يرد به .

وقال أيضاً أبو بكر ، وابن حامد : يثبت الخيار بالبخَر .

وقال فى المستوعب : إذا وجد أحد الزوجين خنثى قله الخيار فى أظهر الوجهين .

واختار القاضى فى تعليقه الجديد_ قاله الزركشى، وصاحب المجرد . قاله الناظم والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى ، والمصنف ، والشارح _ ثبوت الخيار فيما إذا حدث العيب بعد العقد . وهو ظاهر كلام الخرقى فيه .

وقدم فى الرعايتين : ثبوت الخيار بالخصى والسل والوجء .

وصحح فى المذهب ثبوت الخيار فى البخر ، واستطلاق البول والنجو ، والبخر ، والناسور ، والباسور ، والقروح السيالة فى الفرج ، والخنثى المشكل . وحدوث هذه العيوب بعد العقد .

والوم الثانى: لايثبت الخيار بذلك كله . وهو مفهوم كلام الخرق . لأنه في المعتبر الثانى الخيار في فسخ النكاح . ولم يذكر شيئًا من هذه . وقدم ابن رزين في شرحه غير ماتقدم إطلاق الخلاف فيه .

و إليه ميل المصنف ، والشارح ، في غير حدوث العيب بعد العقد . وظاهر كلام أبي حفص : أنه لايثبت الخيار بالبخر مع كونه عيباً .

وذكر القاضى فى الحجرد : لو حدث به عَيب بعد العقد لايملك به الفسخ . قاله الزركشي . وهو مناقض لما تقدم عنه فيه .

واختاره أيضاً في التعليق القديم .

اختاره أبو بكر فى الخلاف ، وابن حامد ، وابن البنا . وصححه فى البلغة . وقدمه فى النظم .

تنبيهات

أمرها : قوله _ في البخر _ « وهو نتن الغم » هو الصحيح .

قال ابن منجا : هذا المذهب . واختاره أبو بكر . وقدمه فى المغنى ، والبلغة ، والشرح ، والرعايتين .

وقال ابن حامد : نتن في الفرج يثور عند الوطء .

قال المصنف ، والشارح : إن أراد أنه يسمى بخراً ويثبت به الخيـــار ، و إلا فلا معنى له . لأن نتن الفم يمنع مقار بة صاحبه إلا على كره .

وقال في الفروع : البخر يشملهما .

وقال فی الحجرر ، والنظم ، والحاوی الصغیر ، والفروع ، وغیرهم : فی کل منهما وجهان فی ثبوت الحیار به .

وجزم ابن عبدوس في تذكرته بثبوت الخيار بهما .

وقال فى المستوعب ــ بعد أن ذكر الخلاف بين أبى بكر وابن حامد ــ : وعلى قول أبى بكر ، وابن حامد : يثبت الخيار .

وظاهر كلام الخرقى ، وأبى حقص : أنه عيب لايثبت به خيار .

الثَّانِي : ظاهر قوله ﴿ وَ فِي كُوْ نِهِ خُنْتَى ﴾ أنه سواء كان مشكلا _ وقلنا يجوز

نكاحه _ أو غير مشكل . وهو ظاهر ماقدمه في الفروع . وقال : قاله جماعة .

وجزم به فى المستوعب ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقال فى الفروع : وخصه فى المغنى بالمشكل . وفى الرعاية عكسه .

قلت : ظاهر كلامه فى المغنى : يخالف ماقال . فإنه قال : وفى البخر ، وكون أحد الزوجين خنثى : وجهان . وأطلق الخنثى . وقال فى الرعايتين : و بكون أحدهما خنثى غير مشكل أو مشكلا . وصح نكاحه فى وجه . انتهى .

فما نقله المصنف عنهما مخالف لما هو موجود في كتابيهما . والله أعلم .

وقال فى المحرر، والوجيز، والحاوى الصغير « وكون أحدهما خنثى غير مشكل » فخصوا « الخنثى » بكونه غير مشكل، وخصه فى المذهب بكونه مشكلا.

الثالث: كثير من الأصحاب حكوا الخلاف في ذلك كله وجهين .

وحكى ابن عقيل فى البخر روايتين .

وحكى فى الترغيب ، والبلغة _ فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله _ روايتين .

ار ابع : ظاهر كلام المصنف : أن ماعدا ماذكره لا يثبت به خيار . ------وكذا قال الشارح ، والزركشي .

وأطلق فى الفروع فى ثبوت الخيار بالاستحاضة ، والقَرَع فى الرأس ـ إذا كان له ريح منكرة ــ الوجهين .

وأطلقهما في الاستحاضة في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يثبت بالاستحاضة الفسخ فى أظهر الوجهين . قلت : الصواب ثبوت الخيار بذلك .

> وألحق ابن رجب بالقرع روائح الإبط المنكرة التي تثور عند الجماع . وأجرى في الموجز الخلاف في بول الكبير في الفراش .

> واختار ابن عقيل في الفصول : ثبوت الخيار بنضو الخلق ،كالرتق .

واختار ابن حمدان ثبوت الخيار فيما إذا كان الذكر كبيراً والفرج صغيراً .

وعن أبى البقاء العكبرى : ثبوت الخيار بكل عيب يرد به المبيع ، كما تقدم قريبًا . وقال أبو البقاء أيضاً : لو ذهب ذاهب إلى أن الشيخوخة فى أحدهما يفسخ بها : لم يبعد .

وقال ابن القيم رحمه الله فى الهدى _ فيمن به عيب ، كقطع يد أو رجل ، أو عمى ، أو خرس ، أو طرش ، وكل عيب يفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة _ : يوجب الخيار ، وأنه أولى من البيع . و إنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة . فهو كالمشروط عرفاً . انتهى .

قلت : وما هو ببعيد . وما في معناه إن لم يكن دخل في كلامه مَنْ عُرِف بالسرقة .

ونقل ابن منصور : إذا كان عقيما : أعجب إليَّ أن يُبين لها .

ونقل حنبل: إذا كان به جنون أو وسواس، أو تغير في عقل، وكان يعبث و يؤذى: رأيت أن أفرق بينهما. ولا يقيم على هذا.

الخامس : مفهوم قوله « و إن وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله » أنه إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً به من غير جنسه : ثبت به الخيار . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال فى البلغة ، والفروع : والأصح ثبوته إن تغايرت . ولم يستثن شيئاً . و يستثنى من ذلك : إذا وجد المجبوب المرأة رتقا. .

قال المصنف ، والشارح : فينبغى أن لايثبت لهما الخيار .

وقيل : حَكُمه كالمماثل . وقدمه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَ بِالْمَيْبِ وَقْتَ الْمَقْدِ ، أَوْ قَالَ : قَدْ رَضِيتُ بِهِ مَعِيبًا أَوْ وُجِدَ مِنْهُ دِلَالَةً عَلَى الرِّضَى : مِنْ وَطْءِ ، أَوْ تَمْكُينٍ . مَعَ الْعِلْمِ بِالْمَيْبِ : فَلاَ خِيَارَ لَهُ ﴾ .

بلا خلاف فى العلم بالعيب ، أو الرضى به . وأما التمكين : فيأتى .

فَائَرَةَ : خيار العيوب على التراخى . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضى ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، والحجد ، وابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في البلغة : هذا أظهر الوجهين .

قال الناظم: هذا أقوى الوجهين . وهو ظاهر كلام الخرق .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصفير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل: هو على الفور .

وقاله القاضي في المجرد ، وابن عقيل ، وابن البنا في الخصال .

قال ابن عقيل ، ومعناه : أن المطالبة بحق الفسخ تكون على الفور . أخر ما لم تجر العادة به : بطل ، لأن الفسخ على الفور .

فعلى المذهب: لايبطل الخيار إلا بمايدل على الرضى: من الوطء، والتمكين مع العلم بالعيب، أو يأتى بصر يح الرضى .

قال الزركشي : وجزم به المصنف هنا وغيره .

قال المجد: لايسقط خيار المُنة إلا بالقول ، فلا يسقط بالتمكين من الاستمتاع ونحوه . وجزم به فى الوجيز ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم . وقال الشيخ تتى الدين رحمه الله : لم نجد هذه التفرقة لغير الجد .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ الفَسْخُ إِلاَّ بِحُكُمْ حَاكِمٌ ﴾ .

فينفسخ بنفسه ، أو يرده إلى من له الخيار . على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية ، وغيرها . وقدمه في الفروع .

وقال فى الموجز : يتولاه الحاكم .

وقال الشيخ تقى الدين: ليس هو الفاسخ ، و إنما يأذن و يحكم به . فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ ، فعقد أو فسخ : لم يحتج بعد ذلك إلى حكم

بصحته بلا نزاع . لكن لو عقد هو أو فسخ فهو كفعله ، فيه الخلاف . و إن عقد المستحق أو فسخ بلا حكم ، فأمر مختلف فيه ، فيحكم بصحته .

وخرج الشيخ تقى الدين رحمه الله : جواز الفسخ بلا حكم فى الرضى بعاجز عن النفقة .

قال في القاعدة الثالثة والستين : ورجح الشيخ تقى الدين أن جميع الفسوخ لاتتوقف على حكم حاكم .

فَائْرَةَ : لو فسخ _ مع غيبته _ فني الانتصار : الصحة وعدمها .

وقال في الترغيب: لايُطَلِّق على عنين كمول في أصح الروايتين.

قوله ﴿ فَإِنْ فَسَلَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرً ، وَ إِنْ فَسَخَ بَعْدَهُ : فَلَهَا المُهْرُ المسَمَّى ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب. جزم به فى الوجيز ، وغيره. ونصره المصنف ، والشارح. وقدمه فى المغنى ، والحرر ، والشرح ، والخلاصة ، والرعايتين ، والنظم، والحاوى الصغير، والفروع ، وغيرهم.

وقيل : عنه مهر المثل . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

و بنى القـاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول : هاتين الروايتين على الروايتين على الروايتين فى النكاح الفاسد : هل الواجب فيه المسمى ، أو مهر المثل ؟ على مايأتى فى آخر الصداق .

وقيل: بجب مهر المثل في فسخ النكاح بشرط أو عيب قديم . لا بمــا إذا حدث العيب بعد العقد .

قلت : وهو قوى . وقيد الحجد الروابة بهذا .

وقيل: في فسخ الزوج بعيب قديم ، أو بشرط: ينسب قدر نقص مهر المثل ، لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملاً . فيسقط من المسمى بنسبته ، فسخ أو أمضى . وقاسه القاضي _ فى الخلاف _ على المبيع المعيب .

وحكاه ابن شاقلا فى بعض تعاليقه عن أبى بكر .

واختاره ابن عقیل . و یحتمله کلام الشیرازی . ورجحه الشیخ تقی الدین . قلت : وفیه قوة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً : وكذلك إن ظهر الزوج معيباً . فللزوجة الرجوع عليه بنقص مهر المثل . وكذا فى فوات شرطها .

قال ابن رجب: وقد ذكر الأصحاب مثله فى الغبن فى البيع فى باب الشفعة . فائرة : الخلوة هنا كالخلوة فى النكاح الذى لا خيار فيه .

> قوله ﴿ وَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ، مِنْ الْمَرْأَةِ وَالْوَلِيَّ ﴾ . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصاب .

قال فى الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع : ويرجع على الغار ، على الأصح . قال المصنف فى المغنى : والصحيح أن المذهب رواية واحدة .

قال الشارح : هذا المذهب .

قالَ الزركشي : هذا المشهور ، والمختار من الروايتين .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يرجع . اختاره أبو بكر في الخلاف . وهو قول على رضى الله عنه . وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه رجع عن هذه الرواية .

قال فى رواية ابن الحكم : كنت أذهب إلى قول على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ثم هبته . فملت إلى قول عمر رضى الله عنه .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

فَائْرَةَ : قُولُه ﴿ وَيَرْجِبُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنَ المُؤَأَّةِ وَالْوَلِيِّ ﴾ .

وكذلك الوكيل. وهذا المذهب.

فعلى هذا : أيُّهم انفرد بالتغرير ، ضمن .

فلو أنكر الولى عدم علمه بذلك ولا بينة : قبل قوله مع يمينه . وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم .

قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : فإن أنكر الغارُّ علمه به ـ ومثله بجهله وحلف ـ : برى . .

واستثنى من ذلك إذا كان العيب جنونا .

وقيل: القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج.

وقيل: إن كان الولى مما يخفى عليه أمرها ، كأباعد العصبات: فالقول قوله . و إلا فالقول قول الزوج .

اختـاره القاضى ، وابن عقيل . إلا أنه فصل بين عيوب الفرج وغيرها . فسوى بين الأولياء كلهم فى عيوب الفرج ، بخلاف غيرها . وأطلقهن الزركشى . وقال فى الفروع : ويقبل قول الولى فى عدم علمه بالعيب . فإن كان ممن له

رؤيتها: فوجهان .

وأما الوكيل ــ إذا أنـكر العلم بذلك ــ : فينبغى أن يكون القول قوله مع يمينه . بلا خلاف .

وأما المرأة : فإنها تضمن إذا غرته . لـكن يشترط لتضمينها : أن تكون عاقلة . قاله ابن عقيل . وشرط مع ذلك أبو عبد الله ابن تيمية بلوغها .

فعلی هذا : حکمها _ إذا ادعت عدم العلم بعیب نفسها ، واحتمل ذلك _ حکم الولی علی ماتقدم . قاله الزركشی .

فائرتاب

إمراهما: لو وجـد التغرير من المرأة والولى . فالضمان على الولى ، على قول القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم . لأنه المباشر .

وقال المصنف _ فيما إذا كان الغرر من المرأة والوكيل _: الضمان بينهما نصفان . فيكون في كل من الولى والوكيل قولان .

وتقدم نظيرها فى الغرر بالأمة على أنها حرة .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِوَ لِيِّ صَـغِيرَةٍ ، أَوْ عَجْنُونَةٍ ، أَوْ سَيِّدِ أَمَةٍ تَزْوِيجُهَا مَعِيبًا ، وَلاَ لِوَ لِيِّ كَبِيرَةٍ تَزْوِيجُهَا بِهِ بِغَيْرِ رِضَاهًا ﴾ .

بلا نزاع . من حيث الجلة ، لـكن لو خالف وفعل فثلاثة أوجه .

أمرها : الصحة مع جهله به . وهو المذهب .

وقدمه فی المغنی ، والشرح ، والفروع ، وشرح ابن رزین .

وهو ظاهر الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

والثانى : لايصح مطلقاً . وهو احتمال فى المغنى ، والشرح . وصححه فى النظم .

والثالث: يصح مطلقاً .

فعلى المذهب: هل له الفسخ إذن ، أو ينتظرها ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما: له الفسخ إذا علم . قدمه في المغنى ، والشرح .

والوم. الثانى : ينتظرها .

وذكر في الرعاية: الخلاف إن أجبرها بغبركف. وصححه في الإيضاح، مع جهله، وتُخيَّر .

وذكر في الترغيب _ في تزويج مجنون أو مجنونة بمثله ، وملك الولى الفسخ _ وجهين .

قوله ﴿ فَإِنِ اخْتَارَتِ الْكَبِيرَةُ نِكَاحَ مَجْبُوبِ ، أَوْ عِنِّينَ : لَمْ يَملِكُ مَنْهَهَا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره القاضى ، وغيره . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه فى النظم . وقدمه فى الفروع .

وقيل: له منعها. قال المصنف: هذا أولى .

قوله ﴿ فَإِن اخْتَارَتْ نِكَاحَ تَخْنُونِ ، أَوْ تَعْبُذُومٍ ، أَوْ أَبْرَصَ : فَلَهُ مَنْهُمَا فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ﴾ وهو المذهب .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع : فله منعها في الأصح .

قال فى المغنى ، والشرح : هذا أولى الوجهين .

وقدمه ابن رزین فی شرحه ، وقال : هذا أظهر . وصححه فی النظم . وجزم به فی الوجیز ، وغیره . وقدمه فی الرعایتین ، والحاوی الصغیر ، وغیرهم .

وقيل: لا يملك منعها.

فائرتاں

إمراهما: الذي يملك منعها: وليها العاقد للنكاح . على الصحيح من المنعني . والشرح ، والفروع .

وقيل : لبقية الأولياء المنع . كما قلنا في الكفاءة .

قلت : وهو أولى . وجزم به ابن رزين فى شرحه .

الثانية : قوله ﴿ وَ إِنْ عَلِمَتْ الْعَيْبَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ حَدَثَ بِهِ : لَمْ ۚ يَمْلِكَ الْمَانِيةِ : لَمْ ۚ يَمْلِكَ الْفَسْخِ ﴾ .

بلا نزاع . لأن حق الولى في ابتدائه ، لافي دوامه . قاله الأصحاب .

باب نكاح الكفار

قوله ﴿ وَحُكْمُهُ حُكُمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ ، فِياَ يَجِبُ بِهِ ، وَتَحْرِيمُ الْمُحَرَّمَات ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

وقال في الترغيب: حكمه حكم نكاح المسلمين في ظاهر المذهب.

قوله ﴿ وَيُقَرُّونَ عَلَى الأَنْكِحَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، مَا اعْتَقَدُوا حِلْهَا ، وَلَمْ يَرْ تَفْعُوا إِلَيْنَا ﴾ .

هذا المذهب بهذين الشرطين . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه : فى مجوسى تزوج كتابية ، أو اشترى نصرانية : يحول الإمام بينهما . فيخرج من هذا : أنهم لايقرون على نـكاح محرم .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية ، قال فى الحجرر ، وغيره : لا يقرون على مالا مساغ له فى الإسلام . كنكاح ذات المحارم ، ونكاح المجوسى الكتابية ونحوه .

وتقدم فى باب الحرمات فى النكاح « هل يجوز للمجوسى نكاح الكتابية ؟ ».

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : والصواب: أن أنكحتهم المحرمة فى دين الإسلام حرام مطلقاً . فإذا لم يسلموا عوقبوا عليها . وإن أسلموا عنى لهم عنها لعدم اعتقادهم تحريمها .

وأما الصحة ، والفساد ، فالصواب : أنها صحيحة من وجه ، فاسدة من وجه . فإن أريد بالصحة : إباحة التصرف . فإنما يباح لهم بشرط الإسلام . وإن أريد نفوذه ، وترتب أحكام الزوجية عليه _ من حصول الحل به للمطلق ثلاثاً . ووقوع الطلاق فيه ، وثبوت الإحصان به _ فصحيح .

وهذا ممايقوى طريقة من أفرق بين أن يكون التحريم لعين المرأة ، أو لوصف لأن ترتب هذه الأحكام على نـكاح المحارم بعيد جداً .

وقد أطلق أبو بكر ، وابن أبى موسى وغيرها : صحة أنكحتهم ، مع تصريحهم بأنه لا يحصل الإحصان بنكاح ذوات الحارم .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى أيضاً : رأيت لأصحابنا فى أنكحتهم أربعة أقوال :

أحدها : هي صحيحة . وقد يقال : هي في حكم الصحة .

والثانى: ما أُقروا عليه فهو صحيح ، ومالم يقروا عليه فهو فاسد . وهو قول القاضى فى الجامع ، وابن عقيل ، وأبى محمد .

والثالث: ماأمكن إقرارهم علبه فهو صحيح، ومالا فلا .

والرابع: أن كل مافسد من مناكح المسلمين: فسد من نـكاحهم. وهو قول القاضي في المجرد. انتهي.

قوله (وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ _ يعنى: إذا أسلموا وترافعوا إلينا في أثناء العقد _ لَمَ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ عَقْدِهِمْ ، بَلْ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاء نِكَاحُهَا ، كَذَات عَرْمِهِ ، وَمَنْ هَى فِي عِدَّتَهَا ، أَوْ مُحَوَّدُ ابْتِدَاء نِكَاحُهَا ، كَذَات عَرْمِه ، وَمَنْ هَى فِي عِدَّتَهَا ، أَوْ مُطَلَقَتِهِ ثَلاثًا : شَرَطَ الخِيَارَ فِي نِكَاحِهَا مَتَى شَاء ، أَوْ مُدَّةً هُمَا فِيهَا ، أَوْ مُطَلَقَتِهِ ثَلاثًا : فُرِّقَ يَبْنَهُمَا ، وَ إِلاَّ أُقِرَّا عَلَى النِّكَاحِ ﴾ .

إذا أسلموا أو ترافعوا إلينا في أثناء العقد، والمرأة بمن لايجوز ابتداء نكاحها: فرق بينهما مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لايفسخ إلا مع مفسد ، مؤبد أو مجمع عليه .

فلو تزوجها ، وهي في عدتها . وأسلما أو ترافعا إلينا . فإن كان تزوجها في عدة مسلم : فرق بينهما . بلا نزاع . و إن كان فى عدة كافر. فجزم المصنف هنا: أنه يفرق بينهما. وهو المذهب. نص عليه. وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

وعنه: لايفرق بينهما. نص عليه. صححه في النظم. وقدمه في الرعاية الكبرى. وأطلقهما في المذهب، والحجرر، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والفروع.

تغبيم : شمل كلامه : ولوكانت حبلي من زنا قبل العقد . وهو أحد الوجهين أو الروايتين .

أمرهما : يفرق بينهما . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

جزم به فی المنور . وهو الصواب .

والثاني : لايفرق بينهما . وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأما إذا شرط الخيار في نكاحها متى شاء ، أو مدة هما فيها . فجزم المصنف بأن يفرق بينهما . وهو المذهب .

جزم به فى الخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والبلغة ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وجزم به فى المذهب فى الأولى .

وقيل : لايفرق بينهما . وأطلقهما في الحجرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وأما إذا استــدام مطلقته ثلاثة ، وهو معتقد حله : فجزم المصنف أنه يفرق بينهما . وهو المذهب .

قال فى الفروع : لم يقر على الأصح .

وجزم به فى الخلاصة ، والمنور ، والوجيز وغيرهم .

وقدمه فی المحرر ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر .

وعنه : لا يفرق بينهما . واختاره في المحرر فيما إذا أسلما .

ننبي: مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ قَهَرَ حَرْ بِيْ حَرْ بِيَّةً فَوَطِئْهَا ، أَوْ طَاوَعَتْهُ وَاعْتَهُ وَاعْتَهُ وَاعْتَقَداهُ نَكَاحًا : أُقرَّا ، وَ إِلاَّ فَلاَ ﴾ .

أنه لو فعل ذلك أهل الذمة : أنهم لا يقرون عليه . وهو ظاهر كلام غيره . وصرح به فى الترغيب . وجزم به البلغة .

ظاهر كلام المصنف في المغنى ، والشارح : أنهم كأهل الحرب.

قلت: وهو الصواب.

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ الْمَهْرُ مُسَمَّى صَحِيحًا ، أَوْ فَاسِدًا قَبَضَتْهُ : اسْتَقَرَّ ﴾ وهذا بلا نزاع . لكن لو أسلما ، فانقلبت خمر خلا ، وطلق : فهل يرجع بنصفه أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت: الصواب رجوعه بنصفه.

ولو تلف الخل ، ثم طلق . فني رجوعه بنصف مثله : احتمالان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب رجوعه بنصف مثله . لأنه مثلي .

قُولِهِ ﴿ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا لَمُ ۚ تَقْبِضُهُ : فُرِضَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ ﴾ .

وهو المذهب. وعليه الأصحاب .

وعنه: لاشىء لها فى خمر وخبز يرمهين . وهو رواية محرجة . خرجها القاضى . فائرة : لو كانت قبضت بعض المسمى الفاسد : وجب لهما حصة مابقى من مهر المثل . ويعتبر قدر الحصة فيما يدخله السكيل والوزن ، وفيما يدخله العد بعده . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الحجرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته .

وقيل : بقيمته عند أهله . وأطلقهما في الفروع .

قال المصنف ، الشارح: لو أصدقها عشر زقاق خمر متساوية ، فقبضت نصفها وجب لها نصف مهر المثل .

و إن كانت مختلفة ، اعتبر ذلك بالكيل في أحد الوجهين .

والثانى : يقسم على عددها .

و إن أصدقها عشر خناز ير : ففيه الوجهان .

أمرهما: يقسم على عددها.

والنَّاني : يعتبر قيمتها .

و إن أصدقها كلباً وخنز يرين ، وثلاث زقاق خمر . فثلاثة أوجه .

أمرها: يقسم على قدر قيمتها عندهم .

والثاني: يقسم على عدد الأجناس. فيجعل لـكل جزء ثلث المهر.

والثالث: يقسم على المعدودكله. فيجعل لـكل واحد سدس المهر.

تغبيه : ظَاهِر قُولِه ﴿ وَ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَمَّا ، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ﴾ أن يتلفظا بالإسلام دفعة واحدة . وهو صيح . وهو المذهب من حيث الجلة وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيره .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يدخل فى المعية : لو شرع الثانى قبل أن يفرغ الأول .

وقيل : هما على نكاحهما إن أسلما في المجلس . وهو احتمال في المغنى .

قلت: وهو الصواب. لأن تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة فيه عسر. واختاره

قوله ﴿ وَ إِنْ أَسْلَمَتِ الكِتَابِيَّةُ ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرُ الكِتَابِيَّةِ ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرُ الكِتَابِيَّنِ عَبْلَ الدُّخُولِ: انْفَسَخَ النِّكَاحُ ﴾ بلا نزاع .

﴿ فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةُ : فَلاَ مَهْرَ لَهَا ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم الخرق ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والخلاصة والوجيز ، وغيرهم .

قال الزركشي : قطع بهذا جمهور الأصحاب . ونص عَليه .

وقدمه فی المغنی ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، وغیرهم .

وعنه : لها نصف المهر . اختاره أبو بكر .

قلت : وهو أولى . وأطلقهما في تجريد العناية .

قال الزركشي: وحكى أبو محمد رواية: بأن لها نصف المهر. وأنها اختيار أبي بكر، نظراً إلى أن الفرقة جاءت من قبل الزوج بتأخره عن الإسلام.

والمنقول في رواية الأثرم التوقف . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ﴾

هذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب أيضاً .

قَالَ فِي الفروع : اختاره الأكثر .

قال فى الهداية : وهي اختيار عامة أصحابنا .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين . والمختار للأصحاب : الخرقي ، وأبي بكر ، والقاضي ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح .

وهذا من غير الأكثر الذي ذكرناه عن الفروع في الخطبة .

وعنه : لا شيء لها . جزم به في المنور ، وغيره . وصححه في النظم ، وغيره . وقدمه في الخلاصة ، والحجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصفير . والفروع .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وتجريد العناية .

و يأتى ذلك أيضاً في كلام المصنف في كتاب الصداق فيما ينصف المهر .

فعلى الأول: إن أسلما _ وقالت: سبقتنى ، وقال: أنت سبقتينى _ فالقول وله الأولى الله وله الأصحاب .

و إن قالاً : سبق أحدنا ، ولانعلم عينه : فلها أيضاً نصف المهر ، على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وصححه في المغني ، والشرح ، والنظم .

وقدمه فی الححرر ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروع ، وغیرهم .

وقال القاضى : إن لم تكن قبضته . لم تطالبه بشىء . و إن كانت قبضته . لم يرجع عليها بما فوق النصف .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ : أَسْلَمُنَا مَمًا ، فَنَحْنُ عَلَى النِّكَاحِ . وَأَنْكَرَتُهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الكافى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، وشرح ان منجا ، والقواعد الفقهية .

وظاهر المغنى ، والشرح : إطلاق الخلاف .

أمرهما : القول قولها . وهو المذهب . لأن الظاهر معها . اختاره القاضي .

قال فى الخلاصة : فالقول قولها على الأصح . وقدمه فى الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين .

قلت: وهو الصواب.

والثانى: القول قوله . لأن الأصل بقاء النكاح . صححه فى التصحيح ، محمد فى التصحيح ، وتصحيح المحرر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . جزم به فى الوجيز .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ : وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقَضَاءِ العِدَّةِ ﴾ .

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات .

قال أبو بكر: رواه عنه نحو من خمسين رجلا. والمختار لعامة الأصحاب: الخرقى، والقاضى، وأصحابه، والشيخان وغير واحد.

قال في الرعاية السكبرى : هذا أظهر وأولى . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى، والمحرر، والشرح، والنظم، والحاوى، وغيرهم.

وعنه : أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما ، كما قبل الدخول . اختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وعنه : رواية ثالثة : الوقف بإسلام الكتابية ، والانفساخ بغيرها .

قال الزركشي : وعنه رواية رابعة بالوقف ، وقال : أحب إليَّ الوقف عندها .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله _ فيما إذا أسلمت قبله _ بقاء نكاحه قبل الدخول و بعده ، ما لم تنكح غيره . والأمر إليها . ولا حكم له عليها . ولا حق لها عليه . وكذا لو أسلم قبلها . وليس له حبسها . وأنها متى أسلمت _ ولو قبل الدخول و بعد العدة _ فهى امرأته إن اختار . انتهى .

قوله مفرعاً على المذهب ﴿ فَإِنْ أَسْلَمَ الثَّانِي قَبْلَ انْقَضَائُهَا : فَهُمَا عَلَى نَكَاحِهِمَا ، وَإِلاَّ تَبَيَّنَا أَنَّ الفُرْقَة وَقَعَتْ حِينَ أَسْلَمَ الأَوَّلُ ﴾ .

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله .

تغيير : مفهوم قوله « وقف الأمر على انقضاء العدة » أنه ليس له عليها سبيل بعد انقضائها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال الزركشي ، وقيل : عنه ما يدل على رواية . وهي الأخذ بظاهر حديث زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنها ترد له ، ولو بعد العدة .

قوله ﴿ فَعَلَى هَذَا ﴾ يعنى: على القول بأن الأمريقف على انقضاء العدة .

﴿ لَوْ وَطِئْهَا فِي عِدَّتُهَا وَلَمْ يُسْلِمِ الثَّانِي : فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَإِنْ أَسْلَمَ فَلَا شَيْءَ لَهَا ﴾ .

بلا نزاع على هذا البناء .

وقوله ﴿ وَإِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ، فَلَهَا نَفَقَةُ العِدَّةِ . وَإِنْ كَانَ هُوَ المسْلَمُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لها النفقة إن أسلمت بعده في العدة .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى .

وقال في الرعاية الكبرى: و إن أسلمت بعده في العدة ، وهي غير كتابية: فهل لها النفقة فيا بين إسلامهما؟ على وجهين .

قوله ﴿ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي السَّابِقِ مِنْهُما . فَالْقُوْلُ قَوْلُهَا ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوم. الثاني : القول قوله . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

فوائر

الثانية : لو لاعن ثم أسلم : صح لعاله . و إلا فسد . فني الحد إذن وجهان في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع ، وقال : هما فيمن ظن صحة نكاحه فلاعن ، ثم بان فساده .

الثانة: قوله ﴿ وَإِنْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ: انْفَسَخَ النَّكَاحُ. وَلِا مَهْرَ لَهَا إِنْ كَانَتِ هِي المَوْتَدَّةُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُوْتَدُّ: فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو ارتدا معاً ، فهل يتنصف المهر ، أو يسقط ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والزركشى . وظاهر كلامه فى المنور : أنه يسقط .

وقال فى الرعاية الكبرى: و إن كفراً . أو أحدهما . قبل الدخول: بطل العقد. و إن سبقها وحده، أو كفر وحده: فلها نصف المهر، و إلا يسقط.

وقيل : إن كفرا معاً وجب .

وقيل : فيه وجهان .

فقدم السقوط . وكذا قدم في الرعاية الصغرى .

وجزم به فى الوجيز . وصححه فى تصحيح المحرر .

قال الزركشي في شرح الوجيز: والأظهر التنصيف.

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَتِ الرِّدَّةُ بَعْدَ الدُّنُولِ: فَهَلْ تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ ، أَوْ تَقَفُ عَلَى انْقُضَاءِ العِدَّةِ ؟ عَلَى روَايتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والمحرر ، والنظم ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والبلغة ، وتجريد العناية .

إمراهما: تقف على انقضاء العدة. صححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر. ------وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى. واختاره الخرقى.

وقال الزركشي في شرح الوجيز: وهو المذهب. ونصره المصنف.

قال ابن منجاً: هذا المذهب، ومال إليه الشارح. وهو الصحيح.

والثاني : تتمجل الفرقة . اختـاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والزبدة ، وإدراك الغاية .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله هنا مثل اختياره فيما إذا أسلم أحدها بعد الدخول . كما تقدم قريباً .

قولِه ﴿ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْ تَدُّ : فَلَهَا نَفَقَةُ المِدَّةِ ﴾ .

هذا مبنى على القول بأن النكاح يقف على انقضاء العدة . قاله فى المحرر ، غيره .

قلت : جزم المصنف والشارح بوجوب المهر ، إذا لم يسلما حتى انقضت العدة . قوله ﴿ وَ إِنِ انْتَقَلَ أَحَدُ الكِتَابِيِّيْنَ إِلَى دِينٍ لاَ يُقَرَّ عَلَيْهِ : فَهُوَ كَردّته ﴾ . إن انتقل الزوجان . أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه ، أو تمجس كتابى تحته كتابية : فكالردة . بلا نزاع .

و إن تمجست المرأة تحت كتابى ، فظاهر كلام المصنف : أنه كالردة أيضاً . وهو أحد الوجهين . جزم به فى المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والمنور .

وهو الصواب. لأمها لاتقر عليه ، و إن كانت تباح للكتابي . على الصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل: النكاح بحاله.

جزم به في الوجيز. وأطلقهما في الحجرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

قلت : قد تقدم في باب المحرمات في النكاح : أن الكتابي يجوز له نكاح المجوسية . على الصحيح من المذهب . وهذا في معناه .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَسْلَمَ كَافِرْ ، وَتَخْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبِعِ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ : اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ ﴾ .

إن كان مكلفا اختار . و إن كان صغيراً : لم يصح اختياره . والصحيح من المذهب : لا يختار له الولى . و يقف الأمر حتى يبلغ . قاله الأصحاب . لأنه راجع إلى الشهوة والإرادة .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن وليه يقوم مقامه فى التعيين ، وضَعَّف الوقف .

وخرج بعض الأصحاب صحة اختيار الأب منهن وفسخه ، على صحة طلاقه عليه .

قال في الرعاية الـكبرى ، قلت : فإن قلنا : يصح طلاق والده عليه . صح اختياره له ، و إلا فلا .

فعلى المذهب : يوقف الأمر حتى يبلغ فيختار . على الصحيح . قاله القاضى في الجامع . وجزم به في المغنى ، والشرح .

وقال القاضى فى المجرد: يوقف الأمر حتى يبلغ عشر سنين ، فيختار . وأطلقهما فى المستوعب ، والرعاية الكبرى .

وقال ، قلت : إن صح إسلامه بنفسه ، صح اختياره و إلا فلا .

وقال ابن عقيل : يوقف الأمرحتي يراهق ، ويبلغ أربع عشر سنة . فيختار .

فائرة: لو أسلم على أكثر من أربع، أو على أختين ، فاختار أربعاً ، أو إحدى الأختين ، فقال المصنف ، والشارح: يعتزل المختارات ، ولا يطأ الرابعة حتى تنقضى عدة المفارقة .

فلوكن خساً ففارق إحداهن، فله وطء ثلاثاً من المختارات، ولايطأ الرابعة حتى تنقضى عدة المفارقة. وعلى ذلك فقس، وكذلك الأخت.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، فى شرح المحرر : وفى هذا نظر . فإن ظاهر السنة مخالف ذلك .

قال : أوقد تأملت كلام عامة أصحابنا ، فوجدتهم قد ذكروا : أنه يمسك أربعاً . ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة . لا في جمع العدد ، ولا في جمع الرحم .

ولوكان لهذا أصل عنده : لم يغفلوه . فإمهم دأ ثما ينبهون في مثل هذا على اعتزال الزوجة . كما ذكره الإمام أحمد رحمه الله ، فيما إذا وطيء أخت امرأته بنكاح فاسد ، أو زنابها ، وقال : هذا هو الصواب . فإن هذه العدة تابعة لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها . فكذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح . وهذا بعد الإسلام لم يجمع عقداً ولا وطئاً . انتهى .

وتقدم فى المحرمات فى النكاح « إذا زنا بامرأة ، وله أربع نسوة . هل يعترل الأربع حتى يستبرىء الرابعة ، أو واحدة ؟ » .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : جواز الاختيار في حال إحرامه . وهو المنب . وهو المذهب . وهو المذهب .

قدمه في المغني ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه ابن رزين في شرحه ، لأنه استدامة .

وقال القاضي : لايختار ، والحالة هذه . وأطلقهما في الفروع .

فواثر

إصداها: موت الزوجات لا يمنع اختيارهن. فلو أسلم وتحته ثمان نسوة ، أسلم معه أربع منهن ثم متن ، ثم أسلم البواقى فى العدة : فله أن يختار الأحياء. ويتبين أن الفرقة وقعت بينه و بين الموتى باختلاف الدين . فلا يرثهن .

وله أن يختار الموتى فيرثهن . ويتبين أن الأحياء بِنَّ لاختلاف الدين ، وعدتهن من ذلك الوقت .

ذكره القاضى فى الجامع . لأن الاختيار ليس بإنشاء عقد فى الحال . و إنما تبين به من كانت زوجته . والتبين يصح فى الموتى ، كما يصح فى الأحياء .

وقاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

الثانية: لو أسلم وتحته أكثر من أربع، أو من لا يجوز جمعه في الإسلام. فاختار، وانفسخ نكاح العدد الزائد قبل الدخول: فلا مهر لهن.

ذكره القاضي في الجامع ، والخلاف . وجزم به صاحب المغنى ، والمحرر .

قال في القواعد : و يتخرج وجه بوجوب نصف المهر .

الثالثة: صفة الاختيار: أن يقول « اخترت نكاح هؤلاء » أو « أمسكتهن » أو « اخترت حبسهن » أو « إمساكهن » أو « نكاحهن » ونحوه . أو يقول « تركت هؤلاء » أو « فسخت نكاحهن » أو « اخترت مفارقتهن » ونحوه . فيثبت نكاح الأُخر . وإن لم يختر: أجبر عليه بحبس وتعزير .

وعدة ذوات الفسخ : منذ اختار . على الصحيح .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم .

قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور .

وقيل : منذ أسلم . وأطلقهما في الفروع .

ويأنى : إذا اختار أربعاً قد أسلمن : أن عدة البواقى ، إن لم يسلمن : من وقت إسلامه . وكذا إن أسلمن ، على الصحيح .

قوله ﴿ فَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ، أَوْ وَطِئْهَا : كَانَ اخْتِيَارًا لَهَا ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والحور ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وجزم به الزركشي فى الطلاق . وقدمه فى الوطء .

وقال المصنف ، والشارح : و إن وطيء كان اختياراً ، في قياس المذهب . وقدمه فيهما في الفروع .

وقيل : ليس اختياراً فيهما .

وفى الواضح وجه : أن الوطء هنا كالوطء فى الرجعة .

وذكر القاضى فى التعليق ، فى باب الرجعة : أن الوطء لا يكون اختياراً . قال فى القاعدة التاسعة بعد المائة : لو أسلم الكافر ، وعنده أكثر من أر بع نسوة ، فأسلمن ، أوكن كتابيات _ فالأظهر : أن له وطء أر بع منهن . ويكون اختياراً منه . لأن التحريم إنما يتعلق بالزيادة على الأربع .

وكلام القاضي قد يدل على هذا .

وقد يدل على تحريم الجميع قبل الاختيار . انتهى .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف في الطلاق: أنه سواء كان بلفظ الطلاق، أو السراح، أو الفراق. وهو صحيح. لـكن يشترط أن ينوى بلفظ « السراح » أو

« الفراق » الطلاق . وهذا المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقال القاضى : فى « الفراق » عند الإطلاق وجهان .

أمرهما: أنه يكون اختياراً المفارقات . لأن الفظ « الفراق » صريح في الطلاق .

قال المصنف ، والشارح : والأول أولى .

وقال فى الكافى ، والبلغة ، والرعاية الكبرى : وفى لفظ «الفراق» و «السراح» وجهان ، يعنون : هل يكون فسخًا للنكاح ، أو اختيارًا له ؟

واختار فى الترغيب: أن لفظ «الفراق» هنا: ليس طلاقا ولا اختياراً ، للخبر . قوله ﴿ وَ إِنْ طَلَّقَ الْجُمِيعَ ثَلاَثًا : أَقْرَعَ يَيْنَهُنَّ . فَأَخْرَجَ بِالْقُرْعَةِ أَرْ بَعًا مِنْهُنَّ . وَلَهُ نِكَاحُ الْبَوَاقِ ﴾ .

يعنى بعد انقضاء عدتهن . صرح به الأصحاب .

وهذا المذهب. اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين ، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم. وقيل : لا قرعة . و يحرمن عليه . ولا يُبَحَن إلا بعد زوج و إصابة .

قال القاضي _ في خلافه _ في كتاب البيع : يطلق الجميع ثلاثا .

قال في القواعد : وهذا يرجع إلى أن الطلاق فسخ ، وليس باختيار .

ولكن يلزم منه أن يكون للرجل في الإسلام أكثر من أربع زوجات يتصرف فيهن بخصائص ملك النكاح ، من الطلاق وغيره . وهو بعيد .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: أن الطلاق هنا فسخ . ولا يحتسب به من الطلاق الثلاث . وليس باختيار .

فَائْرُهُ : لو وطيء السكل : تعين له الأول(١) .

قولِه ﴿ وَ إِنْ ظَاهَرَ ، أَوْ آلَى مِنْ إِحْدَاهُنَّ . فَهَلْ يَكُونُ اخْتِيَارًا لَهُمَا ؟ عَلَى وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وشرح ابن منجا .

قال فى البلغة : لم يكن اختياراً على الأصح .

قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، ونهاية ابن رزين .

وهو ظاهر ماجزم به الأزجى في منتخبه . وقدمه في الكافي .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهو الذى ذكره القاضى فى الجامع ، والمجرد وابن عقيل .

والومم الثَّاني : يكون اختياراً . وهو احتمال في السكافي .

قال في المنور : لو ظاهر منها فمختارة .

وقال فى إدراك الغاية ، وتجريد العناية : وطلاقه ووطؤه اختيار . لاظهـــاره و إيلاؤه فى وجه .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ ، فَعَلَى الجَمِيعِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . اختاره القاضى فى الجــامع . وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

⁽١)كذا في الأصول . ولعلها : تعينتُ الأولى .

وقدمه فی الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحور ، والنظم ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، و إدراك الغایة ، وغیرهم .

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

و يحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين : من ذلك ، أو ثلاثة قروء . إن كن ممن يحضن ، أو إن كانت حاملًا فبوضعه . والآيسة والصغيرة عدة الوفاة . وهو المذهب .

قال الشارح: هذا الصحيح والأولى. والقول الأول لا يصح.

وجزم به فى الفصول ، والـكافى ، والمغنى . وقدمه فى تجريد العناية .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في البلغة ، والفروع .

وقيل : يلزمهن الأطول من عدة الوفاة ، أو عدة الطلاق . وقطع به القاضى في الجرد .

قال في الرعايتين : لزمهن عدة الوفاة

وقيل: يلزم المدخول بها الأطول من عدة الوفاة أو عدة طلاق من حين الإسلام .

وقيل: هذا إن كن ذوات أقراء، و إلا فعدة وفاة . كمن لم يدخل بها. انتهى فوائد

إمراها: لو أسلم معه البعض دون البعض ، ولسن بكتابيات: لم يخير في غير مسلمة . وله إمساك من شاء عاجلا ، وتأخيره حتى يسلم من بقى ، أو تفرغ عدتهن . هذا المذهب .

قدمه فی المحرر ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والنظم ، وغیرهم . وجزم به ابن عبدوس فی تذکرته ، والفروع ، وغیرهما .

وقيل : متى نقص الـكوافر عن أربع : لزمه تعجيله بقدر النقص .

و إذا عجل اختيار أربع قد أسلمن ، فعدة البواقى إن لم يسلمن : من وقت إسلامه . وكذا إن أسلمن على الصحيح .

قدمه فى الرعايتين ، والزبدة . وصححه فى تصحيح الحرر ، والنظم ، وغيرهما وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

وقيل: تعتد من وقت اختياره .

قال في الرعايتين : وهو أولى .

وأطلقهما في الحجرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

و إذا انقضت عدة البواقى ، ولم يسلم إلا أربع أو أقل : فقد لزم نكاحهن . ولو اختار أولا فسخ نكاح مسلمة : صح إن تقدمه إسلام أربع سواها . و إلا لم يصح بحال . وهذا الصحيح من المذهب .

قدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

وقيل: يوقف. فإن نكل بعد إسلام أر بع سواها ثبت الفسخ فيها و إلا بطل. الثانية: لو أسلمت المرأة ، ولها زوجان أو أكثر، تزوجاها في عقد واحد: لم يكن لها أن تختار أحدهما . ذكره القاضي محل وفاق .

الثالثة : قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْأُمِّ : فُسدَ نِكَاحُهُمَا ﴾ .

بلا نزاع . لـكن المهر يكون للأم .

قاله فى الترغيب وغيره . وجزم به فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ إِمَاءٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ _ وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاءٍ ، فَلَهُ الاخْتِيَارُ مِنْهُنَّ ، اجْتِمَاءٍ ، فَلَهُ الاخْتِيَارُ مِنْهُنَّ ، وَإِلَّا فَسَدَ نِكَاحُهُنَّ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر: إن كان قد دخل بهن ثم أسلم، ثم أسلمن في عدتهن: لايجوز له الاختيار هنا، بل كِبنَّ بمجرد إسلامه. ورده المصنف وغيره.

قوله ﴿ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُوسِرْ ۚ ، فَلَم يَسْلِمِنَ حَتَّى أَعْسَرَ : فَلَهُ الاخْتِيَارُ مِنْهُنَّ ﴾ .

قطع به الأصحاب .

وقال فى الفروع: احتار إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، و و إلا فسد .

و إن تنجزت الفرقة : اعتبر عدم الطول ، وخوف المنت وقت إسلامه . قاله في الترغيب .

تنبير: مفهوم قوله ﴿ وَ إِنْ عَتَقَتْ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ : لَمْ ۚ يَكُنْ لَهُ الاَخْتِيَارُ مِنَ الْبَوَاقِي ﴾ .

أنها لو عتقت ثم أسلمت بعد إسلامهن : كان له الاختيار . وهو أحد الوجهين .

والوجه الثاني: ليس له الاختيار، بل تنعين الأولى إن كانت تُعِفَّه. وهو المذهب. قدمه في الفروع. وجزم به في الحرر، والرعايتين، والحاوى، وغيرم. ننبيه: قوله ﴿ وَ إِن أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ وَ إِمَالِهِ. فَأَسْلَمَتِ الْخُرَّةُ فِي عِدَّتِهَا فَهُنَّ ، أَوْ بَعْدَهُنَّ : انْفُسَخَ نِكَاحُهُنَّ ﴾.

وتعينت الحرة إن كانت تعفه .

هذا مقيد بمسا إذا لم تعتق الإماء ، ثم يسلمن في العدة . فأما إن عتقن ، ثم أسلمن في العدة : فإن حكمهن كالحرائر .

فَائْرَهْ : قَوْلِهِ ﴿ وَ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ وَتَحْتَهُ إِمَاهِ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ . ثُمَّ عَتَقَ : فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ ﴾ .

هذا صحيح . لكن لو أسلم وتحته أربع إماء ، فأسلمت ثنتان . ثم عتقن ، فأسلمت الثنتان الباقيتان : كان له أن يختار من الجميع أيضاً . على أحد الوجهين . وجزم به فى الرعاية .

والوجم الثالى : يتعين الأوَّلتان . وأطلقهما في الفروع .

قُولِهِ ﴿ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَعَتَى ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ : فَحُكْمُهُ حُكُمْ الْخُرِّ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ إِلاَّ بِوُجُودِ الشَّرْطَيْنِ فِيهِ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

قال القاضي ، وابن عقيل : هذا قياس المذهب .

وقال القاضى فى الجامع : هو كالعيب الحادث .

كتاب الصداق

فائرة: المسمى في العقد ثمانية أسماء « الصداق ، والصّدُقة » بضم الدال المهملة . ومنه (٤:٤ وآتوا النساء صَدُقاتهن نِحْلة) و « الطّوْل » ومنه قوله تعالى (٤:٥٠ ومن لم يستطع منكم طَوْلاً) أي مهر حُرة . و « النحلة ، والأجر ، والفريضة ، والمهر ، والنكاح » ومنه (٢٤: ٣٣ وَلْيَسْتَهْفِفِ الذين لا يجدون نكاحاً) و « العلائق » و « العقر » بضم العين وسكون القاف و « الحباء » ممدوداً مع كسر الحاء المهملة .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَمْرَى النِّكَاحُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن تسمية الصداق في العقد مستحبة . وعليه جماهير الأصحاب رحمهم الله .

وقال في التبصرة : يكره ترك التسمية فيه . ويأتي ذكر الخلاف .

تغميم : قوله « و يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسميته » .

هَذَا مَبْنَى عَلَى أَصَلَ . وهو أن الصداق : هل هو حق لله ، أو الآدمي ؟ .

قال القاضي في التعليق، وأبو الخطاب، وغيره من أصحابه، في كتب الخلاف:

هو حق للآدمي . لأنه يملك إسقاطه بعد ثبوته والعفو عنه .

وتردد ابن عقیل ، فقال مرة كذلك ، وقال أخرى : هو حق لله . لأن النكاح لا يعرى عنه ثبوتاً ولزوماً . فهو كالشهادة . وقاله أبو يعلى الصغير .

قال الزركشي : وهو قياس المنصوص في وجوب المهر ، فيما إذا زوج عبده من أمته .

فإن قيل بالأول ـ وهوكونه حقاً للآدمى ـ فالحل مستفاد من العقد بمجرده و يستحب ذكره فيه ، وصرح به الأصحاب .

وهل هو عوض حقيقي ، أم لا ؟ .

الأصحاب فيه تردد . ومنهم من ذكر احتمالين .

و ينبني على ذلك لو أخذه بالشفعة وغير ذلك .

و إن قيل : هو حق لله . فالحل مرتب عليه مع العقد .

وتقدم في أول كتاب النكاح « هل المعقود عليه المنفعة أو الحل ؟ » .

قوله ﴿ وَأَنْ لاَ يَزِيدَ عَلَى صَدَاقِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَـلّم وَ بَنَاتِهِ . وَهُو َ خَسُمَائِةٍ دِرْهِمَ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، وغيره .

وقال ابن عبدوس في تذكرته: يسن أن لا يعبر خمسمائة درهم .

وقال فى المحرر، والنظم، والوجيز، والفروع، وغيرهم: من أر بعائة إلى خسمائة وقال القاضى فى الجامع: قول الإمام أحمد رحمه الله « أر بعائة » يعنى : من الدراهم التى وزن الدرهم منها مثقال. فتكون الأر بعائة خسمائة ، أو قريباً منها بضرب الإسلام.

وقدم فى الترغيب: أن السنة أن لايزيد على مهر بناته صلى الله عليه وسلم، وهو أر بمائة .

قال في البلغة : السنة أن لا يزيد على مهر بنات النبي صلى الله عليه وسلم · وهو أر بعائة درهم .

وقيل : على مهر نسائه . وهو خمسمائة درهم .

وقال فى الرعاية الكبرى: يستحب جعله خفيفاً أربعائة ، كصداق بنات النبى صلى الله عليه وسلم ، و إلى خسمائة ، كصداق زوجاته .

وقیل: بناته. انتهی.

قال فى المستوعب: وروى عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه قال « الذى نحبه أربعائة درهم ، على فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى بناته » .

قال القاضى : وهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق بناته غير ما أصدقه زوجاته . لأن حديث عائشة « أنه أصدق نساءه اثنتى عشرة أوقية ونَشًا » والنش : نصف أوقية . وهو عشرون درهما .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كلام الإمام أحمد رحمه الله _ فى رواية حنبل _ يقتضى أنه يستحب أن يكون الصداق أر بعائة درهم . وهو الصواب ، مع القدرة واليسار . فيستحب بلوغه ، ولا يزاد عليه .

قال : وكلام القاضى وغيره : يقتضى أنه لا يستحب . بل يكون بلوغه مباحاً . انتهى .

قوله ﴿ وَلاَ يَتَقَدَّرُ أَ قَلْهُ وَلاَ أَكْثَرُهُ ، بِلْ كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةٌ : جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به.

واشترط الخرقي أن يكون له نصف يحصل . فلا يجوز على فلس ونحوه .

وتبعه على ذلك ابن عقيل فى الفصول ، والمصنف ، والشارح . وفسروه بنصف يتمول عادة .

قال الزركشى: وليس فى كلام الإمام أحمد هذا الشرط. وكذا كثير من أصحابه، حتى بالغ ابن عقيل ـ فى ضمن كلام له _ فجوز الصداق بالحبة والتمرة التى ينتبذ مثلها.

قال الزركشي : ولا يعرف ذلك .

فَائْرَةَ: ذَكُرُ القَاضَى أَبُو يَعْلَى الصغير ، والمُصنف في المغنى ، وغيرهما : أنه يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم .

قوله (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا) يَعْنَى الحَرْ ﴿ عَلَى مَنَافِعِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً . فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهـداية ، والمذهب، والمستوعب ، والخلاصة ، والححرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

إحداهماً: يصح. وهو المذهب.

جزم به فى تذكرة ابن عقيل ، وشرح ابن رزين ، والكافى ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب البلغة ، والنظم ، والتصحيح ، وتجريد العناية ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يصح .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله قولا: أن محل الخلاف يختص بالخدمة لما فيه من المهنة والمنافاة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : و إذا لم تصح الخدمة صداقاً ، فقياس المذهب : أنه يجب قيمة المنفعة المشروطة ، إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون صداقاً . فيشبه مالو أصدقها مالا مغصو باً ، في أن الواجب مهرالمثل في أحد الوجهين

نغييم: ذكر صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتبصرة ، والترغيب ، والبلغة ، وغيرهم : الروايتين في « منافعه مدة معلومة » كما قال المصنف هنا .

وأطلقوا المنفعة ، ولم يقيدوها بالعلم ، لكن قيدوها بالمدة المعلومة . ثم قالوا بعد ذلك : وقال أبو بكر : يصح في خدمة معلومة ، كبناء حائط ، وخياطة ثوب .

ولا يصح إن كانت مجهولة ، كرد عبدها الآبق ، أو خدمتها فى أى شىء أرادته سنة . فقيد المنفعة بالعلم . ولم يذكر المدة . وهو الصواب .

وقال في الفروع : وفي « منفعته المعلومة مدة معلومة » روايتان .

ثم ذكر بعض من نقل عن أبى بكر ، فقيد المنفعة والمدة بالعلم .

وقال في الرعاية : وفي منفعة نفسه _ وقيل : المقدرة _ رّوايتان .

وقيل : إن عينا العمل : صح . و إلا فلا . فوائر

اصراها : لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة : صح . على الصحيح من المذهب . حزم به في الحجرر ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين ، وغيرها . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل: هي كالأولى . وقاله القاضي في التعايق ، وابن عقيل .

النَّانية : لايضر جهل يسير ، ولا غرر يرجى زواله . على الصحيح من المذهب _____ وقيل : يضر .

فعلى المذهب ؛ لو تزوجها على أن يشترى لها عبد زيد : صح . على الصحيح من المذهب . نصعليه . وقيل : لا يصح .

فعلى المنصوص : لو تعذر شراؤه بقيمته ، فلها قيمته .

الثالثة: يصح عقده أيضاً على دين سَلَم ، وغيره . وعلى غير مقدور له كآبق ، ومغتصب يحصله . وعلى مبيع اشتراه ولم يقبضه . نص على ذلك كله .

وجزم به فى الرعايتين ، وغيره . وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل: لاتصح التسمية في الجميع ، كثوب ، ودابة ، ورد عبدها أين كان . وخدمتها سنة فيما شاءت ، كما تقدم . وما يشمر شجره ، ومتاع بيته .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ أَبُوابٍ مِنَ الفِقْهِ ، أَوِ الْحَدِيثِ، أَوْ قَصِيدَةٍ مِنَ الشَّعْرِ المَبَاحِ: صَحَّ ﴾ .

وكذا لو أصدقها تعليم شيء من الأدب ، أو صنعة ، أو كتابة . وهذا المذهب . وأطلقه كثير من الأصحاب هنا .

قال فى الهداية وغيره، فى القصيدة: يصح رواية واحدة. وقدمه فى الرعايتين. قال فى البلغة، وتجريد العناية: ويصح على تعليم حديث، وفقه، وشعر مباح. وقطعا به.

وقيده المصنف، والحجد، والشارح، والحاوى، وغيرهم، بما إذا قلنا: بجواز أخذ الأجرة على تعليمها.

وجزم فى المنور بعدم الصحة . وقدمه فى النظم فى الفقه .

وأطلق فى الفروع _ فى باب الإجارة ، فى جواز أخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث _ الوجهين . كما تقدم هناك .

قُولِه ﴿ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُهُا : لَمْ يُصِحُّ ﴾ .

وجزم به فی الوجیز .

قال الشارح: ينظر في قوله . فإن قال « أحصل لك تعليم هذه السورة » صح . لأن هذا منفعة في ذمته لا يختص بها . فجاز أن يستأجر عليها من يحسنها .

و إن قال « على أن أعلمك » فذكر القاضي في الجامع : أنه لايصح .

وذكر فى الحجرد احتمالا بالصحة . أشبه مالو أصدقها مالا فى ذمته ، ولوكان معسراً به .

قال فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع : ويصح على قصيدة لا يحسنها ، فيتعلمها ثم يعلمها .

وقيل: لاتصح التسمية .

وقال في الرعايتين ، في القراءة : لو شرط سورة لا يعرفها : تَعَلَّمُ وعلم . كمن شرط تعليمها .

وقيل : يبطل .

وقال بعد ذلك : و إن أصدقها تعليم فقه ، أو حديث ، أو أدب ، أو شعر مباح معلوم ، أو صنعة ، أو كتابة : صح . وفروعه كفروع القراءة . انتهى .

قوله ﴿ وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَصِيحٌ ، وَ يَتَمَلَّمُهَا ثُمَّ يُعَلَّمُهَا ﴾ .

وهذا المذهب. نص عليه. وهو الذي قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،

والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

قال في تجريد العناية : يصح . ولو لم يحفظه نصاً .

فَاسُرَهُ : قُولِهِ ﴿ وَ إِنْ تَعَلَّمْهَا مِنْ غَيْرِهِ : لَزِمَهُ أُجْرَةُ تَعْلِيمِهَا ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لـكن لو ادعى الزوج : أنه علمها ، وادعت أن غيره علمها : كان القول قولها ، على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

وقيل: القول قوله .

قولِه ﴿ وَ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ تَمَلُّمُهَا : فَمَلَيْهِ نِصْفُ الأُجْرَةِ ﴾ وهو المذهب . جزم به في الفصول ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وقيل: يلزمه نصف مهر المثل.

و يحتمل أن يعلمها نصفها . بشرط أمن الفتنة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ووجه فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وجزم به فى الهداية ، والخلاصة . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين .

وأطلقهما في المذهب ، والمغنى ، والشرح .

فعلى هذا الوجه : يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة بها .

فائرتاب

إمراهما : وكذا الحكم لو طلقها بعد الدخول (١)، وقبل تعليمها . قاله المصنف والشارح ، وغيرهما . فعليه الأجرة كاملة .

(١) في مصورة طلعت « قبل الدخول »

وقيل : يلزمه مهر المثل .

و يحتمل أنه يلزمه تعليمها كاملة لها ، قياساً على ما تقدم قبله .

الثانية : قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ تَعْلِيمِهَا : رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْأَجْرَةِ ﴾ بلا نزاع . ولو حصلت الفرقة من جهتها : رجع بالأجرة كاملة عليها .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمُ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنَ مُعَيَّنِ: لَمْ يَصِحْ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : أبو بكر ، والمصنف والشارح ، وابن منجا ، وغيرهم .

وصححه في الهــداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

قال في البلغة ، والنظم : هذا المشهور .

وجزم به فی الوجیز ، والمنور ، ومنتخب الأدی ، وغیرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره . وعنه : يصح .

قال ابن رزين : هذا الأظهر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى عيون المسائل .

وأطلقهما فى تذكرة ابن عقيل ، والمستوعب ، والرعايتين .

وقيل: يصح مطلقاً .

وقيل: بل يصح إن جاز أخذ الأجرة عليه . ذكره في الرعايتين .

وجزم به فی المحرر ، والحاوی الصغیر .

قلت : الذي يظهر : أن هذا مراد من قال « لايصح» وأطلق . وأن الخلاف مبنى على جواز أخذ الأجرة على ذلك ، على ما تقدم في باب الإجارة .

قُولِهِ ﴿ وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ قِرَاءَةِ مَنْ ﴾ .

يعنى على القول بالصحة: لايشترط أن يعين قراءة شخص من القراء. وهذا هو الصحيح. اختاره المصنف، والشارح. وقدمه في الفروع.

وقال أبو الخطاب : يحتاج إلى ذلك .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . وصححه فى النظم ، والرعايتين . وأطلقهما ابن منجا فى شرحه .

فوائد

ارُولى: هل يتوقف الحسكم بقبض السورة على تلقين جميعها، أو تلقينُ كل آية قبضٌ لها؟ فيه احتمالان. ذكرهما الأزجى.

قلت : الصواب ، الذبي لاشك فيه : أن تلقين كل آية قبض لها . لأن تعليم كل آية يحصل به نفع كامل . فهو كقبض بعض الصداق إذا كان عينا .

الثانية : أجرى في الواضح الروايتين في بقية القُرَب ، كالصلاة والصوم ونحوها .

الثالثة : لا يصح إصداق الذمية شيئًا من القرآن . و إن صححناه فى حق السلمة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يصح .

قال القاضي في الحجرد ، وابن عقيل : يصح بقصدها الاهتداء .

وقطع به فی المذهب .

وتقدم في أحكام أهل الذمة : أنهم يمنعون من قراءة القرآن على الصحيح من المذهب .

الرابعة: لو طلقها ووُجدت حافظة لما أصدقها، وتنازعا: هل علمها الزوج أم لا ؟ فأيهما يقبل قوله ؟ فيه وجهان .

أطلقهما في القاعدة الثالثة عشر.

قات : الصواب قبول قولها .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَإِذَا تَزَوَّجَ نِسَاءً بَهُوْ وَاحِدٍ ، وَخَالَمَهُنَّ بِمِوَضٍ وَاحِدٍ : صَحِّ وَيُقْسَمُ بَيْنَهُنَّ عَلَى قَدْرِ مُهُورِهِنَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد ، والقاضى ، والمصنف ، والشارح . وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى . وقدمه فى الهـــداية ، والمستوعب ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم . وفى الآخر : يقسم بينهن بالسوية .

اختاره أبو بكر . وذكره أبن رزين رواية .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة .

وقيل فى الخلع : يقسم على قدر مهورهن . وفى الصداق: يقسم بينهن بالسوية . [وقال : الصداق يقسم بينهن بالسوية على عددهن .

وفى الححرر . والفروع . وغيرها ، فى الخلع : أن العوض يقسم بينهن على قدر مهورهن المسهاة لهن .

والقولان الأولان فيهما على قدر مهور مثلهن أو على عددهن بالتسوية ، كالقولين في الصداق ونحوه (١)] .

فائرة : لوكان عقد بعضهن فاسداً : ففيه الخلاف المتقدم . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل: للتى عقدها فاسد: مهر المثل. وهو احتمال فى الترغيب من صحة العقود قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَالثَّمَنِ . فَإِنْ أَصْدَقَهَا دَارًا غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ دَابّة : لَمْ يَصِحَ ﴾ .

وهذا الذهب مطلقًا . اختاره أبو بكر ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره

⁽١) مابين المربعين ليس في مصورة طلعت .

وقدمه ابن منجاً في شرحه . وهو ظاهر ماقدمه الشارح .

وقال القاضى : يصح مجهولا ، مالم تزد جهالته على مهر المثل .

فعلیه : لو تزوجها علی عبد أو أمة ، أو فرس أو بغل ، أو حیوان من جنس معلوم،أو ثوب هروی أو مروی ، وما أشبهه ـ مما يذكر جنسه ـ : صح . ولها الوسط وكذا لو أصدقها قفيز حنطة ، أو عشرة أرطال زيت ، وما أشبهه .

فإن كانت الجهالة تزيد على جهالة مهر المثل ـ كثوب ، أو دابة ، أو حيوان ـ من غير ذكر الجنس ، أو على حكمها ، أو حكم أجنبى ، أو على حنطة ، أو زبيب ، أو على ما اكتسبه فى العام : لم يصح .

ذكره المصنف ، والشارح ، وغيرها .

و يأتى معنى هذا قريباً عند قوله « وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه ونحوه » .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مُطْلَقًا : لَمْ يَصِيحٌ ﴾

وهو المذهب. اختاره أبو بكر ، وأبو الخطاب، والمصنف ، والشارح .

وقدمه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، ونصره .

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى .

قال ان منحا: هذا المذهب.

وقال القاضي : يصح . ولها الوسط .

قال في الفروع : وظاهر نصه صحته .

واختاره ابن عبدوس فی تذکرته .

وجزم به فی المنور ، و إدراك الغاية .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير _ وقال : نص عليه _ و إدراك الغاية .

وظاهر المستوعب ، والفروع : الإطلاق .

فَائْرَةَ: قُولُهُ ﴿ وَهُوَ السِّنْدِيُّ ﴾ .

قال فى المحرر ، والرعايتين ، والفروع : لها فى المطلق وسط رقيق البلد نوعا وقيمة ، كالسندى بالعراق .

زاد فی الفروع ، فقال : لأن أعلى العبيد : التركی والرومی ، وأدناهم : الزنجی ، والحبشی . والوسط : السندی والمنصوری .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : نص الإمام أحمد رحمه الله _ فى رواية جعفر النسائى _ أن لها وسطا ، يعنى : فيا إذا أصدقها عبداً من عبيده ، على قدر مايخدم مثلها .

وهذا تقييد للوسط بأن يكون مما يخدم مثلها . انتهى .

وقال أيضاً: والذي ينبغي في سائر أصناف المال _كالعبد، والشاة، والبقرة، والثياب، ونحوها _ أنه إذا أصدقها شيئاً من ذلك: أنه يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها. وإن كان بعض ذلك غالباً: أخذته، كالبيع، أوكان من عادتها اقتناؤه أو لبسه: فهو كالملفوظ به. انتهى.

و يأتى « إذا أصدقها ثو با هرو يا أو مرو يا ، أو ثو با مطلقاً » قريباً . وتقدم ذلك أيضاً .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ : لَمْ يَصِيحٌ . ذَكَرَهُ أَ بُو بَكْرٍ ﴾ واختاره هو والمصنف ، والشارح . وقدمه في الكافي . ونصره .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يصح . وهو المذهب .

قال فى المستوعب ، والفروع : وظاهر نصه صحته . واختاره القاضى وأبوالخطاب ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير _ وقال : نص عليه _ و إدراك الغاية ، وغيرهم .

قال في القاعدة الخامسة بعد المائة : إذا أصدقها مبهما من أعيان مختلفة : ففي الصحة وجهان . أصحهما : الصحة . انتهى .

وظاهر الفروع: الإطلاق. فإنه قال فيها ، وفى التى قبلها: لم يصح عند أبى بكر والشيخ. وظاهر نصه: صحته. انتهى.

فتلخص فى المسألتين : أن أبا بكر والمصنف وجماعة ، قالوا : بعدم الصحة فيهما . وأن القاضى وجماعة ، قالوا : لايصح في الأولى ، و يصح فى الثانية . وهو المذهب . كما تقدم .

فعلى المذهب: لها أحدهم بالقرعة . على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية مهنا .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والفروع .

وعنه : لها الوسط . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنور . وقدمه فى المجرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما في القاعدة الستين بعد المائة .

وقيل : لها ما اختارت منهم .

وقيل : هو كنذره عتق أحدهم . ذكرهما ابن عقيل .

وقيل : لها ما اختار الزوج .

وأطلق الثلاثة ــ الأول والأخير ــ فى البلغة .

واختار ابن عقيل: أنهم إن تساووا فلها واحد بالقرعة. و إلا فلها الوسط.

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ إِذَا أَصْدَقَهَا دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ ، أَوْ قَمِيصًا مِنْ قُمْصَانِهِ ﴾ .

وكذا لو أصدقها عمامة من عمائمه ، أو خماراً من خُمره ، ونحو ذلك .

وهذا التخريج لأبى الخطاب ، ومن تابعه من الأصحاب .

وقطع فى المحرر وغيره : أنه كذلك .

قال فى الفروع ، والمحرر : وثوب مروى ، ونحوه : كعبد مطلق . لأن أعلى الأجناس وأدناها من الثياب غير معلوم . وثوب من ثيابه ، ونحوه : كقفيز حنطة وقنطار زيت ، ونحوه : كعبد من عبيده .

وَجَرْمُ بِالصَّحَةُ فِي ذَلَكُ فِي الوَّجِيرُ .

ومنع فى الواضح ، فى غير عبد مطلق .

ومنع أبو الخطاب في الانتصار : عدم الصحة في قوس أو ثوب.

وقال : كل ما جهل دون جهالة المثل : صح .

وتقدم ذلك عن القاضي أيضاً .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مَوْصُوفًا : صَحَّ ﴾ .

قطع به الأصحاب . وفى الرعاية الصغرى : وجه بعدم الصحة . وفيه نظر . قاله بعضهم .

قوله ﴿ وَ إِنْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ ، أَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا وَسَطَا ، أَوْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ ، أَوْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ ، أَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى ذَلِكَ . فَجَاءَتْهُ بِقِيمَتِهِ : لَمْ كَالْزَمْهَا فَبُولَها ﴾ .

هذا أحد الوجهين . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف ، والشارح .

وصححه فى تصحيح الححرر ، والخلاصة . وقدمه فى النظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وجزم به الشيرازي .

وقال القاضى : يلزمها . وقدمه في الرعايتين .

وقطع به ابن عقيل في عمد الأدلة ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قُولِه ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلاقَ امْرَأَةٍ له أُخْرَى : لَمْ يَصِحْ ﴾ .

يعنى : لم يصح جمل الطلاق صداقا . وهو المذهب . اختاره أبو بكر،وغيره . قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال في النظم ، وتجريد العناية : لم يصح في الأصح .

وجزم به فى منتحب الأدى . وقدمه فى الخلاصة ، والـكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه يصح . جزم به فى الوجيز . ولم أر من اختاره غيره . مع أن له قوة . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة . وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ولو قيل ببطلان النكاح : لم يبعد . لأن المسمى فاسد لا بدل له . فهو كالحر ونكاح الشغار .

فعلى المذهب: لها مهر مثلها. قاله القاضى فى الجامع ، وأبو الخطاب ، وغيرها وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والرعايتين ، والحاوى . وغيرهم .

وحكى القاضى فى الحجرد عن أبى بكر : أنها تستحق مهر الضرة . وقاله ابن عقيل .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهو أجود . ذكره فى الاختيارات . قوله ﴿ فَإِنْ فَاتَ طَلَاقُهَا بَمَوْتِهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا فِي قِيَاسِ المَدْهَبِ ﴾ . وهكذا قال فى الهداية . وهو الصحيح على هذه الرواية .

جزم به فى المذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. وصححه فى النظم.

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمغنى ، والشرح وفرضا المسألة فيما إذا لم يطلقها .

وقيل: لها مهر مثلها. وهو احتمال في المغنى ، والشرح. ووجه في البلغة وأطلقهما.

فائرتاب

امراهما: وكذا الحكم لوجعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة السنوعب، والفروع، وغيرهما.

وقيل: يسقط حقها من المهر إذا مضت السنة ولم تطلق. ذكره أبو بكر. وأطلقهما في المغنى ، والشرح.

الثانية : لو أصدقها عتق أمته : صح ، بلا تراع .

قوله (وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا ، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيَّتًا : لَمْ يَصِيحٌ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب. اختاره أبو بكر ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا أولى .

قال في الفروع ، ونصه : لا يصح .

وصححه فى النظم ، والخلاصة ، وغيرها .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : بطل في المشهور .

وجزم به فى الوجيز، وغيره . وقدمه فى البلغــة ، والححرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير، وغيرهم .

وعنه : يصح . وهي مخرجة . خرجها بعض الأصاب من التي بعدها . وأطلقهما في الفروع .

قُولِه ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفِ إِنْ لَمَ ۚ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ ۚ ، وَأَلْفَيْنِ إِنْ لَمَ ۚ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ ، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ ۚ : لَمَ ۚ يَصِيح ۚ فِي قِيَاس الَّتِي قَبْلُهَا ﴾ .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح قال في الخلاصة : لم يصح على الأصح .

قلت : وهو الصواب . وهو رواية مخرجة .

والمنصّوص : أنه يصح . وهو المذهب .

قال في الفروع : ونصه يصح . وصححه في النظم .

قال في المذهب : صح في المشهور .

وجزم به فى الوجيز، وغيره . وقدمه فى البلغة ، والححرر ، والرعايتين . وأطلقهما فى الفروع .

قال فى الهداية ، والحاوى الصغير، وغيرهما: نص الإمام أحمد رحمه الله فى الأولى : على وجوب مهر المثل . وفى الثانية : على صحة التسمية . فيخرج فى المسألتين روايتان .

وقال في المستوعب: قال أصحابنا تخرج المسألة على روايتين .

وقدم فى البلغة عدم التحريج . وهو المذهب كما تقدم . قال : وحمل بعض أصحابنا كل واحدة على الأخرى .

فائرة : وكذا الحكم : لو تزوجها على ألف إن لم يخرجها من دارها ، وعلى ألفين إن أخرجها ، ونحوه .

قوله ﴿ وَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِسَيِّدَتِهِ : أَعْتِقِينِي عَلَى أَنْ أَ تَزَوَّجَكِ . فَأَعْتَقَتْهُ عَلَى ذَلِكَ : عَتَقَ . وَ لَمْ ۚ يَلْزَمْهُ شَيْءٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وجزم به فی المغنی ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، وغیرهم .

وكذا لو قالت : أعتقتك على أن تنزوج بى : لم يلزمه ذلك ، ويعتق .

وتقدم التنبيه على ذلك فى « باب أركان النكاح » عند قوله « إذا قال : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك » .

قوله ﴿ وَإِذَا فُرِضَ الصَّدَاقُ مُؤَجَّلًا ، وَلَمَ يُذْكَرُ عَلَّ الأَجَلِ : صَحَّ فِي ظَاهِر كَلاَمِهِ . وَعَلَّهُ : الفُرْقَة ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا ﴾ .

اعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلاً أو معجلاً بطريق أولى . و يجوز بعضه معجلاً ، و بعضه مؤجلاً .

ومتى فرض الصداق وأطلق : اقتضى الحلول .

و إن شرطه مؤجلا إلى وقت : فهو إلى أجله .

و إن شرطه مؤجلا ، ولم يذكر محل الأجل ــ وهي مسألة المصنف ــ فالصحيح : أنه يصح . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضي .

وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحـــاوى الصغير ، والفروع ، وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقال أبو الخطاب: لا يصح.

يعنى : لايصح فرضه مؤجلا من غير ذكر محل الأجل . ولها مهر المثل .

وقال عن الأول: فيه نظر. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. واختاره القاضي في الجامع الصغير.

وقدمه في الخلاصة . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب .

فعلى المذهب: قال المصنف هنا « ومحله الفرقة عند أصحابنا » منهم القاضى . وجزم به فى الحرر ، والنظم ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأزجى وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب.

وعنه : يكون حالاً . وذكرها ابن أبي موسى احتمالاً .

وقال ابن عقيل : يحتمل عندى أن يكون الأجل إلى حين الفرقة ، أو حين الخاوة والدخول .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الأظهر أنهم أرادوا بالفرقة البينونة .

فعَلَى هذا : الرَّجعية لا يحل مهرها إلا بانقضاء عدتها .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا خَمْرًا ، أَوْ خِنْزِيرًا ، أَوْ مَالاً مَغْصُوبًا : صَحَّ النِّكَاحُ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، منهم الخرقى، وابن حامد، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح، وابن عبدوس ، وغيرهم .

قال المصنف هنا : والمذهب صحته .

وجرم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحور ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه: أنه يعجبه استقبال النكاح _ يعنى أن النكاح فاسد_ اختاره أبو بكر. واختاره أيضاً شيخه الخلال ، والجوزجانى . لـكن يشترط أن يكونا يعلمان حالة العقد : أنه خمر ، أو خنزير ، أو مفصوب .

وحملها القاضي، والمصنف، والشارح، وغيرهم على الاستحباب.

نفييم : إلحاق المفصوب بالخمر والخنزير : عليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وصاحب المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل: محل الخلاف فيا هو محرم لحق الله _ كالخمر، والخمزير، والحر _ ونحو ذلك. ولا يدخل (١) المفصوب. فيصح به قولا واحداً.

قال الزركشي : وهذا اختيار الشيخين ، حتى بالغ أبو محمد فحكي الانفاق عليه قلت : وهو ظاهر كلام صاحب الرعاية ، والحاوى .

⁽١) فى نسخة طلعت : ونحو ذلك . لأنه يدخل .

قوله (وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ).

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وعند ابن أبي موسى : يجب مثل المغصوب أو قيمته .

قال الزركشي : واختاره أبو العباس .

وقال فى الواضح: إن باع المفصوب صاحبه بثمن مثله: لزمه . وعنه: بجب مثل الخمر خلا .

فَاتُرة : يجب المهر هنا بمجرد العقد . على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب ، والبلغة : وعنه يجب بالعقد ، بشرط الدخول .

قوله ﴿ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ ، فَخَرَجَ حُرَّا ، أَوْ مَغْصُوبًا ، أَوْ عَصِيرًا ، فَبَانَ خَمَرًا : فَلَهَا قِيمَتُهُ ﴾ .

يعنى يوم التزويج .

قال القاضى فى التعليق: إن خرج حراً فلها قيمته . وقطع به الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

و إن خرج العبد مغصو باً فلها قيمته أيضاً . وهو المذهب .

وقطع به فی المغنی ، والشرح ، والوجیز ، وغیرهم .

و إن بان العصير خمراً ، فجزم المصنف هنا : أن لها قيمته . وهو أحد الوجوه . اختاره القاضي .

وجزم به فى المحرر ، والحاوى الصغير ـ وقالا : رواية واحدة ـ وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعايتين ، والنظم .

وقيل : لها مثل العصير . وهو المذهب . واختاره المصنف ، والشارح ، وركًّا قول القاضي . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لها مهر المثل . وقدمه في الإيضاح .

قال في البلغة : يرجع إلى مهر المثل في المثلي ، و بالقيمة في غيره .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يلزمه في هذه المسائل شيء .

وكذا قال في مهر معين تعذر حصوله .

فائرة: لو تزوج على عبدين ، فبان أحدها حراً . فالصحيح من المذهب : أن لها قيمة الحرفة فقط ، وتأخذ الرقيق . نص عليه . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرها . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : أن لها قيمتهما .

ولو تزوجها على عبد. فبان نصفه مستحقاً ، أو أصدقها ألف ذراع ، فبانت تسعائة : خيرت بين أخذه وقيمة التالف ، و بين قيمة الـكل . ذكره أبو بكر ، وقال : هو معنى المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : نص عليه . وقدمه في الفروع .

وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه لا يُلزمه شيء .

قُولَهُ ﴿ وَ إِنْ وَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا : فَلَهَا الْحِيَارُ اَيْنَ أَخْذِ أَرْشِهِ أَوْ رَدِّهِ وَأَخْذ قِيمَته ﴾ .

وكذا لو بان ناقصاً صفة شرطتها .

[فأما الذى بالذمة إذا قبض مثله عنه ، ثم بان معيباً ، ونحوه . فإنه يجب ، بدله ، لا أرشه ولا قيمته . كما قد صرح به المحرر وغيره](١) .

وحكم ذلك كله كالبيع . كما تقدم . ذكره في الفروع .

وقال الناظم : لها أخذا الأرش في الأصح .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن.

وقال في الحجرر وغيره: وعنه لا أرش لها مع إمساكه .

فائرة: ذكر الزركشي عن الشيخ تقى الدين رحمه الله: أنه ذكر في بعض مسلم الله عن المسلم ا

والإمام والأصحاب على خلاف ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْفَ لِهَا ، وَأَنْفَ لِأَ بِيهَا : صَحَّ . وَكَانَا جَمِيعًا مَهْرَهَا . فإنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّنُولِ ، بَعْدْ قَبْضِهِمَا : رَجَعَ عَلَيْهَا بِأَنْفٍ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الأَبِ شَيْءٍ مِمَّا أَخَذَهُ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

لكن يشترط فى الأب: أن يكون بمن يصح تملكه . قاله الأصحاب . وذكر فى الترغيب رواية : أن المسمى كله لها . ويرجع به على الأب .

قال الزركشي: وحكى أبو عبد الله بن تيمية رواية ببطلان الشرط، وصحة لتسمية .

وقيل : يبطلان ، و يجب مهر المثل . قاله الزركشي وغيره .

فَائْرُهُ : لَوْ شَرَطُ أَنْ جَمِيعِ المَهْرُ لَهُ : صِحْ . كَشَمِيبِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم

فلو طلقها قبل الدخول رجع بنصفه عليها ، ولا شيء على الأب . وهذا الصحيح .

وقاله القاضى وغبره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وقيل : يرجع عليه بنصف ماأخذ . وهو احتمال المصنف .

قلت: والنفس تميل إلى ذلك .

[فعلى هذا : لوكان ماشرطه الأب أكثر من النصف : رجع على الأب بما زاد على النصف . و ببقية النصف على الزوجة](١)

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن.

تغبيم : ظاهر كلام المصنف رحمه الله ، وغيره : أنه سواء أجحف الأخذ بمال البنت أو لا .

قال الزركشي : وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد رحمه الله ، والقاضي في تعليقه وأبي الخطاب ، وطائفة .

وشرط عدم الإجحاف القاضى فى الحجرد، وابن عقيل، والمصنف، والشارح قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وهذا ضعيف. ولا يتصور الإجحاف، لعدم ملكها له.

فائرة : يملك الأب ماشرطه لنفسه بنفس العقد ، كما تملكه هي . حتى لو مات قبل القبض وُرث عنه . لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة أولا ، ثم إليه ، كاعتق عبدك عن كفارتى . ذكر ذلك ابن عقيل في عمد الأدلة . وقدمه الزركشي. وقال القاضي ، والمصنف ، والشارح : لا يملكه إلا بالقبض مع النية .

قال الزركشي : وضعف هذا بأنه يلزم منه بطلان خصيصة هذه المسألة .

قال: ويتفرع من هذا _ على قول أبى محمد _ أنه لو وجد الطلاق قبل القبض فللأب أن يأخذ من الألف التي استقرت للبنت ما شاء . والقاضي يجمل الألف بينهما نصفين ، كجملة الصداق

تنبيه: ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الأَبُ فَالَكُلُّ لَهَا ﴾ . صحة التسمية . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقيل: تبطل التسمية، و يجب لها مهر المثل. قاله القاضي في الجرد. قوله ﴿ وَ لِلْأَبِ تَزُو بِهِ الْبِنَتِهِ البِكْرِ وَالنَّيِّبِ بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا

وَ إِنْ كُرِهَتْ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرق ، والقاضى ، وأصحابه .

قال الزركشى: هذا المنصوص، والمختار لعامة الأصحاب. وقطع به المصنف، والشارح، وصاحب الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره. وهو مقتضى كلام الإمام أحمد رحمه الله.

وهو من مفردات المذهب .

وظاهر كلام ابن عقيل في الفصول: اختصاص هذا الحكم بالأب المجبر. وهو قول القاضي في المجرد. وهو من المفردات أيضاً.

وقيل : يختص ذلك بالمحجور عليها في المال . ذكره ابن أبي موسى في الصغيرة وفي معناها السفيهة .

وفى التعليق احتمال : أن حكم الأب مع الثيب حكم غيره من الأولياء .

تنهيه : حيث قلنا للأب ذلك ، فليس لهـا إلا ما وقع عليه العقد . فلا يتممه الأب ولا الزوج . على الصحيح من المذهب .

وقيل: يتممه الأب ، كبيعه بعض مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقى ذكره فى الانتصار .

وقيل : يتممه لثيب كبيرة .

وفى الروضة : بما وقع عليه العقد قبل لزوم العقد .

وقيل: على الزوج بقية مهر المثل. ذكره ابن حمدان في رعايتيه.

ننبيم : قوله « و إن كرهت » هذا المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

قال الزركشى: وقد بستشكل من لا يملك إجبارها إذا قالت « أذنت لك أن تزوجنى على مائة درهم لا أقل » فكيف يصحأن يزوجها على أقل من ذلك؟ وقد يقال: إذنها فى المهر غير معتبر، فيلغى. ويبقى أصل إذنها فى النكاح. قوله ﴿ وَ إِن فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ بِإِذْنَهَا : صَحّ. وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ الاعْتَرَاضُ ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وقيل : على الزوج بقية مهر المثل . ذكره ابن حمدان في رعايتيه .

قلت: وهو مشكل. لأنها إن كانت رشيدة ، فكيف يلزم الزوج ذلك مع رضاها بغيره ؟ و إن كانت غير رشيدة ، ولها إذن ، وأذنت في ذلك . فهذا يحتمل أن يلزم الولى . لكن الأولى هنا: لزوم التتمة إما على الزوج أو الولى . هذا ما يظهر .

قُولِهِ ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ﴾ .

فيكمله الزوج . على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والحور ، والشرح ، والنظم، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

و يحتمل أن لايلزم الزوج إلا المسمى ، والباقى على الولى ، كالوكيل فى البيع . وهو لأبى الخطاب .

قلت : وهو الصواب . وقد نص عليه الإمام أحد رحمه الله . واختاره الشيخ تقى الدين . وقدمه فى القواعد فى الفائدة العشرين . وقال : نص عليه فى رواية ابن منصور .

قال فى الفروع: و بدون إذنها يلزم الزوج تتمته. و يضمنه الولى . وعنه: تتمته عليه كمن زوج بدون ما عينته له . قال: و يتوجه كخلع . وفى الكافى: للأب تمو يضها .

قوله ﴿ وَ إِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَ كُثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ: صَحَّ. وَلَزِمَ ذِمَّةَ الابْنِ ﴾ هذا اَلمذهب.

قال القاضى : هذا المذهب ، رواية واحدة .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وصححه فى النظم ، وغيره . وعنه : على الأب ضمانا .

وعنه : أصالة . ذكرهما الشيخ تقى الدين .

ونقل ابن هانيء: يلزم ذمة الابن مع رضاه

وقيل : لا يتزوج له بأكثر من مهر المثل . اختاره القاضي .

وتقدم ذلك بأبسط من هذا فى أركان النكاح ، بعد قوله « الثانى : رضى الزوجين » .

فعلى المذهب: لو قضاه عنه أبوه ، ثم طلق ابنه قبل الدخول _ وقيل : بعد البلوغ _ فنصف الصداق للابن دون الأب . قاله في الرعاية .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَهَلْ يَضْمَنُهُ الأَّبُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روایتان . وأطلقهما فی الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : لا يضمنه الأب . كثمن مبيعه . وهو المذهب .

قال القاضي : هذا أصح .

وقدمه فى الحجرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

والثانى: يضمنه للعرف. اختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وصححه فى

التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز .

وعنه : يلزمه أصالة . ذكرها في الرعاية .

وقيل: يصمن الأب الزيادة فقط.

وقال في النوادر: نقل صالح كالنفقة . فلا شيء على الابن .

قال في الفروع : كذا قال .

وقال الشيخ تقى الدين: ويتحرر لأصحابنا _ فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد _ روايات .

إصراهن : هو على الابن مطلقا ، إلا أن يضمنه الأب . فيكون عليهما .

الثانية : هو على الابن ، إلا أن يضمنه الأب . فيكون عليه وحده .

الثالثة : على الأب ضمانا .

الرابعة : على الأب أصالة .

الخامسة : إن كان الابن مقراً فهو على الأب أصالة .

السادسة : فرق بين رضى الابن وعدم رضاه .

تنبير: قوله ﴿ وَلِلْأَبِ قَبْضُ صَدَّاقِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِاً ﴾ . وهذا بلا نزاع .

﴿ وَلاَ يَقْبِضُ صَدَاقَ الثَّيِّبِ اللَّهِ إِلاَّ بإِذْنَهَا ﴾ .

يعنى إذا كانت رشيدة .

فأما إن كانت محجوراً عليهـا : فله قبضه بغير إذبها ، وهو واضح . وتقدم ذلك في باب الحجر .

قُولِه ﴿ وَفِي البِّكْرِ الْبَالِغِ ِ: رِوَايَتَأَنِّ ﴾ .

يعنى الرشيدة . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

إمراهما: لا يقبضه إلا بإذنها إذا كانت رشيدة . وهو المذهب . اختاره القاضى ، وغيره . وصححه فى المغنى ، والشرح ، والتصحيح . وقدمه فى الفروع ، والحارثى فى باب الهبة .

والثانية : يقبضه بغير إذنها مطلقاً . زاد في المحرر ومن تابعه : مالم يمنعه .

فعلى الثانيـة: يبرأ الزوج بقبض الأب، وترجع على أبيها بما بقى ، لا بما أنفق منه .

فائرناب

إمراهما: قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ عَلَى صَدَاقٍ مُسَمَّى:

بلا تزاع . و يجوز له نكاح أمة . ولو قدر على نكاح حرة . ذكره أبو الخطاب . وابن عقيل ، وهو معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله .

الثانية : متى أذن له ، وأطلق : لم ينكح إلا واحدة . نص عليه .

وزيادته على مهر المثل في رقبته . على الصحيح من المذهب .

وعنه : بذمته .

وفى تناول النكاح الفاسد احتمالان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب أنه لا يتناوله .

قوله ﴿ وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، أَوْ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة وشرح ابن منجا .

إمراهما: يتعلق بذمة سيده. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وصححه في التصحيح.

قال في تجريد العناية : ويتعلق بذمة سيده على الأسد .

وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، و إدراك الغابة .

والثانية : يتعلق برقبته . قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير _____ وعنه : يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد .

وعنه : يتعلق بذمتهما : ذمة العبد أصالة ، وذمة السيد ضمانا .

وعنه: يتعلق بكسبه . وأطلقهن في القواعد الأصولية .

فإن قيل : هذه الرواية هي عين الرواية الأولى ، لأن السيد يملك كسبه فهو في ذمته ؟ .

قيل: ليست مي ، بل غيرها .

وفائدة الخِلاف : أنا إذا قلنا يتعلق بلمة السيد : تجب النفقة عليه . و إن لم يكن للعبد كسب . وليس للمرأة الفسخ لعدم كسبه . وللسيد استخدامه ومنعه من

و إن قلنا : يتعلق بكسبه ، فللمرأة الفسخ ، إذا لم يكن له كسب . وليس لسيده منعه من الثلاث. ذكره المصنف وغيره.

و يأتى في آخر نفقة الأقارب والماليك ﴿ هُلُ لَهُ أَنْ يَتَسْرَى بَإِذِنْ سَيْدُهُ أَمْ لَا ؟ ﴾ نسيم : إذا قلنا يتعلق المهر بذمة السيد ضماناً ، فقضاه عن عبده : فهل يرجع عليه إذا عتق ؟ .

قال الشيخ لقى الدين رحمه الله: ينبغي أن يخرج هنا على الخلاف في مهر زوجته إذا كانت أمة للسيد ، فحيث رجع هناك رجع هنا .

إمراهما: حكم النفقة حكم الصداق ، خلافًا ومذهبا . قاله في الفروع ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

قال ناظم المفردات:

وزوجة العبــد بإذن السيد علممــا ينفق في المجــود

الثَّانية : لو طلق العبد . فإن كان الطلاق رجعيًّا فله الرجعة بدون إذن سيده . ذكره القاضى ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وغيرهم . واقتصر عليه في القواعد الققهية . لأن الملك قائم بعد .

و إن كان الطلاق باثناً ، لم يملك إعادتها بغير إذنه . لأنه تجديد ملك . والإذن مطلق ، فلا يتناول أكثر من مرة واحدة . قاله في القاعدة الأربعين . قوله ﴿ وَ إِنْ تَزَوَّجَ بِغَـيْرِ إِذْنِهِ : لَمْ يَصِيحَ النِّـكَاحُ ﴾. هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به فى الوجيز، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمنور، وغيرهم.

وقدمه في الحجرر ، والنظم ، والرعايتين . والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم .

وعنه : النكاح موقوف .

قال فى الفروع _ بعد أن قدم الأول _ وقال أصحابنا : كفضولى . ونقله حنبل و إن وطىء فيه : فكنكاح فاسد .

فعلى القول بالوقف على إجازة السيد: لو أعتقه عقب النكاح . فقال أبوالخطاب فى الانتصار : صح نكاحه ونفذ ، بخلاف ما لو اشترى شيئاً بغير إذن السيد ، ثم أعتقه عقب الشراء : لم ينفذ شراؤه .

قال في القواعد الأصولية : وما قاله فيه نظر .

قوله ﴿ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَجَبَ فِي رَقَبَتِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه. واختاره أبو بكر.

قال فى المذهب، ومسبوك الذهب: وجب مهر المثل فى أصح الروايتين. وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأزجى.

وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد الأصولية .

وقيل : في ذمته . وهو احتمال في المغنى ، وغيره . واختاره الشارح ، وغيره . وعنه : الواجب هو المسمى ، و يتعلق برقبته .

وقيل : الواجب خمسا مهر المثل . وهو احتمال في المغنى أيضاً وغيره .

وعنه : الواجب خمسا المسمى . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره الخرق ، والقاضى ، وأصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى .

وقال الزركشي : هذه أشهر الروايات .

وقدمه في الخلاصة ، و إدراك الغاية . وجزم به ناظم المفردات وهو منها . وأطلقهما في الهداية ، وللستوعب .

وعنه : إن علمت أنه عبد : فلها خُمسا المسمى . وإن لم تعمل : فلها المهر في رقبته .

ونقل حنبل: لا مهر لها مطلقاً.

قال في المحرر، وعنه: إن علما فلا مهر لها محال.

فقيدها بما إذا علما التحريم. وكذا حملها القاضي أيضاً. وتبعه في الرعاية. وزاد: قلت إن علمت المرأة وحدها.

قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : أو علمته هي ، يعنى وحدها .

قال : والإخلال بهذه الزيادة سهو . انتهى .

وقال المصنف: يحتمل مانقل حنبل: أن يحمل على إطلاقه. ويحتمل أن يحمل على ماقبل الدخول. ويحتمل أن يحمل على أن المهر لا يجب فى الحال. بل يجب فى ذمة العبد، يتبع به إذا عتق.

قال في القواعد الأصولية : وأُوِّلت هذه الرواية بتأويلات فيها نظر .

وعنه : تعطى شيئا . نقله المروذي ، قال : قلت : أتذهب إلى قول عثمان ؟ قال : أذهب إلى أن تعطى شيئا .

قال أبو بكر : وهو القياس .

تنبيهان

٧ _ الإنصاف ج ٨

والجواب عن ذلك : أن القول بوجو به فى رقبة العبد : هو على السيد . لأنه ملكه . غايته : أنهم خصصوه برقبة العبد . والخرق جعله على السيد . ولا ينفك ذلك عن مال السيد .

الثانى : مراده ـ والله أعلم ـ بالدخول فى قوله « فإن دخل بها » الوطء . ----وقد صرح به فى الوجيز ، وغيره .

فعلى هذا : لايجب بالخلوة إذا لم يطأ .

والظاهر: أن هذا من الأنكحة الفاسدة ، يعطى حكمها فى الخلوة . على مايأتى فى آخر الباب ، والخلاف فيه .

فائرتاد

إمراهما: ظاهر كلام الأكثر: أن الإمام أحمد رحمه الله: إنما صار إلى أن الواجب خمسا المسمى توقيفا. لأنه نقل عن عثمان رضى الله عنه.

ووجهها الشيخ تقى الدين رحمه الله ، فقال : المهر فى نكاح العبد يجب بخمسة أشياء : النكاح ، وعقد الصداق ، و إذن السيد فى النكاح ، و إذنه فى الصداق ، والدخول . فإذا نكح بلا إذنه : فالنكاح باطل ، ولم يوجد إلا التسمية من العبد والدخول . فيجب الخمسان .

الثَّانِيِّة : يفديه سيده بالأقل من قيمته ، أو المهر الواجب .

قوله ﴿ وَإِنْ زَوَّجَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ أَمَتُهُ : لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ ﴾ .

ذكره أبو بكر . واختاره هو وجماعة . منهم القاضي .

وصححه فى النظم ، وغيره . وقدمه فى الحجرر ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية . وقيل : يجب و يسقط . وهو رواية فى التبصرة .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والرعايتين ، و إدراك الغاية .

وعنه: يجب المهر، ويتبع به بعد عنقه. نقله سندى. وهو المذهب. قال فى المحرر وغيره: وهو المنصوص. وجزم به فى الوجيز، والمنور. وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف.

قوله ﴿ وَ إِنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً ، ثُمَّ بَاعَهَا الْعَبْدَ بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ : تَحَوِّلَ صَدَاقُهَا ، أَوُ نِصْفُهُ _ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ _ إِلَى ثَمَنَهِ ﴾ .

يعنى إذا قلنا : يتعلق المهر برقبة العبد . قاله الأصحاب .

فأما إن قلنا : يتعلق بذمة السيد _ وهو المذهب . كما تقدم _ : فإن كان المهر وثمن العبد من جنس واحد ، واتفقا في الحلول أو التأجيل : تقاصا .

وأما إن قلنا: إن المهر يتعلق بذمتيهما: فإنه يسقط. على الصحيح من المذهب. قدمه فى الحور، والرعايتين، والحاوى الصغير، والغروع، وغيرهم. للكمها العبد. والمالك لا يجب له شيء على مملوكه. والسيد تبع له. لأنه ضامن. ويبقى الثمن للسيد عليها لسقوط مهرها.

وقيل: لا يسقط، لثبوته لها عليهما قبل أن تملكه.

قال فى الفروع وغيره: بناء على من ثبت له دين على عبد ثم ملكه. فإن فى سقوطه وجهين.

قال فی المحرر: أصلهما من ثبت له دین علی عبد ثم ملکه ، هل یسقط ؟ علی وجهین .

> وقدم فى المحرر وغيره: السقوط. وقاله فى الرعايتين ، والحاوى . وقيل: لا يسقط، لثبوته لها قبل شرائه .

> فمن ثبت له على عبد دين ، أو أرش جناية ، ثم ملكه : سقط . وقيل : لا يسقط .

> > وتقدم ذلك فى أواخر باب الحجر .

تغبيم : صرح المصنف بقوله « تحول صداقها ، أو نصفه » أن شراءها له قبل الدخول : لا يسقط نصف مهرها . وهو إحدى الروايتين . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة هنا . وقدمه فى الرعايتين هنا . والحاوى الصغير .

والرواية الثانية: يسقط. لأن الفسخ إنما تم بشرائها، فكأنها هي الفاسخة.

و يأتى هذا محرراً في كلام المصنف فيما إذا جاءت الفرقة من جهتها .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهَا إِيَّاهُ بِالصَّدَاقِ : صَحَّ ، قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الححرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .

وْ يَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَصِيحُ قَبْلَ الدُّخُولِ .

وهو رواية ذكرها في الفروع ، والمستوعب ، وقال : لأنها متى ملكته انفسخ النكاح ، قال : فعلى هذا يجب أن لا يصح شراؤها لزوجها قبل الدخول . لأنه مبطل مهرها . لأن الفرقة بسبب من جهتها . و إذا بطل المهر بطل الشراء . قال : وهذه إحدى مسائل الدور .

قال: وعلى الأولة: السيد قائم مقام الزوج في توفية المهر، فصارت الفرقة مشتركة بين الزوج والزوجة. وإذا كان كذلك: غلب فيها حكم الزوج كالخلع. وإذا ثبت أن الفسخ من جهة الزوج: فعليه نصف المهر. فيصح البيع.

و يغرم النصف الآخر . كما لو قبضت جميع الصداق ، ثم طلقت قبل الدخول . فإنها ترد نصفه . انتهى . قال فى الفروع: واختار ولد صاحب الترغيب: أنه إن تعلق برقبته أو ذمته، وسقط ما فى الذمة بملك طارىء: برئت ذمة السيد.

فعلى هذا: يلزم الدور. فيكون فى الصحة، بعد الدخول، الروايتان قبله. انتهى فعلى المذهب ــ وهو الصحة ــ فى رجوعه قبل الدخول بنصفه، أو بجميعه: الروايتان المتقدمتان.

فائرة: لو جعل السيد العبد مهرها: بطل العقد ، كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن يعتق على الابن للابن قبل الزوجة . للابن قبل الزوجة .

وقيل : عقد الزوجية إذا دخل في ملكه هو قبلها : عتق عليه دونها . قوله ﴿ وَتَمَالُكُ الْمَرْأَةُ الصَّدَاقَ الْمُسَمَّى بِالْمَقْدِ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

قال الزركشي : هذا المذهب المعروف الحجزوم به عند الأكثرين. انتهى · وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره ·

وعنه: لا تملك إلا نصفه . ذكره القاضي ومن بعده .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا _ كَالْعَبْدِ، وَالدَّارِ _ فَلَهَا التَّصَرُّف فِيهِ ، وَعَاقُهُ لَهَا .وَزَكَاتُهُ ، وَتَقْصُهُ ، وَضَمَانُهُ عَلَيْهَا ، إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَهَا فَبْضَهُ ، فَيَكُونُ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ــ وقال : هذا المذهب ــ وغيرهم .

وعنه _ فيمن تزوج على عبد ففقئت عينه _ إن كانت قد قبضته فهو لها ، و إلا فهو للزوج .

فعلى هذا : لايدخل في ضمانها إلا بقبضه .

قال فى المحرر وغيره: ومن شرط تصرفها فيه ، ودخوله فى ضمانه: قبضه ، إلا المتميز. فإنه على روايتين ، كما بيناه فى البيع.

وقال فى الفروع : وتقدم الضمان والتصرف فى البيع .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَيِّنٍ ، كَـقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ : لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهَا ، وَلَمْ تَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ إِلاَّ بِقَبْضِهِ ، كَالْمَبِيعِ ﴾ .

قاله الأصحاب . وتقدم الخلاف فى ذلك . والصحيح من المذهب ، وما يحصل به القبض فى آخر باب خيار البيع . فإن هذا مثله عند الأصحاب .

وذكر القاضى فى موضع من كلامه : أن ما لم ينتقض العقد بهلاكه _ كالمهر وعوض الخلع _ يجوز التصرف فيه قبل قبضه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَبَضَتْ صَدَاقَهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ : رَجَعَ بِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا . وَيَدْخُلُ فِي مُلْكِهِ : حُكْمًا ،كَالِيرَاثِ ﴾ هذا الذهب . نص عليه .

قال المصنف في الكافي ، والمغنى ، والشارح : هذا قياس المذهب .

وجزم به فى الخلاصة ، والمنور . وهو ظاهر ماجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والحجرر ، والنظم، والرعايتين والحاوى الصغير، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَدْخُلَ حَتَّى يُطالبَ بِهِ وَيَخْتَار . وذكره القــاضي ، وأبو الخطاب . وهو وجه لبعصهم ، وأطلقهما في المستوعب .

قال فى الترغيب ، والبلغة : أصل هذين الوجهين : الاختلاف فيمن بيده عقدة النكاح .

قال فى القاعدة الخامسة والثمانين: وليس كذلك. ولا يلزم من طلب العفو من الزوج أن يكون هو المالك. فإن العفو يصح عمـا يثبت فيه حق التملك. كالشفعة . وليس قى قولنا « إن الذى بيده عقدة النكاح : هو الأب » مايستلزم أن الزوج لم يملك نصف الصداق . لأنه إيما يعفو عن النصف المختص بابنته . انتهى .

فعل المذهب : ما حصل من النماء قبل ذلك : فهو بينهما نصفان . وعلى الثانى : يكون لها .

وعلى المذهب: لو طلقها على أن المهركله لها: لم يصح الشرط. وعلى الثانى: فيه وجهان. قاله فى الفروع.

وعلى المذهب أيضاً: لو طلق ثم عفا . فني صحته وجهان . قاله في الفروع . ويصح على الثاني ، ولا يتصرف .

وفى الترغيب، على الثانى: وجهان . لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب. ويأتى « إذا طلقها قبل الدخول . وكان الصداق باقياً بعينه . هل بجب رده . أم لا؟ » بعد قوله « و إن نقص الصداق بيدها » .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ زَائِدًا زِيادَةً مُنْفَصِلَةً : رَجَعَ فِي نِصْفِ الأَصْل ، وَالرِّيادَةُ كَمَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية أبى داود.، وصالح . وقال فى الفروع : لا يرجع فى نصف زيادة منفصلة على الأصح .

قال فى القاعدة الثانية والثمانين : هذا المذهب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فی الححرر ، والنظم ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والزرکشی ، وغیرهم .

وعنه : له نصف الزيادة المنفصلة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ رَجَعَ فِي نِصْفِ الْأَصْلِ وَالزِّياَدَةِ ﴾

أن الأصل لوكان أمة ، وولدت عندها : أن الولد لها . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . فإن الولد نماء منفصل . على الصحيح ، على ماتقدم . وصرح القاضى به فى التعليق .

وقال فى المجرد : للزوج نصف قيمة الأم .

وقال في الخلاف : يرجع بنصف الأمة . قاله في القواعد .

واستثنى أبو بكر _ قاله فى القواعد ، وصاحب المستوعب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم _ من النماء المنفصل : ولد الأمة . فلا يجوز للزوج الرجوع فى نصف الأمة ، حذراً من التفريق فى بعض الزمان .

قلت : وفي هذا نظر ظاهر . فإن ذلك كالأمة المشتركة إذا ولدت .

وخرج ابن أبي موسى : أن الولد للمرأة ، ولها نصف قيمة الأم .

قال في القواعد : وهذا ضعيف جداً . وهو كما قال .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً : فَهِيَ نُحَيَّرَةٌ ۚ بِيْنَ دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِدًا ، وَ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِدًا ، وَ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْمَقْدِ ﴾ .

اعلم أن الزيادة المتصلة : للزوجة ، على الصحيح من المذهب . وليس للزوج الزجوع فيها . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

قال فى القاعدة الحادية والثمانين : ذكره الخرقى . ولم يعلم عن أحد من الأصحاب خلافه ، حتى جعله القاضى فى المجرد رواية واحدة .

وخرج الحجد، ومن تبعه : رواية بوجوب دفع النصف بزيادته من الرواية التي في المنفصلة .

وهذا التخريج رواية في الترغيب . وأطلق في الموجز الروايتين في النماء . وقال في التبصرة : لها نماؤه بتعيينه . وعنه : بقبضه .

وخرج فى القواعد وجهاً آخر ، بالرجوع فى النصف بزيادته ، و برد قيمة الزيادة ، كما فى الفسخ بالعيب .

قال: وهذا الحكم إذا كانت العين يمكن فصلها وقسمتها. وأما إن لم يمكن: فهو شريك بقيمة النصف يوم الإصداق.

تنبيهاو

أمدهما: محل الخيرة للزوجة: إذا كانت غير محجور عليها.

قاما المحجور عليها : فليس لهـا أن تعطيه إلا نصف القيمة . قاله المصنف ، وغيره . وهو واضح .

الثَّانِي : ظَاهَرَ قُولِهِ ﴿ وَبَيْنَ دَفْعَ نِصِفٍ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ ﴾

أنه سواء كان متميزاً ، أو لا . وكذا قال الخرق ، والمصنف في المغنى ، والـكافى ، والشارح ، وابن حمدان ، في رعايتيه ، وغيرهم .

وحرر فى الححرر ، وتبعه فى الفروع ، فقالا : إن كان المهر المتميز يضمن بمجرد العقد : فله نصف قيمته يوم العقدد . و إن كان غير متميز : فله قيمة نصفه يوم الفرقة ، على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه .

وفي الكافي : إلى وقت التمكين منه . قاله الزركشي .

و يحمل كلام الخرق ، وأبي محمد ، ومن تابعهما على ذلك . قال : إذ الزيادة في غير المتميز : صورة نادرة .

ولذلك علل أبو محمد : بأن ضمان النقص عليها . فعلم أن كلامه في المتميز .

وقال فى البلغة ، والترغيب : المهر المعين قبل قبضه : هل هو بيده أمانة ، أو مضمون ، فيكون مؤنة دفن العبد عليه ؟ فيه روايتان . وبنى عليهما التصرف والمماء ، وتلفه .

وعلى القول بضمانه: هل هو ضمان عقد ، بحيث ينفسخ فى المعين ، و يبقى فى تقدير المالية بوم الإصداق ، أو ضمان يد ، بحيث تجب القيمة يوم تلفه ، كعارية ؟ فيه وجهان .

ثم ذكر: أن القاضى ، وجماعة ، قالوا : مانفتقر توفيته إلى معيار : ضمنه ، و إلا فلا ، كبيع . انتهى . والوجهان في المستوعب .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ نَاقِصًا ، خُيِّرَ الزَّوْجُ َ بِينَ أَخْذِهِ نَاقِصًا . وَلاَ شَيْءَ لَهُ غَيْرِه ، وَ بِينَ نِصْفِ الْقِيمَةِ وَقْتَ الْمَقْدِ ﴾

وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

ُقال الزركشي : وهو اختيار الأكثرين .

قال في البَّلغة : ولا أرش على الأصح .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرق . وقدمه فى المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والحجرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال فى المستوعب: وحكى شيخنا فى شرحه رواية أخرى: أنه إن اختار أن يأخذ نصفه ناقصاً ، ويرجع عليها بنصف النقصان ، فله ذلك . واختاره القاضى فى التعليق .

وقال في المحرر : وخرج القاضي رواية بالأرش مع نصفه .

قال الشارح ، قال القاضى : القياس أن له ذلك ، كالمبيع يمسكه ويطالب بالأرش . ورده المصنف ، والشارح .

وفى التبصرة رواية ثالثة _ وقدمها _ : له نصفه بأرشه بلا تخيير .

تغبير: محل ذلك ، إذا حدث ذلك عند الزوجة . فأما إن كان بجناية جان ، فالصحيح: أن له _ مع ذلك _ نصف الأرش . قاله فى البلغة وغيره . وهو واضح . [وعبارتها ، وأما النقصان : فإن تعيب فى يدها تخير هو . فإن شاء رجع بقيمة النصف سليا . و إن شاء قنع به معيباً ، إلا أن يكون بحيازته جاز . فالصحيح : أن له مع ذلك نصف الأرش] (1) .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

فَائْرَةُ: قُولُهُ ﴿ وَقَتَ الْمُقَدُ ﴾ هذا أحد الأقوال ، وقاله الخرق . ----واعتبر القاضي أخذ القيمة بيوم القبض .

وقال فى المحرر، والفروع، وغيرهما: له نصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته، من يوم العقد إلى يوم القبض، إلا المتميز إذا قلنا: إنه يضمنه بالعقد. فتعتبر صفته وقت العقد. كما تقدم فى الزيادة المتصلة.

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ تَالِهَا ، أَوْ مُسْتَحَقَّا بِدَيْنِ ، أَوْ شُفْعَةٍ : فَلَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْمَقْدِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَيًّا ، فَيَرْجِعُ بِنِصْفِ مِثْلِهِ ﴾ .

إذا فات ماقبضته بتلف ، أو انتقال ، أو غير ذلك . فإن كان مثلياً : فله نصف مثله . وإن كان غير مثلى ، فقدم المصنف : أن له نصف قيمته يوم العقد . وقاله الخرق . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال في الحرر ، والفروع ، وغيرها : إن كان متميزاً _ وقلنا : يضمنه ، وهو المذهب ، كما تقدم _ اعتبرت صفته وقت العقد . و إن كان غير متميز : فله نصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض . كما تقدم في نظائره . فإنهم قد قطعوا في المسائل الثلاث بذلك .

وقال القاضي : له القيمة أقل ما كانت يوم العقد إلى يوم القبض .

قال المصنف ، والشارح : هذا مبنى على أن الصداق لايدخل فى ضمان المرأة إلا بقبضه . وإن كان معيناً كالمبيع فى رواية .

وقيل : يقدم الزوج . لأن حقه آكد . لثبوته بنص القرآن والإجماع . وأطلقهما في المغني ، والفروع ، والشرح ، وغيرهم . قوله ﴿ وَإِنْ نَقَصَ الصَّـدَاقُ فِي يَدِهَا بَمْدَ الطَّلَاقِ: فَهَلْ تَضْمَنُ نَقْصَهُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَانِنْ ﴾ .

فإذا كانت منعته منه بعد طلبه منها حتى نقص ، أو تلف : فعليها الضمان لأنها غاصبة .

و إن تلف ، أو نقص قبل المطالبة ، بعد الطلاق ، فقال المصنف هنا : يحتمل وجهين . وكذا قال في الهداية .

وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب.

أُمرهما : تضمنه ، وهو المذهب .

جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأزجى، وغيرهم.

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

والثاني : لا تضمنه . اختاره المصنف ، والشارح ، وقالا : هو قياس المذهب قال في الخلاصة : لم تضمن في الأصح .

وقيل : لاتضمن المتميز . ذكره في الرعاية .

وقيل : هو كتلفه في يده قبل طلبها .

فوائد

إمراها: لو زاد الصداق من وجه ، ونقص من وجه _ كعبد صغير كبر ، ومصوغ كسرته وأعادته على صياغة أخرى ، وحمل الأمة _ فلكل منهما الخيار . قاله فى البلغة ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم ، وقالوا : حمل البهيمة زيادة محضة مالم يفسد اللحم .

والزرع والغرس: نقص للأرض، والإجارة. والنكاح: نقص.

ولا أثر لمصوغ كسرته وأعادته كما كان ، أو أمة سمنت ثم هزلت ثم سمنت .

على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وفى المغنى ، والشرح : وجهان .

ولا أثر أيضاً لارتفاع سوق ، ولا لنقلها الملك فيه ، ثم طلق وهو بيدها .

ولا يشترط للخيار زيادة القيمة . بل مافيه غرض مقصود قاله في البلغة ، والترغيب ، وغيرها .

قال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم : خلافه .

الثانبة : إن كان النحل حائلًا ثم أطلعت : فزيادة متصلة . وكذا ما أُتر .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

وقال في البلغة : زيادة متصلة على المشهور .

وذكر فى الترغيب : وجهين .

الثالثة : لو أصدقها أمة حاملاً ، فولدت : لم يرجع فى نصفه . إن قلنا : لايقابله قسط من النمن . و إن قلنا يقابله : فهو بعض مهر زاد زيادة لاتتميز . ففى لزومها نصف قيمته ، ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعها : وجهان .

وأطلقهما فى الفروع فيهما . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وفى البلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، فى الأولى .

واختار القاضى : أنه يلزمه قبول نصف الأرض بنصف زرعها . والصحيح : أنه لايلزمه .

قدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين.

الرابعة: مما يمنع الرجوع: البيع، والهبة المقبوضة، والعتق. وكذا الرهن، والكتابة. على الصحيح من المذهب. قدمه في البلغة، والرعاية.

وقيل : يرجع إلى نصف المـكاتب إن اختار . ويكون على كتابته .

ولو قال فى الرهن « أنا أصبر إلى فكاكه » فصـبر: لم يلزمها دفع العين ، كا لو رجعت بالابتياع بعد الطلاق

وهل يمنع التدبير الرجوع ؟ على وجهين . وأطلقهما في البلغة .

وقدم في الرعاية : أنه لايمنم . وهو المذهب .

قال المصنف فى المغنى ، والشارح : هذا ظاهر المذهب. لأنه وصية ، أو تعليق نصفه . وكلاهما لا يمنع الرجوع .

قال فى الفروع : له الرجوع فى المدبر ، إن رجع فيه بقول .

وفى لزوم المرأة رد نصفه قبل تقبيض هبة ، ورهن ، وفى مدة خيار بيع : وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والمغنى ، والشرح .

أمرهما: لا يازمها ذلك . قدمه ابن رزين في شرحه .

والثانى : يلزمها .

الخامسة: لو أصدقها صيداً ، ثم طلق وهو محرم . فإن لم يملكه بإرث في الإحرام: فله هنا نصف قيمته . و إلا فهل يقدم حق الله ، فيرسله و يغرم لها قيمة النصف ، أو يقدم حق الآدمى فيمسكه ، و يبقى ملك المحرم ضرورة ، أم هما سواء فيخيران ؟ فيه الأوجه . وأطلقهن في الفروع .

فعلى الوجه الثالث: لو أرسله برضاها: غرم لها ، و إلا بقيا مشتركين .

قال فى الترغيب: ينبنى على حكم الصيد المملوك بين مُحِلِّ ومحرم.

الساوسة: لو أصدقها ثو با فصبغته ، أو أرضاً فبنتها ، فبذل الزوج قيمة زيادته لتملكه : فله ذلك على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، والخرق .

وقدمه فى الرعايتين ، وابن رز ين فى شرحه .

قال فى الفروع : فله ذلك عند الخرق ، والشيخ تقى الدين .

وقال القاضي : ليس له إلا القيمة . انتهى .

فلو بذلت المرأة النصف بزيادته : لزم الزوج قبوله .

قال الزركشي، قلت : ويتخرج عدم اللزوم مما إذا وهب العامر تزويق الدار ونحوها للمفصوب منه . وهو أظهر في البناء . انتهى . السابعة: لو فات نصف الصداق مشاعاً: فله النصف الباقى. وكذا لو فات النصف معيناً من المتنصف ، على الصحيح من المذهب. فيأخذ النصف الباقى. قدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وقال المصنف فى المغنى ، والشارح: له نصف البقية ، ونصف قيمة الفائت أو مثله .

الثامئة: إن قبضت المسمى فى الذمة فهوكالمعين ، إلا أنه لا يرجع بنمائه مطلقاً .
---و يعتبر فى تقو يمه صفة يوم قبضه ، وفى وجوب رده بعينه وجهان .
وأطلقهما فى الححرر ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع .

أمرهما: يجب رده بعينه . جزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعابتين .

والوم الثاني : لا يجب ذلك .

قوله ﴿ وَالزَّوْجُ مُوَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ِ ﴾ .

هذا المذهب بلاريب. وهوالمشهور. وعليه الجمهور.

حتى قال أبو حفص : رجع الإمام أحمد رحمه الله عن القول بأنه الأب .

وصححه المصنف ، وغيره . واختاره الخرق ، وأبو حفص ، والقاضى ، وأصحابه ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الزركشي : عليه الأصحاب .

وعنه : أنه الأب . قدمه ابن رزين .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : ليس فى كلام الإمام أحمد رحمه الله : أن عفوه صحيح ، لأن بيده عقدة النكاح . بل لأن له أن يأخذ من مالها ماشاء .

وتعليله بالأخذ من مالها ماشاء: يقتضى جواز العفو _ بعد الدخول _ عن الصداق كله . وكذلك سائر الديون .

وأطلق الروايتين في الهداية ، والمستوعب ، والبلغة .

وقيل : سيد الأمة كالأب .

فعلى المذهب: إذا طلق قبل الدخول ، فأيهما عنى لصاحبه عما وجب له من المهر ــ وهو جائز الأمر في ماله ــ برىء منه صاحبه .

وعلى الثانية : للأب أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة ، إذا طلفت قبل الدخول . كما قاله المصنف هنا .

وكلامه يشمل البكر والثيب الصغيرتين .

وهو الصحيح من المذهب .

وعبارته فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، و إدراك الغاية ، وغيرهم : كعبارة المصنف . وقدمه فى الفروع .

وقال فى المغنى ، والسكافى ، والشرح : ليس للأب ذلك إذا كانت بكراً صغيرة .

واشترط فى الحجرر، والنظم، وتجريد العناية: البكارة لا غير.

فَائْرَةُ: المجنونة كالبكر الصغيرة .

تنبيهاد

الأول : مفهوم قوله « ابنته الصغيرة » أن الأب ليس له أن يعفو عن مهر النته البكر البالغة . وهو صحيح . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وابن البناء ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمصنف ، والشارح ، و إدراك الغاية ، وغيرهم . واختار جماعة : أنها كالصغيرة .

وهو ظاهر كلام القاضي . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية .

وهو ظاهر كلامه فى النظم . وأطلقهما فى البلغة .

وقال فى الترغيب ، والبلغة أيضاً : أصل الوجهين : هل ينفك الحجر بالبلوغ أم لا ؟ ولم يقيد فى عيون المسائل بصغر وكبر ، و بكارة وثيو بة .

الثانى: ظاهر قوله « للا'ب أن يعفو » أن غيره من الأوليـــاء ليس له أن يعفو . وهو حيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وذكر ابن عقيل رواية في عِفو الولى في حق الصغيرة .

قلت : إذا رأى الولى المصلحة في ذلك ، فلا بأس به .

الثالث: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن المعفو عنه من الصداق، سواء كان ديناً أو عيناً. وهو صحيح وهو المذهب.

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في البلغة : قاله جماعة من أصحابنا .

قال الزركشي : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والجمهور .

وقيل : من شرطه : أن يكون ديناً . قدمه في البلغة ، والترغيب .

فليس له أن يعفو عن عين .

قال الزركشي: نعم، يشترط أن لايكون مقبوضاً. وهو مفهوم من كلامهم. لأنه يكون هبة لاعفواً.

الرابع: مفهوم قوله « إِذَ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ » .

أنها إذا طلقت بعد الدخول ليس للأب العفو . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في البلغة : لا يملكه في أظهر الوجهين .

وجزم به فی المغنی ، والشرح ، وغیرها .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقيل : له ذلك ، مالم تلد ، أو يمضى لها سنة في بيت الزوج .

وهو مبنى أيضاً على أنه: هل ينفك الحجر عنهـا بالبلوغ أم لا ؟ قاله فى الترغيب. وقال فيه ، وفى البلغة: وعلى هذا الوجه: ينبنى ملك الأب لقبض صداق ابنته البالغة الرشيدة.

فائرة: إن كان العفو عن دين: سقط بلفظ « الهبـة » و « التمليك » و « الإبراء » و « العفو » و « الصدقة » و « الترك » ولا يفتقر إلى قبول ، على الصحيح من المذهب. وقيل: يفتقر.

و إن كان العفو عن عين : صح . بلفظ «الهبة» و «التمليك» وغيرها ، كعفوت على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب القواعد ، وغيرهم .

وقيل: لابصح بها. اختاره ابن عقيل.

وأطلقهما فى البلغة ، والرعاية ، وقدم : أنه لايصح بالإبراء . واقتصر فى الترغيب على « وهبت » و « ملكت » .

وقال فى القواعد: و إن كان عيناً _ وقلنا: لم يملكه الزوج، و إنما يثبت له حق التمليك _ فكذلك .

يعنى : هوكالعفو عنه إذا كان ديناً .

وهل يفتقر إلى قبوله ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في البلغة ، الرعايتين .

قال فى القواعد : قال القاضى ، وابن عقيل : يشترط هنا الإيجاب والقبول ، والقبض .

والصحيح : أن القبض لا يشترط فى الفسوخ ، كالإقالة ونحوه . صرح به القاضى فى خلافه .

وقد تقدم ذلك في أول كتاب الهبة في المين ، و بعده بيسير في الدين ، في إبراء الغريم ، وسواء في ذلك عفو الزوج والزوجة .

قوله ﴿ وَإِذَا أَبْرَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا، أَوْ وَهَبَتُهُ لَهُ. ثُمَّ طَلَّآتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ ﴾ .

هذا المذهب. اختاره أبو بكر ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : لا يرجع بشيء . لأن عقد الهبة لا يقتضي ضمانا .

وعنه : لا يرجم مع الهبة . ويرجع مع الإبراء .

قال فى المحرر ، والرعايتين : وهو الأصح .

قال في القواعد الفقهية : هل يرجع عليها ببدل نصفها ؟ على روايتين .

فإن قلنا : يرجع ، فهل يرجع إذا كان الصداق ديناً فأبرأته منه ؟ على وجهين أصحهما : لايرجع . لأن ملكه لم يزل عنه . انتهى .

قال فى تجريد العناية : فلو وهبته بعد قبضه ، ثم طلق قبل مس: رجع بنصفه . لا إن أبرأته ، على الأظهر فيهما . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال المصنف ، والشارح : فإن كان الصداق ديناً ، فأبرأته منه . فإن قلنا : لا يرجم في المعين ، فهنا أولى .

و إن قلنا يرجع هنــاك: خرج هنا وجهان ، الرجوع وعدمه. وكذا قال في البلغة .

وقال فيها ، وفى الترغيب : أصل الخلاف فى الإبراء : هل زكاته ــ إذا مضى عليه أحوال وهو دين ــ على الزوجة ، أو على الزوج ؟ فيه روايتان .

قال فى الفروع : وكالامه فى المغنى : على أنه إسقاط ، أو تمليك .

فوائر

إمراها : لو وهبته ، [أو أبرته من نصفه ، أو] بعضه [فيهما] ثم تنصف : رجع بالباق ، على الرواية الأولى . و بنصفه [أو بباقيه] (١) ، على الرواية الأخرى .

(١) مابين المربعات زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قال في الرعايتين : وهي أصح .

وقيل: له نصف الباقى ، وربع بدل الكل ، أو نصف بدل الكل فقط. وقيل: يرجع فى الإبراء من المدين ، دون الدين . ذكرهما فى الرعاية .

قال فى الفروع: و إن وهبته بعضه ، ثم تنصف: رجع بنصف غير الموهوب. ونصف الموهوب استقر ملكا له ، فلا يرجع به . ونصفه الذى لم يستقر: يرجع به ، على الأولى ، لا الثانية .

وفى المنتخب : عليها احتمال .

الثانية: لو وهب الثمن لمشتر ، فظهر المشترى على عيب . فهل بعد الرد لها الدرش . أم ترده وله ثمنه ؟

وقال فى الترغيب: القيمة فيه الخلاف ، قاله فى الفروع .

وقال فى القواعد : فيه طريقان .

أمرهما : تخريجه على الخلاف فى رده .

والرُّخرى: تمتنع المطالبة هنا وجهاً واحداً . وهو اختيار ابن عقيل .

قلت : الصحيح من المذهب : أن له الأرش ، على ماتقدم فى خيار العيب . وقدمه فى الفروع هناك فى هذه المسألة .

اختاره ابن عبدوس فی تذکرته . وصححه فی النظم . وقدمه فی المحرر ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروع .

وقيل: الراجع للأجنبي المتبرع .

ومثله : خلافا ومذهباً [حكم لاصورة] لو باع عيناً ، ثم وهب ثمنها للمشترى ، أو أبرأه منه ، ثم بان بها عيب يوجب الرد .

[ومثله أيضاً فيهما : لو تبرع أجنبي عن المشترى بالثمن ، ثم فسخ بعيب ، خلافا ومذهباً]^(۱) .

قال في الفروع : ومثله أداء ثمن ، ثم يفسخ بعيب . انتهى .

وكذا لو أبرأه من بعض الثمن .

واختار القاضى فى خلافه : عدم الرجوع عليه مما أبرأه منه .

وكذا الحكم: لوكاتب عبده ، ثم أبرأه من دين الكتابة ، وعتق . فهل يستحق المكاتب الرجوع عليه بمـاكان له عليه من الإيتاء الواجب ، أم لا ؟ قدمه في الفروع .

وضعف المصنف ذلك ، وقال : لايرجع به المـكاتب .

ذكر هذا وغيره فى القاعدة السابعة والستين .

قوله ﴿ وَإِن ارْتَدَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ : فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِجَمِيعِهِ ؟ عَلَيْهَا بِجَمِيعِهِ ؟ عَلَيْ رَوَايَتَنْنِ ﴾

يمنى : إذا أبرأته ، أو وهبته ، ثم ارتدت . وأطلقهما فى الشرح .

إهراهما: برجع بجميعه . وهو الصحيح . صححه في التصحيح ، والنظم .

وظاهر كلام ابن منجا: أن هذا المذهب.

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الرعايتين .

والثانية : لا يرجع إلا بنصفه .

وعنه : يرجع بجميعه مع الهبة ، و بنصفه مع الإبراء .

قال فى تجريد العناية : على الأظهر .

قال فى الرعايتين : وهو أصح .

قوله ﴿ وَ كُلُّ فُرْقَةً جَاءَتْ مِنْ ﴾ قبل ﴿ الزُّوْجِ لِـ كَطَلَا قِهِ وَخُلْمِهِ ،

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وَ إِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ _ أَوْمِنْ أَجْنَبِي ۗ _ كَالرَّضَاعِ وَنَحْوِهِ _ قَبْلَ الدُّخُولِ : يَتَنَصَّفُ بِهَا اللَهْرُ يَيْنَهُما ﴾

وكذا تعليق طلاقها على فعلها ، وتوكيلها فيه ، ففعلته فيهما . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيح تقى الدين رحمه الله : لو علق طلاقها على صفة _ وكانت الصفة من فعلها الذي لها منه بدُّ ، وفعلته _ : فلا مهر لها .

وقواه صاحب القواعد .

أما إذا خالعها : فجزم المصنف بأنه يتنصف به . لأنه من قبله . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ماجزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا .

وجزم به في الـكافي ، والوجيز . وقدمه في المستوعب .

قال في القواعد: المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: أن لها نصف الصداق. وهو قول القاضي وأصحابه.

والوم الثانى: يسقط الجميع . وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل: يتنصف المهر إن كان الخلع مع غير الزوجة .

تفهيم : محل الخلاف : إذا قيل « هو فسخ » على الصحيح من المذهب.

وقيل: أو طلاق أيضاً . ذكره في الرعاية .

قال فى القواعد _ بعد حكايته القول الثانى فى أصل المسألة _ : ومن الأصحاب من خرجه على أنه « فسخ » فيكون كسائر الفسوخ من الزوج .

ومنهم : من جعله مما يشترك فيه الزوجان . لأنه إنما يكون بسؤال المرأة . فتكون الفرقة فيه من قبلها .

وكذلك يسقط أرشها فى الخلع فى المرض . وهذا على قولنا « لايصح مع الأجنبي » أظهر .

أما إن وقع مع الأجنبي ، وصححناه : فينبغي أن يتنصف ، وجهاً واحداً .

وأما إذا أسلم ، أو ارتد قبل الدخول : فتقدم ذلك محرراً في « باب نكاح السكفار » .

وأما إذا جاءت الفرقة من الأجنبي _كالرضاع ، ونحوه _ : فإنه يتنصف المهر بينهما . ويرجع الزوج على من فعل ذلك .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى كتاب الرضاع ، حيث قال « وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول . فإن الزوج يرجع عليها بنصف مهرها الذى يلزمه لها » .

فَائْرَةَ: لَو أَقُرَ الرَّوْجِ بِنَسَبِ أَوْ رَضَاعَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكُ مِنَ المُفْسَدَاتَ: قُبِلَ مِنْهُ فَى انفُسَاخَ النَّكَاحِ ، دُونَ سَقُوطُ النَّصَفَ .

ولو وطى. أم زوجته ، أو ابنتها بشبهة ، أو زنا : انفسخ النكاح . ولها نصف الصداق . نص عليه في رواية ابن هاني.

قوله ﴿ وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهِا _ كَإِسْلَامِهَا وَرِدَّتَهَا وَإِرْضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا ﴾ وارتضاعها منه بنفسها ﴿ وَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ وَإِعْسَارِهِ ، وَفَسْخُهُ لِمَيْبِهَا : يَسْقَطُ بِهِ مَهْرُهَا ومُتْمَتَّهَا ﴾ .

أما إذا أسلمت ، أو ارتدت قبل الدخول : فتقدم ذلك أيضاً في أول « باب نكاح الـكفار » مستوفّى ، فليعاود .

وأما إذا جاءت الفرقة من قبلها _ برضاعها ، أو ارتضاعها ممن ينفسخ به نكاحها _ فيأنى ذلك أيضاً في كتاب الرضاع . حيث قال « فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فانفسخ نكاحهما . فعليه نصف مهر الصغرى ، يرجع به على الكبرى ، ولا مهر للكبرى » .

وأما فسخها لعيبه ، وفسخه لعيبها : فإن ذلك يسقط مهرها بلا خلاف في المذهب ، إلا توجيه لصاحب الفروع . يأتى في الفائدة الآتية .

قال المصنف، والشارح: فإن قيل: فهلا جعلتم فسخها لعيبه كأنه منه، الحصوله بتدليسه ؟

قلنا : العوض من الزوج في مقابلة منافعها . فإذا اختارت فسخ العقد ، مع سلامة ماعقد عليه _ وهو نفع بضعها _ رجع العوض إلى العاقد معها ، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج . وإنما يثبت لها لأجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضاً . فافترقا .

وقال فى القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة : هذا الفرق يرجع إلى أن الزوج غير معقود عليه فى النكاح. وفيه خلاف.

والأظهر فى الفرق أن يقال : الفسوخ الشرعية التى يملـكها كل من الزوجين على الآخر إنما شرعت لإزالة ضرر حاصل .

فإذا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين إلى مابذله سليما ، كما خرج منه . فلا حق له فى غيره ، بخلاف الطلاق ، وما فى معناه _ كالخلع ونحوها _ لا كالانفساخات القهرية بأسبابها _ كالرضاع ، واللمان ، والردة ، والإسلام ، والرق ، والحرية ، ونحوها _ بشروطها ، وكثبوت القرابة ونحوها من موجبات الفرقة بغير ضرر ظاهر . فإنه يحصل للمرأة به انكسار وضرر . فجبره الشارع بإعطائها نصف المهر ، و بالمتعة عند فقد التسمية . انتهى .

فَائْرَهُ: لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم يف به . وفسخت : سقط يه مهرها . على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعاية ، والفروع .

قال فى القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة : وهو قول القاضى والأكثرين وعنه : يتنصف بفسخها قبل الدخول . اختاره أبو بكر فى التنبيه .

قال في الفروع : فتتوجه هذه الرواية في فسخها لعيبه .

ولو فسخت بعد الدخول فلها المتعة إن لم يسم لها مهراً .

وأما فسخها لإعساره بالمهر، أو بالنفقة وغير ذلك: فهو من جهتها. فلا تستحق

شيئًا بلا نزاع أعلمه.

قولِه ﴿ وَفُرْ فَةُ اللَّمَانِ تُخَرَّجُ عَلَى رِوَا يَتَيْنِ ﴾.

وأطلقهما في المغنى ، والحكافى ، والحور ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وتجر يد العناية ، والفروع .

إمراهما: يسقط بها المهر. وهو المذهب. صححه في التصحيح، وتصحيح المحرد، والنظم، وغيرهم.

وجزم به فی الوجیز وغیره .

وقدمه في الرعايتين، وشرح ابن رزين، والحاوى الصغير، واختاره أبو بكر .

والرواية الثانية: ينتصف بها المهر.

وخرج القاضي : إن لاعنها في مرضه : تـكون الفرقة منه ، لامنها .

قوله ﴿ وَفِي فُرْقَةً كَيْعِ الزَّوْجَةِ مِنَ الزَّوْجِ ، وَشِرَاتِهَا لَهُ : وَجْهَانِ ﴾ وها روايتان في الثانية .

وأطلقهما في المغنى ، والكافى ، والحور ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

إمراهما : يتنصف بها المهر . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، وتصحيح الحرر . وجزم به في الوجيز .

قال فى القواعد: هذا أشهر الوجهين . وهو اختيار أبى بكر ، والقاضى ، وأصحابه . فيما إذا اشترت الزوج .

والثانى : يسقط بها كله . واختاره أبو بكر ، فيما إذا اشتراها الزوج .

وقيل: محل الخلاف: إذا اشتراها من مستحق مهرها. وهي طريقته في المحرر وقال أبو بكر: إن اشتراها سقط المهر، و إن اشترته هي تنصف.

واختار فى الرعاية : إن طلب الزوج شراء زوجته فلما المتعة ، و إن طلبه سيدها فلا .

فائرة: لو جمل لها الخيار بسؤالها. فاختارت نفسها. فالمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه لا مهر لها. قاله في القواعد.

وقيل: يتنصف. وأطلقهما في الفروع.

. و إن جعل لها الخيار من غير سؤال منها ، فاختارت نفسها : لم يسقط مهرها . جزم به فى المغنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَلَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا لاَسْتَقَرَّ مَهْرُهَا كَامِلاً ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه: لا يجب سوى النصف.

وقال في الوجيز : يتقرر المهر إن قتل نفسه ، أو قتله غيرهما .

قال فى الفروع: فظاهره لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر. قال: وهو متوجه إن قتلته هي .

فوائر جمة

اعلم أن المهر يتقرر كاملاً _ سواء كانت الزوجة حرة أو أمة _ بأشياء ، ذكر المصنف بعضها . فذكر الموت . وهو بلا خلاف .

قال فى الفروع : ويتقرر المسمى لحرة أو أمة بموت أحدهما . انتهى . وذكر القتل . وتقدم الخلاف فيه .

ومما يقرر المهركاملا : وطؤه فى فرج حية لاميتة . ذكره أبو المعالى وغيره . ولو بوطئها فى الدبر . على الصحيح من المذهب .

وقيل: لا يقرره الوطء في الدبر .

ومنها: الخلوة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . قال في الفروع : وعنه أو لا . اختاره في عمد الأدلة بزيادة « أو » قبل « لا » .

والذى يظهر : أنها سهو .

وقال في القاعدة الخامسة والخمسين بعد المائة: من الأصحاب من حكى رواية بأن المهر لا يستقر بالخلوة بمجردها، بدون الوطء.

وأنكر الأكثرون هذه الرواية . وحملوها على وجه آخر ـ وذكره .

فعلى المذهب: يتقرر كاملا ، إن لم تمنعه ، بشرط أن يعلم بها . على الصحيح من المذهب .

وعنه : يتقرر ، و إن لم يعلم بها .

و يشترط في الخلوة : أن لا يكون عندها مميز مطلقاً . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : مميز مسلم . وجزم به فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

و يشنرط أيضاً : أن يكون الزوج ممن يطأ مثله .

ولا تقبل دعواه عدم علمه بها .

والصحيح من المذهب: ولو كان أعمى . نص عليه . لأن العادة أنه لايخفى عليه ذلك .

وقيل: تقبل دعواه عدم علمه إذا كان أعمى.

وقال فى المذهب: إن صدقته لم تثبت الخلوة . و إن كذبته : فهى خلوة . فعلى المنصوص : قدم الأصحاب ـ هنا ـ العادة على الأصل .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: فكذا دعوى إنفاقه. فإن العادة هنــاك أقوى. انتهى.

والنائم فى الخلوة كالأعمى .

ويقبل قول مدعى الوطء . يعني في الخلوة . على الصحيح من المذهب .

[و إلا فسيأتى : أن القول قول الزوج ، فيما إذا اختلفا فيما يستقر فيه المهر من جملة الوطء بلا خلوة . على الصحيح من المذهب] .

وفي الواضح: يقبل قول منكرة ، كعدمها . قاله ابن عقيل ، وجماعة .

فلا يرجع هو بمهر لايدعيه ، ولا لها مالا تدعيه .

[وسيأتى : أن القول قوله هو دونها ، فيما إذا اختلفا فيما يستقر به المهر . ومنه الوطء ، ونحوه بلا خلوة] (١) .

قال فى الانتصار : والتسليم بالتسلم . ولهذا لو دخلت البيت ، فحرج : لم تكمل . قاله قبيل المسألة .

وفى الانتصار أيضاً : يستقر به و إن لم يتسلم ، كبيع و إجارة .

وفى العدة ، والرجعة ، وتحريم الربيبة بالخلوة : الخلاف . قاله في الفروع .

و يأتى فى أول باب المدد : حكم الخلوة من جهة العدة .

وتقدم أحكام الربيبة إذا خلا بأمها في « المحرمات في النكاح » .

وقطع المصنف ، والشارح ، وغيرهما : بثبوت الرجعة له عليها إذا خلا بها فى عدتها .

قال فى المستوعب: الخلوة تقوم مقام الدخول فى أربعة أشياء: تـكميل الصداق، ووجوب العدة ، وملك الرجعة إذا طلقها دون الثلاث ، وثبوت الرجعة إن كانت مطلقة بعد الدخول .

وقيل : هذه الخلوة دون الثلاث . انتهى .

⁽١) الزيادة بين المربمين من نسخة الشيخ عبد الله .

ولا يتعلق بالخلوة بقية حكم الوطء على الصحيح من المذهب.

وقيل : كمدخول بها . إلا في حلمًا لمطلقهًا ، و إحصان . قاله في الفروع .

ونقل أبو الحارث وغيره : هي كمدخول بها . و يجلدان إذا زنيا . انتهى .

وأما لحوق النسب: فقال ان أبى موسى: روى عن الإمام أحمد رحمه الله ... في صائم خلا بزوجته ، وهي نصرانية . ثم طلقها قبل المسيس ، وأتت بولد ممكن ... روايتان .

إمراهما: يلزمه . لثبوت الفراش . وهي أصح .

والدُّخرى : قال : لايلزمه الولد إلا بالوط : انتهى .

ولو اتفقا على أنه لم يطأ فى الخلوة : لزم المهر والعدة . نص عليه . لأن كلا منهمًا مقر بما يلزمه .

وذكر ابن عقيل وغيره ـ في تنصيف المهر هنا : روايتين .

إذا علم ذلك ، فالخلوة مقررة للمهر لمظنة الوطء .

ومن الأصحاب من قال : إنما قررت المهر لحصول النم كين بها . وهي طريقة القاضي .

وردها ابن عقيل ، وقال : إنما قررت لأحد أمرين : إما لإجماع الصحابة . وهو حجة . و إما لأن طلاقها بعد الحلوة بها ، وردها _ زهداً منه فيها _ : فيه ابتدال لها وكسر . فوجب جبره بالمهر .

وقيل: بل المقرر هو استباحة ما لايباح إلا بالنكاح من المرأة . فدخل في ذلك الخلوة واللمس بمجردهما .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى رواية حرب. ذكره فى القواعد. فلو خلا بها، ولسكن بهما مانع شرعى _ كإحرام وحيض، وصوم _ أو حسِّى _ كَجَبِّ، ورتق، ونضاوة (١) _ تقرر المهر، على الصحيح من المذهب.

⁽١) أى هزال وضعف من المرض الشديد .

قال الزركشي : وهو المختار للأصحاب .

وقال : اتفقوا _ فيما علمت _ أن هذا هو المذهب . انتهى .

وهُو من مفردات المذهب. وقدمه المصنف، والشارح، وغيرهما .

وعنه: لا يقرره.

وأطلقهما في الححرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : يقرره ، إن كان المانع به ، و إلا فلا . وهو قول فى الرعاية .

قال فى المستوعب: إن خلابها وهو مدنف، أو صائم، أو محرم، أو مجبوب: استقر الصداق. رواية واحدة. و إن خلابها وهى محرمة، أو صائمة، أو رتقاء، أو حائض: كمل الصداق فى أشهر الروايتين.

وقال فى الرعاية: وعنه يكمل، مع ما لا يمنع دواعى الوطء. بخلاف صــوم رمضان والحيض، والإحرام بنسك ونحوها.

قال القاضي : إن كان المانع لا يمنع دواعي الوطء _كالجب والعنة والرتق والمرض والحيض والنفاس _ وجب الصداق . و إن كان يمنع دواعيه _كالإحرام وصيام الفرض _ فعلى روايتين .

قال المصنف ، والشــارح : وعنه رواية ، إن كاناً صائمين صوم رمضان : لم يكمل الصداق . و إن كان غيره : كمل . انتهى .

وقيل: إن خلابها _ وهو مرتد أو صائم أو محرم أو مجبوب _: استقر الصداق . وإن كانت صائمة أو محرمة أو رتقاء أو حائضاً : كمل الصداق على الأصح وتقدم كلامه في المستوعب .

تغبيم : قال الزركشي ، وغيره _ بعد أن ذكر الروايتين _ : اختلفت طرق الأصحاب في هذه المسألة . فقال أبوالخطاب في خلافه ، والحجد ، والقاضي في الجامع فيما نقله عنه في القواعد : محل الروايتين في المانع ، سواء كان من جهته أو من

جهتها ، شرعياً كان _ كالصوم والإحرام والحيض _ أو حسياً _ كالجب والرتق ونحوهما .

وقال القاضى _ فى الجامع ، والشريف فى خلافه _ محلهما : إن كان المـانع من جهتها . أما إن كان من جهته : فإن الصداق يتقرر بلا خلاف .

ونسب هذه الطريقة في القواعد إلى القاضي في خلافه .

وقال القاضى فى الحجرد _ فيما أظن _ وابن البناء : محلمهما إذا امتنع الوطء ودواعيه ، كالإحرام والصيام .

فأما إن كان لا يمنع الدواعي _كالحيض والجب والرتق _ فيستقر رواية واحدة . ونسب هذه الطريقة في القواعد إلى القاضي في المجرد ، وابن عقيل في الفصول . وقال القاضي في الروايتين : محلهما في المانع الشرعي . أما المانع الحسى : فيتقرر معه الصداق . وهي قريبة من التي قبلها .

ويقرب منها طريقة المصنف في المغنى : أن المسألة على ثلاث روايات .

وهذه الرواية الثالثة لم يصرح الإمام أحمد رحمه الله فيها بالإحرام. و إنما قاسه المصنف على الصوم الذي صرح به الإمام أحمد .

ومما يقرر المهر أيضاً : اللمس والنظر إلى فرجها ونحوه لشهوة . حتى تقبيلها بحضرة الناس . نص عليه . وهي من المفردات . وقدمه في الفروع .

وخرجه ابن عقيل على المصاهرة . وقاله القاضى مع الخلوة ، وقال : إن كات ذلك عادته : تقرر ، و إلا فلا . هكذا نقله فى الفروع .

قلت : قال ابن عقيل في التذكرة : إن كان ممن يقبل أو يعانق محضرة الناس عادة : كانت خاوة منه ، و إلا فلا .

ونقله عنه فى المستوعب ، والبلغة ، والقواعد .

فلمل قول صاحب الفروع « وقال : إن كان ذلك عادته : تقرر » عائد إلى ابن عقيل ، لا إلى القاضى . أو يكمون ابن عقيل وافق القاضى . و يكون لابن عقيل فيها قولان .

قال فى القواعد : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله _ فى رواية مهنا _ أنه إذا تعمد النظر إليها ، وهي عريانة تغتسل : وجب لها المهر .

ولا يقرره النظر إليها ، على الصحيح من المذهب .

وعنه: بلى [إذا كانت غير عريانة . فأما إنكانت عريانة ، وتعمد النظر إليها ـ فالمنصوص : أنه يجب لها المهر^(۱)]

قال في الرعاية : ويقرره النظر إليها عريانة .

وقطع ناظم المفردات : أنَّ النظر إلى فرجها يقرر المهر .

قال فى القواعد: أما مقدمات الجماع - كاللمس لشهوة ، والنظر إلى الفرج ، أو إلى جسدها وهي عريانة - فمن الأصحاب من ألحقه بالوطء . وهو المذهب . ومنهم : من خرجه على وجهين ، أو روايتين ، من الخلاف فى تحريم المصاهرة به [ولم يقيده فيهما بالشهوة . لأن قصد النظر إلى الفرج ، أو إلى جسدها وهي عربانة : لا يكون إلا لشهوة ، بخلاف اللمس . إذ الفالب فيه عدم اقترانه بالشهوة فلذلك قيده فيه بها](1) انتهى .

فإن تحملت بماء الزوج . ففى تقرير الصداق به وجهان . وأطلقهما فى الفروع . وقال : ويلحقه نسبه .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أنه لايقرره .

وقال فى الرعاية : ولو استدخلت منى وج أو أجنبى بشهوة : ثبت النسب، والعدة ، والمصاهرة . ولا تثبت رجعة ، ولا مهر المثل . ولا يقرر المسمى . انتهى .

⁽١) مابين المربعين زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قوله ﴿ وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ ، مَعَ يَمِنِهِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنور .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية .

وعنه : القولُ قولُ من يَدُّعِي مهر المِثْلِ منهما ."

جزم به الخرق ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأزجى ، وناظم المفردات . ونصره القاضى ، وأصحابه منهم الشريف أبوجعفر ، وأبو الخطاب . وابن عقيل ، والشيرازى ، وغيرهم .

قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب .

قال في الفروع: نصره القاضي ، وأصحابه .

وهو من مفردات المذهب بلا خلاف بينهم .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وعنه : يتحالفان . حكاها الشيرازي في المهج .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يتخرج لنا قول كقول مالك رحمه الله : إن كان الاختلاف قبل الدخول : تحالفا . و إن كان بعده : فالقول قول الزوج .

فعلى الرواية الثانية _ وَهُوَ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِيَ مَهْرَ المِثْلِ مَهُما _ لوادَّعَى أَقَلَّ مِنْهُ ، وَادَّعَتْ أَكَثَرَ مِنْهُ : رُدَّتْ إِلَيْهِ بِلاَ يَمِينِ عند القاضى ، في الأَحْوَالِ كُلِّهَا .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة .

وَفِيلَ : يجب النمين في الأحوال كلها .

اختاره أبو الخطاب في الهداية . وقطع به _ هو والشريف أبو جعفر _ في خلافهما . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال المصنف ، وتبعه الشارح : إذا ادعى أقل من مهر المثل ، وادعت أكثر منه : رد إلى مهر المثل . ولم يذكر الأصحاب يميناً . والأولى أن يتحالفا . فإن مايقوله كل واحد منهما محتمل للصحة . فلا يعدل عنه إلا بيمين من صاحبه ،كالمنكر في سائر الدعاوى . ولأنهما تساويا في عدم الظهور . فشرع التحالف ، كما لو اختلف المتبايعان . انتهيا .

وقال فى المحرر، وعنه : يؤخــذ بقول مدعى مهر المثل. ولم يذكر اليمين . فيخرج وجوبها على وجهين .

وقال فى الهداية: وعنه القول قول من يدعى مهر المثل. فإن ادعى هو دونه، وادعت هى زيادة: رد إليه. ولا يجب يمين فى الأحوال كلها، على قول شيخنا. وعندى: أنه يجب فيهاكلها يمين لإسقاط الدعاوى.

وفى كلام الإمام أحمد رحمه الله : ما يدل على الوجهين . انتهى .

وتبعه فى المستوعب ، وغيره .

وأطلقهما فى المذهب، والمستوعب، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع وغيرهم .

لكن صاحب الفروع حكى الخلاف فيما إذا ادعى مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ، تبعاً لصاحب المحرر ، ولم يذكرا يميناً في غيرها .

وصاحب الرعايتين والحاوى ، قد حكيا الخلاف كذلك ، وأطلقاه أيضاً . وحكياه وجهين ، فيما إذا ادعى هو نقصاً وادعت هى زيادة . وقدما عدم اليمين .

وأبو الخطاب ومن تبعه _كالسامرى ، والمصنف هنا _ أجروا الخلاف فى جميع الصور . وحكوه أيضاً عن القاضى أبى يعلى الكبير .

والظاهر : أن المصنف ، والحجد ، والشارح _ حالة التصنيف _ : لم يطلعا على الخلاف ، أو ما استحضراه .

[لكن المجد لم يصرح فى كلامه فى حكم اليمين نفياً ولا إثباتا فى المسألة المذكورة .

نعم حيث رد إلى مهر المثل ، فإنه يكون كالمسألة قبلها على الخلاف .

وأيضاً فإنه لم ينف ذكر اليمين إلا عن الرواية . ولم يتعرض لثبوته في كلام الأصحاب ولا لنفيه ، وكيف ينفيه عنهم ؟ وهو ثابت في المقنع ، وقبله في الهداية ، والمذهب .

و يمكن أن يقال : إنما جزم الشيخ في المقنع بوجوب اليمين في الأحوال أو بعدمه فيها : اختياراً منه لإطلاق الحالة الأخيرة بالأحوال الأولة . وهي مايؤخذ من قوله « مدعى مهر المثل في وجوب اليمين ، أو عدمه » وأن ذلك هو ظاهر كلامهم .

والذى ذكره فى المغنى من « أن الأصحاب لم يذكروا بميناً » لا ينافى صنيعة فى المقنع حينئذ. فإن ذلك مختص بالحال الأخير فقط] (١).

فائرة: وكذا الحكم لو اختلف ورثتهما فى قدر الصداق. قاله فى المستوعب -----والوجيز، والفروع، وغيرهم.

وكذا لو اختلف الزوج وولى الزوجة الصغيرة فى قدره . قاله القاضى وغيره . واقتصر عليه فى المستوعب ، وغيره .

و يحلف الولى على فعل نفسه .

قُولِه ﴿ وَ إِنْ قَالَ : تَزَوَّجْتُكِ عَلَى هَذَا الْمَبْدِ ، فَقَالَتْ : بَلْ عَلَى هَذِهِ الْأَمَةِ : خُرِّجَ عَلَى الرِّوَا يَتَمْين ﴾ .

يعنى : اللتين فيما إذا اختلفا في قدر الصداق .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وكذا قال أبو الخطاب وغيره من الأصحاب .

وكذا الحكم لو اختلفا في جنسه أوصفته ، عند الأكثرين .

لكن على رواية من يدعى مهر المثل: لوكانت الأمة تساوى مهر المثل: لم تدفع إليها ، بل يدفع إليها القيمة ، لثلا يملكها ماينكره. قدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير، والفروع.

قال فى المحرر، وغيره _ بعد ذكر الروايتين _ لـكن الواجب القيمة، لاشىء من المعينين .

وقيل : إن كان معين المرأة أعلى قيمة _ وهو كمهر المثل أو أقل ، وأخذنا بقولها _ : أعطيته بعينه . وكذا قال في الفروع ، وغيره .

وقال المصنف فى فتاويه : إن عينت المرأة أمها ، وعين الزوج أباها : فينبغى أن يعتق أبوها . لأنه مقر بملكها له وإعتاقه عليها . ثم يتحالفان . ولها الأقل من قيمة أمها ، أو مهر مثلها . انتهى .

وفى ألواضح : يتحالفان ، كبيع . ولها الأقل مما ادعته أو مهر مثلها .

وفى الترغيب: يقبل قول مدعى جنس مهر المثل فى أشهر الروايتين .

والثانية : قيمة مايدعيه هو .

وقدم فى البلغة ، والرعاية ماقال فى الترغيب : إنه أشهر الروايتين .

فائرة ، لو ادعت تسمية الصداق وأنكر : كان القول قولها في تسمية مهر المثل ، في إحدى الروايتين . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية: ألقول قوله ، ولها مهر مثلها .

وأطلقهما فى البلغة ، والمحرر ، والفروع .

فعلى الأول: يتنصف المهر إذا طلق قبل الدخول.

وعلى الثانية : في تنصفه _ أو المتعة فقط _ الخلاف الآتي .

قوله ﴿ وَ إِنِّ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمَهْرِ . فالقولُ قولِما ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة.

وذكر فى الواضح رواية: أن القول قوله ، بناء على ماإذا قال «كان له على كذا وقضيته » على مايأتى فى كلام الخرقى فى « باب طريق الحاكم وصفته » . قوله ﴿ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِيمَا يَسْتَقِرُ بِهِ الْمَهْرُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ .

بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى صَدَاقَيْنِ : سِرٍّ وَعَلاَنِيَةٍ ، أُخِذَ بِالْمَلاَنِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدِ ٱنْمَقَدَ بَالسِّرِّ . ذَكَرَهُ الِخْرَقِ ﴾ .

وذكره فى الترغيب، والمحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم. وهو منصوص عن الإمام أحمد رحمه الله. لأنه قد أقرَّ به.

نقل أنو الحارث: يؤخذ بالعلانية .

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى المذهب، والبلغة، والححرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والزركشي، وغيرهم. قاله فى الخلاصة.

فإن رضيت المرأة بمهر السر ، و إلا لزمه العلانية .

وقال القاضى : و إن تصادقا على السر لم يكن لها غيره .

وحمل كلام الإمام أحمد ، والخرق : على أن المرأة لم تقر بنكاح السر . وأطلقيما في الهداية ، والمستوعب .

فَائْرَةُ: ذَكُرُ الحَلُوانِيُّ : أَن البيعِ مثل النكاح في ذلك .

وتقدم ذلك في كتاب البيع بأتم من هذا .

نغبيم : قال المصنف في المغنى ، ومن تابعه من الشارح ، وغيره : وجه قول

الخرق : أنه إذا عقد في الظاهر عقداً _ بعد عقد السر _ فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر . فيجب ذلك عليه ، كما لو زادها على صداقها .

قالوا: ومقتضى ماذكرناه من التعليل لـكلام الخرقى: أنه إن كان مهر السر أكثر من العلانية: وجب مهر السر . لأنه وجب عليه بعقده . ولم تسقطه العلانية . فبقى وجو به . انتهوا .

قال الزركشي: قد حملنا كلام الخرقي على ماإذا كان مهر العلانية أزيد. وهو متأخر. بناء على الغالب. انتهى.

قلت : بل هذا هو الواقع . ولا يتأتى في العادة غيره .

وقال فى المحرر: و إذا كرر العقد بمهرين _سراً ، وعلانية _: أخذ بالمهر الزائد ، وهو العلانية . و إن انعقد بغيره . نص عليه . وقاله الخرق .

قال شارحه: فقوله « أخذ بالمهر الزائد وهو العلانية » أخرجه مخرج الغالب . انتهى .

وأما صاحب الفروع: فجمل قول الخرقى ومن تابعه قولا غير القول بالأخذ بالزائد .

فقال : ومن تزوج سراً بمهر ، وعلانية بغيره : أخذ بأزيدهما .

وقيل : بأولهما .

وفى الخرق وغيره : يؤخذ بالعلانية .

وذكره فى الترغيب نص الإمام أحمد مطلقاً . انتهى .

قلت : أما على تقدير وقوع أن مهر السر أكثر : فلا نعلم أحداً صرح بأنها لاتستحق الزائد . و إن كان أنقص : فيأتى كلام الخرق والقاضي .

فوائر

الرُّ ولى: لو اتفقا قبل العقد على مهر ، وعقداه بأكثر منه تجملا ــ مثل أن

يتفقا على أن المهر ألف ، و يعقداه على ألفين _ فالصحيح من المذهب : أن الألفين هي المهر .

جزم به المصنف ، والحجد ، والشارح ، وصاحب البلغة ، والرعاية ، والنظم ، والحاوى ، وغيره . وقاله القاضى ، وغيره .

وقيل : المهر ما اتفقا عليه أولا .

فعلى المذهب: قال الإمام أحمد رحمه الله : تفى بما وعدت به وشرطته ، من أنها لاتأخذ إلا مهر السر.

قال القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم : هذا على سبيل الاستحباب . وقال أبو حفص البرمكي : يجب عليها الوفاء بذلك .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : لو وقع مثل ذلك في البيع ، فهل يؤخذ بما اتفقا عليه ، أو بما وقع عليه المقد ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الرعاية ، والفروع .

والثاني : يؤخذ بما وقع عليه العقد . قطع به القاضى فى الجامع الصغير .

وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب البيع بعد قوله « فإن كان أحدها مكرهاً »

الثالثة : أفادنا المصنف _ رحمه الله _ بقوله « و إن تزوجها على صداقين : سر _____ وعلانية ، أخذ بالعلانية » أن الزيادة في الصداق بعــد العقد : تلحق به . ويبقي

حَكُمُهَا حَكُمُ الْأُصُلُ فَيَمَا يَقْرُرُهُ وَيُنْصَفَهُ . وَهُوَ الْمُذْهَبُ . وَعَلَيْهُ الْأَصَّابُ .

وعنه : لاتلحق به . و إنما هي هبة تفتقر إلى شروط الهبة . فإن طلقها بعد هبتها : لم يرجع بشيء من الزيادة .

وخرج على المذهب: سقوطه بما ينصفه ، من وجوب المتعة لمفوضة مطلقة قبل الدخول بعد فرضه .

فعلى المذهب: يملك الزيادة من حينها . نقله مهنا فى أمة عتقت، فزيد مهرها وجعلها القاضى لمن أصل الزيادة له .

[قال فى المحرر: و إذا ألحق بالمهر بعد العقد زيادة : ألحقت به ولزمته . وكانت كأصل فيما يقرره و ينصفه . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

و يتخرج : أن تسقط هي بما ينصفه ، ونحوه . انتهي بما معه](١) .

الرابعة: هدية الزوجة ليست من المهر، نص عليه. فإن كانت قبل العقد وقد وعدوه بأن يزوجوه، فزوجوا غيره: رجع بها. قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله. واقتصر عليه في الفروع.

قلت: وهذا مما لاشك فيه.

وقال الشيح تقى الدين رحمه الله أيضاً : ماقبض بسبب النكاح فكمهر . وقال أيضاً : ماكتب فيه المهر لا يخرج منها بطلاقها .

وقال فى القاعدة الخمسين بعد المائة: حكى الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله _ فى المولى يتزوج العربية _ يفرق بينهما. فإن كان دفع إليها بعض المهر، ولم يدخل بها: يردوه. و إن كان أهدى هدية: يردونها عليه.

قال القاضى فى الجامع: لأن فى هذه الحال يدل على أنه وهب بشرط بقاء العقد. فإذا زال : ملك الرجوع ، كالهبة بشرط الثواب. انتهى.

وهذا في الفرقة القهر ية _ لفقد الـكفاءة ونحوها _ ظاهر .

وكذا الفرقة الاختيارية المسقطة للمهر .

فأما الفِسخ المقرر للمهر ، أو لنصفه : فتثبت معه الهدية .

و إن كانت العطية لغير المتعاقدين بسبب العقد _ كأجرة الدلال ، والخاطب ، وبحوها _ فني النظريات لابن عقيل : إن فسخ البيع بإقالة ، وبحوها : لم يقف على التراضى . فلا ترد الأجرة . و إن فسخ بخيار ، أو عيب : ردت . لأن البيع وقع متردداً بين اللزوم وعدمه .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقياسه في النكاح: أنه إن فسخ لفقد الكفاءة ، أو لعيبه: ردت . و إن فسخ لردة ، أو رضاع ، أو مخالعة: لم ترد. انتهى . نقله صاحب القواعد.

تنبيهاد

أمرهما: قوله ﴿ وَالتَّفُو يَضُ عَلَى ضَرْ بَيْنِ : تَفُو يَضُ الْبُضْعِ ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الْبَكْرَ ﴾ .

مراده : إذا كانت مجبرة . وكذلك الثيب الصغيرة ، إذا قلنا : يجبرها .

وأما إذا قلنا : لا يجبرها . فلامد من الإذن فى تزو يجها بغير مهر ، حتى يكون تفويض بضع .

النانى: ظاهر قوله ﴿ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ ، وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ الْمُطَالَبَةُ الْمُطَالَبَةُ بِفَرْضِه ﴾ .

أنها ليس لها المطالبة بالمهر قبل الفرض . وهو أحد الوجهين . لأنه لم يستقر . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب: لها المطالبة به ، منهم المصنف فى المغنى ، والشارح، وابن رزين ، وغيرهم . وهو ظاهر كلامه فى الرعاية الكبرى ، كما أن لها المطالبة بفرضه [لأنه لم يستقر] .

قوله (وَ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الإِصَابَةِ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ. وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِها ﴾

هذا المذهب. نص عليه في رواية الجماعة. وعليه الأصحاب.

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وهو الصحيح .

قال الزركشي : هذا المذهب بلاريب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وصححه ابن أبي موسى ، وغيره . فما قرر المهر المسمى قرره هنا .

وقيل عنه : لامهر لها . حكاها ابن أبي موسى .

وقيل: إنه ينتصف بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها .

قَالَ ابن عقيل : لأوجه للتنصيف عندى .

قال الشيخ تقى الدين: فى القلب حزازة من هذه الرواية ، والمنصوص عليه فى رواية الجماعة: أن لها مهر المثل ، على حديث بَرْ وَعَ بنت واشِق (١) . نص عليه فى رواية على بن سعيد ، وصالح ، ومحمد بن الحكم ، والميمونى ، وابن منصور ، وحمدان بن على ، وحنبل .

قال : ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله رواية تخالف السنة و إجماع الصحابة ، بل الأمة .

فإن القائل قائلان : قائل بوجوب مهر المثل ، وقائل بسقوطه .

فعلمنا أن ناقل ذلك غالط عليه . والغلط إما في النقل ، أو ممن دونه في السمع أو في الكتاب .

إذ من أصل الإمام أحمد ـ الذى لاخلاف عنه فيه ـ أنه لايجوز الخروج عن أقوال الصحابة . ولا يجوز ترك الحديث الصحيح من غير معارض له من جنسه . وكان رحمه الله شديد الإنكار على من يخالف ذلك . فكيف يفعله هو ـ مع إمامته ـ من غير موافقة لأحد ؟ ومع أن هذا القول لاحظ له في الآية . ولا له نظير . هذا مما يعلم قطعاً أنه باطل . انتهى .

⁽۱) روی أبو داود والنسائی وابن ماجه والترمذی ــ وقال: حسن صحیــح ــ من حدیث معقل بن سنان « أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی بروع بنت واشق ــ وکان زوجها مات ، ولم یدخل بها ، ولم یفرض لها صداقاً ــ فجعل لها مهر نساعها . لا وکس ولا شطط »

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهِ اَ : لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلاَّ المُتَّعَةُ ﴾ إذا طلق الفوضة قبل الدخول ، فلا بخلو : إما أن يكون قد فرض لها صداقاً ، أو لا .

فإن كان مافرض لها صداقاً _ وهو مراد المصنف _ فلا يخلو: إما أن يكون تفويض بضع ، أو تفويض مهر .

فإن كان تفويض بضع: فليس لها إلا المتعة . على الصحيح من المذهب . ونص عليه في رواية جماعة . وعليه أكثر الأصحاب . منهم الخرق ، والقاضى ، وأصحابه .

قال في الحرر : وهو أصح عندي . وصححه في النظم ، وتجريد العناية .

قال في البلغة : هذا أصح الروايتين .

قال فى الرعايتين : وهو أظهر .

واختاره الشيرازى ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى ، والكافى ـ وقال : هذا المذهب ـ والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وعنه : يجب لها نصف مهر المثل . قدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، ونهاية ابن رزين ، و إدراك الغاية . وجزم به فى المنور .

قال الزركشي : هذه أضعفهما .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والمحرر ، والفروع .

و إن كان تفويض مهر: فقدم المصنف هنا أنه ليس لها إلا المتعة. وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما. قدمه في الكافي، وقال: هذا المذهب.

وصححه فى المحرر ، والنظم ، وتجريد المناية ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والفروع .

قال فى الرعايتين : وهو أظهر .

وعنه : يحبّ لها نصف مهر المثل . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرق . وجزم به فى الوجيز ، وابن رزين فى شرحه ، والمنور .

وقدمه فی المغنی ، والشرح ، والرعایتین ، ونهایة ابن رزین ، و إدراك الغایة ، وأطلقهما الزركشی ، والفروع .

و إن كان فرض لها صداقاً صحيحاً : فالصحيح من المذهب : وجوب نصف الصداق المسمى . وعليه الأصحاب .

وعنه: يسقط، وتجب المتعة.

فَائْرَهُ: لَوْ سَمَى لَمَا صَدَاقاً فَاسَداً ، وطلقها قبل الدخول: لم يجب عليه سوى المتعة ، على إحدى الروايتين . نصره القاضي ، وأصحابه . قاله في الفروع .

قال الزركشي : اختاره الشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما .

واختاره المجد ، وصاحب الرعايتين .

وعنه: يجب عليه نصف مهر المثل ، وهو المذهب .

جزم به الخرقی ، وابن رز ین فی شرحه .

واختاره الشيرازي ، والمصنف ، والشارح .

وأطلقهما فى الحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشى .

فَمَا نَصَّف المسمى : نَصَّفه هنا ، إلا في هاتين المسألتين ، على الخلاف فيهما .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا المُتْعَةَ. عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ فَأَعْلاَهَا: خَادِمْ. وَأَدْ نَاهَا كَسُوةٌ تَحْزِيهَا فِي صَلاَتِهَا ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب: اعتبار وجوب المتعة بحال الزوج. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه فی المغنی ، والحجرر ، والشرح ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروع والزرکشی ، وغیرهم .

وقيل : الإعتبار بحال المرأة .

وقيل : الاعتبار بحالهما .

وعنه : يرجع في تقديرها إلى الحاكم .

وعنه : يجب لها نصف مهر المثل . ذكرها القاضي في المجرد .

قال المصنف : وهذه الرواية تضعف لوجهين .

الثانى: أنا لو قدرناها بنصف مهر المثل ، لكانت نصف المهر . إذ ليس المهر معيناً في شيء . انتهى .

قال الزركشى : وهذه الرواية أخذها القاضى _ فى روايتيه _ من رواية الميمونى وسأله «كم المتاع ؟ فقال : على قدر الجدة . وعلى من ؟ قال : تمتع بنصف صداق المثل » لأنه لوكان فرض لها صداقاً كان لها نصفه .

قال القاضى : وظاهر هذا : أنها غير مقدرة ، وأنها معتبرة بيساره و إعساره . وقد حكى قول غيره : أنه قدرها بنصف مهر المثل ، ولم ينكره .

فظاهر هذا: أنه مذهب له . انتهى .

قال الزركشي : وهذا في غاية التهافت . لأنه إنما حكى مذهب غيره ، بعد أن حكى مذهبه .

قال: وإنما تكون هذه الرواية مذهباً معتمداً له إذا لم يكن الإمام أحمد قد ذكر مذهبه معها، مع أنه قد ذكره هنا معها.

قال : ولا تليق هذه الرواية بمذهب الإمام أحمد رحمه الله . لأنه حينئذ تنفي

فائدة اعتبار الموسع والمقتر، ولا تبقى فائدة فى إيجاب نصف مهر المثل أو المتعة، إلا أن غايته: أن ثُمَّ الواجب من النقدين. وهنا: الواجب متاع.

قوله ﴿ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا : اسْتَقَرّ مَهْرُ المِثْلِ . فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . فَهَلْ تَجِبُ الْمُتْعَةُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْن . أَصَّحَهُماً : لَاَتَجِبُ ﴾

وكذا قال في الهداية ، والمستوعب ، وغيرهما . وهوكما قالوا . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وصححوه .

وَجَزِم بِهِ فِي الوحِيزِ ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

والرواية الثانية: تجب لها المتعة . نقل حنبل : لـكل مطلقة متعة .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله في موضع من كلامه .

[وقد تقدم لنا : أن كلام المصنف فيما إذا لم يفرض لها صداقا . الرواية لاتختص بذلك ، كما يدل عليه سياق كلامه ، بل هي مطلقة فيه . وفي جميع المطلقات كما هو ظاهر الفروع وغيره](١) .

وقال أبو بكر : والعمل عندى عليه التواتر الروايات بخلافه .

قال الزركشي و إليه ميل أبي بكر لذلك .

فائرتاب

إمراهما: إذا دخل بها _ وكان قد سمى لها صداقاً _ ثم طلقها . فلا متعة لها ______ على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لها المتعة .

وقال الإمام أحمد رحمه الله _ فيما خرجه في محبسه _ قال ابن عمر « لحكل مطلقة متاع إلا التي لم يدخل بها ، وقد فرض لها » واختار هذه الشيخ تقى الدين رحمه الله في الاعتصام بالكتاب والسنة ورجحه بعضهم على التي قبلها .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قال فى الححرر : لا متعة إلا لهذه المفارقة قبل الفرض والدخول . وعنه : تجب لـكل مطلقة .

وعنه : تجب للـكل إلا لمن دخل بها ، وسمى مهرها . انتهى . وتابعه فى الرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله _ عن هذه الرواية الثالثة _ صوابه : إلا من سمى مهرها ، ولم يدخل بها .

قال : و إنما هذا زيغ حصل من قلم صاحب المحرر . أنتهي .

قلت : رأيت في كلام بعضهم ، أنه قال : رأيت مايدل على كلام الشيخ تقى الدين الزريراني رحمه الله .

الثانية : في سقوطه المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما: لاتسقط بها . صححه الناظم . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والحرر .

والثاني : تسقط . قدمه فى المغنى ، والشرح . وجزم به ابن رزبن فى شرحه .

وذكر المصنف الأول احتمالا .

قوله ﴿ وَمَهْرُ الْمِثْلِ مُعْتَبَرُ مِنْ يُسَاوِيهَا مِنْ نَسَاءِ عَصَبَاتِهِا كَا خُتِهَا، وَمَهْرُ الْمِثْلِ مُعْتَبَرُ مِنْ يُسَاوِيهَا مِنْ نَسَاءِ عَصَبَاتِهِا كَا خُتِهَا، وَمَثَّتِهَا، وَبَنْتِ أَخِيهَا وَعَمْهَا ﴾.

هذا إحدى الروايتين . اختاره المصنف ، والشارح. وصححه في البلغة . وعنه : يعتبر جميع أقاربها ، كأمها وخالتها .

وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

قال في الفروع : اختاره الأكثر . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والـكافي ، والزركشي .

فَائْرَةَ : يُعتبرُ فَى ذَلَكَ الْأَقْرِبِ فَالْأَقْرِبِ مِنَ النَّسَاءُ ، عَلَى كَلَا الرَّوايَّتِينَ . قَالُه _____ في الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ عَادَتُهُمُ التَّأْجِيلَ : فُرِضَ مُؤَجَّلًا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَان ﴾ .

وهو المذهب . صححه فى التصحيح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، وغيره ، وقدمه فى الرعايتين ، والفروع .

والوجه الثاني : يفرض حالًا .كما لو اختلفت عادتهم .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والححرر ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير .

فَائْرَهُ : لو اختلفت مهورهن : أخذ بالوسط الحالِّ .

قوله ﴿ فَأَمَّا الذِّكَاحُ الْفَاسِدُ : فَإِذَا أَفْتَرَقَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلاَ مَهْرَ فِيهِ ﴾ .

إذا افترقا في النسكاح الفاسد قبل الدخول ، بغير طلاق ولا موت : لم يكن لها مهر . بلا نزاع .

و إن كان بطلاق ، فجزم المصنف هنا : بأنه لامهر لها . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه _وصحه_ فى الفروع ، وغيره وقيل : لها نصف المهر . وحكاه ابن عقيل وجهاً .

و إن افترفا بموت ، فظاهركلامه هنا : أنه لامهر لها . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : ويتوجه أنه على الخلاف فى وجوب العدة به .

قوله ﴿ وَ إِنْ دَخَلَ جِهَا : اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه.

قال في القواعد الفقهية: وهي المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وهي المذهب عند أبي بكر ، وابن أبي موسى .

واختارها القاضي ، وأكثر أصحابه في كتب الخلاف .

وجزم به فی المنور وغیرہ .

وقدمه فى الحجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يجب مهر المثل .

قال المصنف هنا : وهي أصح . وهو ظاهر كلام الخرقي . واختاره الشارح . وجزم به في الوجيز .

فعلى المدهب: يفرق بين النكاح والبيع ، بأن المبيع في البيع الفاسد إذا تلف يضمنه بالقيمة لا بالنمن . على المنصوص ، و بأن النكاح _ مع فساده _ منعقد و يترتب عليه أكثر أحكام الصحيح : من وقوع الطلاق ، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة ، ووجوب المهر فيه بالعقد ، وتقرره بالخلوة . فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح .

يوضحه : أن ضمان المهر في النكاح الفاسد : ضمان عقد كضمانه في الصحيح . وضمان البيع الفاسد : ضمان تلف ، بخلاف البيع الصحيح . فإن ضمانه ضمان عقد . قوله ﴿ وَلاَ يَسْتَقِرُ مُ بِالْخُلُومَ ﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح . وذكره فى الانتصار ، والمذهب ، رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال ابن رزين : ويحتمل أن لا يجب ، لظاهر الخبر . وهو قول الجمهور . ومراده ــ والله أعلم ــ جمهور العلماء ، لا جمهور الأصحاب . وقال أصحابنا: يَسْتَقِرُ . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

لكن هل يجب مهر المثل ، أو المسمى ؟ مبنى على الذي قبله . وجزم به فى الوجيز وغيره . وأطلقهما فى الرعاية .

وقيل : يجب لها شيء . ولا يكمل المهر .

فَائْرَةَ: لا يُصِحَ تَزُو يَجُ مَن نَكَاحَهَا فَاسَدَ قَبَلَ طَلَاقَ أُو فَسَخَ . فَإِن أَبِي الرَّوْجِ الطَّلَاقَ ، فَسَخَهُ الحَاكُم . هذا المُذَهِبِ . قاله في القواعد الأصولية وغيره .

قال فى الفروع: وظاهره ولو زوجها قبل فسخه: لم يصح مطلقاً. ومثله نظائره.

وقال أبن رزين: لايفتقر إلى فرقة . لأنه منعقد كالنكاح الباطل . انتهى . وقال فى الإرشاد: لو زوجت نفسها بلا شهود : فنى تزويجها قبل الفرقة روايتان . وهما فى الرعاية: إذا زوجت بلا ولى ، أو بدون الشهود .

وفى تعليق ابن المنى ، فى انعقاد النكاح برجل وامرأتين : أنه إذا عقد عليها عقداً فاسداً لايجوز : صحيح ، حتى يقضى بفسخ الأول ، ولو سلمنا . فلأنه حرام ، والحرام فى حكم العدم .

قوله ﴿ وَ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ ﴾ . وهو المذهب. وعليه الأصحاب .

وظاهر كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه لا يجب لها مهر . لأنه قال : البضع إنما يتقوم على زوج أو شبههُ . فيملكه .

قوله ﴿ وَالْمُكُرَّ هَٰهُ عَلَى الرِّنَا ﴾ .

يعنى : يجب لها مهر المثل . وهو المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به فی الوجیز وغیره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وعنه : يجب للبكرخاصة . اختاره أبو بكر .

وعنه : لا يجب مطلقاً . ذكرها_ واختارها _ الشيخ تقى الدين رحمه الله . وقال : هو خبيث .

فائرة : لو أكرهها ووطنها في الدبر ، فلا مهر . على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والشارح .

وجزم به فى الـكافى ، والمغنى ، وشرح ابن رزين . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : حكمه حكم الوطء فى القبل . جزم به فى الحجرر . وأطلقهما فى الفروع وتجريد العناية .

تنبيهاد

أمرهما: يدخل في عموم كلام المصنف: الأجنبية ، وذوات محارمه . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه وعنه : لامهر لذات محرمه . كاللواط بالأمرد .

قال المصنف، والشارح: لأن تحريمهن تحريم أصل. وفارق من حرمت تحريم مصاهرة. فإن تحريمها طارى.

قال : وكذلك ينبغى أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع . لأنه طارى. أيضاً . انتهياً .

وعنه : أن من تحرم ابنتها لا مهر لها ، كالأم والبنت ، والأخت . ومن تحل ابنتها ـ كالعمة ، والخالة ـ لها المهر .

قال بعضهم – عن رواية من تحرم ابنتها – بخلاف المصاهرة ، لأنه طارى. .

الثاني: مفهوم كلام المصنف : أنه لا مهر المطاوعة . وهو صحيح . وهو الملاهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع .

وقال في الانتصار : يجب المهر للمطاوعة و يسقط .

و يستثنى من ذلك: الأمة إذا وُطئت مطاوعة . فإن المهر لا يسقط بذلك .

على الصحيح من المذهب. قطع به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . بل يأخذه السيد وقيل : لامهر لها . وأطلقهما فى الفروع ، فقال : وفى أمة أذنت وجهان .

فائرتاد

وجزم به فى الكافى ، والرعاية ، وغيرهم .

وفى الترغيب: رواية يلزم المسمى .

الثَائية : لو وطيء ميتة : لزمه المهر .

قال في الفروع : لزمه المهر في ظاهر كلامهم . وهو متجه .

وقال القاضى فى جواب مسألة : ووطء الميتة محرم ، ولا مهر ، ولا حدَّ فيه . قوله ﴿ وَلَا يَجِتُ مَعَهُ أَرْشُ الْبَكَارَةِ ﴾ .

يعنى : مع وجوب المهر للموطوأة بشبهة ، أو زنا . هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم . ﴿ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ لِلْمُكُرَّهَةِ ﴾ .

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد . رحمه الله .

واختــاره القاضى فى الحجرد ، وقاله فى المستوعب . وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير . وذكر أبو يعلى الصغير: أنه يتعدد بتعدد الوطء في الشبهة ، لا في نكاح فاسد.

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : ويتعدد المهر بتعدد الشبهة .

وفى المغنى ، والشرح ، والنهاية ، وغيرهم : فى الكتابة يتعدد المهر فى نكاح فاسد .

وقالوا: إن استوفت المكاتبة _ فى النكاح الفاسد _ المهرعن الوطء الأول: فلها مهر ثان وثالث ، و إلا فلا .

وقال في عيون المسائل ، والمغنى ، والشرح هنا : لايتعدد في نكاح فاسد . وقاله القاضي في التعليق ، كدخولها على أن [لا] تستحق مهراً .

وفى التعليق أيضاً : بكل وطء فى عقد فاسد مهر ، إن علم فساده . و إلا مهر واحد .

وفى التعليق أيضاً : فى المسكرهة لا يتعدد لعــدم التنقيص . كنــكاح وكاستواء موضحة .

وفي التعليق أيضاً : لو أقر بشبهة . فلها المهر . ولو سكتت .

قوله ﴿وَإِذَا دَفَعَ أَجْنَبِيَّة ، فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا : فَمَلَيْهِ أَرْشُ بَكَارَتِهَا ﴾ هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح وقال : هو القياس ، لولا ماروى عن الصحابة . وقال القاضى ﴿ يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ ﴾ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وأطلقهما فى الحرر . قُولِه ﴿ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الزَّوْجُ ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: لَمَ ۚ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمُسَمَّى ﴾ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمُسَمَّى ﴾

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وخرج وجوب المهركاملا من الرواية التي قال بها القاضي قبل .

قال في الرعاية ، قلت : و يحتمل وجو به .

فائرة : قال المصنف فی فتاویه : لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت فی یومها ، ثم تزوجت فی یومها من دخل بها : فقد استحقت فی یوم واحد بالنکاح مهرین ونصفا . فیمایی بها .

قلت : ويتصور أن تستحق أكثر من ذلك : بأن تطلق من الثالث قبل الدخول . وكذا رابع وخامس .

ننبيهاد

أمرهما: قوله ﴿ وَ لِلْمَرْ أَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا ﴾ .

مراده : المهر الحال . وهذا بلا نزاع بين الأصحاب .

ونقله ابن المنذر اتفاقا . وعلله الأصحاب بأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر استيفاء المهر عليها : لم يمكنها استرجاع عوضها ، بخلاف المبيع .

الثاني : هذا إذا كانت تصلح للاستمتاع .

فأما إن كانت لا تصلح لذلك : فالصحيح من المذهب : أن لهــا المطالبة به أيضاً . اختاره ابن حامد وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

ورجح المصنف فى المغنى خلافه .

وخرجه صاحب المستوعب ، مما حكى الآمدى : أنه لايجب البداءة بتسليم المهر ، بل بعدل ، كالثمن المعين .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الأشبه عندى : أن الصغيرة تستحق المطالبة

لها بنصف الصداق ، لأن النصف يستحق بإزاء الحبس. وهو حاصل بالعقد . والنصف الآخر : بإزاء الدخول ، فلا يستحق إلا بالتمكين .

فوائر

الأولى: لوكان المهر مؤجلاً: لم تملك منع نفسها . لكن لوحل قبل الدخول ، فهل لها منع نفسها _ كقبل التسليم _ كما هي عبارة الكافى ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم [فيهما (۱)] فيه وجهان . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير . أمرهما: ليس لها ذلك . وهو الصحيح . صححه في النظم . وجزم به في المغنى والشرح . وقدمه في الفروع .

والوم الثانى : لها ذلك .

الثانية : حيث قلنا : لها منع نفسها ، فلها أن تسافر بغير إذنه . قطع به الجمهور وقال في الروضة : لها ذلك في أصح الروايتين . والصحيح من المذهب : أن لها النفقة .

وعلل الإمام أحمد رحمه الله وجوب النفقة بأن الحبس من قبله . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعاية الكبرى .

وقدمه في الفروع ، وقال : وظاهر كلام جماعة : لا نفقة ، وهو متجه .

الثالثة . لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها ، فبان معيبا : فلها منع نفسها ، حتى تقبض بدله بعده أو معه . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ـ واختاره المصنف ، والشارح .

وقيل : ليس لها ذلك . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ فَإِنْ تَبَرَّعَتْ بِنَسْلِيمِ نَفْسِهَا، ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنْعَ ﴾ .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

يعنى : بعد الدخول ، أو الخلوة .

(فَهَلْ لَهَا ذَللِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والمذهب .

أمرهما: ليس لها ذلك . وهو المذهب . وعِليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع: اختاره الأكثر ، انتهي .

منهم : أبو عبد الله بن بطة ، وأبو إسحاق بن شاقلا . وصحه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لها ذلك . اختاره ابن حامد .

فعلى المذهب: لو امتنعت لم يكن لها نفقة .

ويأتى ذلك أيضاً في كـتاب النفقات في أثناء الفصل الثالث .

فائرتاب

إحراهما: لو أبى كل واحد من الزوجين التسليم أولا: أجبر الزوج على السليم الله الله الله الله الله الله الله السليم الصداق أولا . ثم تجبر هي على تسليم نفسها . على الصحيح من المذهب . حزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرها . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل: يؤمر الروج بجعله تحت يد عدل . وهي بتسليم نفسها . فإذا فعلته : أخذته من العدل .

و إن بادر أحدها ، فسلم : أجبر الآخر . فإن بادر هو ، فسلم الصداق فله طلب التمكين . فإن أبت بلا عذر فله استرجاعه .

الثانية : لوكانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم : وجب تسليم الصداق . _____ على الصحيح من المذهب . كمهر الصغيرة التي لا توطأ مثلها . كما تقدم .

وقيل : لا يجب .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ : فَلَمَا الْفَسْخِ ﴾ .

يعنى : إذا كان حالاً . وهذا المذهب .

قال فى التصحيح ــ فى كتاب النفقات ــ هذا المشهور فى المذهب . واختاره أبو بكر . وجزم به فى المحرر ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : فلها الفسخ في أصح الوجهين .

ورجحه فى المغنى . وقدمه فى المحرر _ فيما إذا كان ذلك بعد الدخول لاقبله _ والشرح ، وغيرهما .

وقيل: ايس لها ذلك .

اختاره المصنف ، وابن حامد . قاله الشارح .

[والذى نقله فى المحرر عن ابن حامد : عدم ثبوت الفسخ بعد الدخول . ومقتضاه : أنه لا يخالفه فى ثبوته لها قبل ذلك] (١) وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والنظم والفروع .

أمرهما: لها الفسخ.

قال فى الرعايتين ، والحاوى : فلما الفسخ فى أصح الوجهين . وجزم به فى الوجيز . واختاره أبو بكر . وقدمه فى المحرر .

والوم الثانى : ليس لها الفسخ بعد الدخول .

نقل ابن منصور: إن تزوج مفلساً ، ولم تعلم المرأة ، لا يفرق بينهما إلا أن يكون قال « عندى عرض ومال وغيره » .

قال في التصحيح في كتاب النفقات: المشهور في المذهب لا فسخ لها. واختاره ان حامد والمصنف.

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقيل: إن أعسر بعد الدخول: انبنى على منع نفسها لقبض صداقها بعد الدخول، كما تقدم.

إن قلنا : لها منع نفسها هناك . فلها الفسخ هنا ، و إلا فلا . وهي طريقته في المغنى . وابن منجا في شرحه .

فائرتاں

وقيل : لها ذلك .

فعلى المذهب: لها منع نفسها .

الثانية : لو تزوجته عالمة بمسرته : لم يكن لها الفسخ . على الصحيح من المذهب .

وقيل: لها ذلك .

نخبيم : محل هذه الأحكام : إذا كانت الزوجة حرة .

فأما إن كانت أمة: فالخيرة فى المنع والفسخ إلى السيد. على الصحيح من المذهب. قدمه فى الرعاية والفروع، وغيرها. وجزم به فى المحرر، والنظم، وغيرها.

وقيل: لها. قال في الرعاية: وهو أولى ، كولى الصغيرة والمجنونة. قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ الْفَسْنَحُ إِلاَّ بِحُكْمٍ حَاكِمٍ ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به.

وقيل : لا يحتاج إلى حكم حاكم ، كخيار المعتقة تحت عبد . انتهى .

باب الولي___ة

[فائرة: قال الكمال الدميرى في شرحه على المنهاج في « النقوط » المعتاد في الأفراح: قال النجم البالسي: إنه كالدَّين لدافعه المطالبة به ، ولا أثر للمرف في ذلك . فإنه مضطرب . فكم يدفع النقوط ، ثم يستحق أن يطالب به ؟ انتهى] (١) قوله ﴿ وَهِيَ اسْتُمْ لِدَعْوَةِ الْمُرْسِ خَاصَّةً ﴾ .

هذا قول أهل اللغة . قاله في المطلع .

وفيه أيضاً : أن الولمية اسم لطعام العرس [كالقاموس ، وزاد : أوكل طعام صنع لدعوة أو غيرها .

فقولهم « اسم لدعوة العرس » على حذف مضاف « لطعام دعوة » و إلا فالدعوة نفس الدعاء إلى الطعام . وقد تضم دالها ، كدال الدعاء](١) .

قال ابن عبد البر: قاله تعلب وغيره.

واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه فى النظم .

وقال بعض أصحابنا: الولمية تقع على كل طعام لسرور حادث. إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.

وقيل: تطلق على كل طعام لسرور حادث. إطلاقاً متساوياً. قاله القاضى في الجامع. نقله عنه الشيخ تتى الدين رحمه الله.

وقال فى المستوعب : وليمة الشيء : كاله وجمعه . وسميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين .

فَائْرَةُ : الأَطْعَمَةُ التي يدعي إليها الناس عشرة .

الأول : الولمية . وهي طعام العرس .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

الثانى : الحِذاق ، وهو الطعام عند حِذاق الصبى . أى معرفته ، وتمييزه ، و إتقانه .

الثالثُ : العذيرة والإعذار ، لطمام الختان .

الرابع : انْخُرْسة وانْخُرْس ، لطعام الولادة .

الخامس: الوكيرة ، لدعوة البناء .

السادس: النقيمة ، لقدوم الغَّائب .

السابع: العقيقة ، وهي الذبح لأجل الولد ، على ما تقدم في أواخر باب الأضحية .

الثامن : المأدُبة ، وهو كل دعوة لسبب كانت أو غيره .

التاسع : الوضيمة ، وهو طعام المأنم ."

العاشر: التحقة ، وهو طعام القادم .

وزاد بعضهم: حادى عشر: وهو الشُّنْدُخية وهو طعام الإملاك على الزوجة.

وثانى عشر : المشداخ . وهو الطعام المأكول فى ختمة القارىء .

وقد نظمها بعضهم ، ولم يستوعبها ، فقال :

وليمة عرس ، ثم خُرْس ولادة وعَقُ لسبع . والختان لإعذار ومأدبة أطلق نقيعة غائب وَضِيمة موت والوكيرة للدار وزيدت لإملاك المزوج شندخ ومشداخ المأكول في ختمة القارى فأخل بالحذاق والتحفة .

قوله ﴿ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب، ولو بشاة فأقل. قاله في الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وغيرهم : يستحب أن لا تنقص عن شاة .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : تستحب بشاة .

وقال ابن عقيل: ذكر الإمام أحمد رحمه الله: أنها تجب ولو بشاة ، للأمر (١) وقال الزركشي: قوله عليه الصلاة والسلام « ولو بشاة » الشاة هنا ـ والله أعلم ـ للتقليل. أي: ولو بشيء قليل ، كشاة .

فيستفاد من هذا : أنه تجوز الوليمة بدون شاة .

و يستفاد من الحديث : أن الأولى الزيادة على الشاة . لأنه جمل ذلك قليلاً . انتهى .

فائدنان

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : تستحب بالدخول .

قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس. لصحة الأحبار في هذا وكال السرور بعد الدخول، لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير.

الثانية : قال ابن عقيل : السنة أن يكثر للبكر .

قلت: الاعتبار في هذا باليسار فإنه عليه أفصل الصلاة والسلام « ما أولم على أحد ما أولم على زينب . وكانت ثيبا » لكن قد جرت العادة بفعل ذلك في حق البكر أكثر من الثيب .

⁽۱) روى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ـ وقد رأى عليه أثر الزواج « مهيم ؟ فقال : تزوجت . فقال : أولم ولو بشاة » .

قوله ﴿ وَالإِجَابَة إِلَيْهَا وَاحِبَةُ ۗ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً بشروطه . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه .

قال ابن عبد البر : لاخلاف في وجوب الإجابة إلى الولمية .

وجزم به فی الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنی ، والكافی ، والهادی ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . قال فى الإفصاح : و يجب فى الأشهر عنه .

وقيل: الإجابة فرض كفاية .

وقيل : مستحبة . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وعنه : إن دعاه من يثق به ، فالإجابة أفضل من عدمها .

وقدم فى الترغيب : لايلزم القاضى حضور وليمة عرس . ذكره عنه فى الفروع فى باب أدب القاضى . وذكره فى الرعاية هناك قولا .

قوله ﴿ إِذَا عَيَّنَهُ الدَّاعِي الْمُسْلِمُ ﴾

مقيد بما إذا لم يحرم هجره . فإن حرم هجره : لم يجبه ولا كرامة .

ومقيد أيضاً بما إذا لم يكن كسبه خبيثاً . فإن كان كسبه خبيثاً : لم يجبه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل: بلي .

ومنع ابن الجوزى ــ فى المنهاج ــ من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ، ومفاخر بها ، أو فيها ، ومبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه .

وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أوكذب كثير فيهن ، و إلا أبيح إذا كان قليلا .

وقيل: يشترط أن لايخص بها الأغنياء، وأن لايخاف للدعو الداعى، ولا يرجوه، وأن لا يكون في الحجل من يكرهه المدعو، أو يكره هو المدعو.

قال فى الترغيب ، والبلغة : إن علم حضور الأراذل ، ومَنْ مجالستهم تزرى بمثله : لم تجب إجابته .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، عن هذا القول : لم أره لغيره من أصحابنا قال : وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله الوجوب واشترط الحل ، وعدم المنكر .

فأما هذا الشرط: فلا أصل له ، كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة لاتسقط الجماعة . وفي الجنازة : لا تسقط حق الحضور . فكذلك ههنا .

وهذه شبهة الحجاج بن أرطاة . وهو نوع من التكبر ، فلا يلتفت إليه .

نعم ، إن كانوا يتكلمون بكلام محرم : فقد اشتملت الدعوة على محرم . و إن كان مكروها : فقد اشتملت على مكروه .

وأما إن كانوا فساقاً ، لـكن لايأتون بمحرم ولا مكروه ، لهيبته في المجلس : فيتوجه أن يحضر ، إذا لم يكونوا بمن يهجرون ، مثل المستترين .

أما إن كان فى المجلس من يهجر: ففيه نظر . والأشبه: جواز الإجابة ، لا وجوبها . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ دَعَا الجَفَلَى ، كَفَوْلِهِ : أَيْهَا النَّاسُ تَعَالُواْ إِلَى الطَّمَامِ ، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّنَّ : لَمْ تَجِبِ الإِجَابَةُ ﴾ .

إذا دعا الجفلى : لم تجب إجابته . على المذهب . وعليه الأصحاب . و يحتمل أن يجب . قاله ابن رزين في شرحه .

فعلى المذهب: يكره . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى ، والرعايتين ، والوجيز ، وغيرهم .

قال المصنف، والشارح، وغيرها: لم تجب، ولم تستحب.

وقيل : تباح . وأطلقهما في الفروع .

وأما إذا دعاه فيما بعد اليوم الأول _ وهو اليوم الثاني ، والثالث _ : فلا تجب

الإجابة بلا تراع . لكن تستحب إجابته في اليوم الثاني ، وتكره في اليوم الثالث . ونقل حنبل : إن أحب أجاب في الثاني ، ولا يجيب في الثالث .

وأما إذا دعاه ذمى : فالصحيح من المذهب : لايجب إجابته ، كما قطع به المصنف هنا . وعليه الأصحاب .

وقال أبو داود : قيل لأحمد : تجيب دعوة الذمى ؟ قال : نم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قد يحمل كلامه على الوجوب.

فعلى المذهب: تكره إجابته . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز وقيل: تجوز من غيركراهة .

قال المصنف فى المغنى ، قال أصحابنا : لا تجب إحابة الذمى ، ولسكن تجوز . وقال فى السكافى : وتجوز إجابته .

قلت : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله المتقدم : عدم الكراهة . وهو الصواب .

قال ابن رزین فی شرحه : لابأس بإجابته .

وأطلقهما في الفروع . وخرج الزركشي ـ من رواية : عدم جواز تهنئنهم وتعزيتهم وعيادتهم ـ عدم الجواز هنا .

قوله ﴿ وَسَائِرُ الدَّءْوَاتِ وَالْإِجَابَةِ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ ۗ ﴾ .

هذا قول أبى حفص العكبرى وغيره . وقطع به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا . وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى . قاله فى المستوعب والصحيح من المذهب : أن بقية الدعوات مباحة . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشي : قاله القاضي ، وعليه عامة أصحابه .

وقطع به فى الهداية ، والفصول ، وخصال ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والحرر ، والحاوى ، ونظم المفردات .

وقدمه في المستوعب ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تكره دعوة الختان . وهو قول في الرعاية . و يحتمله كلام الخرقي .

وأما الإجابة إلى سائر الدعوات ، فالصحيح من المذهب: استحبابها .كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الكافي، والمغنى، والشرح، وشرح ابن منجا.

قال الزركشي : وهو الظاهر .

وقدمه فى الرعاية ، والفروع ، وتجر يد العناية ، وغيرهم .

وقيل : تباح . ونص عليه . وهو قول القاضي ، وجماعة من أصحابه .

قال الزركشي : وهو ظاهركلام الخرقي .

وجزم به فی الموجز ، والمحرر ، والنظم ، والحاوی الصغیر ، والمنور .

وقدمه ناظم المفردات . وهو منها .

قال في الفروع : وهو ظاهر .

وقال أيضاً : وظاهر رواية ابن منصور ، ومُثَنَّى : تجب الإجابة ،

قال الزركشي : لو قيل بالوجوب ، لـكان متجمًا .

وكره الشيخ عبد القادر فى الغنية : حضور غير ولمية العرس إذا كانت كما وصف النبى صلى الله عليه وسلم « يمنعها المحتاج ، و يحضرها الغنى » .

فائرة: قال القاضى فى آخر المجرد ، وابن عقيل ، والشيخ عبد القادر : يكره لأمل الفضل والعلم الإسراع إلى إجابة الطعام والتسامح . لأن فيه بِذْلة ودناءة وشَرَها ، لاسيما الحاكم .

قوله ﴿ وَ إِنْ حَضَرَ ، وَهُوَ صَائِمٌ صَوْمًا وَاجِبًا : لَمْ 'يَفْطِرْ ، وَ إِنْ كَانَ لَفُلًا ، أَوْ كَانَ مُفْطِرًا : اسْتُجِتَ الأَكُلُ ﴾ .

الصحيح من المذهب: استحباب الأكل لمن صومه نفل أو هو مفطر. قاله القاضى. وصححه فى النظم. وقدمه فى المحرر، والفروع، وتجريد العناية، وغيرهم. وقيل: يستحب الأكل للصائم إن كان يجبر قلب داعيه، و إلاكان إتمام الصوم أولى. وجزم به فى الرعاية الصغرى، والوجيز. وهو ظاهر تعليل المصنف، والشارح.

وقيل: نصه « يدعو ، وينصرف » .

وقال فى الواضح : ظاهر الحديث وجوب الأكل للمفطر .

وفى مناظرات ابن عقيل: لو غمس إصبعه فى ماء ومصها: حصل به إرضاء الشارع، وإزالة المأثم بإجماعنا، ومثله: لايعد إجابة عرفا، بل استخفافا بالداعى. فائدة: فى جواز الأكل من مال من فى ماله حرام أقوال.

أمرهما: التحريم مطلقاً. قطع به ولد الشيرازى فى المنتخب. قبيل باب الصيد.

قال الأزجى فى نهايته : هذا قياس المذهب ، كما قلنا فى اشتباه الأوانى الطاهرة بالنجسة . وهو ظاهر تعليل القاضى . وقدمه أبو الخطاب فى الانتصار .

قال ابن عقيل في فنونه _ في مسألة اشتباه الأواني _ وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يعجبني أن يأكل منه .

وسأله المروزى عن الذى يعامل بالربا يأكل عنده ؟ قال : لا .

قال فى الرعاية الـكبرى فى آدابها ولاياً كل مختلطا بحرام بلا ضرورة . والقول الثانى: إن زاد الحرام على الثلث: حرم الأكل ، وإلا فلا . قدمه فى الرعاية . لأن الثلث ضابط فى مواضع .

والقول الثالث: إن كان الحرام أكثر: حرم الأكل ، و إلا فلا . إقامة للأكثر مقام الكل . قطع به ابن الجوزى في المنهاج .

نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد رحمه الله _ فيمن ورث ما لا فيه حرام _

إن عرف شيئًا بمينه: رده. و إن كان الغالب على ماله الفساد: تنزه عنه ، أو نحو هذا .

ونقل حرب _ فى الرجل يخلف ما لا _ إن كان غالبه نهباً أو رباً ، ينبغى لوارئه أن يتنزه عنه ، إلا أن يكون يسيراً لايعرف .

ونقل عنه أيضاً : هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع ؟ .

قال: إن كان غالبه الحرام فلا.

والقول الرابع: عدم التحريم مطلقاً . قلَّ الحرام أو كثر ، لـكن يكره وتقوى الـكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته . جزم به فى المغنى ، والشرح . وقاله ابن عقيل فى فصوله ، وغيره . وقدمه الأزجى وغيره .

قلت : وهو المذهب على ما اصطلحناً في الخطبة .

وأطلقهن فى الفروع ، فى باب صدقة التطوع ، والآداب الكبرى ، والقواعد الأصولية .

قال فی الفروع: وینبنی علی هذا الخلاف: حکم معاملته، وقبول صدقته وهبته، و إجابة دعوته، ونحو ذلك.

و إن لم يعلم أن فى المال حراماً: فالأصل الإباحة ، ولا تحريم بالاحتمال . و إن كان تركه أولى للشك .

و إن قوى سبب التحريم فظنه يتوجه فيه ، كآنية أهل الكتاب وطعامهم . انتهى .

قلت : الصواب الترك . وأن ذلك ينبنى على ماإذا تعارض الأصل والظاهر . وله نظائر كثيرة .

فوائد جمة

في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بهما

كره الإمام أحمد رحمه الله ، أن يتعمد القوم ـ حين وضع الطعام ـ أن يفجأهم ، و إن فجأهم بلا تعمد : أكل . نص عليه .

وأُطلَق في المستوعب ، وغيره : الكراهة إلا مَنْ عادته السماحة .

وكره الإمام أحمد رحمه الله الخبز الـكبار . وقال : ليس فيه بركة .

وكره الإمام أحمد في رواية مهنا : وضعه تحت القصعة لاستعماله له .

وقال الآمدى : يحرم عليه ذلك . وأنه نص الإمام أحمد . وكرهه غيره ، وكرهه الأصاب في الأولتين .

وجزم به في المغنى في الثانية .

ذكر ذلك كله في الفروع في باب الأطعمة .

و يحرم عليه أخذ شيء من الطعام من غير إذن ربه . فإن علم بقرينة رضا مالـكه ، فقال في الترغيب : يكره .

وقال فى الفروع : يتوجه أنه يباح . وأنه يكره مع ظنه رضاه .

وقال فى الرعاية الـكبرى: له أخذما علم رضى ربه به ، و إطعام الحاضرين معه و إلا فلا .

و يأتى : هل له أن يلقم غيره ؟ وما يشابهه .

و يأتى أيضاً في كلام المصنف: تحريم الأكل من غير إذن ولا قرينة ، وأن الدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل .

و يغسل يديه قبل الطعام و بعده . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : يكره قبله . اختاره القاضى . قاله فى الفروع . قال : وأطلق جماعة رواية الـكراهة . قلت : قال في المستوعب وغيره : وعنه يكره . اختاره القاضي .

وقال ابن الجوزى فى المذهب: يستحب غسل يديه بعد الطعام إذا كان له عَمر . انتهى .

ولا يكره غسله فى الإناء الذى أكل فيه . نص عليـه . وعليه الأصحاب . و يكره الغسل بطعام . ولا بأس بنخالة . نص عليه .

قال بعضهم : يكره بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه .

وقال فى الآداب: و يتوجه تحريم الغسل بمطعوم . كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال المصنف ، والشارح : لما أمر الشارع ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ المرأة أن تجعل مع الماء ملحاً ، ثم تغسل به الدم عن حقيبته صلى الله عليه وسلم ، والملح طعام . ففي معناه ما يشبهه . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كلام أبى محمد يقتضى جواز غسلها بالمطعوم وهو خلاف المشهور .

وجزم الناظم بجواز غسل يديه بالملح . وهو قول فى الرعاية .

وقال إسحاق: تعشيت مع أبى عبد الله مرة . فجعل يأكل ، وربما مسح يديه عندكل لقمة بالمنديل .

و يتمضمض من شرب اللبن . و يلعق قبل الغسل أو المسح أصابعه ، أو يُلعِقها . و يعرض رب الطعام الماء لغسلهما . و يقدمه بقرب طعامه . ولايعرض الطعام . ذكره فى التبصرة ، وغيرها . واقتصر عليه فى الفروع .

ويسن أن يصغر اللقمة . ويجيد المضغ . ويطيل البلع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إلا أن يكون هناك ماهو أهم من الإطالة . وذكر بعض الأصحاب : استحباب تصغير الـكسر . انتهى .

ولا يأكل لقمة حتى يبلع ماقبلها .

وقال ابن أبى موسى ، وابن الجوزى : ولا يمد يده إلى أخرى ، حتى يبتلع الأولى . وكذا قال في الترغيب ، وغيره .

وينوى بأكله وشر به التقوى على الطاعة .

ويبدأ بهما الأكبر والأعلم . جزم به فى الرعاية الكبرى . وقدمه فى الآداب الكبرى .

وقال الناظم في آدابه :

و يكره سبق القوم للأكل نَهُمْة ولكن رب البيت إن شاء يبتدى وإذا أكل معه ضرير: أعلمه بما بين يديه.

وتستحب التسمية عليهما ، والأكل بالمين.

و يكره ترك التسمية والأكل بشماله ، إلا من ضرورة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وذكره النووى في الشرب إجماعا .

وقيل : يجبان . اختاره ابن أبي موسى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ينبغى أن نقول بوجوب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها . لأن النهى فى كليهما .

وقال ابن البنا ، قال بعض أصحابنا : فى الأكل أربع فرائض : أكل الحلال . والرضا بماقسم الله . والتسمية على الطعام . والشكر لله عز وجل على ذلك و إن نسى التسمية فى أوله قال : إذا ذكر « بسم الله أوله وآخره » .

وقال في الفروع ، قال الأصحاب : يقول « بسم الله » .

وفى الخبر « فليقل : بسم الله أوله وآخره » .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو زاد « الرحمن الرحيم » عند الأكل لكان حسناً (١). فإنه أكل بخلاف الذبح. فإنه قد قيل : لايناسب ذلك . انتهى

⁽١) لو كان فيها مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإلا فالظاهر : أن البسملة لأوائل السور . والله أعلم .

و يسمى المميز . و يسمى عمن لا عقل له ولا تمييز غيره . قاله بعضهم . إن شُرع الحمد عنه .

وينبغي للمسمى : أن يجهر بها . قاله في الآداب . لينبه غيره عليها .

و يحمد الله إذا فرغ ، ويقول : ماورد .

وقيل: يجب الحمد. وقيل: يحمد الشارب كل مرة .

وقال السامرى : يسمى الشارب عندكل ابتداء ، و يحمد عندكل قطع . قال فى الآداب . وقد يقال مثله فى أكلكل لقمة . وهو ظاهر ماروى عن الإمام أحمد رحمه الله .

نقل ابن هانيء: أنه جعل عند كل لقمة: يسمى و يحمد .

وقال : أكل وحمد خير من أكل وصمت .

ويسن مسح الصحفة ، وأكل ما تناثر . والأكل عند حضور رب الطعام و إذنه . ويأكل بثلاث أصابع . ويكره بإصبع . لأنه مقت ، و بإصبعين ، لأنه كبر ، و بأر بع وخمس ، لأنه شَرَه .

قال فى الآداب : ولعل المراد مايتناول ـ عادة وعرفا ـ بإصبع أو إصبعين . فإن العرف يقتضيه .

ويسن أن يأكل مما يليه مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

قال جماعة من الأصحاب _ منهم القاضى ، وابن عقيل ، وابن حمدان فى الرعاية ، وغيرهم _ : إذا كان الطعام لوناً أو نوعاً واحداً .

وقال الآمدى: لا بأس بأكله _ من غير مايليه _ إذا كان وحده . قاله في الفروع .

وقال فى الآداب: نقل الآمدى عن ابن حامد ، أنه قال: إذا كان مع جماعة أكل مما يليه . و إن كان وحده: فلا بأس أن تجول يده . انتهى . قلت: وظاهر كلامهم: أن الفاكهة كغيرها .

وكلام القاضي ـ ومن تابعه ـ محتمل الفرق .

و يؤيده حديث عكراش بن ذؤيب رضى الله عنه ^(۱) . لــكن فيه مقال .

انتهى .

ويكره الأكل من أعلى القصعة ، وأوسطها .

قال ابن عقيل : وكذلك الكيل .

وقال ابن حامد : يسن أن يخلع نعليه .

ويكره نفخ الطعام . على الصحيح من المذهب .

زاد في الرعاية ، والآداب ، وغيرهما : والشراب .

وقال في المستوعب: النفخ في الطعام والشراب والكتاب: منهي عنه .

وقال الآمدى : لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حاراً .

قلت : وهو الصواب . إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينثذ .

ويكره أكل الطمام الحار .

قلت: عند عدم الحاجة.

و يكره فعل ما يستقذره من غيره .

وكذا يكره الـكلام بما يستقذر ، أو بما يضحكهم ، أو يحزنهم . قاله الشيخ عبد القادر في الغنية .

وكره الإمام أحمد رحمه الله الأكل متكنًا .

قال الشيخ عبد القادر في الغنية : وعلى الطريق أيضاً .

وبكره أيضًا الأكل مضطجعًا ومنبطحًا . قاله في المستوعب وغيره .

(۱) روى ابن ماجة عن عكراش بن ذؤيب قال « أنى النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك . فأقبلنا نأكل . فجيطت بيدى فى نواحيها . فقال : يا عكرش ، كل من موضع واحد . ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب . فالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق ، وقال : يا عكرش، كل من حيث شئت . فانه غير لون واحد ».

و يسن أن يجلس للأكل على رجله اليسرى ، و ينصب اليمنى ، أو يتر بع . قاله فى الرعاية الـكبرى ، وغيره .

وذكر ابن البناء: أن من آداب الأكل: أن يجلس مفترشاً. وإن تربع فلا بأس. انتهى.

وذكر في المستوعب ، من آداب الأكل : أن يأكل مطمئناً .كذا قال . ويكره عيب الطعام . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : يحرم .

و يكره قرآنه في التمر مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه الناظم فى آدابه ، وابن حمدان فى آداب رعايتيه ، وابن مفلح فى آدابه . وقيل : يكره مع شريك لم يأذن .

قال في الرعاية : لا وحده ، ولا مع أهله ، ولا من أطعمهم ذلك .

وأطلقهما ابن مفلح فى الفروع .

وقال أبو الفرج الشيرازي ، في كتابه أصول الفقه : لا يكره القران .

وقال ابن عقيل في الواضح : الأولى تركه .

قال صاحب الترغيب ، والشيخ تقى الدين رحمه الله : ومثله ماالعادة جارية بتناوله وله أفراد .

وكذا قال الناظم في آدابه . وهو الصواب .

وله قطع اللحم بالسكين . والنهى عنه لايصح . قاله الإمام أحمد رحمه الله .

والسنة : أن يكون البطن أثلاثًا : ثلثًا للطعام ، وثلثًا للشراب ، وثلثًا للنفَس .

و يجوز أكله كثيراً بحيث لا يؤذيه . قاله في الترغيب .

قال في الفروع : وهو مراد من أطلق .

وقال في المستوعب، وغيره : ولو أكل كثيراً لم يكن به بأس .

وذكر الناظم: أنه لا بأس بالشبع ، وأنه يكره الإسراف .

وقال فى الغنية : يكره الأكل كثيراً مع خوف تُخَمَّة . وكره الشيخ تقى الدين أكله حتى يُتُخَمَّ . وحرمه أيضاً . قلت : وهو الصواب .

وحرم أيضاً : الإسراف . وهو مجاوزة الحد .

ويأتى في الأطعمة كراهة إدمان أكل اللحم .

ولا يقلل من الأكل محيث يضره ذلك.

وليس من السنة ترك أكل الطيبات^(١) .

ولا يكره الشرب قائماً . على الصحيح من المذهب .

ونقله الجماعة ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : يكره . وجزم به في الإرشاد . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال صاحب الفروع : وظاهر كلامهم : لا يكره أكله قائمًا . ويتوجه أنه كالشرب . وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قلت: إن قلنا: إن الكراهة في الشرب قائمًا لما يحصل له من الضرر، ولم يحصل مثل ذلك في الأكل: امتنع الإلحاق.

وكره الإمام أحمد _ رحمه الله _ الشرب من فم السقاء ، واختناث الأسقية ، وهو قَلْبُهَا .

ويكره أيضاً الشرب من تَلْمَة الإناء.

وقال في المستوعب: ولا يشرب محاذياً العروة ، ويشرب مما يليها .

وظاهر كلام الأصحاب: أنهما سواء . وحمله في الآداب على أن العروة متصلة برأس الإناء .

و إذا شرب ناول الإناء الأيمن.

وقال في الترغيب: وكذا غسل يده.

⁽١) بل هو محاربة للسنة .

وقال ابن أبي الحجد : وكذا في رش ماء الورد .

وقال فى الفروع: وما جرت العادة به ، كإطعام سائل ، وسنور ، وتلقيم ، وتقديم : يحتمل كلامه وجهين . قال : وجوازه أظهر .

وقال في آدابه : الأولى جوازه .

وقال فى الرعاية الـكبرى : ولا يلقم جليسه ، ولا يفسح له إلا بأذن رب الطعام .

وقال الشيخ عبد القادر: يكره أن يلقم من حضر معه ، لأنه يأكل [و يتلف بأكله] (١) على ملك صاحبه على وجه الإباحة .

وقال بعض الأصحاب : من الآداب أن لا يلقم أحداً يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام .

قال فى الآداب: وهذا يدل على جواز ذلك ، عملاً بالعادة والعرف فى ذلك لحكن الأدب والأولى: الكف عن ذلك ، لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح.

وفى معنى ذلك: تقديم بعض الضيفان ما لديه ، ونقله إلى البعض الآخر . لكن لا ينبغى لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك .

والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك .

وتقدم كلامه في الفروع .

وقال فى الفنون : كنت أقول : لا يجوز للقوم أن يقدم بعضهم لبعض ، ولا لسنور ، حتى وجدت فى صحيح البخارى حديث أنس فى الدُّباء . انتهى .

و يسن أن يغض طرفه عن جليسه .

قال الشيخ عبد القــادر : من الآداب : أن لا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين . انتهى .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

ويسن أن يؤثر على نفسه .

قال فى الرعاية الكبرى ، والآداب: ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ، ومع الفقراء بالإيثار ، ومع الإخوان بالانبساط ، ومع العلماء بالتعلم .

وقال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، و بالإيثار مع الفقراء، و بالمروءة مع أبناء الدنيا. انتهى .

و يسن أن يخلل أسنانه إن علق بها شيء .

وقال فى المستوعب: روى عن ابن عمر « ترك الخلال يوهن الأسنان » . وذكره بعضهم مرفوعاً .

قال الناظم: ويلقى ما أخرجه الخلال ، ولا يبتلمه ، للخبر .

و يسن الشرب ثلاثًا . ويتنفس دون الإناء ثلاثًا . فإن تنفس فيه كره . ولا يشرب في أثناء الطعام . فإنه مضر ، مالم يكن عادة .

و يسن أن يجلس غلامه معه على الطعام . و إن لم يجلسه أطعمه .

ويسن لمن أكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم، مالم توجد قرينة .

و يكره مدح طعامه وتقويمه . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ عبدالقادر في الغنية : يحرم عليه ذلك.

وقال الآمدى: السنة أن يأكل بيده ، ولا يأكل بملعقة ، ولا غيرها . ومن أكل بملعقة أو غيرها: أكل بالمستحب . انتهى .

وقال الشيخ عبد القادر: ويستحب أن يبدأ بالملح ، ويختم به .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : زاد الملح .

و يكره إخراج شيء من فيه ، ورده في القصعة .

ولا يمسح يده بالخبز، ولا يستبذله . ولا يخلط طعاماً بطعام . قاله الشيخ عبد القادر .

ويستحب لصاحب الطعام، أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالحالة إذا كانوا منقبضين.

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله : يباسط من يأكل معه .

وذكر ابن الجوزى : أن من آداب الأكل : أن لايسكتوا على الطعام ، بل يتكلمون بالمعروف . ويتكلمون بحكايات الصالحين في الأطعمة . انتهى .

ولا يتصنع بالانقباض . و إذا أخرج من فيه شيئا ليرمى به : صرف وجهه عن الطعام ، وأخذه بيساره .

قال: ويستحب تقديم الطعام إليهم. ويقدم ماحضر من غير تـكلف. ولا يستأذنهم في التقديم. انتهى.

قال في الآداب: كذا قال.

وقال ابن الجوزى أيضاً : ولا يكثر النظر إلى المـكان الذى يخرج منه الطعام فإنه دليل على الشره .

وقال الشيخ تقىالدين رحمه الله : إذا دعى إلى أكل : دخل إلى بيته ، فأكل مايكسر تَهْمته قبل ذهابه .

وقال ابن الجوزى: ومن آداب الأكل: أن لا يجمع بين النوى والتمر، في طبق واحد ولا يجمعه في كفه، بل يضعه من فيه على ظهر كفه.

وكذا كل ما فيه عَجَم ، وثفل . وهو معنى كلام الآمدى .

وفال أبو مكر بن حماد : رأيت الأمام أحمد _ رحمه الله _ يأكل التمر ، و بأحد النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى .

ورأيته يكره أن يجعل النوى مع التمر في شيء واحد .

ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب ، إذا لم يتأذ غيره .

و يستحب للصيف أن يُفْضِل شيئاً ، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته (۱) ، أو كان ثم حاجة .

⁽١) البركة من الله ، لامن الحلق .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والشيخ تقى الدين : أن الخبزَ لا يُقبَّل ، ولا بأس بالمناهدة .

نقل أبو داود : لا بأس أن يتناهد في الطعام ويتصدق منه . لم يزل النـاس يفعلون هذا .

قال فى الفروع: ويتوجه رواية: لايتصدق بلا إذن ونحوه . انتهى . ومعنى « النهد » أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئًا من النفقة ، ويدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ، ويأكلون جميعًا .

وإن أكل بعضهم أكثر من بعض: فلا بأس.

قوله ﴿ فَإِن دَعَاهُ اثْنَانَ : أَجَابَ أَسْبَقَهُما ﴾ .

وهذا بلا خلاف أعلمه . لكن هل السبق بالقول ـ وهو الصواب ـ أو بقرب الباب ؟ فيه وجهان .

قال فى الفروع: وحكى ، هل السبق بالقول أو بالباب ؟ فيه وجهان . انتهى . قلت : ظاهر كلام الأصحاب : أن السبق بالقول . وهو كالصريح فى كلام المصنف ، وغيره . خصوصاً : المغنى ، والشرح .

فإن استويا في السبق: فقطع المصنف هنا بتقديم الأدين. ثم الأقرب جواراً. وقاله في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والهادي.

وقال في الخلاصة ، والكافي ، ونهاية ابن رزين : فإن استويا : أجاب أقربهما بابا .

زاد في الخلاصة : ويقدم إجابة الفقير منهما .

وزاد فى الكافى : فإن استويا أجاب أقربهما رحما ، فإن استويا : أجاب أدينهما ، فإن استويا : أقرع بينهما .

وكذا قال في المغنى ، والشرح .

وقال فى المحرر: ومن دعاه اثنان: قدم أسبقهما . ثم إن أتيا معاً: قدم أدينهما . ثم أقربهما رحما . ثم جواراً . ثم بالقرعة .

وجزم به فی النظم ، والوجیز ، والحاوی الصغیر ، وتذکرة ابن عبدوس ، وغیرهم . وقدمه فی الرعایتین .

وقال فى تجريد العناية : ويقدم أسبق . ثم أدين . ثم أقرب جواراً . ثم رحما . وقيل : عكسه . ثم قار ع .

وقال فىالفصول: يقدم السابق. فإن لم يسبق أحدهما الآخر، فقال أصحابنا: ينظر أقر بهما داراً، فيقدم فى الإجابة.

وقيل: الأدين بعد الأقرب جواراً.

وقال فى البلغة : فإن جاءا معاً : أجاب أقر بهما جواراً . فإن استويا : قدم أدينهما .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكُرًا _ كَالزَّمْرِ ، وَالْخُمْرِ _ وَأَنْكُرَ ، وَإِلاَّ لَمْ يَحْضُرْ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَإِنْ حَضَرَ وَشَاهَدَ الْمُنْكُرَ : أَزَالَهُ وَجَلَسَ . فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ :

قُولِهِ ﴿ وَ إِنْ عَلَمَ بِهِ ، وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعُهُ : فَلَهُ الْجُلُوسُ ﴾ .

ظاهره : الخيرة بين الجلوس وعدمه . وهو المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا بأس به .

وجزم به فی المحرر ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والوجیز ، وغیرهم . وقدمه فی الفروع .

> قال الناظم : إن شاء يجلس . ولكن عمهم : البعد أجود . وقال الإمام أحمد رحمه الله : لاينصرف .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

قوله ﴿ وَإِنْ شَاهَدَ سُتُورًا مُعَلَّقَةً فِيهَا صُورُ الْحَيَوَانِ: لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا أَنْ تُزَالَ ﴾ .

هكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعايتين والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

قال فى الفروع: وفى تحريم لُبثه فى منزل فيه صورة حيوان على وجه محرم: وجهان . والمذهب: لا يحرم .

وهو ظاهر ما قطع به فی المغنی ، والشرح ، و شرح ابن رزینِ ، وغیرهم . وتقدم فی ستر العورة « هل یحرم ذلك ، أم لا؟ » .

فائرة: إذا علم به قبل الدخول ، فهل يحرم الدخول ، أم لا ؟ فيه الوجهان المتقدمان . وأطلقهما في الفروع .

وجزم فى المغنى ، والشرح : أنه لا يحرَّم الدخولُّ . وهو المذَّهُ .

قولِه ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مَبْسُوطَةً ، أَو عَلَى وِسَادَةٍ : فَلَا بَأْسَ بِهَا ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وقال في الإرشاد : الصور والتماثيل مكروهة عند الإمام أحمد رحمه الله ، إلا في الأسِرَّة والجدر .

وتقدم ذلك أيضاً في باب ستر العورة.

فَائْرَةَ : يحرم تعليق مافيه صورة حيوان ، وستر الجدر به ، وتصويره .

وقيل : لايحرم . وذكره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين رحمه الله رواية . كافتراشه ، وجمله مخدًّا .

وتقدم بعض ذلك في ستر العورة .

قوله ﴿ وَإِنْ سُتِرَتْ الْحِيطَانُ بِسُتُورِ لَاصُورَ فِيهَا ، أَو فِيهَا صُورَ عَهِا صُورَ عَهِا مُورَ عَهِا مُورَ عَهِا مُورَ عَهِا مُورَ عَهِا مُورَ عَهِا مُورَ عَهِا مُورَا عَلَى روايتين ﴾ .

مراده: إذا كانت غير حرير.

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى ، والحرر ، والشرح، والنظم، والفروع.

إمراهما: يكره . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر . واختاره المصنف .

وجزم به فى المغنى ، والشرح فى موضع ، والوجيز ، وشرح ابن رزين . وقدمه فى البلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : يحرم .

وقال فى الخلاصة : و إذا حضر ، فرأى ستوراً معلقة لا صور عليها ، فهل يجلس ؟ فيه روايتان . أصلهما : هل هو حرام ، أو مكروه ؟

تنبيهاد

أمرهما: محل الخلاف: إذا لم تكن حاجة . فأما إن دعت الحاجة إليه _ من ______ حر ، أو برد _ فلا بأس به .

ذكره ألمصنف ، والشارح ، وغيرهما . وهو واضح .

الثاني: ظاهر قوله « فهل يباح ؟ » أن الخلاف فى الإباحة وعدمها . وليس الأمر كذلك . و إنما الخلاف فى الـكراهة والتحريم . فمراده بالإباحة : الجواز الذى هو ضد التحريم .

فعلى القول بالتحريم : يكون وجود ذلك عذراً في ترك الإجابة .

وعلى القول بالكراهة: يكون أيضاً عذراً في تركها. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغنى ، والشرح . وقدمه في الرعاية .

وقيل: لايكون عذراً . وهو ظاهر كلامه في الخلاصة المتقدم ..

قلت : وهو الصواب .

والواجب لا يترك لذلك . وأطلقهما في الفروع .

ونقل ابن هانىء وغيره: كل ماكان فيه شىء من زى الأعاجم وشبهه . فلا يدخل .

ونقل ابن منصور: لابأس أن لايدخل. قال: لا كر يحان منضد.

وذكر ابن عقيل: أن النهى عن التشبه بالعجم للتحريم .

ونقل جعفر : لا يشهد عرساً فيه طبل ، أو مخنث ، أو غناء ، أو تستر الحيطان . و بخرج لصورة على الجدار .

ونقل الأثرم ، والفضل : لا لصورة على ستر ، لم يستر به الجدر .

قوله ﴿ وَلَا يُبَاحُ الْأَكُلُ بِنَيْرِ إِذْنِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ﴾ بلا نراع

فيحرم أكله بلا إذن صريح ، أو قرينة ، ولو من بيت قريبه أو صديقه ، ولم يحرزه عنه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وغيره .

ونقله ابن القاسم ، وابن النضر . وجزم به القاضى فى الجامع .

وظاهر كلام ابن الجوزى ، وغيره : يجوز أكله من بيت قريبه وصديقه ، إذا لم يحرزه . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال في الفروع : وهو أظهر . وقدمه في آدابه . وقال : هذا هو المتوجه .

و يحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله : على الشك في رضاه ، أو على الورع - انتهى .

وجزم القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول ــ فى آخر الغصب ، فيمن يكتب من محبرة غيره ــ يجوز فى حق من ينبسط إليه ، و يأذن له عرفا . قولِه ﴿ وَالدُّعَاءِ إِلَى الْوَلِيمَةِ : إِذْنُ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه . وعليه الأصحاب .

وكذا تقديم الطعام إليه بطريق أولى .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذناً إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك . فيكون العرف إذناً .

وقد تقدم: أن المسنون الأكل عند حضور رب الطعام و إذنه .

وتقدم جملة صالحة في آداب الأكل والشرب.

فائرتاد

إصراهما: قال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب: أن الدعاء ليس إذناً في الدخول.

وقال المصنف ، والشارح : هو إذن فيه .

وقدمه في الآداب. ونسبه إلى المصنف وغيره.

قلت : إن دلت قرينة عليه كان إذناً . و إلا فلا .

الثانية: قال المجد: مذهبنا لا يملك الطعام الذي قدم إليه ، بل يهلك الأكل على ملك صاحبه .

قال في القاعدة السادسة والسبعين: أكل الضيف إباحة محضة . لا يحصل الملك به محال . على المشهور عندنا . انتهى .

قال المصنف في المغنى _ في مسألة غير الأذون له : هل له الصدقة من قوته ؟ _ الضيف لا يملك الصدقة بما أذن له في أكله ؟ .

وقال : إن حلف لا يهبه ، فأضافه : لم يحنث . لأنه لم يملـكه شيئًا . و إنما أباحه الأكل . ولهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه . انتهى .

قلت : فيحرم عليه تصرفه فيه بدونه .

قال الشيخ عبد القادر، والشيخ تقى الدين أيضاً: يأكل الضيف على ملك صاحب الطعام على وجه الإباحة. وليس ذلك بتعليك. انتهى.

قال في الآداب : مقتضى تعليله في المغنى : التحريم .

قلت: والأمركذلك.

قال في الانتصار ، وغيره : لو قدم لضيفانه طعاماً : لم يجز لهم قسمته . لأنه إباحة . نقله عنهم في الفروع في آخر الأطعمة .

وقال فى القواعد : وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية بإجزاء الطعام فى الكفارات ، وتنزل على أحد قولين .

وها: أن الضيف يملك مافدم إليه ، و إن كان ملكا خاصاً بالنسبة إلى الأكل .

و إما أن الكفارة لا يشترط فيها تمليك . انتهى .

وقال فى الآداب: ووجهت رواية الجواز _ فى مسألة صدقة غير المأذون له _ بأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه والإذن عرفاً ، فجاز . كصدقة المرأة من بيت زوجها . قال : وهذا التعليل جار فى مسألتى الضيف . انتهى .

وللشافعية فيها أربعة أقوال: يملكه بالأخذ، أو بحصوله في الغم، أو بالبلع، أو لا يملكه بحال، كمذهبنا.

قوله ﴿ وَالنَّمَارُ ، وَ الْتِقَاطُهُ : مَكُرُوهَانِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. منهم القاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف في خلافيهما ، والشيرازي. ونصره المصنف ، والشارح.

قال الناظم : هذا أولى .

قال ابن مُنجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به الخرق ، وصاحب الإبضاح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه فى المستوعب ، والخلاصة ، والحمرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وعنه: إباحتهما. اختاره أبو بكر .كالمضحى يقول « من شاء اقتطع » . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والحكافي ، والبلغة . وقيل : يكره في العرس دون غيره .

وعنه : لا يعجبني . هذا نهبة ، لا يأكله ولا يؤكله لغبره .

وعنه: أنه يحرم. كقول الإمام والأمير في الغزو وفي الغنيمة « من أخذ شيئًا فهو له » ونحوه.

قوله ﴿ وَمَنْ حَصَلَ فِي حِجْرِهِ شَيْءَ مِنْهُ: فَهُو َ لَهُ ﴾ .

وكذا من أخذ شيئًا منه فهو له . وهذا المذهب فيهما مطلقًا . جزم به فى الخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والبلغة ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه فى النظم . وقدمه فى الشرح ، والفروع .

وقيل: لا يملكه إلا بالقصد.

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فائرة: يجوز للمسافرين خلط أزوادهم ليأكلوا جميعاً . وهو النهد ، على ماتقدم .

قوله ﴿ وَ يُسْتَحَبُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالنَّصْرُبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ ﴾ .

إعلان النكاح مستحب . بلا نزاع .

وكذا يستحب الضرب عليه بالدف . نص عليه . وعليه الأصحاب .

واستحب الإمام أحمد رحمه الله أيضاً : الصَّوْتَ في العرس .

ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه .

قال في الرعاية _ في باب بقية من تصحشهادته و يباح الدف في العرس. انتهى

تغبير: ظاهر قوله « والضرب عليه بالدف » أنه سواء كان الضارب رجلا ، ______ أو امرأة .

قال في الفروع : وظاهر نصوصه ، وكلام الأصحاب : التسوية .

قيل له _ فى رواية المروذى _ ماترى الناس اليوم ، تحرك الدف فى إملاك ، أو بناء ، بلا غناء ؟ فلم يكره ذلك .

وقيل له _ في رواية جعفر _ يكون فيه جرس ؟ قال : لا .

وقال المصنف: ضرب الدف مخصوص بالنساء.

قال في الرعاية : ويكره للرجال مطلقاً .

فائدتاب

إحداهما: ضرب الدف في محو العرس _ كالختان ، وقدوم الغائب ونحوهما _

كالعرس . نص عليه . وقدمه فى الفروع .

وقيل: يكره.

قال المصنف ، وغيره : أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس .

وكرهه القاضي ، وغيره : في غير عرس وختان .

و يكره لرجل ، للتشبه .

قال في الرعاية ، وقيل : يباح في الختان .

وقیل : وکل سرور حادث .

وكذا الجفانة ، والعود .

قال في المستوعب، والترغيب: سواء استعملت لحزن، أو سرور.

وسأله ابن الحـكم عن التفخ في القصبة كالمزمار ؟ فقال : أكرهه .

وفى تحريم الضرب بالقضيب وجهان . وأطلقهما فى الفروع . وقدم فى الرعامتين والحاوى الصغير الكراهة .

وقال فى المغنى : لا يكره إلا مع تصفيق ، أو غناء أو رقص ، ونحوه .

وجزم ابن عبدوس _ في تذكرته _ بالتحريم .

وكره الإمام أحمد رحمه الله : الطبل لغير حرب ، ونحوه .

واستحبه ابن عقيل في الحرب . وقال : لتنهيض طباع الأولياء ، وكشف صدور الأعداء .

وكره الإمام أحمد _ رحمه الله _ التغبير ، ونهى عن استماعه . وقال : هو بدعة . ومحدث . (١)

ونقل أبو داود : لا يعجبني .

ونقل يوسف : لايستمعه ؟ قيل : هو بدعة . قال : حسبك .

قال في المستوعب: فقد منع الإمام أحمد رحمه الله من إطلاق اسم « البدعة » عليه ، ومن تحريمه . لأنه كشعر ملحن ، كالحداء للابل ، ونحوه (٢٠) .

⁽۱) التغبير: رفع الصوفية أصواتهم ــ مع الترنيم والتطريب والرقص ــ بأشعار يزعمون أنها ترقق القلوب. قال الأزهرى: وروينا عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: أرى الزنادقة وضعوا هذا التغبير ليصدوا عن ذكر الله وقراءة القرآن.

⁽٢) ذكر الإمام شيخ الإملام ابن تيمية وابن الجوزى: أن التغبير بدعة . وذكرا ذلك عن الشافعي رضي الله عنه .

باب عشرة النساء

قوله ﴿ وَإِذَا تُمَّ الْمَقْدُ : وَجَبَ نَسْلِيمُ المُرَّأَةِ فِي يَنْتِ الرَّوْجِ إِذَا طَلَبَهَا . وَكَمْ نَشْتَرِطْ دَارَهَا ﴾ . طَلَبَهَا . وَكَمْ نَشْتَرِطْ دَارَهَا ﴾ .

متى كان يمكن وطؤها ، وطلبها الزوج ، وكانت حرة : لزم تسليمها إليه . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المذهب ، و مسبوك الذهب ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . واختاره المصنف ، وغيره . وقال الإمام أحمد رحمه الله : تكون بنت تسع سنين .

وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والمنور ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

قال القاضى : هذا عندى ليس على سبيل التحديد والتضييق . و إنما هو اللهالب .

فوائر

الأولى: لوكانت صغيرة نِضُوَة الخلقة، وطلبها: لزم تسليمها. فلو خشى عليها: استمتع منها، كالاستمتاع من الحائض.

ولا يلزم تسليمها مع مايمنع الاستمتاع بالكلية ، و يرجى زواله ، كإحرام ومرض وصغر . ولو قال « لا أطأ » وفي الحائض احتمالان .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

قلت : الصواب عدم لزوم التسليم . بل لو قيل : بالكراهة لاتجه . أو ينظر إلى قرينة الحال .

وجزم فى المغنى _ فى باب الحال التى تجب فيها النفقة على الزوج _ باللزوم . وكذلك ابن رزين فى شرحه ، والشارح فى كتاب النفقات .

ولو أنكر أن وطئه يؤذيها : لزمتها البينة .

النَّالَةُ : إذا أمتنعت قبل المرض ، ثم حدث بها المرض : فلا نفقة لها .

قوله ﴿ وَإِنْ سَأَلَتِ الْإِنْظَارَ: أَنْظِرَتْ مُدَّةً ، جَرَتِ الْمَادَةُ بِإِصْلَاحِ أَمْرِهَا فِيهَا ﴾ .

قال في الفروع ، وغيره : لا لعمل جهاز . وهــذا هو المذهب . جزم به في المحرر ، والنظم ، والوحيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل: تمهل ثلاثة أيام .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : إن استمهلت هي وأهِلها : استحب له إجابتهم ، ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَأَنَتْ أَمَةً : لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلاَّ بِاللَّيْلِ ﴾ .

يعنى مع الإطلاق. نص عليه.

فلو شرطه نهـاراً: وجب على السيد تسليمها ليلاً ونهاراً. وكذا لو بذله السيد بلا شرط عليه.

ولو بذله السيد ، وكان قد شرطه لنفسه : فوجهان .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والفروع ، والزركشي .

والثانبة : لايجب. ويأنى حكم نفقتها ، في كتاب النفقات .

فائرتاب

إحداهما: ليس لزوج الأمة السفر بها .

وهل يملكه السيد بلا إذن الزوج ، سواء صحبه الزوج ، أو لا ؟ فيه وجهان . وهما احتمالان في المغنى ، والشرح .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والحرر .

أُمرهما : له ذلك من غير إذنه . على الصحيح . جزم به فى المنور ، والمجرد للقاضى . نقله المجد . وقدمه فى الرعايتين .

والوم. الثاني : ليس له ذلك . صححه فى تصحيح الحرر .

قال المجدد : جزم به القاضي في التعليق .

وعليها ينبنى: لو بوأها مسكناً ليأتيها الزوج فيه. هل يلزمه ؟ قاله فى الترغيب. وأطلق فى الرعايتين الوجهين إذا بذل السيد لها مسكناً ليأتيها الزوج فيه.

الثانية : قوله ﴿ وَلَهُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا ﴾ .

يعنى : على أى صفة كانت . إذا كان فى القبل ، ولو من جهة عجيزتها ، عند أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

وذكر ابن الجوزى فى كتاب السر المصون: أن العلماء كرهوا الوطء بين الأليتين . لأنه يدعو إلى الدبر . وجزم به فى الفصول .

قال في الفروع : كذا قالاً .

قوله ﴿ مَا لَمْ يَشْغُلْهَا عَنِ الْفَرَائِضِ ، مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِهَا ﴾ .

بلا نزاع . ولو كانت على التنور ، أو على ظهر قَتَبٍ ، كما رواه الإمام أحمد رحمه الله ، وغيره (١) .

⁽١) عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه : أنه صالح رجلا استعدى على امرأة على ستة .

قال القاضى : لأنه غير مقدر ، فَقُدُّر . كما أن النفقة حق لهــا غير مقدرة . فيرجمان في التقدير إلى اجتهاد الحاكم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : فإن تنازعا فينبغى أن يفرضه الحاكم ، كالنفقة ، وكوطئه إذا زاد . انتهى .

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب: خلاف ذلك، وأنه يطأ مالم يشغلها عن الفرائض، وما لم يضرها بذلك. ويأتى كلام الناظم، والشيخ تقى الدين رحمه الله عند وجوب الوطء.

نبيه : قوله ﴿ وَلَهُ السَّفَرُ بِهِا ، إِلاَّ أَنْ تَشْتَرِطَ بِلَدَهَا ﴾ . مراده : غير زوج الأمة . كما تقدم قريبًا .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ وَطُوَّا هَا فِي الْحَيْضِ ﴾ بلانزاع .

وتقدم حكم وطئها وهي مستحاضة ، في كتاب الحيض .

المرأة لا تؤدى حق الله حتى تؤدى حق زوجها كله . لو سألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها » رواه الطبرانى بإسناد جيد . وعن طلق بن على رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ، وإن كانت على التنور » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن ، والنسائى وابن حبان في صحيحه .

وفى النهاية لابن الأثير : وفى حديث عائشة « لا تمنع المرأة نفسها من زوجها ، وإن كانت على ظهر قنب » القتب للجمل كالإكاف لغيره .

قُولِهِ ﴿ وَلاَ فِي الذُّ بُر ﴾ .

وهذا أيضاً بلا نزاع بين الأئمة . ولو تطاوعا على ذلك : فرق بينهما .

و ُيَمَذَّرُ العالم بالتحريم منهما . ولو أكرهها الزوج عليه نهى عنه . فإن أبى فرق بينهما . ذكره ابن أبي موسى وغيره .

وتقدم فى أواخر النكاح عند قوله « ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع البدن ولمسه » : « هل يجوز لها استدخال ذكر زوجها من غير إذنه وهو نائم ؟ » .

قوله ﴿ وَلاَ يَعْزِلُ عَنِ الْخُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا ، وَلاَ عَنِ الْأَمَةِ إِلاَ بِإِذْنِ سَيِّدَهَا ﴾ .

وهذا هو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى البلغة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى .

وقدمه فى الحجرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وصححه فى المغنى ، والشرح .

ومحل هذا : إذا لم يشترط حرية الأولاد . فأما إذا اشترط ذلك : فله العزل بلا إذن سيد الأمة .

وقيل : لا يباح العزل مطلقاً . وقيل : يباح مطلقاً .

تغبهاق

أمرهما: ظاهر قوله « ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها » أنه لا يعتبر إذمهــا هي . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وقيل: يشترط إذنها أيضاً . وهو احتمال في المغني ، والشرح .

قلت : وهو الصواب .

الثانى: أفادنا المصنف رحمه الله بقوله « إلا بإذن سيدها » جواز عزل السيد عن سريته بغير إذنها ، و إن لم يجز له العزل عن زوجته الأمة إلا بإذنها . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال ابن عقيل : يحتمل _ من مذهبنا _ أنه يعتبر إذنها ـ

قلت : وهو متحه . لأن لها فيه حقاً .

وذكر فى الترغيب: هل بستأذن أم الولد فى العزل ، أم لا ؟ على وجهين . قوله ﴿ وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى الْغُسْل مِنَ الْحَيْضِ وَ الْجُنَابَةِ وَالنَّجَاسَةِ ، وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَات ﴾ .

أما الحيض والجنابة إذا كانت بالغة ، واجتناب المحرمات : فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة . رواية واحدة . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا تجبر على غسل الجنابة . ذكرها فى الرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . قلت : وهو بعيد جداً .

وأما غسل النحاسة : فله أيضاً إجبارها عليه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أ كثرهم .

وفي المدهب رواية يملك إجبارها عليه .

قلت: وهو بعيد أيضاً.

قولِه ﴿ إِلاَّ الذِّمِّيَّةَ ، فَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ الْحَيْضَ ﴾

وكذا النفاس. وهذا الصحيح من المذهب. جزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيره . وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى الحجرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم وعنه : لا يملك إجبارها . فعليها : في وطئه بدون الفسل : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الجواز . جزم به فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وقدمه فى الرعايتين . فيعايى بها .

والوم, الثانى : لا يجوز .

قال فى الرعاية الكبرى: وهو أصح. وهو ظاهر كلامه فى المغنى. فإنه قال : وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية لأنه يمنع الاستمتاع الذى هو حق له.

فعلى المذهب في أصل المسألة _ وهو إجبارها _ في وجوب النية للغسل منه والتسمية ، والتعبد به لو أسلمت : وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : وجوب ذلك .

والومم الثانى : لا يجب ذلك .

قال في الرعاية الكبرى _ في باب « صفة الغسل » _ وفي اعتبار التسمية في غسل الذمية من الحيض: وجهان . و يصح منها الغسل بلا نية . وخرج ضده . انتهى .

وقدم صحة الغسل بلا نية ابن تميم ، والقواعد الأصولية .

قلت : الصواب ماقدمه ، وأن التسمية لا تجب .

وتقدم فى أوائل الحيض شىء من ذلك . فليراجع .

وهل المنفصل من غسلها من الحيض والنفاس طاهر، لـكونه أزال مانعًا ، أو طهور ، لأنه لم يقع قربة ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع ، وكذلك صاحب الرعايتين ، والحاوى . وهما وجهان فى الحاوى الكبير . ذكروه فى كتاب الطهارة

إحداهما : هو طاهر غير مطهر .

قال فى الرعاية الـكبرى : الأولى جعله طاهراً غير طهور .

والثانية : هو طهور . قدمه ابن تميم ، وابن رزين في شرحه ، في كتاب الطهارة .

وقيل: إن لزمها الغسل منه بطلب الزوج _ قال فى الرعاية : قلت : أو السيد_ فظاهر . و إن لم يطلبه أحدهم ، أو طلبه _ وقلنا : لا يجب _ فطهور .

وأما المنفصل من غسلها من الجنابة ، فالصحيح من المذهب : أنه طهور . قدمه في الرعايتين ، والفروع .

وصححه في الحاويين في كتاب الطهارة .

قال المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن عبيدان ، وابن رزين في شرحه ، في كتاب الطهارة : فطهور قولا واحداً .

وقيل : طاهر . وهو احتمال للمصنف .

قال فى الرعاية : وهو أولى . ثم قال ، قلت : إن وجب غسلها منه فى وجه : فطاهر ، و إلا فهو طهور .

قوله ﴿ وَفِي سَائِرِ الأَشْيَاءِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

يعنى : غير الحيض فى حق الذمية .

فدخل في هذا الخلاف الذي حكاه : غسل الجنابة ، والنجاسة ، واجتناب المحرمات ، وأخذ الشمر الذي تعافه النفس . وإنما الروايتان في الجنابة .

وفى أخذ الشعر والظفر : وجهان .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

وجزم به في الوجيز، في ذلك كله. وقدمه ابن رزين.

وقال فى الرعايتين: له إجبارها على غسل الجنابة ، على الأصح ، كالحيض والنفاس والنجاسة ، وعلى ترك كل محرم ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره .
قال الناظم: هذه الرواية أشهر وأظهر .

وجزم به فى الحاوى الصغير فى غير غسل الجنابة . وأطلقهما فى غسل الجنابة . قال المصنف ، والشارح : له إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة . ذكره القاضى . وكذلك الأظفار . انتهيا .

والرواية الثانية : ليس له إجبارها على شيء من ذلك .

وقال في الرعاية الـكبرى ، وقيل : إن طال الشعر والظفر : وجب إزالتهما ، و إلا فلا .

وقيل ، في التنظيف ، والاستحداد : وجهان .

فائرتاب

إمداهما: في منعها من أكل ما له رأئحة كريهة _ كالبصل ، والثوم ، والمداهما: في منعها من أكل ما له رائحة كريهة _ كالبصل ، والثوم ، والمكراث ونحوها _ وجهان ، وقيل : روايتان . وخرجهما ابن عقيل .

وأطلقهما فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

أمرهما: تمنع . جزم به في المنور وصححه في النظم ، وتصحيح المحرر . وقدمه النفر رزين في شرحه .

والوجه الثاني : لاتمنع من ذلك . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

الثانية : تمنع الذمية من شربها مسكراً إلى أن تسكر . وليس له منعها من شربها منه مالا يسكرها . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعنه: تمنع منه مطلقاً .

وقال فى الترغيب: ومثله أكل لحم خنز بر . و [لا]^(۱) تمنع من دخول بيمة ، وكنيسة .

ولا تكره على الوطء في صومها ، نص عليه . ولا إفساد صلاتها وسنتها .

قولِه ﴿ وَلَهَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا لَيْـلَّةً مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ ﴾ .

وهو من مفردات المذهب.

﴿ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَمِنْ كُلِّ مُانِ) .

يعنى إذا طلبتا ذلك منه لزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال . اختيار المصنف ، والشارح .

وجزم به فى التبصرة ، والعمدة .

وقال أصحابنا: من كل سبع . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . كما قاله المصنف .

وقال القاضى ، وابن عقيل : يلزمه من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة ، ويحصل منه الأنس المقصود بالزوجية ، بلا توقيت . فيجتهد الحاكم .

قلت: وهو الصواب.

وعنه : لا يلزم المبيت إن لم يقصد بتركه ضرراً .

قولِه ﴿ وَلَهُ الْانْفِرَادُ بِنَفْسِهِ فِيمَا بَقِيَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الفروع ، وغيره من الأصحاب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لايبيت وحده . ماأحبُّ ذلك ، إلا أن يضطر . وتقدم كلام القاضى ، وابن عقيل .

وقال فى الرعايتين ـ بعد أن حكى اختيار الأصحاب، والمصنف ـ وقيل : حق الزوجة المبيت المذكور وحده . وينفرد بنفسه فيما بقى . إن شاء .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله.

قوله ﴿ وَعَلَيْهِ وَطُؤُهَا فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٍ ﴾ هذا المذهب ، بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال ناظم المفردات : هذا هو المشهور . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والحكافى، والححرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير، والفروع ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يرجع فيه إلى العرف . وهو من المفردات أيضاً .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : وجوب الوطء بقدر كفايتها . ما لم ينهك بدنه ، أو يشغله عن معيشته من غير تقدير بمدة . وهو من المفردات أيضاً .

وعنه: ما يدل على أن الوطء غير واجب إن لم يقصد بتركه ضرراً . اختاره القاضي .

ولم يعتبر ابن عقيل : قصد الإضرار بتركه للوطء .

قال : وكلام الإمام أحمد رحمه الله ، غالبًا ما يشهدُ لهذا القول .

ولا عبرة بالقصد في حق الآدمي .

وحمل كلام الإمام أحمد : في قصد الإضرار على الغالب.

قال في الفروع : كذا قال . فيلزمه أن لا فائدة في الإيلاء .

وأما إن اعتبر قصد الإضرار: فالايلاء دل على قصد الإضرار. فيكفى ، و إن لم يظهر منه قصده. انتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : خرج ابن عقيل قولا : أن لها الفسخ بالغيبة المضرة بها ، وكما لو لم يكن معقوداً ، كما لوكوتب ، فلم يحضر بلاعذر .

وقال المصنف فى المغنى ــ فى امرأة من علم خبره ، كأسير ، ومحبنوس ــ : لها الفسخ بتعذر النفقة من ماله . و إلا فلا ، إجماعا .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا إجماع .

و إن تعذر الوطء لعجز : فهوكالنفقة وأولى ، للفسخ بتعذره إجماعا فى الإيلاء وقاله أبو يعلى الصغير .

وقال أيضاً : حكمه كمنين . قال الناظم :

وقيل: يسن الوط، فى اليوم مرة و إلا فنى الأسبوع إن يتزيد وليس بمسنون عليه زيادة سوى عند داعى شهوة أو تولد قوله ﴿ وَ إِنْ سَافَرَ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ أَشْهُرٍ ، فَطَلَبَتْ قُدُومَهُ : لَزِمَهُ ذَلِكَ . إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ﴾ .

قال الإمام أحمد رحمه الله ، فى رواية حرب: قد يغيب الرجل عن أهله أكثر من ستة أشهر فيما لابد له منه .

قال القاضى : معنى هذا : أنه قد يغيب فى سفر واجب ـ كالحج ، والجهاد ـ فلا يحتسب عليه بتلك الزيادة . لأنه معذور فيها . لأنه سفر واجب عليه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : فالقاضى جمل الزيادة على الستة الأشهر لا تجوز إلا لسفر واجب ،كالحج والجهاد ونحوهما .

[فشرطه أن يكون واجباً : ولوكان سنة أو مباحاً أو محرماً ، كغر يب زان ، وتشريد قاطع طريق . فإن كان مكروهاً فاحتمالان للأصحاب](١) .

وكلام الإمام أحمد رحمه الله: يقتضى أنه مما لابد له منه . وذلك يعم الواجب الشرعى ، وطلب الرزق الذي هو محتاج إليه . انتهى .

قلت : قد صرح الإمام أحمد رحمه الله بما قال .

فقال فی روایة ابن هانی، _ وسأله عن رجل تغیب عن امرأته أكثر من ستة أشهر _ ؟ قال : إذا كان فی حج ، أو غزو ، أو مكسب يكسب على عياله .

⁽١) الزيادة بين المربمين من نسخة الشيخ عبد الله .

أرجو أن لا يكون به بأس ، إن كان قد تركها في كفاية من النفقة لهــا ، ومحرم رجل يكفيها .

قوله ﴿ فَإِنْ أَبَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرَ ، فَطَلَبَتِ الْفُرْقَة : فُرِّقَ بَيْنَهُما ﴾ .

ولو قبل الدخول . نص عليه .

يعنى : حيث قلنا وجوب المبيت والوطء والقدوم ، وأبى ذلك من غير عذر . وحيث قلنا : بعدم الوجوب . فليس لها ذلك مع امتناعه منه .

وهـذا المذهب. جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . ونصره المصنف ، والشارح .

قال في الترغيب: هو صحيح المذهب. وقدمه في المحرر، والفروع.

وهو من مفردات المذهب.

وعنه : لايفرق بينهما .

قال فى المغنى والشرح: فظاهر قول أصحابنا: أنه لايفرق بينهما بذلك. وهو قول أكثر الفقهاء.

تغبير : ظاهر كلامه : أنها لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر ، وأبى من القدوم : أن لها الفسخ . سوا. قلنا : الوطء واجب عليه ، أم لا .

وهو أحد الوجهين . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قلت : وهو الصواب .

وقيل: ليس لها الفسخ ، إلا إذا قلنا: بوجوب الوطء. وهو ظاهر ماجزم به في تجريد العناية .

> قلت : وهو بعيد جداً . وأطلقهما في الفروع . وقال ابن عقيل ـ في المفردات ـ وقيل : قد يباح الفسخ .

وطلاق الحاكم لأجل الغيبة ، إذا قصد بها الإضرار ، بناء على ما إذا ترك الاستمتاع بها من غير يمين أكثر من أر بعة أشهر .

فوائر

الأولى : قوله ﴿ وَ يُسْتَحِبُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْجِمَاعِ : بِسْمِ اللهِ ، اللهِ مَ اللهِ مَ اللهِ مَ اللهِ مَ اللهِ مَ اللهُمُ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ مَارَزَ ْقَتَنِي ﴾ بلا نزاع.

لحديث ابن عباس _ رضى الله عنهما _ الذي في الصحيحين .

قلت: قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ، عرب ابن مسعود رضى الله عنه موقوفًا « أنه إذا أنزل يقول: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبًا » .

فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله . ولم أره للا صحاب . وهو حسن .

وقال القاضى فى الجامع : يستحب إذا فرغ من الجماع _ أن يقرأ (٢٥:٥٥ وهو الذى خلق من الماء بشراً).

قال: وهذا على بعض الروايات التي تجوز للجنب أن يقرأ بعض آية . ذكره أبو حفص .

واستحب بعض الأصحاب أن يحمد الله عقب الجماع . قاله ابن رجب في تفسير الفاتحة .

قلت : وهو حسن .

وقال القاضى محب الدين بن نصر الله : هل التسمية محتصة بالرجل ، أم لا ؟ لم أجده . والأظهر عدم الاختصاص. بل تقوله المرأة أيضاً . انتهى .

قلت : هو كالمصرح به فى الصحيحين ، أن القائل :هو الرجل . وهو ظاهر كلام الأصحاب . والذى يظهر : أن المرأة تقوله أيضاً .

الثّانية: يستحب تفطية رأسه عند الوقاع ، وعند الخلاء . ذكره جمـاعة ، - - - اعة ، - - - - - - - - - - - - - - - وأن لا يستقبل القبلة .

وقيل: يكره استقبالها.

وقال القاضى فى الجامع ، والمصنف فى المغنى ، والشارح ، وغيرهم : يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها .

قال أبو حفص: ينبغى أن لا تظهر الخرقة بين يدى امرأة من أهل دارها. فإنه يقال: إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المني، فتمسحت بها: كان منها الولد.

وقال الحلواني في التبصرة : ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسخ بها فرجها . وعكسه .

وقال القاضى فى الجامع: قال أبو الحسن بن العطار فى كتاب أحكام النساء فى وقال المجام ، وحال الجماع ، ولا نخره ، وهو مستثنى من الكراهة . فى غيره .

وقال مالك : لا بأس بالنخر عند الجاع ، وأراه سفهاً فى غير ذلك . يعاب على فاعله .

وقال معن بن عيسى : كان ابن سيرين وعطاء ومجاهد : يكرهون النخر عند الجماع .

وقال عطاء : من انفلتت منه نخرة فليكبر أربع تكبيرات .

وقال مجاهد : لما أهبط الله إبليس إلى الأرض أنَّ ونخر ، فلعن من أنَّ ونخر . إلا ماأرخص فيه عند الجماع .

وسئل نافع بن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النخر عند الجماع ؟ فقال : « أما النخر : فلا . ولكن يأخذني عند ذلك حمحمة كحمحمة الفرس » .

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرخص في النخز عند الجماع".

وسألت امرأة عطاء بن أبى رباح . فقالت : إن زوجى يأمرنى أن أنخر عند الجاع ؟ فقال لها : أطيعي زوجك . وعن مكحول: لعن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام « الناخر والناخرة إلا عند الوقاع » ذكر ذلك أبو بكر في أحكام الوطء.

نبيم : قُولِه ﴿ وَلَا يُنْزِعُ إِذَا فَرَغَ قَبْلُهَا حَتَّى تَفَرُغَ ﴾ .

يعنى : أنه يستحب ذلك ، فلو خالف كره له .

الثالثة : يكره الجماع وهما متجردان . بلا نزاع .

قال في الترغيب ، والبلغة : لاسترة عليهما . لحديث رواه ابن ماجه (١) .

تنبيم: قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءِ عِنْدَ مُعَاوَدَةِ الْوَطْءِ ﴾ .

وتقدم حكم ذلك والخلاف فيه في آخر باب الغسل .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكُن وَاحِدٍ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا ﴾ هذا المذهب. جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوكُ الذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية ، والفروع .

وقيل : يحرم مع أتحاد المرافق ، ولو رضيتا .

قال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وصاحب الترغيب : و إن أسكنهما فى دار واحدة ، كل واحدة منهما فى بيت : جاز . إذا كان فى مسكن مثلها .

فائرة: قال فى الفروع: ظاهر كلام الأصحاب: المنع من جمع الزوجة والسرية إلا برضا الزوجة . كما لوكانا زوجتين . لثبوت حقها ، كالاجتماع ومحوه . والسربة لاحق لها فى الاجتماع . قال: وهذا متجه .

قلت: وهو أولى بالمنع .

قوله ﴿ وَلاَ يُجَامِعُ إِحْدَاهُما بِحَيْثُ تَرَاهُ الْأُخْرَى ﴾ .

(١) روى عتبة بن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا أَنَى أَحَدَكُمُ أَهَلُهُ فَلْيُسْتَنَرُ ، وَلَا يَتَجَرَدُ تَجَرَدُ الْعَيْرِ ﴾ ،كذا في كشاف القناع . يحتمل أن يكون مراده : أن ذلك مكروه . وهو الصحيح من المذهب . جزم به فى الرعايتين . وقدمه فى الفروع .

و يحتمل أن يكون مراده : أن ذلك محرم . ولو رضيتا به . وهو اختيار المصنف ، والشارح . وقطعا به في المغنى ، والشرح .

قلت: وهو الصواب.

قُولِهِ ﴿ وَلاَ يُحَدِّثُهَا عِلْجَرَي تَيْنَهُمَا ﴾ بلا نزاع .

لكن يحتمل أن يكون مراده : أن ذلك مكروه . وهو المذهب .

جزم به فى الرعايتين . وقدمه فى الفروع .

و يحتمل أن يكون مراده : التحريم .

وقطع به الشيخ عبد القادر في الغنية ، والأدمى البغدادي في كتابه .

قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب أيضاً .

فَانُرَهُ: قال في أسباب الهداية : يحرم إفشاء السر .

وقال في الرعاية : يحرم إفشاء السر المضر .

قوله ﴿ وَلَهُ مَنْهُمَا مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ مَنْزِلِهِ ﴾.

بلا نزاع . من حيث الجملة .

ويحرم عليها الخروج بلا إذنه . فإن فعلت فلا نفقة لها إذن .

ونقل أبو طالب : إذا قام بحوائجها ، و إلا فلا بد لها .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله _ فيمن حبسته امرأته لحقها _ : إن خاف خروجها بلا إذنه ، أسكنها حيث لا يمكنها الخروج . فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه : حبست معه . فإن مجز ، أو خيف حدوث شر : أسكنت في رباط ونحوه . ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة صار حقاً لله ، يجب على ولى الأمر رعايته

قوله ﴿ فَإِنْ مَرِضَ بَعْضُ مَحَارِمِهَا ، أَوْ مَاتَ : اسْتُحِبُّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ كَمَا فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم صاحب البلغة ، والرعايتين ، والوجيز ، والحاوى الصغير . وقدمه في الفروع .

وقال ابن عقيل : يجب عايه أن يأذن لها لأجل العيادة .

تنبيهان

وقيل: لها زيارتهما .ككلامهما .

الدّاني : مفهوم قوله « فإن مرض بعض محارمها ، أو مات » أنه لو مرض أو مات غير محارمها من أقاربها : أنه لا يستحب أن يأذن لها في الخروج إليه .

وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به فى البلغة . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يستحب له أن يأذن لها أيضاً .

قلت : وهو حسن . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

فوائر

الأولى : لا يملك الزوج منع أبو يها من زيارتها . على الصحيح من المذهب قال في الفروع ، والرعايتين : ولا يملك منعهما من زيارتها في الأصح . وجزم به في الحاوى الصغير .

وقيل: له منعهما .

قلت: الصواب في ذلك: إن عرف بقرائن الحال: أنه يحدث بزيارتهما _ أو أحدها _ له ضرر: فله المنع. و إلا فلا . الثانية : لا يلزمها طاعة أبويها فى فراق زوجها ، ولا زيارة ونحوها . بل طاعة زوجها أحق .

الثالثة: ليس عليها عجن ، ولا خبز ، ولا طبخ ، ونحو ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقال الجوزجاني : عليها ذلك .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يجب عليها المعروف من مثلها لمثله .

قلت : الصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد .

وخرج الشيخ تقى الدين رحمه الله : الوجوب ، من نصه على نكاح الأمة لحاجة الخدمة .

قال فى الفروع : وفيه نظر . لأنه ليس فيه وجوب الخدمة عليها .

الرابعة : قوله ﴿ وَلاَ تَمْلكُ الْمَرْأَةُ ﴾ ولا وليها ، أو سيدها ﴿ إِجَارَةَ نَفْسِهَا لِلرَّضَاعِ وَالْخِدْمَةِ ، بَغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ﴾ بلا نراع .

لكنه لو تزوجها بعد أن أجرت نفسها للرضاع: لم يملك الفسخ مطلقاً على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وقيل : يملكه إن جهله

قال فى الرعاية الكبرى : و إن تزوجت بآخر ، فله منعها من إرضاع ولدها من الأول . مالم يضطر إليها .

قلت : ويكون الأول استأجرها للرضاع . انتهى .

الخامسة: يجوز له وطؤها بعد إجارتها نفسَها مطلقاً . على الصحيح من المذهب مده في الفروع .

وقيل : ليس له ذلك إن أضر الوطء باللبن .

قال فى الرعاية الكبرى: وللزوج الثانى وطؤها مالم يفسد اللبن. فإن أفسد فللمستأجر الفسخ. والأشهر تحريم الوطء.

قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يَمْنَمُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا وَيُخْشَى عَلَيْهِ ﴾ .

إن كان الولد لغير الزوج ، فله منعها من إرضاعه إلا أن يضطر إليها و يخشى عليه .

وجزم به فى المغنى ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . ونقل مهنا : لها ذلك إذا شرطته عليه .

و إن كان الولد منهما: فظاهر كلام المصنف هنا: أن له منعها، إذا انتنى الشرطان وهي في حباله. وهو أحد الوجهين. ولفظ الخرقي يقتضيه.

وهو ظاهر كلام القاضى ، والوجيز هنا ، كخدمته . نص عليها .

والوم الثانى: ليس له منعها . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ويحتمله كلام الخرق .

وجزم به المصنف في هذا الكتاب ، في أول الفصل الأول من « باب نفقة الأقارب والمماليك » فقال « وليس للأب منع المرأة من إرضاع ولدها إذا طلبت ذلك » .

وجزم به هناك فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.
قلت: يحتمل أن يحمل كلام المصنف هنا على ما إذا كان الولد لغير الزوج.
وأما إذا كان له: فقد ذكره فى « باب نفقة الأقارب » فيكون عموم كلامه هنا مقيد بما هناك. وهو أولى، وأطلقهما هنا فى الشرح. و يأتى ذلك فى « باب نفقة الأقارب » بأتم من هذا .

تنبيهاں

أمرهما: مراده بقوله ﴿ وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسَاوِي بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمُ ﴾ .

غير الزوج الطفل . وهو واضح .

الثَّاني : ظاهر قوله « وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِي بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ » .

أنه لا يجب عليه التسوية في النفقة والكسوة ، إذا كنى الأخرى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يجب عليه النسوية فيهما أيضاً .

وقال: لما علل القاضى عدم الوجوب بقوله « لأن حقهن فى النفقة والكسوة والقسم ، وقد سوى بينهما . وما زاد على ذلك فهو متطوع . فله أن بفعله إلى من شاء » قال : موجب هذه العلة : أن له أن يقسم للواحدة ليلة من أربع . لأنه الواجب . و ببيت الباقى عند الأخرى . انتهى .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : لا بأس بالتسوية بينهن في النفقة ، والكسوة .

فَائْرُهُ : قوله « وعلى الرجل أن يساوى بين نسائه فى القسم » .

وهذا بلا نزاع . لـكن يكون فى المبيت ليلة ، وليلة فقط ، إلا أن يرضين بالزيادة عليهـا . هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب . منهم القاضى فى الجامع .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى ، وغيره : له أن يقسم ليلتين ليلتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، ولا تجوز الزيادة إلا برضاهن . لأن الثلاث في حد القلة ، فهي كالليلة الواحدة . لكن

الأولى ليلة وليلة . قدمه ابن رزين فى شرحه . وجزم به فى المستوعب ، والبلغة . وأطلقهما الزركشي .

عَنب : قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ الْبُدَاءَةُ بِإِحْدَاهُنَّ ، وَلاَ السَّفَرُ بِهَا ، إِلاَّ بِقُرْعَةً ﴾ .

يستثنى من ذلك : إذا رَضى الزوجات بسفر واحدة معه . فإنه يجوز بلا قرعة نعم : إذا لم يرض الزوج بها ، وأراد غيرها : أقرع .

قُولِهِ ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْهِ النَّسُويَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ. بَلْ يُسْتَحَبُّ ﴾ .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله ، في الجماع : لا ينبغي أن يدعه عمداً ، يبقى نفسه لتلك ؟ .

فائرتاد

إمراهما: قوله (وَيَقْسِمُ لِزَوْجَتِهِ الْأُمَةِ لَيْلَةً ، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ كَتِابِيَّةً) بلا نزاع.

ويقسم للمعتق بعضها بالحساب . قاله الأصحاب .

الثانية: لو عتقت الأمة في نو بتها ، أو في نو بة حرة مسبوقة : فلهـا قسم حرة . ولو عتقت في نو بة حرة سابقة . فقيل : يتم للحرة على حــكم الرق . جزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين ، والزبدة . وصححه في تصحيح الحرر .

وقيل : يستويان بقطع أو استدراك .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقال فى المغنى ، والشرح : إن عتقت فى ابتداء مدتها : أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى . و إن كان بعد انقضاء مدتها : استأنف مدة القسم متساويا ، ولم يقض لهـــا مامضي . لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها .

و إن عتقت ، وقد قسم للحرة ليلة : لم تزد على ذلك . لأنهما تساويا . انتهيا . ومعناه في الترغيب ، وزاد : إن عتقت بعد نو بتها : بدأ بها أو بالحرة .

وقال في الكافى: وإن عتقت الأمة في نوبتها أو قبلها: أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى .

و إن عتقت بعد مدتها : استأنف القسم متساويا .

تغبيم : هكذا عبارة صاحب الرعايتين ، والفروع .

أعنى : أن الأمة إذا عثقت فى نو بة حرة مسبوقة : لهـا قسم حرة . وإذا عتقت فى نو بة حرة سابقة : فيها الخلاف .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ولأمة عتقت فى نو بة حرة سابقة :كقسمها . وفى نو بة حرة مسبوقة : يتمها على الرق .

بمكس ما قال في الرعايتين ، والفروع .

وجمل لها إذا عتقت في نوبة حرة سابقة : قسم حرة . و إذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة : أن يتمها على الرق .

ورأيت بعض من تقدم صو به .

وأصل ذلك : ما قاله فى المحرر .

فإنه قال : و إذا عتقت الأمة في نو بتها ، أو في نو بة الحرة ، وهي المتقدمة : فلها قسم حرة . و إن عتقت في نو بة الحرة ، وهي المتأخرة : فوجهان .

فان حمدان ، وصاحب الفروع : جملا قوله « وهي المتقدمة » «وهي المتأخرة» عائداً إلى الأمة ، لا إلى الحرة .

وجعله ابن عبدوس : عائداً إلى الحرة ، لا إلى الأمة .

وكلامه محتمل في بادي الرأي .

وصوب شارح المحرر: أن الضمير في ذلك عائد إلى « الحرة » كما قاله ابن عبدوس وخَطَّأ ماقاله في الرعايتين ، والفروع .

وكتب القاضى محب الدين بن نصر الله البغدادى _ قاضى قضاة مصر _ كراسة في الـكلام على قول الحرر ذلك .

وقال فى حواشى الفروع : قول الشارح أقرب إلى الصواب .

فَائْرَهُ : يَطُوفُ بمَجْنُونَ مَأْمُونَ وَلَيُّهُ وَجُو بَا . وَيَحْرِمَ تَخْصِيصَ بَإِفَاقْتُهُ .

و إن أفاق فى نو بة واحدة : ففى قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب القضاء . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قوله ﴿ وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءَ وَالْمَرِيضَةِ وَالْمَعِيبَةِ ﴾ .

وكذا من آلى منها أو ظاهر ، والمحرِمة ، ومن سافر بها بقرعة ، والزمنة ، والمجنونة المأمونة . نص على ذلك .

وأما الصغيرة : فقال المصنف ، والشارح : إن كانت توطأ قسم لها . وهو أحد الوجهين .

وقيل: إن كانت مميزة قسم لها ، و إلا فلا .

واقتصر عليه فى المحرر ، وتذكرة ابن عبدوس ، والرعايتين ، والحاوى الصغير وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ دَخَلَ فِي لَيْلَتَهِا ۚ إِلَى غَيْرِهَا: لَمْ يَجُزُ ۚ إِلاَّ لِحَاجَةٍ دَاعِيَةٍ. فَإِنْ لَمَ ۚ يَلْبَتْ عِنْدَهَا : لَمْ يَقْضِ. وَإِنْ لَبِتَ ، أَوْ جَامَعَ : لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِى لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْأَخْرَى ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: لايقضى وطئاً في الزمن اليسير. وقدمه ابن رزين في شرحه.

وقال في الترغيب: فيمن دخل نهاراً لحاجة ، أو لبث: وجهان .

تنسبر ظاهر قوله « أو جامع لزمه أن يقضى » أنه لو قبَّل أو باشر، ونحوه : لايقضى . وهو أحد الوجهين . وقدمه ابن رزين في شرحه .

وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاوى ، وغيرهم .

والوم, الثانى : يقضى ، كما لو جامع .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والنظم ، والفروع ، والمغني ، والشارح .

فائرتاب

إمراهما: يجوز له أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء ، وعكسه . على الصحيح من المذهب .

وقال فى الترغيب ، والبلغة : لايقضى ليلة صيف عن شتاء . انتهى . ويقضى أول الليل عن آخره ، وعكسه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يتعين مثل الزمن الذى فوته فى وقته .

الثانية : له أن يأتى نساءه ، وله أن يدعوهن إلى منزله . فإن امتنع أحد منهن سقط حقها . وله دعاء البعض إلى منزله و يأنى إلى البعض . على الصحيح من للذهب .

وقيل : يدعو الـكل ، أو يأتى الـكل .

فعلى هذا : ليست الممتنعة ناشراً . انتهى .

والحبس كغيره ، إلا أنه إن دعاهن : لم يلزم ، ما لم يكن سكن مثلهن . قوله ﴿ وَمَتَى سَافَرَ بِقُرْعَةٍ : لَمَ ° يَقَضِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً.

جزم به فیالهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنی ، والشرح ، والوجیز ، وغیرهم .

وجزم به فی الححرر ، والحاوی ، فی غیر سفر النقلة . وقدمه فی الرعایتین ، والفروع .

وقيل: يقضى مطلقاً .

وقيل : يقضى في سفر النقلة دون غيره .

وأطلق في المحرر ، والحاوى الصغير ، في القضاء في سفر النقلة : الوجهين .

وقيل : يقضى في السفر القريب دون البعيد . على ما يأتي .

فَائْرَةُ: يَقْضَى مَا تَخَلَّلُهُ السَّفَرِ، أو مَا يَعْقِبُهُ مَنَ الْإِقَامَةُ مَطَلَقًا . عَلَى الصحيح من المذهب .

وجزم به فی المحرر ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، وتذکرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغیرهم . وقدمه فی الفروع .

وقال فى المغنى ، والشرح ، والترغيب : إن أقام فى بلدة مدة إحدى وعشرين صلاة ، فما دون : لم يقض . و إن زاد : قضى الجميع .

وقال فى المغنى ، والشرح أيضاً : إن أزمع على المقام قضى ما أقامه ، و إن قل . تغييم : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : أن حكم السفر القصير حركم السفر

الطويل. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وقال القاضى: و يحتمل أن لا يقضى للبواقى فى السفر القصير. وهما وجهان مطلقان فى البلغة.

قولِه ﴿ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ : لَزِمَهُ القَضَاءِ لِلْأُخْرَى﴾.

يمنى مدة غيبته ، إذا لم ترض الضرة بسفرها . وهذا المذهب مطلقا . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحور ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . والحتار المصنف ، والشارح : أنه لايقضى زمن سيره .

قال في تجريد العناية: لايقضي زمن سيره في الأظهر.

ننبه : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ ، أَوْ مِنَ الْمَبِيتِ

عِنْدَهُ ، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ : سَقَطَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ ﴾ .

أنه لايسقط حقها من النفقة . وهو قول فيما إذا كان يطؤها .

والصحيح من المذهب: سقوط حقها من النفقة أيضاً .

وجزم به المصنف في هذا الكتاب في أواخر الفصل الثاني من كتاب النفقات وجزم به الخرقي ، والزركشي ، فيما إذا كانت قد سافرت بغير إذنه .

ويأتى هذا هناك إن شاء الله تعالى .

وكلام المصنف هنا في القسم . لأنه بصدده .

قوله ﴿ وَ إِنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فىالهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمحرر والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وشرح ابن منجا ، ومسبوك الذهب .

أمرهما : سقوط حقها من القسم والنفقة . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، وتصحيح الحرر .

وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأزجى ، وَالْحَرَقَ فَى بِعْضَ النَسْخُ .

واختاره القاضي ، والمصنف .

وقدمه في المغني ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يسقطان . وجزم به في الوجيز . ذكره في مكانين منه -

وقيل : يسقط القسم وحده . وهو احتمال في المغني ، والشرح .

واختاره ابن عقیل ، وابن عبدوس فی تذکرته . وأطلقهن الزرکشی . وفی تجرید المنایة .

ويأتى فى «كتاب النفقات » فى كلام المصنف « هل تجب لهـــا النفقة إذا سافرت لحاجتها بإذنه ، أم لا؟ »

قوله ﴿ وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبِمْضِ ضَرَائِرِهَا بِإِذْنِهِ وَلَهُ ، فَيَجْعَلَهُ لَمَنْ شَاءِ مِنْهُنَّ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب.

وهو ظاهر ماجزم به فی الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجیز ، والمغنی ، والشرح .

وقدمه فی المحرر، والنظم، والرعایتین، والحـاوی الصغیر، والفروع، والزرکشی، وغیرهم.

وذكر جماعة : يشترط فى الأمة إذن السيد ، لأن ولدها له .

قال المصنف ، والقاضي : هذا قياس المذهب ، كالعزل .

وقال فى الترغيب: لو قالت له المرأة « خص بهــا من شئت » لأشبه: أنه لا يملــكه. لأنه لا يورث الغيظ ، مخلاف تخصيصها واحدة.

فائرتاق

إمراهما: لا تصح هبة ذلك بمال . على الصحيح من المذهب . جزم به في السكافي ، والفروع ، وغيرهما من الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : القياس فى المذهب : جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها ، من القسم وغيره .

ووقع فى كلام القاضى ما يقتضى جوازه .

الثانية : لا يجوز له نقل ليلة الواهبة لتلى ليلة الموهو بة . على الصحيح من _____ المذهب .

قدمه فى الفروع ، والمفنى ، والشرح ، وغيرهم ، وصححه فى النظم ، وغيره . وقيل : له ذلك . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعايتين ، والزيدة .

[وقيل: إن وهبته له: جاز، ولهن: لم يجز. والمراد فيهما: إلا بإذنهما معها، أو بإذن من عليها فيه تطويل في الزمن، دون غيرها. وهو أظهر] (١٠٠٠ . وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والبلغة، والحرر.

فعلى الوجه الثانى : لو وهبت رابعة ليلتها لثانية ، فقيل : يطأ ثانية ، ثم أولى ثم ثانية ، ثم ثالثة .

وقيل له : وطء الأولى أولا ، ثم يوالى الثانية ليلتهـا وليلة الرابعة . وأطلقهما فى الغروع .

عْبِهِ : ظاهر قولِه ﴿ فَمَتَى رَجَعَتْ فِي الْهِبَةِ عَادَ حَقُّهَا ﴾ .

ولوكان رجوعها فى بعض ليلتها . وهو صحيح . لـكن لا يقضيها إن علم بعد تتمة الليلة . قاله فى الفروع وغيره .

قلت : ويتخرج أنه يقضمها . وله نظائر .

فوائر

الأولى : يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرهما ليمسكها . ولها الرجوع . لأن حقها يتحدد شيئًا فشيئًا .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقال ابن القيم في الهدى : لزم ذلك ولا مطالبة . لأنها معاوضة ، كما لو صالح فيا عليه من الحقوق ، والأموال ، ولما فيه من العداوة . ومن علامة المنافق « إذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا اثتمن خان ، وإذا حدث كذب » انتهى . قاله في الفروع . كذا قاله .

الثانية: لو قسم لاثنتين من ثلاث. ثم ترتب له رابعة _ إما بعود في هبة ، أو رجوع عن نشوز ، أو بنكاح [أو رجعة ، أو بلوغ زمن وطء ، أو زوال حيض أو نفاس ، أو استحاضة ، أو مانع من وطء حساً ، أو شرعاً ، أو عرفاً ، أو عادة] (1) _ وفاها حق العقد . ثم جعل ربع الزمن من القدر المستقبل للرابعة منهن ، وثلاثة أر باعه للثالثة حتى يكمل حقها . ثم يستأنف النسوية .

الثالثة: لو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ، ثم نكح ثالثة : وفاها حق العقد مم ليلة للمظلومة . ثم نصف ليلة للثالثة . ثم يبتدى.

هذا المذهب . اختاره القاضي . وقدمه في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : إذا قضى حق الجديدة بدأ بالثانية . فوفاها ليلتها ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة . ثم يبتدىء القسم .

وذكر القاضى: أنه إذا وفَّى الثانية نصفها من حقها ونصفها من حق الأخرى ، فيثبت للجديدة فى مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ماحصل لكل واحدة من ضرتبها.

قال المصنف ، والشارح : وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه فى نصف ليلة . وفيه حرج .

قال فى الفروع ــ بعد أن قدم قول القاضى ــ واختار الشيخ تتى الدين رحمه الله لا يبيت نصفها . بل ليلة كاملة . لأنه حرج .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقال في الترغيب: لو أبان المظاومة ، ثم نكحها _ وقد نكح جديدات _ تعذر القضاء .

ارابعة : قوله ﴿ وَلاَ قَسْمَ عَلَيْه فِي مِلْكِ يَمينِهِ . وَلَهُ الاسْتِمْتَاعُ بِهِنَّ كَيْفَ شَاء . وَنُسْتَحَبُّ التَّسُويَةُ يَيْنَهُنَّ ﴾ .

وهذا بلا نزاع .

لكن قال صاحب الحور وغيره : يساوى في حرمانهن .

نبب : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا : فَعَلَ ، وَقَضَى لِلْبُوَاقِ ﴾ .

أن الخيرة لها . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . وقدمه في الغروع ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل: أو أحب هو أيضاً .

قوله « فعــل وقضى للبواق» يعنى : سبعًا سبعًا . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الروضة : يقضى للبواقي من نسائه الفاضل عن الأيام الثلاثة .

تغبير : ظاهر كلامه ، وكلام غيره ؛ أنه لا فرق فى ذلك بين الحرة والأمة . فيقسم للائمة البكر سبعا . وللثيب ثلاثا كالحرة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع .

وقيل: للأمة نصف الحرة . وأطلقهما في الرعاية .

فَائْرَهُ : قُولِهِ ﴿ وَ إِنْ زُفَّتُ إِلَيْهِ امْرَأَ تَانِ : قَدَّمَ السَّابِقَةَ مِنْهُما ﴾ . يعنى : الأولى دخولا منهما . وقطع به الأصحاب .

لكن فعل ذلك مكروه بلا خلاف .

قوله ﴿ فَإِنْ زُفَّتَا مَمًّا : قَدَّمَ إِحْدَاهُمَا بِالْقُرْعَةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً ، مع الكراهة لهذا الفعل. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى المعنى ، والمحرر، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع.

وقال في التبصرة : يبدأ بالسابقة بالعقد ، و إلا أقرع بينهما .

قال في تجريد العناية : فإن زفتا فسابقة بمجيء . وقيل : بعقد ، ثم قرعة .

فالظاهر من كلام صاحب التبصرة : أنه يشمل ما إذا زفت واحدة بعد. واحدة ، أو زفتا معاً .

وهو ظاهر كلامه في تجريد العناية . وهو بعيد .

فالظاهر : أن مرادهما إذا زفتا مماً لاغير .

قوله ﴿ وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ ، فَخَرَجَتِ القُرْعَةُ لِإِخْدَاهُمَا . سَافَرَ بِهَا . وَدَخَلَ حَقُ الْعَشْمِ السَّفَرِ . فَإِذَا قَدِمَ بَدَأً بِالأُخْرَى ، فَوَفَّاهَا حَقَّ العَقْد ﴾ .

هذا المذهب فيهما

قال في الفروع : فيقضيه للأخرى _ في الأصح _ بعد قدومه .

قال فى تجريد العناية: هذا الأصح. وجزم به فى البلغة، والوجيز. وقدمه فى الملغة، والوجيز. وقدمه فى المداية، والمذهب، والرعايتين، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، وغيرهم.

وقيل : لا يقضى للأخرى شيئاً إذا قدم .

وهو احتمال في الهداية . وقدمه في تجريد العنابة .

وقيل : لا يحتسب على المسافرة معه بمدة سفرها ، فيوفيها إذا قدم .

قال الشارح : وهذا أقرب للصواب .

نبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَتِهِا : أَثِمَ. فَإِنْ الْمَائِهِ فِي لَيْلَتِها : أَثِمَ. فَإِنْ تَرَوَّجَها بَعْدُ : قَضَى لَها لَيْلَتَها ﴾ .

أنه يقضى لهـا ليلتها ولوكان قد نزوج غيرها بعد طلاقها. وهو صحيح وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقال فى الترغيب: لو أبان المظلومة ثم نكحها _ وقد نكح جديدات _ تعذر القضاء ، كما قد تقدم آنفاً .

قوله: ﴿ فَصْلُ فَى النَّشُوزِ ﴾

﴿ وَهُوَ مَعْصَيَتُهَا إِيَّاهُ فِيهَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِـاً . وَإِذَا ظَهَرَ مُنهَا أَمَارَاتُ النشُوزِ ، بِأَنْ لا تُجِيبَهُ إلى الاسْتِمتَاعِ ، أَو تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً مُتَبَرِّمَةً مُتَبَرِّمَةً مُتَبَرِّمَةً مُتَكِرِّهَةً . وعَظَهَا) .

بلا نزاع في ذلك .

قول (فَإِنْ أَصَرت : هَجَرها فِي الْمَضْجَع ما شاء) .

هذا المذهب. جزم به فى الوجيز، والمغنى، والشرح. وقدمه فى الفروع، وغيره. وجزم فى التبصرة، والغنية، والمحرر: بأنه لا بهجرها فى المضجع إلا لاثة أيام.

قولِه ﴿ وَفِي الكلاِّمِ : فِيمَا دُونَ ثَلَاثُةِ أَيامٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الواضح: يهجرها فى الفراش. فإن أضاف إليه الهجر فى الـكلام ودخوله وخروجه عليها: جاز.

عنبه : مفهومقوله ﴿ فَإِنْ أَصَرَّتْ : فَلَهُ أَنْ يَضْرِبُهَا ضَرِباً غَيرُمُبَرِّحٍ ﴾

أنه لايملك ضربها إلا بعد هجرها في الفراش ، وتركها من الـكلام وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : له ضربها أو لا . يعني : من حين نشوزها .

قال الزركشى : تقدير الآية السكريمة عند أبى محمد على الأول (٤ : ٣٤ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن) فإن نشزن (فاهجروهن) فإن أصررن (فاضر بوهن) وفيه تعسف .

قال : ومقتضى كلام أبى البركات وأبى الخطاب : أن الوعظ والهجران والضرب _ على ظهور أمارات النشور _ على جهة الترتيب .

قال المجد: إذا بانت أماراته زجرها بالقول ، ثم هجرها في المضجع والكلام دون ثلاث ، ثم يضرب غير مبرح .

قال الزركشي : وهو ظاهر الآية . والواو وقعت للترتيب .

فائرتاب

إمراهما : قوله ﴿ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ﴾ .

قال الأصحاب: عَشَرة. فأقل.

قال فى الانتصار : وضربها حسنة .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا ينبغي سؤاله لم ضربها ؟ .

[ولا يتركه عن الصبى لإصلاحه له فى القول الأول. وقياسهما: العبد، والدابة، والرعية، والمتعلم، فيما يظهر]^(۱).

قال في الترغيب، وغيره، الأولى: ترك السؤال، إبقاء للمودة [والأولى: أن يتركه عن الصبي لإصلاحه. انتهى

فالضمير في « تركه » عائد إلى الضرب في كلامه السابق . ويدل عليه قوله بعده فيه « والأولى أن يتركه عن الصبي » .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقد جعله بعضهم عائداً إلى السؤال عن سبب الضرب. وهو بعيد .

والموقع له فى ذلك ذكر الفروع فيه اكملام الترغيب وغيره ، عقب قول الإمام أحمد رحمه الله « ولا ينبغى سؤاله لم ضربها ؟](١) .

الثَّانية : لا يملك الزوج تعزيرها في حق الله تعالى . قدمه في الفروع .

نقل مهنا : هل يضربها على ترك زكاة ؟ قال : لا أدرى .

قال في الفروع: وفيه ضعف . لأنه نقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يضر بها على فرائض الله . قاله في الانتصار .

وذكر غيره : أنه يملكه .

قلت : قطع فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما : بجواز تأديبها على ترك الفرائض فقالا : له تأديبها على ترك فرائض الله .

وسأل إسماعيل بن سعيد الإمام أحمد _ رحمه الله _ عمـا يجوز ضرب المرأة عليه ؟ فقال : على فرائض الله .

وقال - في الرجل: له امرأة لا تصلى - يضربها ضرباً رفيقاً غير مبرح.

وقال الإمام أحمد رحمه الله : أخشى أنه لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلى ، ولا تنتسل من الجنابة ، ولا تتعلم القرآن .

قوله ﴿ فَإِنِ ادَّعَى كُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ظُلْمَ صَاحِبِهِ لَهُ : أَسْكَنَهُمَا الْمُ صَاحِبِهِ لَهُ : أَسْكَنَهُمَا الْمُعَالِقِهِ مَا الْمُعْتَا الْإِنْصَافَ ﴾ . الْحَاكِمُ إِلَى جَانِبِ ثِقَةٍ ، لِيُشْرِفَ عَلَيْهِمَا ، وَ يُلْزَمَّهُمَا الْإِنْصَافَ ﴾ .

قال فى الترغيب _ واقتصر عليه فى الفروع _ يكشف عنهما كما يكشف عن عدالة و إفلاس ، من خبرة باطنة ، انتهى .

إذا علمت ذلك : فالصحيح من المذهب _ وعليه أكثر الأصحاب _ أن الإسكان إلى جانب ثقة : قبل بعث الحكمين . كما قطع به المصنف هنا .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقطع به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والحكافى ، والحرر ، والنظم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير، و إدراك الغاية : وتجريد العناية ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم ،

وقدمه في الفروع .

ولم يذكره الخرقي ، والقدماء .

ومقتضى كلامهم : أنه إذا وقعت العداوة ، وخيف الشقاق : بعث الحكمان ، من غير إسكان إلى جانب ثقة .

قوله ﴿ فَا إِنْ خَرَجًا إِلَى الشِّقَاقِ وَالْعَدَاوَةِ : بَعَثَ الْخَاكِمُ حَكَمَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْ لَيْنِ ﴾ ويكو نان مكلفين .

اشتراط الإسلام ، والعدالة في الحـكمين : متفق عليه .

وقطع المصنف هنا باشتراط الحرية فيهما . وهو الصحيح من المذهب . اختاره القاضي .

قال في الرعايتين : حرين على الأصح .

وصححه في النظم ، وتصحيح المحرر .

وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس -وقيل : لا تشترط الحرية .

> وهو ظاهر الهداية ، والبلغة ، والوجيز ، وجماعة . فإنهم لم يذكروه . وأطلقهما في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشي .

وقال المصنف في المغني ، والكافي ، قال القاضي : ويشترط كونهما حرين .

والأولى أن يقال: إن كانا وكيلين: لم تعتبر الحرية. وإن كانا حكمين: اعتبرت الحرية. وقدم الذي ذكره في المغنى: أنه الأولى في الكافى.

تغيير: ظاهركلام المصنف: أنه لايشترط كونهما فقيهين. وهو ظاهركلامه في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، والحاوى، وغيرهم. لعدم ذكره.

وهو أحد الوجهين . وقدمه في الرعاية الكبري .

والوم الثانى : يشترط .

قال الزركشي : يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق . انتهي .

قلت : أما اشتراط ذلك : فينبغى أن يكون بلاخلاف فى المذهب . وأطلقهما فى الفروع .

وقال فى الـكافى : ومتى كانا حكمين ، اشترط كونهما فقيهين . و إن كانا وكيلين : جاز أن يكونا عاميين .

قلت : وفي الثاني ضعف .

وقال في الترغيب : لايشترط الاجتهاد فيهما .

وظاهر كلام المصنف وغيره : اشتراط كونهما ذكرين . بل هو كالصريح فى كلامه .

وقطع به فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقال الزركشي : وقد يقال : بجواز كونها أنثي ، على الرواية الثانية .

قوله ﴿ فَإِنِّ امْتَنَمَا مَنَ التَّوْ كِيل ﴾ يمنى الزوجين ﴿ لَمْ يُجْبَرًا ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب: أن الحكمين وكيلان عن الزوجين. لايرسلان إلا برضاها وتوكيلهما.

فإن امتنعا من التوكيل : لم يجبرا عليه .

قال الزركشي : هذا المشهور عند الأصحاب ، حتى إن الفاضي في ــ الجامع الصغير ــ والشريف أبا جمفر ، وابن البنا : لم يذكروا فيه خلافا . ورضيه أبو الخطاب .

قال في تجريد العناية : هذا أشهر .

وقطع به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .

وقدمه فی الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادی ، والحور ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والنظم ، والغروع ، وغیرهم .

وعنه : أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أوغيره ، أو وكلت المرأة في بذل العوض برضاها ، و إلا جعل حاكم إليهما ذلك .

فهذا يدل على أنهما حكمان يفعلان مايريان : من جمع ، أو تفريق بعوض ، أو غيره من غير رضا الزوجين .

قال الزركشي : وهو ظاهر الآية السكريمة . انتهى .

واختاره ابن هبيرة ، والشيخ تقى الدين رحمهما الله .

وهو ظاهر كلام الخرق . قاله فى الفروع . وأطلقهما فى الكافى ، والشرح . تفييم : لهذا الخلاف فوائد . ذكرها المصنف ، وغيره .

منها : لوغاب الزوجان ، أو أحدهما : لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى . و ينقطع على الثانية .

هذا هو الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب.

وقيل : لا ينقطع نظرهما أيضاً على الثانية . وهو احتمال في الهداية .

ومنها: لو جُنّا جميعاً ، أو أحدها: انقطع نظرها على الأولى . ولم ينقطع على الثانية . لأن الحاكم يحكم على المجنون . هذا هو الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب .

وجرم المصنف فى المغنى ، والكافى : بأن نظرهما ينقطع أيضاً على الرواية الثانية لأنه لايتحقق معه بقاء الشقاق ، وحضور المدعيين ، وهو شرط .

كتاب الخلع

فَائْرَةُ : قال في الـكافى : معنى « الخلع » فراق الزوج امرأته بعوض ، على _____ المذهب . و بغيره على اختيار الخرق ، بألفاظ مخصوصة .

قُولِهِ ﴿ وَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةٌ لِلرَّجُلِ ، وَتَخْشَى أَنْ لَا تُقْيِمَ كُودَ اللهِ ﴾ . في حقه ﴿ فَلَا بِأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ ﴾ .

فيباح للزوجة ذلك والحالة هذه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم الحلواني بالاستحباب .

وأما الزوج ، فالصحيح من المذهب: أنه يستحب له الإجابة إليه. وعليه الأصحاب.

واختلف كلام الشيخ تتى الدين ــ رحمه اللهــ فى وجوب الإجابة إليه . وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء .

فَائْرَةَ: قال الشّبخ تقى الدين رحمه الله: عبارة الخرقى ، ومن تابعه: أجود -----من عبارة صاحب الحجرر ، ومن تابعه .

فإن صاحب المحرر، وغيره، قال: الخلع لسوء العشرة بين الزوجين: جائز. فإن قولهم « لسوء العشرة بين الزوجين » فيه نظر. فإن النشوز قد يكون من الرجل، فتحتاج هي أن تقابله. انتهى.

وعبارة المصنف: قريبة من عبارة الخرقى .

فإن الخرق ، قال : وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل ، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه . فلا بأس أن تفتدى نفسها منه .

قُولُه ﴿ فَإِنْ خَالَمَتْهُ لِلَمَيْرِ ذَلَكِ وَوَقَعَ ﴾ .

يعنى : إذا خالعته مع استقامة الحال . وهذا المذهب . وعليه الجمهور .

قال الزركشي: والمذهب المنصوص المشهور المعروف حتى إن أبا محمد حكاه عن الأصحاب _ وقوع الخلع مع الكراهة [كالطلاق أو بلا عوض] انتهى .

وجزم به فىالوجيز ، وغيره . وقدمه فىالفروع ، وغيره . وقال : هو المذهب . وعنه : لايجوز ، ولا يصح .

وهو احتمال في الهداية . و إليه ميل المصنف ، والشارح .

واختاره أبو عبد الله بن بطة . وأنكر جواز الخلع مع استقامة الحال . وصنف فيه مصنفا . وأطلقهما في البلغة .

واعتبر الشيخ تقى الدين رحمه الله : خوف قادر على القيام بالواجب أن لايقيما حدود الله . فلا يجوز انفرادها به .

قوله ﴿ فَأَمَّا إِنْ عَضَلَهَا لَتَفْتَدِى نَفْسِهَا مِنْهُ ، فَفَعَلَتْ : فَالْخَلْعُ بَاطِلْ وَالْمِوَضُ مَرْدُودٌ ، وَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا ﴾ .

اعلم أن المختلمة مع زوجها : أحدُّ عشر حالًا .

أمرها: أن تكون كارهة له ، مبغضة لخلقه وخُلقه ، أو لغير ذلك من صفاته. وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقوقه الواجبة عليها. فالخلع في هذا الحال مباح ، أو مستحب ، على ما تقدم .

الحال الثاني : كالأول ، ولـكن للرجل ميل إليها ومحبة . فهذه أدخلها القاضى _____ في المباح ، كما تقدم .

ونص الإمام أحمد رحمه الله : على أنه ينبغى لها أن لا تختلع منه ، وأن تصبر . قال القاضى : قول الإمام أحمد « ينبغى لها أن تصبر » على طريق الاستحباب والاختيار . ولم يرد بهذا الكراهة . لأنه قد نص على جوازه فى غير موضع . و يحتمل دخول هذه الصورة فى كلام المصنف .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكراهة الخلع فى حق هذه متوجهة .

وتقدم ذلك قريباً في كلام المصنف .

الحال الرابع: أن يعضلها أو يظلمها ، لتفتدى منه . فهذا حرام عليه . والخلع الطلم والعلم الموض مردود ، والزوجية بحالها ، كما قال المصنف .

الحال الخامس : كالذى قبله ، لـكنها زنت . فيجوز ذلك . نص عليه . وقطع به الأصحاب .

ويأنى في أول كـتاب الطلاق « هل زنّي المرأة : يفسخ النكاح؟ » .

الحال السارس: أن يظلمها أو يمضلها لا لتفتدى ، فتفتدى . فأكثر الصحاب : على صحة الخلم .

وجزم به القاضى فى الحجرد . وهو ظاهر كلام المصنف هناً .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يحل له ، ولا يجوز .

الحال السابع: أن يكرهها. فلا يحل له. نص عليه.

الحال الثامن : أن يقع حيلة لحل اليمين . فلا يقع .

وِتَأْتَى المسألة في كلام المصنف في آخر الباب .

الحال الناسع: أن يضربها ويؤذبها ، لتركها فرضاً أو لنشوز . فتخالعه لذلك فقال في السكاق : يجوز .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: تعليل القاضى ، وأبى محمد يعنى به المصنف _ يقتضى أنها لو نشزت عليه: جاز له أن يضربها لتفتدى نفسها منه . وهذا صحيح .

الحال العاشر: أن يتنافرا أدنى منافرة . فذكرها الحاوى فى قسم المكروه . قال : ويحتمل أن لاتصح المخالعة .

الحال الحادي عشر: أن يمنعها كال الاستمتاع ، لتختلع . فذكر أبو البركات : أنه يكره على هذا الحال .

تنبير: قوله ﴿ فَأَمَّا إِنْ عَضَلَهَا لِتَفْتَدِى نَفْسَهَا مِنْهُ، فَفَعَلَتْ: فَانُخْلُعُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُو

فيقع رجمياً . فإذا رد العوض ــ وقلنا : الخلم طلاق ــ وقع الطلاق بغير عوض فهو رجمي .

و إن قلنا : هو فسخ _ ولم ينو به الطلاق _ لم يقع شيء . لأن الخلع بغير عوض لا يقع ، على إحدى الروايتين .

وعلى الرواية الأخرى : إنما رضى بالفسخ هنا بالعوض . فإذا لم يحصل العوض لم يحصل المعوض .

وقيل: يقع بائناً _ إن قلنا: يصح الخلع بغير عوض _ وهو تخريج المصنف، والشارح، من مذهب الإمام مالك رحمه الله .

عنبيه آخر : قوله ﴿ وَ يَجُوزُ الْخَلْعَ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مِيصِحُ طَلَاقَهُ ، مُسْلماً كَانَ أُو ذِمِّيا ﴾ بلا نزاع .

و يأتى « إذا تخالع الذميان على محرم » عند تخالع المسلمين عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ عَجُورًا عَلَيْهِ : دُفِعَ الْمَالُ إِلَى وَلِيِّهِ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا : دُفعَ إِلَى سَيِّدِهِ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح .

قال أبو المعالى فى النهاية : هذا أصح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به في البلغة . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقال القاضى : يصح القبض من كل من يصح خلعه .

٥٧ ــ الإنصاف ج ٨

فعلى هذا : يصح قبض المحجور عليه ، والعبد . وقاله الإمام أحمد في العبد . وصححه الناظم .

قال فى الفروع : ومن صح خلمه : قبض عوضه ، عند القاضى . انتهى . وجزم به فى المنور . وقدمه فى الحجرر ، وتجريد العناية .

و يأتى في أول كتاب الطلاق أحكام طلاقه .

فَائْرَةُ : فَى صحة خلع المميز وجهان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحلاصة ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما : يصح . وهو المذهب . جزم به فى تجريد العناية ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهو ظاهر كلام المصنف المتقدم .

والثاني: لايصح . جزم به في المنور ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم . والخرد ، والنظم . والخلاف هنا مبنى على طلاقه ، على ما يأتى .

وظاهر الهداية ، والمذهب ، و الرعايتين : عدم البناء . لأنهم أطلقوا الخلاف هنا . وقدموا هناك الوقوع .

قلت: لو قيل بالعكس لـكان أوجه .

قوله ﴿ وَهَلْ لِلاَّبِ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، أَوْ طَلاَقُهَا ؟ عَلَى رِوَايَتْيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

إمراهما: ليس له ذلك . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

ذكره فى أولكتاب الطلاق.

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : له ذلك .

قال أبو بكر : والعمل عندى على جواز ذلك .

وذكر في الترغيب: أنها أشهر في المذهب.

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنها ظاهر المذهب .

قال في الخلاصة : وله ذلك على الأصح .

واختارها ابن عبدوس في تذكرته . ونصرها القاضي ، وأصحابه .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

فائرتاد

إمراهما: وكذا الحسكم في أبى المجنون، وسيد الصغير، والمجنون. خلافا ومذهباً. وصحة خلع أبى المجنون وطلاقه من المفردات.

الثانية : نص الإمام أحمد رحمه الله _ فيمن قال « طلق بنتي وأنت برىء _____ من مهرها » ففعل _ بانت ولم يبرأ . ويرجم على الأب . قاله في الفروع .

وحمله القاضي ، وغيره : على جهل الزوج ، و إلا فحلع بلا عوض .

ولوكان قوله « طلقها إن برئت منه » لم تطلق .

وقال فى الرعاية : ومن قال « طلق بنتى وأنت برىء من صداقها » فطلق : مانت ولم يبرأ . نص عليه . ولا يرجع هو على الأب .

وعنه : يرجم إن غره . وهي وجه في الحاوي .

وقيل : إن لم يرجع فطلاقه رجعي .

و إن قال « إن أبرأتني أنت منه . فهي طالق » فأبرأه : لم تطلق .

وقيل: بلي ، إن أراد لفظ الإبراء.

قلت: أو صح عفوه عنه لصغرها، و بطلاقها قبل الدخول، والإذن فبه _ إن قلنا: عقدة النكاح بيده _ و إن قال « قد طلقتها إن أبرأتني منه » فأبرأه: طلقت. نص عليه.

وقيل: إن علم فساد إبرائه فلا . انتهى .

تنبير : مفهوم كلام المصنف : أن غير الأب ليس له أن يطلق على الابن الصغير . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال فى الفروع: ويتوجه أن يملك طلاقه، إن ملك تزويجه. قال: وهو قول ابن عقيل فيما أظن.

وتقدم « هل يزوج الوصى الصغير أم لا ؟ وهل لسائر الأولياء _ غير الأب والوصى _ تزويجه أم لا ؟ » في مكانين من باب أركان النكاح .

أحدها : عند قوله « وَوَصِيَّهُ فِي النِّـكَاحِ مِمْزَلته » .

والثانى : عند قوله « ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها » . قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ خُلْعُ ا بْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَا لَهِ الْ . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

فعليه : لو فعل كان الضمان عليه . نص عليه في رواية محمد بن الحــكم .

وقيل : له ذلك . وهو رواية في المبهج .

نقل أبو الصقر _ فيمن زوج ابنه الصغير بصغيرة . وندم أبواهما _ هل ترى في فسخهما وطلاقهما عليهما شيئاً ؟ قال : فيه اختلاف ، وأرجو . ولم ير به بأساً . قال أبو بكر : والعمل عندى على جواز ذلك منهما عليهما .

قال المصنف في المغنى ، والشارح : و يحتمل أن يملك ذلك إذا رأى لها فيه المصلحة والحظ .

قلت : هذا هو الصواب .

قال فى القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة : وكذلك أشار إليه ابن عقيل فى الفصول .

واختار في الرعاية : أن ما صح عفو الأب عنه فهو كخلعه به ، ومالا فلا .

قوله ﴿ وَهَلْ يَصِحُ الْخُلْئُ مَعَ الزَّوْجَةِ ؟ ﴾ .

بلا خلاف ﴿ ومَعَ الْأَجْنِبَي ﴾ .

على الصحيح من المذهب إذا صح بذله.

قال فى الفروع : والأصح يصح من غير الزوجة . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

وجزَم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل: لا يصح مع الأجنبي ، إذا قلنا : إنه فسخ .

وقيل : لايصح مطلقاً . ذكره فى الرعايتين .

فعلى المذهب: يقول الأجنبى له « اخلع » أو « خالع زوجتك على ألف » أو « على سلعتى هذه » وكذا إن قال « على مهرها ، أو سلمتها ، وأنا ضامن » أو « على ألف فى ذمتها ، وأنا ضامن » فيجيبه إليه . فيصح منه . و يلزم الأجنبى وحده بذل العوض .

فإن لم يضمن ـ حيث سمى العوض منها ـ لم يصح الخلع . قاله فى الحور ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ فَإِنْ خَالَمَتِ الْأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ:كَانَ فِي ذِمَّتِهِا ، تُنْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِثْقِ ﴾ .

جزم المصنف هنا بصحة خلم الأمة بغير إذن سيدها .

وجزم به الخرق ، وصاحب الجامع الصغير ، والشريف ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والترغيب ، ومنتخب الأدمى .

قال فى القواعد الأصولية: وهو مشكل. إذ المذهب: لايصح تصرف العبد فى ذمته بغير إذن سيده.

وقيل: لا يصح بدون إذن سيدها ، كما لو منعها فخالعت . وهو المذهب . صححه في النظم .

قال في تجريد العناية : لا يصح في الأظهر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وهو ظاهر ماجزم به فى العمدة . فإنه قال : ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه فى المال .

وقدمه فى الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وهذه من جملة ماجزم به المصنف في كتبه الثلاثة . وما هو المذهب .

و يتخرج وجه ثالث ، وهو : أنه إن خالعته على شيء في ذمتها : صح . و إن خالعته على شيء في يدها : لم يصح . ذكره الزركشي .

فعلى الأول : تتبع بالعوض بعد عتقها . قاله الخرق .

وقطع به المصنف هنا، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحور، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وعنه : يتعلق برقبتها . وأطلقهما في الفروع .

واختار فى الرعاية الـكبرى : تتبع بمهر المثل .

وقال المصنف ، والشارح : إن وقع على شيء فى الذمة : تعلق بذمتهـــا . و إن وقع على عين : فقياس المذهب ، أنه لاشيء له .

قالاً : ولأنه إذا علم أنها أمة : فقد علم أنها لا تملك العين . فيكون راضيًا بغير عوض .

قال الزركشي : فيلزم من هذا التعليل : بطلان الخلع على المشهور ، لوقوعه بغير عوض .

فَاسُرة : يصح خلم الأمة بإذن سيدها . بلا نزاع .

والعوض فيه كدينها بإذن سيدها . على ماتقدم فى آخر باب الحجر « هل يتعلق بذمة السيد ، أو برقبتها ؟ » .

قوله ﴿ وَ إِنْ خَالَعَتْهُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهَا : لَمْ يَصِحْ الْخُلْعُ ﴾ .

هذا المدهب. سواء أذن لها الولى أو لا . ولأنه لا إذن له فى التبرع . وصححه فى الفروع ، وغيره .

وجزم به فى المغنى ، والححرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم . وقيل : يصح إذا أذن لها الولى .

قلت : إن كان فيه مصلحة : صح بإذنه . و إلا فلا .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَمَتْهُ الْمُحَجُورُ عَلَيْهَا : لَمْ يَصِـعَ الخُلُّعُ. وَوَقَعَ طَلَاقُهُ رَجْعِيًّا ﴾.

يعنى : إذا وقع بلفظ « الطلاق » أو نوى به الطلاق .

فأما إن وقع بلفظ « الخلع ، أو الفسخ ، أو المفاداة » ولم ينو به الطلاق . فهو كالخلع بغير عوض . وسيأتي حكمه .

وقال المصنف في المغنى ، والشارح : و يحتمل أن لايقع الخلع هنا . لأنه إنما رضى به بعوض . ولم يحصل له . ولا أمكن الرجوع في بدله .

ومراده بُوقوع الطلاق رجمياً : إذا كان دون الثلاث . وهو واضح .

تفهيم : مراده بالمحجور عليها : المحجور عليها للسفه ،أو الصغر ، أو الجنون .

أما المحجور عليها للفلس : فإنه يصح خلعها ، ويرجع عليها بالعوض إذا فك عنها الحجر وأيسرت . قطع به المصنف ، والشارح ، وغيرهما ·

قوله ﴿ وَالخُلْعُ طَلاَّقُ بِائِنُ ، إِلاَّ أَنْ يَقَعَ بِلَفْظ ﴿ الْخُلْعِ ، أَو الْفَسْخِ ، أَو الْفَسْخِ ، أَو الْفَسْخِ ، أَو الْفَسْخِ ، أَو الْمُفَادَاةِ ﴾ وَلاَ يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاَق فِي إِحْدَى الرِّوَا يَتَيْنِ ﴾ . الطَّلاَق فِي إِحْدَى الرِّوَا يَتَيْنِ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن الخلع فسخ . لاينقص به عدد الطلاق ، بشرطه الآتي . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذه الرواية هي المشهورة في المذهب ، واختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم .

قال في الخلاصة : فهو فسخ في الأصح .

قال في البلغة : هذا المشهور .

قال فى الحرر ، والحاوى الصغير : وهو الأصح .

قال في تجريد المناية : هذا الأظهر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى . ونظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، و إدراك الغاية ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب.

والرواية الثانية: أنه طلاق بائن بكل حال .

وقدمه في المحرر ، والحاوى .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والشرح ، وغيرهم .

تغييم: من شرط وقوع الخلع فسخاً: أن لا ينوى به الطلاق ، كما قال المصنف.
فإن نوى به الطلاق: وقع طلاقاً. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير
الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وعنه : هو فسخ ، ولو نوى به الطلاق . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . ومن شرط وقوع الخلع فسخاً أيضاً : أن لا يوقعه بصر يح الطلاق .

فإن أوقعه بصر يح الطلاق : كان طلاقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : هو فسخ ، ولو أتى بصر يح الطلاق أيضاً إذا كان بعوض . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً .

وقال : عليه دل كلام الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه أصحابه .

قال فى الفروع: ومراده ماقال عبد الله « رأيت أبى كان يذهب إلى قول ابن عباس رضى الله عنهما » وابن عباس صح عنه أنه قال « ما أجازه المال فليس مطلاق » .

وصح عنه أنه قال « الخلع تفريق ، وليس بطلاق » .

قال فى الفروع : والخلع بصر يح طلاق ، أو بنية : طَلاق بائن .

وعنه : مطلقاً . وقيل : عَكَسه .

وعنه : بصر يح خلع : فسخ لاينقص عدداً .

وعنه عكسه بنية طلاق . انتهى .

فوائر

إمداها : للخلع ألفاظ صريحة فى الخلع ، وألفاظ كناية فيه .

فصر يحه : لفظ « الخلع » و « المفاداة » بلا نزاع .

وَكَذَا « الفَسخ » على الصحيح من المذهب .كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والـكافى ، والهادى ، والبلغة ، والححرر ، والشرح ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والزركشي ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الـكبرى ، والفروع .

وقيل: هو كناية .

وفى الواضح: وجه ليس بكناية .

وأما كناياته: فالإبانة بلا نزاع نحو « أَبَنْتُكِ » والتبرئة على الصحيح من المذهب، نحو « بارأتك » و « أبرأتك » جزم به فى المستوعب، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والزركشى ، والرعايتين . وقدمه فى الفروع .

زاد فی الرعایتین ، والحاوی ، وتذکرة ابن عبدوس « المبارأة » .

وقال في الروضة: صريحه لفظ « الخلع ، أو الفسخ ، أو المفاداة ، أو بارأتك » الثانية: إذا طلبت الخلع ، و بذلت العوض . فأجابها بصر يح الخلع ، أوكنايته: صح الخلع من غير نية . لأن دلالة الحال ـ من سؤال الخلع ، و بذل العوض ـ صارفة

صلح الحلم من غير ليه . من ده له الحال _ من شوال الحلم ، و بدل المعوض _ صارحه إليه . فأغنى عن النية .

و إن لم تكن دلالة حال : وأتى بصر يح الخلع : وقع من غير نية . سواء قلنا : هو فسخ ، أو طلاق .

و إن أتى بكناية : لم يقع إلا بنية ممن تلفظ به منهما ، كـكنايات الطلاق مع صريحه . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقال فى الرعاية: فإن سألته الحلم بصريح. فأجابها بصريح: وقع، و إلا وقف على نية من أتى منهما بكناية .

الثالثة : يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها . قاله في الرعاية .

الرابعة : قال الأزجى فى نهايته : يتفرع على قولنا « الخلع فسخ ، أو طلاق » مسألة ماإذا قال « خالعت يدك . أو رجلك على كذا » فقبلت .

فإن قلنا: الخلع فسخ لا يصح ذلك . و إن قلنــا : هو طلاق صح . كما لو أضاف الطلاق إلى يدها ، أو رجلها .

الخامسة: نقل الجراحى _ فى حاشيته على الفروع _ أن ابن أبى المجد يوسف نقل عن شيخه الشيخ تقى الدين رحمه الله ، أنه قال : تصح الإقالة فى الخلع وفى عوضه . كالبيع وثمنه . لانهما كهما فى غالب أحكامهما _ من عدم تعليقهما ، والمجلس ، ونحو ذلك .

وقياسه الطلاق بعوض . وأنه إن أريد به أن تبطل البينونة ، أو الطلاق : ففيه نظر ظاهر . كما أنكره عليه فيه صاحب الفروع فى غيره .

وقال له في بعض مناظراته : إنك أخطأت في النقل عن شيخنا المذكور .

و إن أريد بقــاؤهما دون الفرض ، وأنه يرجع إلى الزوجة ، أو تبرأ منه . ولا تحل له إلا بعقد جديد : فحسلم . كمتق على مال وعقد نــكاح ، وصلح عن دم عمد على مال ونحوها . ولمن جهل خروج العوض ، أو البضع .

وعنه : الخيار في الأول فقط في الأصح فيهما . إذ لا إقالة في الطلاق للخبر فيه . وقيس عليه نحوه .

ويقبل قوله فيه بيمينه إن جهله مثله . لأنه مال ، و إلا فلا . فهو حينئذ تبرع لها ، أو للسائل غيرها بالموض المذكور . أو بنظيره] (١) .

قوله ﴿ وَلاَ يَقَعُ بِالْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْخُلعِ ، طَلاَقْ وَلُو ْ وَاجَهَهَا بِهِ ﴾ . هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الترغيب: لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به . إلا إن قلنا: هو طلقة . ويكون بلا عوض [ويكون بعد الدخول أيضاً] (٢٠) وقاله فى الرعانة الصغرى .

⁽١) الزيادة بين المربمين من نسخة الشيخ عبد الله .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرَطَ الرَّجْعَةَ فِي الْخُلْعِ: لَمْ يَصِحَ الشَّرْطُ . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وُهُو المَذْهُبِ . اختاره ابن حامد . وصححه في التصحيح .

وَجَرْمُ بِهِ فِي الوَّجِيرُ ، والمنورِ ، ومنتخب الأرْجِي ، وغيرهم .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين .

وفى الأخرى : يصح الشرط ، ويبطل العوض . فيقم رجعياً .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

فعلى المذهب: تستحق المسمى فى الخلع. على الصحيح من المذهب. قدمه فى المحرر، والنظم، والفروع. وهو احتمال فى المغنى، والشرح.

وقيل : يلغو المسمى . و يجب مهر مثلها . اختاره القاضى .

وقدمه ابن منجا فی شرحه .

فَاسُرة : لو شِرط الخيار في الخلع : صح الخلع ، ولَغَا الشرط .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِـحُ الْخُلْعُ إِلاَّ بِمِوَضٍ . فِي أَصَحِّ الرِّوا يَتَيْنِ ﴾ .

وكذا قال فى المستوعب . وصححه فى النظم ، وتجريد العناية . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب _ إلقاضى ، وعامة أصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب والشيرازى _ قاله الزركشي .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والأخرى: يصح بغير عوض . اختاره الخرق ، وابن عقيل فى التذكرة . وجمله الشيخ تقى الدين رحمه الله كمقد البيع حتى فى الإقالة ، وأنه لا يجوز إذا كان فسخًا بلا عوض إجماعًا .

واختلف فيه كـلامه في الانتصار .

وظاهر كلام جماعة : جوازه . قاله فى الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ ءِوَضٍ : لَمْ يَقَعْ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَلاَقًا .

يعنى : إلا أن ينوى بالخلع الطلاق . أو نقول : الخلع طلاق .

تغبيم : فعلى الرواية الثانية ـ التي هي اختيار الخرق ومن تابعه ـ لا بد من السؤال . وهو ظاهر كلام الخرق . فإنه قال : ولو خالعها على غير عوض ، كان خلعاً ولا شيء له .

قال الأصفهاني . مراده : ماإذا سألته . فأما إذا لم تسأله ، وقال لها « خالعتك » فإنه يكون كناية في الطلاق لاغير . انتهى .

قال أبو بكر: لاخلاف عن أبى عبد الله: أن الخلع ماكان من قبل النساء. فإذا كان من قبل الرجال: فلا نزاع فى أنه طلاق يملك به الرجعة . ولا يكون فسخاً . و يأنى بعد هذا مايدل عليه .

فَائْرَةَ: لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج . فلا بد من الإيجاب والقبول في المجلس .

قال القاضى : هذا الذى عليه شيوخنا البغداديون . وقد أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته .

وذهب أبو حفص العكبرى ، وابن شهاب إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج للعوض .

وأفتى بذلك ابن شهاب بعكبرا .

واعترض عليه أبو الحسين بن هرمز ، واستفتى عليه من كان ببغداد من أصحابنا . قاله القاضي .

قال فى الرعايتين ، والحاوى ، وقيل : يتم بقبول الزوج وحده ، إن صح بلا عوض . وهو رواية فى الفروع .

قوله ﴿ وَلاَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكُثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا. فَإِنْ فَعَلَ: كُره ، وَصَحَّ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشي : هذا المنصوص ، والمختار ، لعامة الأصحاب . وصححه الناظم وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره . وهو من مفردات المذهب .

وقال أبو بكر : لايجوز ، و يرد الزيادة وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . قوله ﴿ وَ إِنْ خَالَعَهَا بِمُحَرَّرُم _كَالْخَمْرِ ، وَالْخُرِّ _ فَهُوَ كَالْخُلْعِ بِغَيْرِ عَوَضٍ ﴾ .

يعنى: إذا كانا يعلمان تحريم ذلك. فإنهما إذا كانا لايعلمان ذلك ، فلاشى، له . وهو كالخلع بغير عوض ، على مامر . وهذا هو الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والححرر ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم . واختاره أبو الخطاب فى الهداية .

قال فى القواعد : هو قول أبى بكر ، والقاضى ، والأصحاب . فإذا صححناه لم يلزم الزوج شىء ، بخلاف النكاح على ذلك .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله: يرجع إلى المهر كالنكاح. انتهى وقال الزركشي: إذا كانا يعلمان أنه حر أو مفصوب: فإنه لاشيء له

بلا ريب . لـكن هل يصح الخلع ، أو يكون كالخلع بغير عوض ؟ فيــه طريقان للأصحاب .

الأولى : طريقة القاضى فى الجامع الصغير ، وابن البناء ، وابن عقيل فى التذكرة .

والثانية: طريقة الشريف، وأبى الخطاب فى خلافيهما، والشيرازى، والشيخين. انتهى.

قلت : وهذه الطريقة هي المذهب . كما تقدم .

والطريقة الأولى : قدمها في الرعايتين ، والحاوى ، والخلاصة .

فعليها تبين مجانا .

فائرتاد

إمراهما: لوجهل التحريم: صح. وكان له بذله. قاله في الرعايتين.

الثانية: إذا تخالع كافران بمحرم يعلمانه ، ثم أسلما _ أو أحدها _ قبل قبضه فلا شيء له . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي في الجامع ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : له قيمته عند أهله . اختاره المصنف ، وغيره .

وقيل: له مهر المثل . اختاره القاضي في الحجرد ."

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَمُهَا عَلَى عَبْدٍ . فَبَانَ حُرًّا ، أَوْ مُسْتَحَقًّا : فَلَهُ قِيمتُهُ عَلَىٰهَا ﴾ .

يعنى : إذا لم يكن مثلياً . فإن كان مثلياً فله مثله . ويصح الخلع . على الصحيح من المذهب .

قال في الرعايتين : يصح الخلع على الأصح . وقطع به المصنف في المغنى ، والشارح ، وصاحب الحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يصح الخلم . ذكرها في الرعايتين .

قولِه ﴿ وَإِنْ بَانَ مَعِيبًا : فَلَهُ أَرْشُهُ ، أَوْ قِيمَتُهُ . وَيَرُدُّهُ ﴾ .

فهو بالخيرة فى ذلك ، تغليباً للمعاوضة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه الزركشى . وعنه : لا أرش له مع الإمساك .كالرواية التى فى المبيع ، والصداق .

تُنهِيم : قوله ﴿ فُبَانَ حُرًّا ، أَوْ مُسْتَحَقًّا ﴾ .

يحترز عما إذا كانا يعلمان ذلك . فإنه لاشيء له .

وهل يصح الخلم ، أو يكون كالخلم بغير عوض؟ فيه طريقان .

الأول: طريق القاضى فى الجامع الصغير، وابن البنا، وابن عقيل فى التذكرة والثانى: طريق الشريف، وأبى الخطاب، والشيرازى، والمصنف، والمجد

قوله ﴿ وَ إِنْ خَالَمُهَا عَلَى رَضَاعِ وَلَدِهِ عَامَيْنِ ، أَوْ سُكُنَى دَارٍ : صَحَّ . فَإِنْ مَاتَ الوَلَدُ ، أَو خَر بَتِ الدَّارُ : رَجَعَ بِأُجْرَةٍ بَاقِي الْمُدَّةَ ﴾ .

من أجرة الرضاع والدار. وهـذا المذهب. جزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، والحاوى الصغير، وغيره. وقدمه فى الرعايتين.

قال فى المستوعب: رجع عليها بأجرة رضاعه ، أو مابقى منها . وقيل: يرجع بأجرة المثل . جزم به فى المغنى ، والكاف .

قال الشارح: فإذا خربت الدار: رجع عليها بأجرة باقى المدة. وتقدر بأجرة المثل. وأطلقهما فى الفروع . فقال : يرجع . قيل : ببقية حقه . وقيل : بأجرة المثل .

فعلى المذهب: هل يرجع به دفعة واحدة ، أو يستحقه يوماً فيوما ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : يرجع يوماً بيوم .

قلت : وهو أولى وأقرب إلى العدل . وذكره القاضي في المجرد .

قال المصنف، والشارح: وهو الصحيح.

والثاني : بستحقه دفعة واحدة . قاله القاضي في الجامع .

فائر :اں

إمداهما: موت المرضعة ، وجفاف لبنها فى أثنياء المدة : كموت المرتضع في الحسم، على ماتقدم . وكذا كفالة الولد مدة معينة ونفقته .

لَـكُن قال في الرعاية : لو مات في الـكفالة في أثناء المدة : فإنه يرجع بقيمة كفالة مثلها لمثله .

قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع : وفى اعتبار ذكر قدر النفقة وصفتها وجهان .

قال فى الرعاية الـكبرى : فإن صح الإطلاق ، فله نفقة مثله . وقطع به فى المغنى ، والشرح .

الثانية : لو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع من ترضعه أو تكفله ، فأبت ، أو أرادته هي ، فأبي : لم يلزما . وإن أطلق الرضاع : فحولان ، أو بقيتهما .

قُولِه ﴿ وَإِنْ خَالَعَ الْحَامِلَ عَلَى نَفَقَةِ عِدَّتِهَا : صَحَّ ﴾

وسقطت . هذا المذهب . نص عليه .

قال في الفروع : و يصح بنفقتها في المنصوص .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الحجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعلى قول أبي بكر ، الآتي قريباً : الخلع باطل .

وقيل: إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد: صح وفيه روايتان.

وجزم به في الفصول ، و إلا فهو خلع بمعدوم .

قال فى القاعدة الرابعة عشر: لو اختلعت الزوجة بنفقتها . فهل يصح جعل النفقة عوضاً للخلع ؟

قال الشيرازى : إن قلنا النفقة لها : صح . و إن قلنا للحمل : لم يصح . لأنها لاتملك .

وقال القاضي ، والأكثرون : يصح على الروايتين . انتهى .

و يأنى ذلك أيضاً في النفقات .

فائرتاد

نقل المروذى: إذا أبرأته من مهرها ونفقتها ، ولها ولد: فلها النفقة عليه إذا فطمته . لأنها قد أبرأته مما يجب لهـا من النفقة . فإذا فطمته : فلها طلبه بنفقته . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم الخرق .

وقال القاضى: إنما صحت المخالمة على نفقة الولد. وهى للولد دونها . لأنها فى حكم المالكة لها . و بعد الوضع تأخذ أجرة رضاعها .

فأما النفقة الزائدة على هذا _ من كسوة الطفل ودهنه ، ونحوه _ فلايصح أن تعاوض به ، لأنه ليس لها ولا في حكم ماهو لها .

قال الزركشي : وكأنه يخصص كلام الخرق .

الثَّانَيْرُ : يعتبر في ذلك كله الصيغة . فيقول « خلعتك » أو « فسخت »

أو « فاديت على كذا » فتقول « قبلت ، أو رضيت » ويكنى ذلك ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع . وقيل : وتذكره .

قوله ﴿ وَ يَصِح ٓ أَلَخُلُعُ بِالْمَحْهُولِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع ، وغيره : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال الزركشي : هو المذهب المعمول به .

وقال أبو بكر : لا يصح . وقال : هو قياس قول الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به أبو محمد الجوزى . وأنه كالمهر .

والعمل والتفريع : على الأول .

قوله ﴿ فَإِذَا خَالَمُهَا عَلَى مَافِي يَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِ ، أَوْ مَافِي بَيْتُهَا مِنَ الْمَتَاعِ: فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِ ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِ ، وَلَهُ مَلَاثَةُ دَرَاهِ ، وَأَقَلَ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا ﴾ .

إن كان في يدها شيء من الدراهم : فهي له . لا يستحق غيرها .

وظاهر كلامه : ولوكان دون ثلاثة دراهم . وهو صحيح .

وهو المذهب. وهو ظاهر ماجزم به فی الحمرر ، والفروع . وقدمه الزركشی .

وقيل : يستحق ثلاثة دراهم كاملة .

وهما احتمالان مطلقان في المغني ، والشرح .

وأما إذا لم يكن في يدها شيء . فجزم المصنف هنا : بأن له ثلاثة دراهم .

وجزم به غیره . ونص علیه .

وقال الزركشي: الذي يظهر أن له مافي يدها. فإن لم يكن في يدها شيء: فله أقل ما يتناوَلُه الاسم. انتهي .

ويأنى كلامه في المحرر.

و إذا لم يكن في بيتها متاع . فجرم المصنف هنا : أنه يلزمهـــا أقل ما يسمى متاعاً ، وهو المذهب .

جزم به في الوجيز . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع .

وقال القاضي : يرجع عليها بصداقها .

وقاله أصحاب القاضي أيضا . قاله المصنف ، والشارح .

وقيل: إذا لم تغره ، فلا شيء عليها .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَمُهَا عَلَى حَمْلِ أَمَتِهَا ، أَوْ مَا تَحْمِلُ شَجَرَتُهَا : فَلَهُ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ تَحْمِلاً : فقال الإمام أحمد رحمه الله : تُرْضِيهِ بِشَيْءٍ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

وقال القاضي : لا شيء له .

وتأوَّل كلام الإمام أحمد « ترضيه بشي. » على الاستحباب .

وفرق بين هذه المسألة ومسألة الدراهم والمتاع . حيث يرجع هناك إذا لم يجد

شيئًا . وهنا لا يرجع . وصححه في النظم . وقدمه في تجريد العناية .

وقال ابن عقيل: له مهر المثل.

وقال أبو الخطاب: له المهر المسمى لها .

وقيل : يبطل الخِلم هنا ، و إن صححناه في التي قبلها .

وقال فى المحرر ، ومن تابعه ، مامعناه : و إن جعلا العوض مالا يصح مهراً ــ لغرر أو جهالة . صح الخلع به . إن صححنا الخلع بغير عوض ، ووجب فيما لا يجهل حالا ومآلا ــ كثوب ودار ونحوهما ، أدنى ما^(١) يتناوله الاسم .

وأما فيما(٢) يتبين في المال _ كحمل أمنها ، وما تحمل شجرتها ، وآبق منقطع

⁽١) في نسخة طلعت « أو فما »

 ⁽۲) فى نسخة طلعت « أو فيما يتبين »

خبره ، ومافى بيتها من متاع ، أو مافى يدها من الدراهم ...: فله ماينكشف ، و يحصل منه : ولا شىء عليها لما يتبين عدمه ، إلا ما كان بتغر يرها ، كمسألة المتاع والدراهم . وأما إن قلنا : باشتراط الموض فى الخلع . ففيه خمسة أوجه .

أمرها _ وهو ظاهر كلامه صحة الخلع بالمسمى ، كما سبق _ لـكن يجب أدنى ما يتناوله الاسم لما يتبين عدمه . و إن لم تكن غرته ، كحمل الأمة والشجر .

وقيل: إذا لم تغره ، فلا شي. عليها .

الثالث: فساد المسمى ، وصحة الخلع بقدر مهرها .

[وقيل : إذا لم تغره فلا شيء عليهًا]^(١) .

الرابع: بطلان الخلع. قاله أبو بكر .

الخامس : بطلانه بالمعدوم وقت العقد ، كما يحمل شجرها ، وصحته مع الموجود يقيناً ، أو ظنا .

ثم هل يجب المسمى أو قدر المهر ، أو يفرق بين المتبين مآلًا ، وبين غيره ؟ مبنى على ماسبق . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ خَالَمَهَا عَلَى عَبْد : فلَه أَقَلُ مَا يُسَمَّى عَبْدًا . وَإِنْ قَالَ ﴿ إِنْ أَعْطَيْتِينِي عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقَ ﴾ طَلُقَتْ إِلَى عَبْدٍ أَعْطَتُهُ إِياهُ طَلاَقًا بَائِنًا ، وَمَلكَ العَبْدَ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾

إذا خالعها على عبد: فله أقل مايسمى عبداً. على الصحيحمن المذهب. جزم به في الوجيز. وقدمه في الفروع، والمغنى، والشرح.

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقيل: يجب مهرها.

وقال القاضي : يلزمها عبد وسط .

قال فى المحرر ، والفروع ، والحاوى : و إن خالعها على عبد مطلق ، فله الوسط إن قلنا به فى المهر . و إلا فهل له أى عبد أعطته ، أو قدر مهرها ، والخلع أباطل ؟ ينبنى على ماسبق .

وأما إذا قال لها « إن أعطيتيني عبداً فأنت طالق » فالصحيح من المذهب: أنها تطلق بأى عبد أعطته يصح تمليكه . نص عليه . وجزم في الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمغنى ، والحور ، والشرح ، والنظم والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : يلزمها عبد وسط . فلو أعطته معيباً ، أو دون الوسط : فله رده وأخذ بدله . والبينونة بحالها .

فائرتاد

الثانية: لو بان مغصو با أو حراً .. قال فى الرعايتين ، والحاوى وغيرهم : المنانية على محاتباً .. لم تطلق ، كتعليقه على هروى ، فتعطيه مروياً . قاله فى الفروع . وجزم به فى المحرر .

وجزم به فى المغنى ، والشرح فى موضع . وقدماه فى آخر . وصححه فى النظم ، وغيره .

وعنه : يقع الطلاق . وله قيمته . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وقيل : يلزمها قدر مهرها .

وقيل: يبطل الخلع.

قال في الرعاية الكبرى: و يحتمل أن تجب قيمة الحركانه عبد.

وقال ابن عبدوس فی تذکرته ، وغیره : إن بان مکاتباً فله قیمته ، و إن بان حراً ، أو مغصو با : لم تطلق . كقوله « هذا العبد » انتهی .

و يأتى نظيرها فى كلام المصنف قريباً . فيما إذا قال « إن أعطيتيني هذا العبد فأنت طالق » .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتِينِي هَذَا الْمَبْدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَعْطَتْهُ إِلَّاهُ : طَلُقَتْ . وَ إِنْ خَرَجَ مَعِيبًا ، فَلاَ شَيءَ لَهُ ﴾

تغليباً للشرط. هذا المذهب. نص عليه.

واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى الهدية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والححرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : له الرد وأخذ القيمة بالصفة سلماً . اختاره القاضي .

وقال فی المستوعب _ بعد أن قدم ماقاله المصنف _ وذكر الخرق : أنه إذا خالعها على ثوب ، فخرج معيباً : أنه محير بين أن يأخذ أرش العيب ، أو قيمة الثوب و يرده . فيكون في مسألتنا كذلك . انتهى .

وقال فى الترغيب: فى رجوعه بأرشه وجهان ، وأنه لو بان مستحق الدم فُقُتِل: فأرش عيبه. وقيل: قيمته. قله فى الفروع.

قلت : قال فى المستوعب : فإن خالعته على عبد ، فوجده مباح الدم بقصاص أو غيره ، فقتل : رجع عليها بأرش العيب . ذكره القاضي .

وذكر ابن البنا : أنه يرجع بقيمته .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُو بَا : لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ﴾ وكذا لو بان حراً . وهذا المذهب .

جَرْمُ بِهِ الوَجْبِيرُ، وتَذَكِّرَةَ ابنَ عبدوس، والمنور، وغيرهم.

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والحجرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يقع وله قيمته . وكذلك في التي قبلها .

يعنى فيما إذا قال « إن أعطيتيني عبداً فأنت طالق » فأعطته عبداً مغصو باً .

وجزم بهذه الرواية في الروضة ، وغيرها ، فقال : لو خالعته على عبد فبان

حراً أو مفصو با أو بعضه : صح . ورجع بقيمته ، أو قيمة ماخرج .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتِينَى ثَوْ بَا هَرَوِيًّا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَعْطَتُهُ مَرَويًّا : لم تَطْلَقْ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى مَرَوِيٍّ ﴾

بأن قالت « اخلعني على هذا الثوب المروى » فبان هروياً : فله الخيار بين رده و إمساكه . هذا أحد الوجهين .

جزم به فی الوجیز ، والرعایة الـکبری .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وعند أبى الخطاب : ليس له غيره ، إن وقع الخلع [منجزاً]^(۱) على عينه . اختاره فى الهداية . وهو المذهب .

[بناء على أنه](١) قدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .

[وهذا يقتضى حكاية وجهين فى كل من الكتب الثلاثة فى الخلع المنجز على عوض معين ، إذا بانت الصفة المعينة مخالفة ، وأن المقدم منهما فى ذلك فيها : أنه ليس له غيره ، وأن المؤخر منها فيها : أنه يخير فى ذلك بين رده و إمساكه ، وليس فيها ـ ولا فى بعضها ـ حكايتهما فى ذلك .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

بل فى الحرر ، والنظم _ فى باب الصداق _ : أنه إذا ظهر فيه على عيب ، أو نقص صفة شرطت فيه : أنه يخير بين الأرش _ يعنى : مع الإمساك _ أو الرد وأخذ القيمة كاملة .

ثم حكوا رواية أخرى بأنه لا أرش مع إمساكه. ولم يحكيا غيره في الباب المذكور.

ثم ذكراً _ فى باب الخلع _ مسألة الصداق المعلق على عوض معين . وقدما أنه لاشىء له غيره إن بان بخلاف الصفة المعينة .

ثم حكيا قولا بأن له رده ، وأخذ قيمته بالصفة ، سليما ، كما لو نجز الخلع عليه ومقتضى هذا : أنه لاخلاف عندهما فى الخلع المنجز ، وأنه يخير بين ماذكر ، سواءكان بلفظ « الخلع » أو « الطلاق » .

وفى الفروع _ فى باب الصداق _ أنه إن بان عوض الخلع المنجز معيباً ، أو ناقصاً صفة شرطت فيه : أن حكمه حكم المبيع ، واقتصر على ذلك .

ومقتضاه : أنه يخير إذا وجده معيباً أو ناقصاً _كما ذكر _ بين إمساكه ورده ولم يتعرض للمسألة في باب الخلع ، اكتفاء بما ذكره في باب الصداق .

فهذا هو المجزوم به فيها في الـكتب الثلاثة ، مع الحزم به أيضا في الوجيز ، والرعاية الكبرى . والمقدم من الوجهين المذكورين في الهداية ، والمستوعب ، والشرح ، والرعاية الصغرى وغيرها .

والوجم الآخر: إنما هو اختيار لأبى الخطاب فى الهداية . كما حكاه عنه من الأصحاب .

فتبين بذلك : أن المذهب منهما فيها حينئذ هو الوجه الأول ، الذي جزم به بعض الأصحاب . وقدمه بعضهم أيضاً ، منهم المؤلف .

لا أنه هو الوجه الثانى منهما عنده . وجزم به فى بعض كتبه ، تبعاً لغيره . والله أعلم](١).

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قوله ﴿ إِذَا قَالَ ﴿ إِنْ أَعْطَيْتِينِي، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتِينِي، أَوْ مَتَى أَعْطَيْتِينِي أَلْفًا ، فَأَنْتِ طَالِقِ ۗ » كَانَ عَلَى التَّرَاخِي ، أَى وقت أَعْطَتْهُ أَلْفًا : طَلُقَتْ ﴾ هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . لأن الشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس بلازم من جهته ، كالـكتابة عنده . ووافق على شرط محض . كقوله « إن قدم زيد فأنت طالق » .

وقال: التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء: إن كان معاوضة، فهو معاوضة. ثم إن كانت لازمة: فلازم، و إلا فلا. فلا يلزم الخلع قبل القبول، ولا الكتابة. وقول من قال: التعليق لازم دعوى مجردة. انتهى.

و يأتى هذا وغيره في أوائل باب تعليق الطلاق بالشروط .

تفسير : مراده بقوله « أى وقت أعطته ألفاً طلقت » بحيث يمكنه قبضـه . صرح به فى المنتخب ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

ومراده : أن تـكون الألف وازنة بإحضاره . ولوكانت ناقصة بالعدد وازنتها في قبضه وملـكه .

وفى الترغيب وجهان ، فى « إن أقبضتينى » فأحضرته ، ولم يقبضه . فلو قبضه فهل يملكه . فيقع رجميًا ؟ فيه احتمالان . فهل يملكه . فيقع رجميًا ؟ فيه احتمالان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت الصواب ؛ أنه يكون بائناً بالشرط المتقدم .

وقيل : يكفي عدد متفق برأسه ، بلا وزن . لحصول المقصود . فلا يكفي وازنة ناقصة عدداً . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

قلت : وهذا القُّول هو المعروف في زمننا وغيره .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله فى الزكاة : يقو يه .

والسبيكة لا تسمى دراهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَتِ « اخْلَمْنِي بِأَلْفٍ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ » أَوْ « طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ » أَوْ « طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ » ﴾ .

وكذا لو قالت « ولك ألف إن طلقتنى ، أو خاامتنى » أو « إن طلقتنى فلك على ً ألف » ففمل : بانت .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : يشترط من الزوج أيضاً ذكر العوض و يستحق الألف .

يعنى : من غالب نقد البلد .

فوائر

وقيده بالمجلس في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، فقال : بانت ، إن كان فى الحجلس . و إلا لم يقع شىء .

وقيل: إن قالت « اخلعني بألف » فقال في المجلس « طلقتك » طلقت مجانا . انتهى .

وقيده بالمجلس أيضاً في الترغيب . في قولها « إن طلقتني فلك ألف » فقال « خالعتك » أو « طلقتك » انتهى .

وقيل: لانشترط الفورية . بل يكون على التراخى . وجزم به فى المنتخب . الثانية : لها أن ترجع قبل أن يجيبها . قاله فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ،

___ وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وقيل: يثبت خيار المجلس. فيمتنع من قبض العوض ليقع رجعياً.

وقال في الترغيب: في « خلعتك » أو «اخلعني» ونحوهما ، على كذا: يعتبر

القبول فى المجلس ، إن قلنا: الخلع فسخ بعوض . و إن قلنا : هو فسخ منه مجرد : فكالإبراء والإسقاط ، لايعتبر فيه قبول ولا عوض . فتبين بقوله « فسخت » أو « خلعت » .

وقال في « باب الشروط في البيع » و يصح تعليق الفسخ بشرط . ذكره في التعليق ، والمبهج .

وذكر أبو الخطاب ، والشيخ : لا .

قال فى الرعاية _ فيما إذا أجره كل شهر بدرهم : إذا مضى شهر فقد فسخها _ أنه يصح ، كتعليق ، الخلع وهو فسخ . على الأصح . انتهى .

قال ابن نصر الله في حواشيه : عدم الصحة أظهر . لأن الخلع عقد معاوضة يتوقف على رضى المتعاقدين . فلا يصح تعليقه بشرط كالبيع . انتهى .

قال الشيح تقى الدين رحمه الله : وقولها « إن طلقتنى فلك كذا ، أو أنت برىء منه » كـ « إن طلقتنى فلك على ألف » وأولى .

وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط.

أما لو النزم ديناً ، لاعلى وجه المعاوضة : كـ « إن تزوجت فلك فى ذمتى ألف » أو « جعلت لك فى ذمتى ألفاً » لم يلزمه عند الجمهور .

قال القاضى محب الدين بن نصر الله ، فى حواشى الفروع : وقوله « لايصح تعليقه بقوله : إن بذلت لى كذا » قد ذكر المصنف فى القسم الثانى من الشروط فى البيع مانصه : و يصح تعليق الفسخ بشرط . ذكره فى التعليق ، والمبهج . وذكر أبو الخطاب والشيخ تقى الدين رحمه الله : لا يصح .

قال صاحب الرعاية _ فيما إذا أجره كل شهر بدرهم ، إذا مضى شهر فقد فسخها _ : أنه يصح ، كتعليق الخلع . وهو فسخ على الأصح . انتهى . فأقر صاحب الرعاية هناك ، ولم يتعقبه .

وجزم هنـا بعدم الصحة . وهو الأظهر . كما قاله ابن نصر الله ، وعلله بأن الخلع عقد معاوضة ، يتوقف على رضى المتعاوضين . فلم يصح تعليقه بشرط كالبيع .

الرابعة: لوقالت « طلقنى بألف إلى شهر » فطلقها قبله: فلا شيء له. نص عليه. و إن قالت « من الآن إلى شهر » فطلقها قبله: استحقه. على الصحيح من المذهب. وذكر القاضى: أنه يستحق مهر مثلها.

وقيل: هو خلع بلا عوض .

وتقدم كلامه في الرعاية الكبري .

وقال فى الروضة : يصح . وله العوض لأن القصد أن تملك نفسها بالطلقة . وقد حصل بالخلع .

وعكس المسألة : بأن قالت « اخلعنى بألف » فقال « طلقتك » يستحقيها . إن قلنا : هو طلاق ، و إلا فوجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

وهما احتمالان مطلقان في المغنى ، والشرح .

أحدهما : لا يستحق شيئًا . وهو الصواب . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال فى الرعاية الـكبرى ، وقيل : إن قالت « اخلمنى بألف » فقال فى المجلس « طلقتك » طلقت مجانا كما تقدم .

فإن لم يستحق : فنى وقوعه رجمياً احتمالان . وأطلقهما فى الفروع ، والمغنى ، والشرح .

قلت : الصواب أنه يقع رجمياً .

وعلى القول الآخر : لاَّ يقع بها شيء .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَتْ « طَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ » فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا : اسْتَحَقَّهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل: إن قال « أنت طالق ثلاثاً بألف » استحق ثلث الألف فقط.

وقال ابن عبدوس فی تذکرته : و إن قالت « طلقنی واحدة بألف » أو « علی ألف » و قال ابن عبدوس فی تذکرته : و إن قالت « أنت طالق ثلاثا بألف » أخذها . والأقوى ، إن رضيت :أخذها . و إن أبت : لم تطلق . انتهى .

تغييم : وكذا الحركم لو طلقها اثنتين . قاله في الروضة .

فائرة: لو قالت « طلقنى واحدة بألف» فقال « أنت طالق ، وطالق ، وطالق » وطالق » وطالق » وطالق » وطالق » وطالق » وانت بالأولة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . واختاره القاضي في المجرد .

قلت: فيعابي بها .

وقيل: تطلق ثلاثا .

قلت : هذا موافق لقواعد المذهب . والأول مشكل عليه .

قال فى القواعد الأصولية: لو قالت له زوجته التى لم يدخل بها «طلقنى بألف» فقال « أنت طالق، وطالق، وطالق» فقال القاضى فى المجرد: تطلق هنا واحدة. وما قاله فى المجرد بعيد على قاعدة المذهب.

وخالفه فى الجامع الكبير ، فقال : تطلق هنا ثلاثًا ، بناء على قاعدة المذهب أن الواو : لمطلق الجمع .

ثم ناقض ، فذكر فى نظيرتها : أنها تطلق واحدة .

ومن الأصحابُ من وافقه في بعض الصور . وخالفه في بعضها .

ومنهم من قال : ماقاله سهو على المذهب . ولا فرق عندنا بين قوله « أنت طالق ثلاثا » و بين قوله « أنت طالق وطالق وطالق » .

وهو طريق صاحب المحرر في تعليقه على الهداية . انتهى .

فعلى المذهب : لو ذكر الألف عقيب الثانية : بانت بها . والأولى رجعية . ولغت الثالثة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَتْ « طلقني ثَلاَثًا بِأَلْفٍ » فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً : لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا . وَوَقَمَتْ رَجْعِيَّةً ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . ﴿ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحِقَ ثُلُثَ الأَلْفِ ﴾ .

وهو لأبي الخطاب . وهو رواية في التبصرة . وتقم بائنة .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمَ ۚ يَكُن ۚ بَقِيَ مِن ۚ طَلَاقِهَا إِلاَّ وَاحِدَة . فَفَعَلَ : اسْتَحَقّ الْأَلْفَ ، عَلِمَتْ أَوْ لَمَ ۚ تَعْلَم ۚ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. قاله المصنف، والشارح.

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ إِلاَّ ثُلْثَهُ ، إِذَا لَمْ ۚ يَعْلَمْ ﴾ وهو المصنف هنا .

قوله ﴿ وَ إِن كَانَ لَهُ امْرَأْتَانِ مُكَلَّفَةٌ ﴾ يعنى رشيـدَةً ﴿ وَغَيْرُ مُكَلَّفَةٌ ﴾ .

يعنى : وكانت مميزة ﴿ فقال : أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ إِنْ شِلْتُتَمَا . فقالتا : قَدْ شِلْنُنَا : لَزَمَ الْمُسَكَّلُفَةَ نِصْفُ الأَلْفِ . وَطَلَقَتْ بَائِنًا ﴾ .

الصحيح من المذهب: أنه يلزمها نصف الألف.

اختاره أبو بكر ، وابن عبدوس ، فى تذكرته .

وجزم به فى الحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعند ابن حامد : ايقسط الألف على قدر مهريهما .

وذكره المصنف، والشارح: ظاهر المذهب.

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب .

قوله ﴿ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِالأُخْرَى رَجْعِيًّا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا مشيئة لها .

فعلى هذا : لاتطلق واحدة منهما ،كما لوكانت غير مميزة .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : وكذلك المحجور عليها للسفه ، حكمها حكم غير المحكلفة .

فائرتاد

ولو قالته إحداها : فطلاقه رجعي ، ولا شيء له . صححه في الحجرر . وقدمه في الحكافي .

قال في المغنى : قياس قول أصحابنا : لايلزم الباذلة هنا شيء .

وقال القاضي : هي كالتي قبلها .

واختاره ابن عبدوس فی تذکرته . وجزم به ابن رزین فی شرحه .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الفروع .

الثائبة : لو قالت « طلقنى بألف ، على أن لا تطلق ضرتى » أو « على أن تطلقها » صح شرطه وعوضه . فإن لم يف : استحق ــ فى الأصح ــ الأقل منه ، أو المسمى . قاله فى الفروع ، وغيره .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ لَامْرَأَ تِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَلْفٌ : طَلَقَتْ ، وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهَا ﴾ .

يعنى : أن ذلك ليس بشرط ، ولا كالشرط . على الصحيح من المذهب . لكن إذا قبلت : فتارة تقبل في الحجلس ، وتارة لا تقبل .

فإن قبلت في الحجلس : بانت منه واستحقه . وله الرجوع قبل قبولها . على الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .

وجعله المصنف_رحمه الله_ فى المغنى : كـ « إن أعطيتينى ألفاً . فأنت طالق » كما تقدم قريباً .

و إن لم تقبل فى المجلس ، فالصحيح من المذهب : أنها تطلق مجانًا رجميًا . ولا شىء عليها . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم ابن عقيل .

وجزم به فی الوجیز ، والمنور ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

بل قطع به أكثر الأصحاب .

[وهو ظاهر ماقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى] .

وقيل : لاتطلق حتى تختار . ذكره في الرعايتين .

ولم أره فى غيرهما . والظاهر : أنه التخريج .

وقال القاضي : لاتطلق .

قال في الفروع : وخرج من نظيرتها في العتق : عدم الوقوع .

قولِه ﴿ وَ إِنْ قَالَ « عَلَى أَلْفُ ٍ » أَوْ « بِأَلْفِ » فَكَذَلِكَ ﴾ .

يعنى : أن ذلك ليس بشرط، ولا كالشرط. على الصحيح من المذهب.

لكن إن قبلت فى الحجلس: بانت منه. واستحق الألف. وله الرجوع قبل قبولها، كالأولى. وهذا المذهب.

قدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .

وجعله في المغنى : كـ « إن أعطيتيني ألفًا فأنت طالق » كما تقدم .

قال فى المحرر _ فى الصور الثلاث _ وقيل : إذا جعلناه رجمياً بلا قبول ، فكذلك إذا قبل .

و إن لم يقبل ، فالصحيح من المذهب : أنه يقع رجعياً . ولا شيء عليها . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به فی الوجیز ، والمنور ، ومنتخب الأدمی ، وتجرید العنایة ، وغیرهم . وقدمه فی المحرر ، والنظم ، والرعایتین ، والحاوی ، والفروع .

وجزم به في القواعد في قوله « بألف » .

﴿ وَ بَعْتَمِلُ أَنْ لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَغْتَارَ ، فَيَكْزَمُهَا الأَلْفُ ﴾ .

وهو قول القاضي في المجرد . نقله عنه ابن منجا في شرحه ، وغيره .

واختاره ابن عقيل . نقله عنه في الححرر ، وغيره .

وقال القاضى فى موضع من كلامه : لا تطلق . إلا إذا قال « بألف » فلا تطلق حتى تختار ذلك . واختاره الشارح .

ونقل المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن منجا عن القــاضي ، أنه قال : لاتطلق في قوله « على ألف » حتى [تختار .

قال في الفروع : وخرج عدم الوقوع من نظيرتهن في العتق .

[وقال القاضي _ في موضع من كلامه أيضاً _ إنها لا تطلق إلا في قوله لها « أنت طالق بألف » نقله عنه في المحرر وغيره .

وقال ابن عقيل: لا تطلق فى الصورتين الأولتين. وتطلق فى الأخيرة]^(۱) - فائرة: لا ينقلب الطلاق الرجمى بائنا ببذلها الألف فى المجلس فى الصور الثلاث. على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع.

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقيل: بلى فى الصورتين الأخيرتين فقط.

قلت : فيعايي بهما .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : مع أن « علي » للشرط اتفاقا .

وقال المصنف فى المغنى : ليست للشرط ولا للمعاوضة . لعدم صحة قوله « بعتك ثو بى على دينار » .

قوله ﴿ وَ إِنْ خَالَعَتْهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهَا : فَلَهُ الْأَقَلُ مِنَ المُسَمَّى ، أَوْ مِيراثُهُ مِنْهَا ﴾ .

هذا المذهب. جزم به فی المغنی ، والشرح ، وابن منجا ، والخرقی ، والزرکشی ، والوجیز ، وغیرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب.

وقيل: إذا خالعته على مهرها: فللورثة منعه ، ولوكان أقل من ميراثه منها .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَأَوْصَى لَهَا بَأَكُثَرَ مِنْ مِيراثِهَا : لَمْ تَسْتَحِقَّ أَكْثَرَ مَنْ مِيراثِها . وَإِنْ خَالَعَهَا فِي مَرَضِهِ ، أُوحَا بَاهَا : فَهُو مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ﴾ .

قد تقدم فی أواخر باب الهبــة « إذا عاوض المريض بثمن المثل للوارث وغيره » و « إذا حابى وارثه أو أجنبياً » فليعاود .

قوله ﴿ وَإِذَا وَكُلَ الزَّوْجُ فِي خُلْعِ امْراَّتِهِ مُطلَقاً. فَخَالَعَ بِمَهْرِهاً فَمَا زَادَ : صَحَّ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَإِنْ نَقَصَ مِنْ المهْر : رَجَعَ عَلَى الوَكِيلِ بِالنَّقْصِ ﴾ ويصح الخلع .

هذا المذهب ، وأحد الأقوال . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى الرعايتين ، وتجريد العناية . وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى الصغير . و يحتمل أن يخير بين قبوله ناقصاً و بين رده وله الرجمة .

وهذا الاحتمال للقاضي ، وأبي الخطاب .

وقيل : يجب مهر مثلها ﴿ وَهُو احْمَالُ لِلقَاضَى أَيْضًا ﴿

وقيل : لا يصح الخلع . وقدمه النــاظم ، وصححه . و إليه ميل المصنف ، والشارح . وهو ظاهر قول ابن حامد ، والقاضى .

وأطلق الأول والأخير في المحرر والشرح .

وأطلق الأول ، والثالث ، والرابع في الفروع . والثاني لم يذكره فيه .

فائرة : لو خالع وكيله بلا مال : كان الخلع لغواً مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح إن صح الخلع بلا عوض ، و إلا وقع رجعيا .

وأما وكيلها: فيصح خلمه بلا عوض.

قوله ﴿ وَإِنْ عَيْنَ لَهُ العِوضَ فَنَقَصَ مِنْهُ: لَمْ يَصِحْ الْخُلْعُ عِنْدَ اللهِ عَنْدَ اللهُ اللهُ عَنْدَ اللهُ عَنْدُ اللهُ عَنْدَ اللهُ عَنْدُ اللهُ عَنْدَ اللهُ عَنْدُ اللهُ عَنْدَ اللهُ عَنْدُ اللهُ عَنْدُ اللهُ عَنْدُ اللهُ عَنْدَ اللهُ عَنْدُ اللّهُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْدُ اللّهُ عَنْدُا اللّهُ عَنْدُ اللّهُ عَنْدُوا اللّهُ عَنْدُوا اللّهُ عَنْدُوا اللّهُ عَا

وهو المذهب. اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح . وصححه فى الرعايتين ، والنظم . وقدمه فى الخلاصة . وجزم به فى المنور .

وقال أبو بكر : يصح ، و يرجع على الوكيل بالنقص . قال في الفائدة العشرين : هذا المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

قَالَ ابن منجاً في شرحه : هذا أصح . وجزم به في الوجيز .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَكُلَتِ المُرْأَةُ فِي ذَلِكَ ، فَخَاَلَعَ بِمَهْرِهَا فَمَا دُونَ ، أَوْ بِمَا عَيْنَتُهُ فَمَا دُونَ : صَحّ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَ إِنْ زَادَ : لَمْ يَصِحّ ﴾ .

هذا أحد الأقوال . وجعله ابن منجا في شرحه المذهب . وصححه الناظم . ويحتمل أن يصح ، وتبطل الزيادة .

يعنى : أنها لا تلزم الوكيل .

وقيل : لا تصح في المعين ، وتصح في غيره .

وقيل : تصح ، وتلزم الوكيل الزيادة . وهو المذهب . صححه في الرعايتين . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والحاوي الصغير ، والوحيز .

وقدمه في المغني ، والكافي ، والشرح .

وقال القاضى فى المجرد: عليها مهر مثلها. ولا شىء على وكيلها. لأنه لم يقبل العقد لها ، لا مطلقاً ولا لنفسه. بخلاف الشراء.

وأطلقهن في الفروع ، إلا الثاني . فإنه لم يذكره .

وقال فى المستوعب : إذا وكلته وأطلقت : لا يلزمها إلا مقدار المهر المسمى . فإن لم يكن فمهر المثل .

وقال ــ فيما إذا زاد على ماعينت له ــ يلزم الوكيل الزيادة .

وقال ابن البنا : يلزمها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو المسمى .

فائرتاد

إصراهما: لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة _ جنساً ، أو حلولا ، أو نقد بلد _ فقيل : حكمه حكم غيره ، فيه الخلاف المتقدم .

قال القاضى : القياس أن يلزم الوكيل الذى أذن فيه ، ويكون له ماخالع به ورده المصنف .

وقيل : لايصح الخلع مطلقاً .

قال المصنف ، والشارح : القياس أنه لا يصح هنا .

قال في الـكافي ، والرعاية : لايصح . وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لوكان وكيل الزوج والزوجة واحداً ، وتولى طرفى العقد : كان حكمه حكم النكاح . قاله فى الفروع .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : ولا يتولى طرفى الخلع وكيل واحد . وخرج جوازه .

قُولِه ﴿ وَ إِنْ تَخَالُماً : تَرَاجَمَا بِمَا تَبْنَهُما مِنَ الحُقُوقِ ﴾ .

يعنى : حقوق النكاح . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : أنها تسقط .

واستثنى الأصحاب _ منهم المصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم _ نفقة العدة .

زاد في المحرر، والفروع، وغيرهما _ وهو مراد غيرهم _ و بقية ماخولع ببعضه.

تنبيهاق

أمرهما: قوله ﴿ وَعَنْهُ أَنَّهَا تَسْقُطُ ﴾ يعنى حقوق النكاح.

أما الديون ونحوها: فإنها لا تسقط قولا واحداً. قاله الأصحاب. منهم المصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه، وصاحب الفروع، وغيرهم.

الثانية : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ تَخَالَعاً ﴾ أنهما لو تطالقا تراجعا بجميع الحقوق قولا واحداً . وهو صحيح . صرح به ابن منجا في شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرهما . قوله ﴿ وَإِنْ اخْتَلَفاً فِي قَدْرِ العِوضِ ، أَوْ عَيْنِهِ ، أَوْ تَأْجِيلِهِ : فَالْقَوْلُ قَوْلُها ، مَعَ يَمِينِها ﴾ .

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى، والشرح، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيره. وصححه فى البلغة، وغيره.

ويتخرج: أن القول قول الزوج . خرجه القاضي . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . حكاها القاضي أيضا .

وقيل : القول قول الزوج إن لم يجاوز مهرها .

و يحتمل أن يتحالفا، إن لم يكن بلفظ طلاق، ويرجعا إلى المهر المسمى إن كان، وإلا إلى فمهر المثل إن لم يكن مسمى. وهو لأبى الخطاب.

قوله ﴿ وَإِنْ عَلَّنَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ ، ثُمَّ خَالَعَهَا ﴾ أو أبانها بثلاث أو دونها ﴿ فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ . ثم عاد فتروجها ، فَوُجِدَتُ الصِّفَة ﴾ طَلُقَتْ نَصَّ عَلَيْه .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الهداية ، والمدهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

و يتخرج أن لاتطلق ، بناء على الرواية فى العتق . واختاره أبو الحسن التميمى . وجزم فى الروضة بالتسوية بين العتق والطلاق .

وقال أبو الخطاب _ وتبعه في الترغيب _ : الطلاق أولى من العتق .

وحكاه ابن الجوري رواية . والشيخ تقى الدين ، وحكاه أيضاً قولا .

وجزم به أبو محمد الجوزى ، فى كتابه « الطريق الأقرب فى المتق والطلاق» فائرة : وكذا الحكم إن قال « إن بِنْتِ منى ، ثم تزوجتك ، فأنت طالق » فبانت ، ثم تزوجها . قاله فى الفروع .

وقال فى التعليق احتمالاً : لا يقع ، كتعليقه بالملك .

قال الإمام أحمد رحمه الله _ فيمن طلق واحدة ، ثم قال « إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا » _ إن كان هذا القول تغليظا عليها فى أن لا تعود إليه : فمتى عادت إليه فى العدة و بعدها ، طلقت .

قوله ﴿ وَ إِنْ لَمْ تُوجَدِ الصِّفَةُ حَالَ الْبَيْنُونَةِ : عادت . رِوَايَةً وَاحِدَةٍ ﴾ هكذا قال الجهور .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله ، رواية : أن الصفة لا تعود مطلقا .

يعنى سواء وجدت حال البينونة ، أو لا .

قلت : وهو الصحيح في منهاج الشافعية .

فوائر

الأولى: يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق. ولا يقع على الصحيح من المذهب.

جزم به ابن بطة فى مصنف له فى هـذه المسألة . وذكره عن الآجرى . وجزم به فى عيون المسائل ، والقاضى فى الخلاف ، وأبو الخطاب فى الانتصار ، وقال : هو محرم عند أصحابنا .

وكذا قال المصنف في المغنى : هـذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق للعلق . والحيل خدع لاتحل ماحرم الله .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : خلع الحيلة لايصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحلل . لأنه ليس المقصود منه الفرقة . و إنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها - كما فى نكاح المحلل . والعقد لايقصد به نقيض مقصوده . وقدمه فى الفروع . وقيل : يحرم ، و يقع .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : ويحرم الخلع حيلة ، ويقع . فى أصح الوحهين . قال فى الفروع : وشذ فى الرعاية ، فذكره .

قلت: غالب الناس واقع فى هذه المسألة . وكثيراً مايستعملونها فى هذه الأزمنة . فنى هذا القول فرج لهم .

واختاره ابن القيم في أعلام الموقعين . ونصره من عشرة أوجه .

وقال فى الفروع: ويتوجه أن هـذه المسألة ، وقصد المحلل التحليل ، وقصد أحد المتعاقدين قصداً محرماً ، كبيع عصير ممن يتخذه خمراً : على حـد واحد . فيقال فى كل منهما ماقيل فى الأخرى .

الثانية: لو اعتقد البينونة بذلك ، ثم فعل ماحلف عليه : فحكمه حكم مطلّق أجنبية فتبين أنها امرأته . على مايأتى في آخر باب الشك في الطلاق . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

[فلو لقى امرأته ، فظنها أجنبية . فقال لها « أنت طالق » فنى وقوع الطلاق روايتان . وأطلقهما فى الححرر ، والنظم ، والرعايتين ، الفروع ، وغيرهم .

إحراهما : لا يقع .

قال ابن عقيل ، وغيره : العمل على أنه لايصح .

وجزم به فی الوجیز ، واختاره أبو بكر .

والرواية الثانية: يقع جرم به في تذكرة ابن عقيل ، والمنور ، وغيرها .

قال في تذكرة ابن عبدوس: دُيِّن ولم يقبل حكما. انتهى] (١).

وقال فى القواعد الأصولية: قال أبو العباس: لو خالع وفعل المحلوف عليه بعد الخلع ، معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم يتناوله يمينه ، أو فعل المحلوف عليه معتقداً زوال النكاح ، ولم يكن كذلك: فهو كما لو حلف على شيء يظنه فبان بخلافه . وفيه روايتان يأتيان في كتاب الأيمان .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقد جزم المصنف هناك : أنه لا يحنث .

قلت : ومما يشبه أصل هذا : ما قاله الأصحاب فى الصوم لو أكل ناسياً واعتقد الفطر به ، ثم جامع . فإنهم قالوا : حكمه حكم الناسى .

وقد اختار جماعة من الأصحاب فى هذه المسألة: أنه لا يكفر . منهم ابن بطة ، والآجرى ، وأبو محمد الجوزى ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . بل قالوا _ عن غير ابن بطة _ إنه لا يقضى أيضاً . والله أعلم .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً رحمه الله : خلع اليمين هل يقع رجمياً ، أو لغواً ، وهو أقوى ؟ فيه نزاع . لأن قصده ضده كالمحلل .

[الثالثة: قال ابن نصر الله ـ فى حواشيه على الفروع ـ قال فى المغنى فى الكتابة قبل مسألة ما لو قبض من نجوم كتابته شيئاً استقبل به حولاً .

فقال: فصل. وإذا دفع إليه مال كتابته ظاهراً. فقال له السيد «أنت حر» أو قال « هذا حر » ثم بان العوض مستحقاً: لم يعتق بذلك. لأن ظاهره الإخبار عما حصل له بالأداء. ولو ادعى المكاتب أن سيده قصد بذلك عتقه ، وأنكر السيد. فالقول قول السيد مع يمينه. لأن الظاهر معه. وهو أخبر بما نوى . انتهى التهي التهي المنها .

الثالثة : (٢) لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ، ثم استفتى ، فأُفتى بأنه لاشى عليه : لم يؤاخذ بإفراره لمعرفة مستنده . ويقبل قوله بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك مما يجهله مثله .

[لأن حلفه على المستند دون الطلاق ، ولم يسلم ضمناً . فهو وسيلة له يغتفر فيه مالا يغتفر في المقصود ، لأنه دونه ، و إن كان سبباً له ، بمعنى توقفه عليه ، لا أنه مؤثر فيه بنفسه ، و إلا لكان علة فاعلية لا سببية ، ووسيلة .

ودليله : قصة « بانت سعاد » حيث أقر بذلك كعب بن زهير رضى الله عنه .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله . (٢) كان حقها « الرابعة »

لاعتقاده أنها بانت منه بإسلامه دونها . فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة بأنها لم تبن . وأن ذلك لا يضره . تغليباً لحق الله تعالى على حقها . وهو قريب عهد بالإسلام . وذلك قرينة جهله بحكه فى ذلك . ولم يقصد به إنشاءه ، و إلا لما ندم عليه متصلا به . و إنما ندم على ما أقر به ، لتوهمه صحة وقوعه . وقياسه الخلع . وبقية حقوق الله تعالى المحضة ، أو الغالب له فيها حق على حق غيره تعالى . لأن حقه مبنى على المسامحة ، وحق غيره على المشاححة بدليل مسامحة النبي صلى الله عليه وسلم له بهجره له قبل إسلامه ، وهو حربى ، وهو الشاعر الصحابى كعب بن زهير ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله قبله . فبلغ ذلك أخاه مالك بن زهير ، فأنى إليه فأخبره بذلك . فأسلم . فأنى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مسلم من حق معه . فامتدحه بالبردة المذكورة فى القصة . وحقه عليه الصلاة والسلام من حق الله . بدليل سهم خمس الخمس والنيء والغنيمة ، وكسبهما أو أحدها (١).

ذكره الشيخ تقي الدين وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

ذكره فى أواخر باب صريح الطلاق وكنايته .

[الرابعة: قال ابن نصر الله _ في حاشيته] (١) قلت: وممايؤ يد ذلك و يقويه: ماقاله الشيخ الموفق في المغنى ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : أن السيد إذا أخذ حقه من المكاتب ظاهراً ، ثم قال : هو حر ، ثم بان مستحقاً : أنه لا يعتق كا تقدم نقله في باب المكناية .

الخامسة : ذكر ابن عقيل فى واضحه : أنه يستحب إعلام المستفتى بمذهب غيره ، إن كان أهلاً للرخصة _ كيطالب التخلص من الربا _ فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه ، والخلع بعدم وقوع الطلاق . انتهى .

ونقل القاضي أبو الحسين في فروعه _ في كتاب الطهارة _ عن الإمام أحمد

⁽١) الزيادة بين المربمين من نسخة الشيخ عبد الله .

رحمه الله أنهم جاءوه بفتوى . فلم تكن على مذهبه . فقال : عليكم محلقة المدنيين . ففي هذا دليل على أن المفتى إذا جاءه المستفتى ، ولم يكن له عنده رخصة . فله أن يدله على صاحب مذهب له فيه رخصة .

وذكر فى طبقاته: قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله _ وسُثل عن الرجل يسأل عن الشيء في المسائل، فهل عليه شيء من ذلك ؟ .

فقال : إذا كان الرجل متبعاً أرشده إليه فلا بأس .

قيل له: فيفتى بقول مالك ، وهؤلاء ؟ قال : لا ، إلا بسنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره ، وما روى عن الصحابة رضى الله عنهم ، فإن لم يكن فعن التابعين . انتهى .

ويأتى التنبيه على ذلك فى أواخر كتاب القضاء ، فى أحكام المفتى . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

كتاب الطلاق

فَائْرَهُ : قُولُهُ ﴿ وَهُوَ حَلُّ قَيْدُ النِّكَاحِ ﴾ .

وكذا قال غيره . وقال في الرعاية الـكبرى : حل قيد النـكاح ، أو بعضه بوقوع مايملـكه من عدد الطلقات، أو بعضها .

وقيل : هو تحريم بعد تحليل . كالنكاح : تحليل بعد تحريم .

قوله ﴿ وَيُبِاَحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَيُكْرُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ . وَعَنْهُ : أَنَّه يَحْرُهُ . وَيُسْتَحَبُ إِذَا كَانَ فِي بَقَاءِ النِّكَاحِ ضَرَرًا ﴾ .

اعلم أن الطلاق ينقسم إلى أحكام التكليف الخمسة . وهي : الإباحة ، والاستحباب ، والكراهة ، والوجوب ، والتحريم .

فالمباح: يكون عند الحاجة إليه. لسوء خلق المرأة، أو لسوء عشرتها، وكذا للتضرر منها من غير حصول الغرض بها. فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف أعلمه.

والمكروه : إذا كان لغير حاجة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه فی الخلاصة ، والمغنی ، والهادی ، والشرح ، والنظم ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروع ، وغیرهم .

وعنه : أنه يحرم . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

وعنه: يباح . فلا يكره ولا يحرم .

والمستحب: وهو عند تفريط المرأة فى حقوق الله الواجبة عليها. مثل الصلاة وتحوها. وكونها غير عفيغة. ولا يمكن إجبارها على فعل حقوق الله تعالى. فهذه يم طلاقها. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وعنه : يجب . لـكونها غير عفيفة ، ولتفريطها فى حقوق الله تعالى . قلت : وهو الصواب .

وذكر في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم ، أن المستحب : هو فيما إذا كانت مفرطة في حق زوجها ولا تقوم بحقوقه .

قلت : وفيه نظر .

فائرتاد

إمراهما : زِنَى المرأة لا يفسخ النكاح . نص عليه . ونقل المروذي ــ فيمن يُشكر زوج أخته ــ يحولها إليه .

وعنه أيضاً : يفرق بينهما ؟ قال : الله المستعان .

الثانية: إذا ترك الزوج حق الله . فالمرأة فى ذلك كالزوج . فتتخلص منه ----بالخلع ونحوه .

والمحرم: وهو طلاق الحائض، أو في طهر أصابها فيه، على مايأتي إن شاء الله تعالى في باب سنة الطلاق و بدعته .

والواجب: وهو طلاق المولي بعد التربس. إذا أبى الفَيْئة ، وطلاق الحكمين إذا رأيا ذلك . قاله الأصحاب .

ذكر المصنف الثلاثة الأول هنا . والرابع : ذكره فى باب سنة الطلاق وبدعته . والخامس : ذكره فى باب الإيلاء .

فائرة: لا يجب الطلاق في غير ذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يجب الطلاق إذا أمره أبوه به . وقاله أبو بكر في التنبيه . وعنه : بجب بشرط أن يكون أبوه عدلا .

وأما إذا أمرته أمه : فنص الإمام أحمد رحمه الله : لايمجبنى طلاقه . ومنعه الشيخ تقى الدين رحمه الله منه .

ونص الإمام أحمد رحمه الله _ فى بيع السرية _ : إن خفت على نفسك . فليس لها ذلك . وكذا نص فيما إذا منعاه من النزويج

قوله ﴿ وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ يَصِيحُ طَلَاقُ الْمُمِّيِّرِ الْعَاقِلِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب

قال فى القواعد الأصولية : والأصحاب على وقوع طلاقه . وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله فى رواية الجماعة . منهم عبد الله ، وصالح ، وابن منصور ، والحسن بن ثواب ، والأثرم ، وإسحاق بن هابىء ، والفضل بن زياد ، وحرب ، والميمونى .

قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر.

قال الزركشي : هذا اختيار عامة الأصحاب : الخرقي، وأبي بكر ، وابن حامد والقاضي وأصحابه . كالشريف ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم .

قال فى المذهب: يقع طلاق المميز فى أصح الروايتين. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الهداية، والمغنى، والشرح، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

وعنه : لا يصح منه حتى يبلغ .

وجزم به الأدمى ، والبغدادى ، وصاحب المنور .

واختاره ابن أبی موسی ، وغیره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، و إدراك الغاية .

قال في العمدة : ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار .

وأطلقهما في مسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والبلغة والحامة .

وعنه: يصح من ابن عشر سنين .

نقل صالح : إذا بلغ عشراً ينزوج ، ويُزوج ويُطلِّق . واختاره أبو بكر .

وفى طريقة بعض الأصحاب: فى طلاق مميز روايتان .

وعنه: يصح من ابن اثنتي عشرة سنة.

قال الشارح : أكثر الروايات : تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل . وهو اختيار القاضي .

وروى أبو الحارث عن الإمام أحمد رحمه الله : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه مابين عشر إلى ثنتي عشرة .

وهذا يدل على أنه لايقُع بمن له دون العشر . وهو اختيار أبي بكر .

وتقدم شيء من ذلك في أول كتاب البيع .

وتقدم في أوائل الخلع في كلام المصنف « هل يصح طلاق الأب لزوجة ابنه الصغير ؟ » .

قوله ﴿ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبِ يُمْذَرُ فِيهِ _كَالْمَجْنُونِ ، وَالنَّائِمِ ، وَالنَّائِمِ ، وَالْمُنْمَى عَلَيْهِ ، وَالْمُبَرْسَمِ _ : لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ ﴾ .

هذا صحيح . لـكن لو ذكر المغمى عليه والمجنون ـ بعد أن أفاقا _ أنهما طلقا : وقع الطلاق . نص عليه .

قال المصنف: هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية .

فأما المبرسم ، ومن به نشاف : فلا يقع .

وقال فى الروضة : المبرسم ، والمسوس إن عقلا الطلاق : لزمهما .

قال فى الفروع: ويدخل فى كلامهم: مَنْ غصب حتى أغمى عليه، أو غشى عليه قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يدخل ذلك فى كلامهم بلا ريب.

 صحيح . فهو كالمسكره . ولهذا لايجاب دعاؤه على نفسه وماله . ولا يلزمه نذر الطاعة فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ زَالَ بِسَبَبِ لَا يُمْذَرُ فِيهِ _كَالسَّكُرَانِ _ : فَنِي صِحةٍ طَلاَقِهِ رِوَايَتَانَ ﴾ .

وأطلقهما الخرق ، والحلوانى ، فى كتاب الوجهين ، والروايتين ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحكافى ، والمغنى ، والمذهب الأحمد ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والزبدة ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن منجا ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

إمراهما: يقع . وهو المذهب . احتاره أبو بكرالخلال ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازى . وصححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر ، وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين .

وجزم به فى الخلاصة ، والعمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والوجيز . وقدمه فى الفروع ، وشرح ابن رزين .

قال في القاعدة الثانية بعد المائة: هذا المشهور من المذهب.

قال ابن مفلح فى أصـوله: تعتبر أقواله وأفعاله فى الأشهر عن الإمام أحمد رحمه الله ، وأكثر أصحابه . وقدمه .

وقال الطوفى فى شرح مختصره : هذا المشهور بين الأصحاب .

والرواية الثانية: لا يقع . اختاره أبو بكر عبد العزيز في الشافي ، وزادِ المسافرِ، وابن عقيل . ومال إليه المصنف ، والشارح ، وابن رزين في شرحه .

واختاره الناظم ، والشيخ تقى الدين ، وناظم المفردات . وقدمه . وهو منها . وجزم به فى التسهيل.

قال الزركشي : ولا يخفي أن أدلة هذه الرواية أظهر .

نقل الميمونى: كنت أقول: يقع، حتى تبينته. فغلب على أنه لا يقع. ونقل أبو طالب: الذى لا يأمر بالطلاق إنمــا أتى خصلة واحدة. والذى يأمر به: أتى باثنتين. حرمها عليه، وأباحها لغيره.

ولهذا قيل : إنها آخر الروايات .

قال الطوفى فى شرح الأصول : هذا أشبه .

وعنه : الوقف .

قال الزركشى: وفى التحقيق لا حاجة إلى ذكر هـذه الرواية . لأن الإمام أحمد رحمه الله حيث توقف. فللأصحاب قولان وقد نص على القولين ، واستغنى عن ذكر الرواية .

قلت : ليس الأمركذلك . بل توقفه لقوة الأدلة من الجانبين . فلم يقطع فيها بشيء .

وحيث قال بقول . فقد ترجح عنده دليله على غيره . فقطع به .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ تُخَرَّجُ فِي قَتْلهِ ، وَقَذْفِهِ ، وَسَرِقَتِهِ ، وَزِنَاهُ ، وَطَهَارِهِ وَإِيلَائِهِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية : وكذا بيعه ، وشراؤه ، وردته ، و إقراره ، ونذره ، وغيرها . قاله المصنف ، وغيره .

قال فى القاعدة الثانية بعد المائة: السكران يشرب الخمر عمداً، فهوكالصاحى في أقواله وأفعاله فيما عليه ، فى المشهور من المذهب ، بخـلاف من سكر ببنج ، ونحوه . انتهى .

وتقدم كلام ابن مفلح فى أصوله .

> وقدمه المصنف فى هذا الكتاب _ فى إقراره _ فى كتاب الإقرار . وكذا قدمه كثير من الأصحاب فى الإقرار . على ما يأتى .

> > قال ابن عقيل: هو غير مكلف.

والرواية الثالثة : أنه كالصاحى في أفعاله ، وكالمجنون في أقواله .

والرواية الرابعة : أنه في الحدود كالصاحي . وفي غيرها كالمجنون .

قال الإمام أحمد رحمه الله _ فى رواية الميمونى _ : تلزمه الحدود ، ولا تلزمه الحقوق . وهذا اختيار أبى بكر فيما حكاه عنه القاضى . نقله الزركشي .

والرواية الخامسة: أنه فيما يستقل به ـ مثل قتله وعتقه ، وغيرهما ـ كالصاحى .

وفيما لا يستقل به _ كَبيعه ونكاحه ، ومعاوضاته _ كالمجنون . حكاها ابن حامد .

قال القاضى : وقد أومأ إليها فى رواية البرزاطى . فقال : لا أقول فى طلاقه شيئاً . قيل له : فبيعه وشراؤه ؟ فقال : أما بيعه وشراؤه : فغير جائز .

وأطلقهن فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال الزركشى : قلت : ونقل عنه إسحاق بن هانىء مايحتمل عكس الرواية الخامسة . فقال « لا أقول فى طلاق السكران وعتقه شيئًا ، ولـكن بيعه وشراؤه جائز » .

وعنه : لا تصح ردته فقط . حكاها ابن مفلح فى أصوله . و يأتى الخلاف فى قتله فى « باب شروط القصاص » فى كلام المصنف .

فوائر

الرَّولَى : حد السكران _ الذي تترتب عليه هذه الأحكام _ هو الذي يخلط في كلامه وقراءته ، و يسقط تمييزه بين الأعيان . ولا يشترط فيه أن يكون بحيث

لايميز بين السماء والأرض ، ولا بين الذكر والأنثى . قاله القاضى وغيره فى رواية حنبل . فقال : السكران الذى إذا وضع ثيابه فى ثياب غيره فلم يعرفها ، أو وضع نعله فى نعالهم فلم يعرفه . وإذا هذى فى أكثر كلامه ، وكان معروفاً بغير ذلك .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمغنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يكفي تخليط كلامه . ذكره أكثرهم في باب حد السكر .

وضبطه بعضهم ، فقال : هو الذي يختل في كلامه المنظوم ، ويبيح بسره المكتوم .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وزعم طائفة من أصحاب مالك ، والشافعى وأحمد رحمهم الله : أن النزاع فى وقوع طلاقه إنما هو فى النشوان . فأما الذى تم سكره ، بحيث لا يفهم مايقول : فإنه لا يقع به ، قولا واحداً .

قال: والأُثمة الـكبار جعلوا النزاع في الجميع.

الثانية : قال جماعة من الأصحاب : لا تصح عبادة السكران .

قال الإمام أحمد رحمه الله « ولا تقبل صلاته أربعين يوماً حتى يتوب » للخبر (١) . وقاله الشيخ تتى الدين رحمه الله .

الثالثة: محل الخلاف في السكران ، عند جمهور الأصحاب: إذا كان آثماً في سكره. وهو ظاهر كلام المصنف هنا . فإن قوله « فإن زال عقله بسبب لا يعذر فيه يدل عليه » .

⁽١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شرب الحمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ــ الحديث » رواه الترمذى ، وحسنه ، والحاكم وصحح إسناده . وروى النسائى نحوه . ومثله عن عبد الله بن عمرو بن الماص عند ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم مختصراً .

فأما إن أكره على السكر: فحكمه حكم المجنون. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال ابن مفلح في أصوله: والمعذور بالسكر كالمغمى عليه .

وقال القاضى فى الجامع السكبير ، فى كتاب الطلاق : فأما إن أكره على شربها : احتمل أن يكون حكمه حكم المختار ، لما فيه من اللذة ، واحتمل أن لا يكون حكمه حكم المختار ، لسقوط المأثم عنه والحد .

قال: و إنما يخرج هذا على الرواية التي تقول « إن الإكراه يؤثر في شربها » فأما إن قلنا: لا يؤثر الإكراه في شربها ، فحكمه حكم المختار. انتهى.

قوله ﴿ وَمَنْ تَمْرِبَ مَا يُزيلُ عَقْلُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ : فَنِي صِحَّـةِ طَلاَقِهِ روَايَتَانَ ﴾ .

اعلم أن كثيراً من الأصحاب ألحقوا بالسكران: مَنْ شرب أو أكل ما يزيل عقله لغير حاجة .كالمزيلات للعقل غير الخمر _ من المحرمات ، والبنج ، ونحوه _ في الحلاف الذى فى السكران . منهم ابن حامد ، وأبو الخطاب ، فى الهداية ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف هنا ، وفى الكافى ، والمغنى ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والزبدة .

ومن أطلق الخلاف فى السكران أطلقه هنا ، إلا صاحب الخلاصة . فإنه جزم بالوقوع من السكران .

وأطلق الخلاف هنا ، وصحح في التصحيح الوقوع فيهما .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه كالسكران .

قال: لأنه قصد إزالة العقل بسبب محرم.

وقال فی الواضح : إن تداوی ببنج فسكر : لم يقع .

وصححه في القاعدة الثانية بعد المائة .

قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة .

قال فى الجامع الـكبير: إن زال عقله بالبنج: نظرت. فإن تداوى به: فهو معذور. و يكون الحـكم فيه كالحجنون.

و إن تناول مايزيل عقله لغير حاجة :كان حكمه كالسكران . والتداوى حاجة . انتهى .

قلت : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا تناوله لحاجة : أنه لا يقع .

وصرح به المصنف في المغنى وغيره .

واعلم أن الصحيح من المذهب: أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة ، إذا زال المقل به : كالمجنون ، لا يقع طلاق من تناوله . نص عليه . لأنه لا لذة فيه .

وفرق الإمام أحمد رحمه الله بينه و بين السكران . فألحقه بالمجنون .

وقدمه فى النظم ، والفروع . وهو ظاهر ما قدمه فى المحرر ، ومال إليه .

قال فى المنور : لا يقع من زائل العقل إلا بمسكر محرم .

وهو الظاهر من كلام الخرق. فإنه قال: وطلاق الزائل العقل بلا سكر ،

قال الزركشي: قد يدخل ذلك في كلام الخرق.

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : و إن أثم بسكر ونحوه ، فروايتان . ثم ذكر حكم البنج ونحوه .

فائرتاں

إمراهما : قال الزركشي : ومما يلحق بالبنج : الحشيشة الخبيثة .

وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر . حتى في إيجاب الحد .

[وهو الصحيح ، إن أسكرت أو كثيرها ، و إلا حرمت ، وعزر فقط فيهـا في الأظهر . ولو طهرت آ^(۱) .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وفرق أبو العباس بينها و بين البنج . بأنها تشتهى وتطلب^(۱) . فهى كالخمر بخلاف البنج .

فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس لها وطلبها .

الثَّانية : قال في القاعدة الثانية بعد المائة : لو ضُرب برأسه فجن : لم يقع طلاقه على المنصوص . وعله .

قوله ﴿ وَمَنْ أَكْرِهَ عَلَى الطَّلاقِ بِغَيْرِ حَقٍّ : لَمْ يَقَعْ طَلاَقُهُ ﴾ . هذا المذهب مطلقاً . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

وعنه : يشترط فى الوقوع : أن يكون المـكره ـ بكسر الراه ـ ذا سلطان . قوله ﴿ وَ إِنْ هَدَّدَهُ ـ بِالْقَتْلِ ، أَوْ أَخْذِ الْمَالَ ، وَنَحْوِهِ ـ قَادِرْ يَغْلُبُ عَلَى ظَنَّهِ وُقُوعُ مَا هَدَّدَهُ بِهِ : فَهُوَ إِكْرَاهُ ﴾ .

هذا المذهب . صححه في النظم ، وغيره .

واختاره ابن عقيل في التذكرة ، وابن عبدوس في تدكرته ، وغيرهما .

وجزم به فی الوجیز ، والمنور ، وغیرها .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وعنه : لا يكون مكرهاً حتى ينــال بشىء من العذاب ،كالضرب والخنق وعصر الساق . نص عليه في رواية الجماعة .

واختاره الخرقي ، والقاضى ، وأصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب ، في خلافيهما ، والشيرازى .

وجزم به في الإرشاد . وقدمه في الخلاصة . وهو من المفردات .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح .

⁽١) لا يشتهيها ويطلبها إلا من سفه نفسه .

وأطلقهما فىالمحرر، والرعايتين، والحاوىالصغير فى تهديده بغير القتل والقطع وقطع فى المحرر، والحاوى: أن الطلاق لايقع إذا هدده بالقتل أو القطع. وقدم فى الرعايتين: أنه يقع إذا هدد بهما.

وعنه : إن هدده بقتل أو قطع عضو ، فإكراه . و إلا فلا .

قال القاضى فى كتاب الروايتين : التهديد بالقتل إكراه ، رواية واحدة . وتبعه الحجد فى المحرر ، والحاوى الصغير . وزاد : وقطع طرف كما تقدم عهما .

فوائر

الرُولى: يشترط للإِكراه شروط.

أمرها: أن يكون المكره _ بكسرالراه _ قادراً بسلطان أو تغلب ، كاللص ____ ونحوه .

زاد في الـكافي : والإخراج من الديار .

وأطلق جماعة : الحبس . وقدمه في الرعاية الصغرى .

وقال المصنف ، والشارح : وأما الضرب اليسير : فإن كان فىحق من لايبالى به : فليس بإكراه . و إن كان فى ذوى المروءات ، على وجه يكون إخراقا بصاحبه وغضاً له ، وشهرة له فى حقه : فهو كالضرب الكثير فى حق غيره . انتهيا .

فأما السب والشتم والإخراق: فلا يكون إكراهاً . رواية واحدة .

قاله المصنف، والشارح . وقدمه فى الرعاية ، والفروع .

وقيل : إخراق من يؤلمه ذلك : إكراه . وهو ظاهر كلامه فى الواضح .

قال القاضى فى الجامع الكبير: الإكراه يختلف. فلا يكون إكراها _ رواية واحدة _ فى حق كل أحد، ممن يتألم بالشتم أو لا يتألم.

قال ابن عقيل : وهو قول حسن .

وقال ابن رزين في مختصره: لايقع الطلاق من مكره ، لابشتم وتوعد لسوقة الثانية : ضرب ولده وحبسه ونحوها : إكراه لوالده . على الصحيح من المذهب . صححه في الفروع ، والقواعد الأصولية ، وغيرهما .

واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . فلا يقع طلاق الوالد .

وقيل : ليس يإكراه له .

قال في الفروع : ويتوجه أن ضرب والده ونحوه وحبسه : كضرب ولده .

قال فى القواعد الأصولية : ويتوجه تعديته إلى كل من يشق عليه تعديته مشقة عظيمة ، من والد وزوجة وصديق .

الثالثة: لو سحر ليطلق : كان إكراهاً . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قلت : بل هو منه أعظم الإكراهات .

[ذكره ابن القيم . والشيخ تقى الدين ، وابن نصر الله ، وغيرهم . وهو واضح وهو المذهب الصحيح [(١) .

الرابعة: ينبغى المكره _ بفتح الراء _ إذا أكره على الطلاق ، وطلق : أن يتأول . فإن ترك التأويل بلا عذر : لم يقع الطلاق . على الصحيح من المذهب . حزم به في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقيل : تطلق . وأطلقهما في الفروع ، والقواعد الأصولية .

قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن نوى المكرَّه ظلمًا غير الظاهر : نفعه

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

تأويله. و إن ترك ذلك جهلا أو دهشة: لم يضره. و إن تركه بلا عذر: احتمل وجهين. انتهى.

وقال الزركشي : ولا نزاع _ عند العامة _ أنه إذا لم ينو الطلاق ، ولم يتأول بلا عذر : أنه لايقم .

ولابن حمدان : احتمال بالوقوع ، والحالة هذه . انتهى .

وكذا الحـكم لو أكره على طلاق مبهمة . فطلق معينة .

وقال في الانتصار : هل يقع لغواً ، أو يقع بنية الطلاق ؟ فيه روايتان .

[يعنى أن طلاق المكره: هل هو لغو ، لاحكم له ، أو هو بمنزلة الكناية ، إن نوى الطلاق: وقع . وإلا فلا ؟

وفيه الخلاف كما سيأنى ذلك في الفائدة السادسة والخمسين صريحاً فيهما](١).

الخامسة: لوقصد إيقاع الطلاق، دون دفع الإكراه: وقع الطلاق. على السحيح من المذهب. صححه القاضي، وجماعة من المتأخرين.

ويحتمل أن لايقع . وهما احتمالان في الجامع الكبير .

قال الزركشي : لو أكره _ فطلق ونوى به الطلاق _ فقيل : لا يقع . وهو ظاهر كـلام الخرقي .

وقيل: إن نوى وقع ، و إلا فلا ، كالكناية . حكاها في الانتصار .

وحكى شيخه عن الإمام أحمد رحمه الله ، مايدل على روايتين . وجعل الأشبه الوقوع . أورده أبو محمد مذهبا .

الساوسة: الإكراه على العتق واليمين ونحوها: كالإكراه على الطلاق. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه: تنعقد بمينه.

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قال فى الفروع : و يتوجه غيرها مثلها .

قوله ﴿ وَيَقَعُ الطَّلاَقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ ، كَالذِّكَاحِ بِلَا وَلَى ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا ﴾ .

قلت : ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله . وهو المذهب .

واختار أبو الخطاب : أنه لا يقع حتى يعتقد صحته .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في المذهب: وهو الصحيح عندى . واختاره صاحب التلخيص .

قال فى الحاوى الصغير: حمله أصحابنا على أن طلاقه يقع وإن اعتقد فساد النكاح .

وقال أبو الخطاب : كلام الإمام أحمد رحمه الله : مجمول على من اعتقد صحة النكاح ، إما باجتهاد أو تقليد .

فَأَمَا من اعتقد بطلانه : فلا يقع طلاقه . انتهى .

فائرتاد

إصراهما : حيث قلنا بالوقوع فيه . فإنه يكون طلاقا باثنا .

قاله فى الرعاية ، والفروع ، والنظم ، والححرر ، وغيرهم.

قلت: فيعايي بها .

قلت : فيعايي بها .

تغبير: ظاهر كلام المصنف: أنه لايقع الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: يقع. اختاره أبو بكر في التنبيه.

فَائْرَةَ : الصحيح من المذهب : أنه لا يقع الطلاق في نـكاح فضولي قبل إجازته . و إن بعد بها . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال بالوقوع .

ذكره صاحب الرعاية الكبرى من عنده.

واختار الشيخ تتى الدين رحمه الله : أن طلاق الفضولى كبيعه .

ذكره في الفروع ، في باب أركان النكاح .

قولِه ﴿ وَ إِذَا وَكُمْلَ فِي الطَّلاَقِ مَنْ يَصِيحُ تُوكِيلُهُ : صَحَّ طَلاَقُه ﴾ قال في الفروع : و إن صح طلاق مميز : صح توكيله .

وذكر ابن عقيل رواية اختارها أبو بكر _ يعنى : ولو صح طلاقه : لم يصح توكيله . نص عليهما .

ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته .

قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءٍ ، إِلاَّ أَنْ يَحُدَّ لَهُ الزوْجُ حَدًّا ﴾ . أو يفسخ ، أو يطأ .

الصحيح من المذهب: أن الوطء عزل للوكيل. وعليه الأصحاب.

وقيل: لا ينعزل به . وهو رواية في الفروع .

ذكره في باب الوكالة . وقال : في بطلانها بقبلة خلاف .

قُولِهِ ﴿ وَلاَ يُطَلِّقُ أَكُنَّوَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلاَّ أَنْ يُجْمَلَ إِلَيْهِ ﴾ .

جزم به فی المغنی ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجیز .

وقيل : له أن يطلق أكثر من واحدة ، إن لم يحد له حداً .

قال فى الهداية ، والمستوعب : فله أن يطلق متى شاء وما شاء ، إلا أن يحد فى ذلك حداً .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير. وأطلقهما فى النظم .

و إن خيره من ثلاث : ملك اثنتين فأقل . ولا يملك بالإطلاق تعليمًا .

ذكره فى الفروع ، فى باب صريح الطلاق وكنايته .

ويأتى فى آخره أيضاً « هل يقع من الوكيل بالكناية إذا وكله بالصريح ، أم لا ؟ » .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكُلَ اثْنَيْنِ فِيهِ: فَلَيْسَ لَأَحَدِهِمَا الْاَنْفِرَادُ بِهِ ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾.

وهذا بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ وَكُلَهُما فِي ثَلَاثٍ ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا أَكُثَرَ مِنِ الآخَرَ : وَقَعَ مَا اجْتَمَعا عَلَيْهِ ﴾ .

فلو طلق أحدهما واحدة ، والآخر أكثر : فواحدة . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : وفيه نظر .

فائرتاد

إصراهما: ليس للوكيل المطلق: الطلاق وقت بدعة . فإن فعل: حرم . ولم يقع . صححه الناظم .

وقيل: يحرم ويقع . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف . حيث قال « وله أن يطلق متى شاء » . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمستوعب ، كما تقدم قريباً .

وأطلقهما فى المحرر ، والفروع .

الثانية: تقبل دعوى الزوج: أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق عند أصحابناً. قاله في المحرر، وغيره. وقدمه في الفروع.

وذكر في المجرد، والفصول ــ في تعليق الوكالة ــ : أن الإمام أحمد رحمه الله نص في رواية أبي الحارث : أنه لا يقبل إلا ببينة .

وجزم به فى الترغيب ، والأزجى ، فى عزل الموكل .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال : وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه .

وعادة كثير من المصنفين ذكر الوكالة في الطلاق في آخر « باب صريح الطلاق ، وكنايته » عند قوله « أمرك بيدك » ونحوه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : طَلَقِي نَفْسَكِ . فَلَهَـا ذَلِكَ كَالْوَكِيلِ﴾.

إذا قال لها « طلقى نفسك » صح ذلك . كتوكيل الأجنبى فيه بلا نزاع . فإن نوى عدداً ، فهو على ما نوى . و إن أطلق من غير نيـة : لم تملك إلا واحدة ، على مايأتى فى كلام المصنف ، فى آخر « باب صريح الطلاق وكنايته » ويأتى فى كلام المصنف هناك « لو قال لها : طلقى نفسك . فقالت : اخترت نفسى » .

ويأتى هناك ما تملك بقوله لهـا « طلاقك بيدك ، أو وكلتك فى الطلاق » وصفة طلاقها ، وفروع أخر مستوفاة محررة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن لها أن تطلق نفسها في مجلس الوكالة و بعده ما لم يبطل حكم الوكالة ، كالوكيل الأجنبي . وكر «أمرك بيدك » وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر ما في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصراه . ورجحه في الكافي .

قال فى الرعايتين : وهو أولى . وجزم به ابن منجا فى شرحه . وقال القاضى : إذا قال لامرأته « طلقى نفسك » تقيد بالمجلس . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وقدمه فى الرعايتين . وجزم به فى المنور . وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع . ويأتى فى آخر « باب صريح الطلاق وكنايته » فى كلام المصنف « إذا ويأتى فى آخر « باب صريح الطلاق وكنايته » فى كلام المصنف « إذا قال لها : أمرك بيدك . أو اختارى نفسك ، هل يتقيد بالمجلس أو لا ؟ » وتأتى أيضاً هذه المسألة هناك .

باب سنة الطلاق و بدعته

قوله ﴿ السُّنَّةُ : أَنْ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ . ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَى تَنْقَضي عِدَّتُهَا ﴾ وهذا بلا نزاع .

ولو طلقها ثلاثاً فى ثلاثة أطهار : كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث فى طهر واحد .

قال الإمام أحمد رحمه الله : طلاق السنة واحدة ، ثم يتركهـا حتى تحيض .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ الْمَدْخُولَ بِهِا فِي حَيْضَتِهِا ، أَوْ طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ : فَهُوَ طَلَاقُ بِدْعَةٍ مُحَرَّمْ . وَيَقَعَ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن طلاقها فى حيضها أو طهر أصابها فيه : محرم ، و يقع . نص عليهما . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله : لايقع الطلاق فيهما . قال الشيخ تقى الدين : اختار طائفة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله :

عدم الوقوع فى الطلاق المحرم .

وقال أيضاً : ظاهر كلام ابن أبى موسى : أن طلاق المجامَعة مكروه ، وطلاق الحائض محرم .

تغبير : مراده بقوله « أو طهر أصابها فيه » إذا لم يستبن حملها . فإن استبان حملها : فلا سنة لطلاقها ولا بدعة . على ما يأتى فى كلام المصنف قريباً .

والعلة فى ذلك : احتمال أن تـكون حاملا ، فيحصل الندم . فإن كان الحمل مستبيناً : فقد طلق وهو على بصيرة . فلا يخاف أمراً يتجدد معه الندم .

فوائد

الرّولى: قال في المحرر: وكذا الحسكم لو طلقها في آخر طهر لم يصبها فيه . يعنى: أنه طلاق بدعة ومحرم، ويقع .

وتبعه شارحه على ذلك ، وصاحب الحاوى الصغير .

وسبقهم إليه القاضي في المجرد .

وجماهير الأصحاب: على أنه مباح والحـالة هذه ، إلا على رواية أن القروء: الأطهار .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً .

الثانية: أكثر الأصحاب على أن العلة في منع الطلاق من الحيض: هي تطويل العدة .

وخالفهم أبو الخطاب. فقال: لكونه في زمن رغبته عنها.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقد يقال : إن الأصل فى الطلاق النهى عنه . فلا يباح إلا وقت الحاجة . وهو الطلاق الذى تتعقبه العدة . لأنه بدعة .

قال الزركشي : والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره .

لكن الذى جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحلاصة ، وغيرهم _ وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير وغيرهم _ : أن خلع الحائض _ زاد فى المحرر ، وغيره : وطلاقها _ بسؤالها غير محرم ولا بدعة . ذكره أكثرهم فى كتاب الخلع .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ولا سنة لخلع ولا بدعة . بل لطلاق بعوض . ٢٩ ــ الإنصاف جـ ٨ وتقدم ذلك أيضاً في باب الحيض ، عند قوله « و يمنع سنة الطلاق » .

الرابعة : العلة في تحريم جمع الثلاث : سد الباب على نفسه وعدم الخرج .

وقال بعضهم : هل العلة في النهى عن جمع الشلاث التحريم المستفاد منها . أو تضييع الطلاق لا فائدة له ؟ وينبني على ذلك تحريم جمع الطلقتين .

قلت : وفيه نظر ظاهر .

قوله ﴿ وَتُسْتَحَتُّ رَجْعَتُهَا ﴾

هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب؛ والخلاصة، والحجرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه : أنها واجبة . ذكرها في الموجز ، والتبصرة ، والترغيب . وهو قول في الرعايتين ، فما إذا وطيء في طهر طلقها فيه .

وعنه : أنها وأجبة في الحيض . اختارها في الإرشاد ، والمبهج .

فائرتاد

إمراهما: لو علق طلاقها بقيامها ، فقامت حائضاً ، فقال في الانتصار: هو طلاق مباح .

وقال في الترغيب : هو طلاق بدعي .

وقال في الرعاية : يحتمل وجهين .

وذكر المصنف: إن علق الطلاق بقدوم زيد، فقدم في حيضها: فبدعة، ولا إثم .

قلت : مقتضى كلام أبى الخطاب _ فى الانتصار _ أنه مباح ، بل أولى بالإباحة ، وهو أولى .

وجزم فى الرعاية الصغرى بأنه إذا وقع ماكان علقه وهى حائص : أنه يحرم ويقع .

وقدمه في الفروع . وصححه في الرعاية ، والقواعد ، وغيرهما .

قلت : فيعايي بها .

وعنه يجوز . زاد في الترغيبُ : ويلزمه وطؤها .

قوله ﴿ وَ إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طُهْرٍ لَمْ ۚ يُصِبْهَا فِيهِ : كُرِهَ . وَ فِي تَحْرِيمِهِ روَايَتَانَ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والهادى ، والكافى .

إمراهما : يحرم . وهو المذهب . نص عليه فى رواية ابن هانى وأبى داود ، والمروذى ، وأبى بكر بن صدقة ، وأبى الحارث . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى البغدادى ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفروع : اختاره الأكثر.

قلت : منهم أبو بكر ، وأبو حفص ، والقاضى ، والشريف . وأبو الخطاب ، والقاضى أبو الحسين ، والمصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه ، وابن رزين فى شرحه .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : أصح الروايتين أنه يحرم . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع . والرواية الثانية: ليس بحرام . اختارها الخرقى . وقدمها فى الروضة . والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير . وجزم به فى المنور .

قال الطوفى: ظاهر المذهب أنه ليس ببدعة.

قلت: ليسكما قال.

وعنه : الجمع فى الطهر بدعة ، والتفريق فى الأطهار من غير مراجعة سنة .

فعلى الرواية الثانية : يكون الطلاق على هذه الصفة مكروهاً .

ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم المصنف هنا . وقدمه في الفروع .

ونقل أبو طالب : هو طلاق السنة . وقدمه فى الرعايتين .

وعلى المذهب: ليس له أن يطلق ثانية وثالثة قبل الرجمة . على الصحيح من المذهب .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : اختارها أكثر الأصحاب ، كأبى بكر ، والقاضى ، وأصحابه . قال : وهو أصح .

وعنه : له ذلك قبل الرجعة .

فَائْرَةَ: لَو طَلَقَ ثَانِيةً وَثَالِثَةً فَى طَهْرِ وَاحْدَ ، بَعْدَ رَجِعَةً أَوْ عَقْدَ: لَمْ يَكُنَ بَدَعة بحال . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الرعاية . وقدمه فى الفروع .

وقدم فى الانتصار رواية تحريمه حتى تفرغ العدة .

وجزم به فى الروضة : فيما إذا رجع .

قال : لأنه طول العدة ، وأنه معنى نهيه تعالى بقوله (٢ : ٣٣١ ولا تمسكوهن ضِراراً لتعتدو) .

تفسيم: ظاهر كلام المصنف: أن طلاقها اثنتين ليس كطلاقها ثلاثا. وهو صحيح المستف ، والشارح . وقدمه في الفروع .

وقيل: حكمه حكم الطلاق الثلاث. جزم به في المحرر، وتذكرة ابن عبدوس، والرعايتين، والحاوي الصغير.

وأطلقهما في القواعد الأصولية .

وقال: وقد يحسن بناء روايتي تحريم الطلاق من غير حاجة على أصل قاله أبو يعلى في تعليقه الصغير، وأبو الفتح ابن المني، وهو: أن النكاح لايقع إلا فرض كفاية. وإن كان ابتداء الدخول فيه سنة. انتهىي.

وقال بعض الأصحاب: مأخذ الخلاف أن العلة فى النهى عن جمع الثلاث: هل هى التحريم المستفاد منها، أو تضييع الطلاق لا فائدة له ؟ فينبنى على ذلك جمع الطلقتين.

فَائْرَهُ: إذا طلقها ثلاثاً متفرقة بعد أن راجعها : طلقت ثلاثاً بلا نزاع في الدين رحمه الله .

و إن طلقها ثلاثاً مجموعة قبل رجعة واحدة : طلقت ثلاثا ، وإن لم ينوها . على الصحيح من المذهب . نص عليه مراراً . وعليه الأصحاب ، بل الأئمة الأربعة رحمهم الله وأصحابهم في الجملة .

وأوقع الشيخ تقى الدين رحمه الله من ثلاث مجموعة ، أو متفرقة ، قبل رجمة : طلقة واحدة . وقال : لانعلم أحداً فرق بين الصورتين .

وحكى عدم وقوع الطلاق الثلاث جملة . بل واحدة _ فى المجموعة أو المتفرقة _ عن جده المجد ، وأنه كان يفتى به أحيانا سراً .

ذكره عنه في الطبقات . لأنه محجور عليه إذن . فلا يصح ، كالعقود المحرمة لحق الله تعالى .

[وظاهره: ولو وجب عليه فراقيها ، لإمكان حصوله بخلع بعوض يعارض لفظ الطلاق ونيته ، فضلا عن حصوله بنفس طلقة واحدة أو طلقات] (١) وقال عن قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه في إيقاع الثلاث : إنما جعله

(١) الزيادة بين المربمين من نسخة الشيخ عبد الله .

لإكثارهم منه ، (1) فعاقبهم على الإكثار منه ، لمــا عصوا بجمع الثلاث . فيكون عقو بة من لم يتق الله ، من التعزير الذي يرجع فيه إلى اجتهاد الأثمة ، كالزيادة على الأر بعين في حد الخر ، لما أكثر الناس منها وأظهروه : ساغت الزيادة عقو بة . انتهى .

[واختاره الحلى وغيره من المالكية . لحديث صحيح في مسلم يقتضى أن المراد بالثلاث في ذلك ثلاث مرات ، لا أن المراد بذلك ثلاث تطليقات .

فعليه : لو أراد به الإقرار لزمته الثلاث اتفاقا ، إن امتنع صدقه ، و إلا فظاهراً فقط آ^(۲) .

واختاره أيضاً ابن القيم وغيره ، في الهدى وغيره ، وكثير من أتباعه .

قال ابن المنذر: هو مذهب أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما _ كعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار رحمهم الله _ نقله الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر في فتح البارى شرح البخارى.

وحكى المصنف عن عطاء ، وطاوس ، وسعيــد بن جبير ، وأبى الشعثاء ، وعمرو بن دينار ، أنهم كانوا يقولون : من طلق البكر ثلاثا ، فهي واحدة .

وقال القرطبى _ فى تفسيره على قوله تعـالى (٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان) _ اتفق أثمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث . وهو قول جمهور السلف . وشذ طاوس ، و بعض أهل الظاهر ، فذهبوا إلى أن الطلاق الثلاث فى كلة واحدة : يقع واحدة . و يروى هذا عن محمد بن إسحاق ، والحجاج بن أرطاة (٣) .

⁽١) فى حديث عمر رضى الله عنه ﴿ أَنَ النَّاسُ تَتَايِعُوا فَيْهِ ﴾ يعنى وقعوا بجهل وغفلة فما يؤذيهم ويضرهم .

⁽٢)كذا فى الأصل ، وهو زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

 ⁽٣) للامامين الجليلين ، شيخى الإسلام ، ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تحقيقات
 جليلة لاندع مجالا للشك أنه لايقع إلا واحدة .

وقال بعـد ذلك : ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة في كلة ، أو متفرقة في كلات ثلاث .

وقال بعد ذلك : ذكر محمد بن أحمد بن مغيث فى وثائقه : أن الطلاق ينقسم إلى طلاق سنة ، وطلاق بدعة . فطلاق البدعة : أن يطلقها فى حيض ، أو ثلاثا فى كلة واحدة . فإن فعل لزمه الطلاق .

ثم اختلف أهل العلم _ بعد إجماعهم على أنه مطلق _ كم يلزمه من الطلاق ؟ فقال علي ، وابن مسعود رضى الله عنهما : يلزمه طلقة واحدة . وقاله ابن عباس رضى الله عنهما . وقال : قوله « ثلاثا » لا معنى له ، لأنه لم يطلق ثلاث مرات .

وقاله الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما . ورويناه عن ان وضاح .

وقال به من شيوخ قرطبة: ابن رنباع ، ومحمد بن بتى بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشنى ، فقيه عصره ، وأصبغ بن الحباب ، وجماعة سواهم .

وقد یخرج بقیاس _ من غیر ما مسألة من المدونة _ مایدل علی ذلك _ وذكره _ وعلل ذلك بتعالیل جیدة . انتهی .

فوقوع الواحدة فى الطلاق الثلاث _ الذى ذكرناه هنا _ لكونه طلاق مدعة : لا لكون الثلاث واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتِ المُرْأَةُ صَغِيرَةً ، أَوْ آيِسَةً ، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولِ بِهَا ، أَوْ حَامِلاً قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا : فَلَا سُنَّةَ لِطَلاَقِهَا وَلَا بِدْعَةَ ، إِلاَّ فِي الْعَدَدِ ﴾ هذا إحدى الروايات .

قال الشارح: فهؤلاء كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت. في قول أصحابنا. انتهى. وقدمه في النظم.

وعنه : لا سنة لهن ولا بدعة ، لا فى العدد ولا فى غيره . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز . وصححه فى الهداية ، والمذهب . وقدمه فى الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وأطلقهما فى المستوعب .

وعنه : سنة الوقت تثبت للحامل . وهو قول الخرق .

فلو قال لها « أنت طالق للبدعة » طلقت بالوضع . لأن النفاس زمن بدعة ـ كالحيض .

ونقل ابن منصور : ولا يعجبني أن يطلق حائضًا لم يدخل بها .

فعلى الرواية الثانية _ وهى المذهب _ : لو قال لمن أتصفت ببعض هذه الصفات « أنت طالق للسنة طلقة . وللبدعة طلقة » وقع طلقتان . إلا أن ينوى في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك الوصف . فيدين . على الصحبح من المذهب . وذكر في الواضح وجهاً : أنه لا يدن .

وهل بقبل في الحـكم ؟ يخرج على وجهين . ذكرهما القاضي .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمغنى ، والشرح .

وظاهر كلامه في المنور : أنه لايقبل في الحـكم .

والوجم الثانى : يقبل .

قال المصنف ، والشارح : هـذا أشبه بمذهب الإمام أحمد رحمه الله . لأنه فسركلامه بما يحتمله .

فَائْرَةَ: لُو قَالَ لَمْنَ لَهَا سَنَةً وَ بَدَعَةً ﴿ أَنْتَ طَالَقَ طَلَقَةً لَلْسَنَةً ، وَطَلَقَةً لَلْبَدَءَةً ﴾ ————طلقة في الحال ، وطلقة في ضد حالها الراهنة . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ ۗ وَبِدْعَةٌ ۚ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ فِي طُهْرٍ لَمُ مُولِهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْ

وظاهر قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا : طَلُقَتْ إِذَا طَهُرَتْ ﴾ .

سواء اغتسلت أو لا . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في البلغة : هذا أصح الوجهين .

قال الزركشي : هذا المذهب.

وقدمه فی المفنی ، والشرح، و صراه ، والزركشی . وهو ظاهركلام الخرق . وقیل : لا تطلق حتی تغتسل . اختاره این أیی موسی .

قال الزركشي: ولعل مبنى القولين: على أن العلة في المنع من طلاق الحائض إن قيل: تطويل العدة _ وهو المشهور _ أبيح الطلاق بمجرد الطهر.

وإن قيل: الرغبة عنها: لم تبح رجعتها حتى تغتسل ، لمنعها منها قبل الاغتسال . انتهي .

ويأنى فى « باب الرجعة » مايقرب من ذلك . وهو ما « إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل: هل له رجعتها، أم لا » ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقُ لِلْبِدْعَةِ . وهِيَ حَائِضُ ، أَو فِي طُهُو ٍ لَمَ ْ يُصِبْهاً طُهُو ٍ أَصَابَها وَيَهِ : طَلُقَتْ فِي طُهُو ٍ لَمَ ْ يُصِبْهاً فِيهِ : طَلُقَتْ إِذَا أَصَابَها ، أَوْ حَاضَتْ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

لَـكُن يَنزع في الحال بعد إيلاج الحشفة ، لوقوع طلاق ثلاث عقيب ذلك . فإن استدام ذلك : حُدَّ العالم ، وعذر الجاهل . قاله الأصحاب .

وقال فى المحرر: وعندى أنها تطلق طلقتين فى الحال إذا كان زمن السنة _ وقلنا: الجمع بدعة _ بناء على اختياره من أن جمع طلقتين بدعة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهَا ﴿ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ ﴾ طَلْقَتْ ثَلَاثًا فِي طُهْر لَمْ ۚ يُصِنْهَا فِيهِ ، فِي إِحْدَى الروَايَتَيْنِ ﴾ . قال المصنف ، والشارح : هذا المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . وصححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين .

وفى الأخرى : تطلق فى الحال واحدة ، وتطلق الثانية والثالثة فى طهر ين فى نكاحين إن أمكن .

واختارها جماعة .

وعنه : تطلق ثلاثا فى ثلاثة أطهار لم يصبها فيهن وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وأطلقهن فى المحرر ، والحاوى الصغير .

تفسيم: قال القاضى ، وأبو الخطاب ، فى الهداية ، وابن الجوزى فى المذهب ، واستوعب ، وغيرهم : وقوع الثلاث فى طهر لم يصبها فيه ، مبنى على الرواية التى قال فيها : إن جمع الثلاث يكون سنة .

فأما على الرواية الأخرى : فإذا طهرت طلقت واحدة . وتطلق الثانية والثالثة في نكاحين آخرين ، أو بعد رجعتين .

وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا القول. فقال فى رواية مهنا: إذا قال لامرأته « أنت طالق ثلاثا للسنة » قد اختلفوا فيه .

فمنهم من يقول: يقع عليها الساعة واحدة . فلو راجعها تقع عليها تطليقة أخرى ، وتكون عنده على أخرى ، وما يعجبني قولهم هذا .

قال القاضى ، وأبو الخطاب: فيحتمل أن الإمام أحمد رحمه الله: أوقع الثلاث لأن ذلك عنده سنة . و يحتمل أنه أوقعها لوصفه الثلاث بما لا تتصف به . فألغى الصفة ، وأوقع الثلاث ، كما لو قال لحائض : أنت طالق فى الحال للسنة .

وقال في رواية أبي الحارث : ما يدل على هذا .

فَإِنَّهُ قَالَ : يَقَمَّ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ وَلَا مَعْنَى لَقُولُهُ ﴿ لَلْسَنَةُ ﴾ .

قال ابن منجا في شرحه : وفي هذا الاحتمال نظر . لأنه لو ألغي قوله «للسنة»

وجب أن تطلق فى الحال ، حائصاً كانت أو طاهراً . مجامَعَة أو غير مجامعة . لأنه إذا ألغى قوله « للسنة » بقى « أنت طالق » وهو موجب لما ذكره .

ولقائل أن يقول: إن وقوع الثلاث يمكن تخريجه على غير ذلك. وهو: أنه لما كانت البدعة على ضربين. أحدهما: من جهة العدد. والأخرى: من جهة الوقت، فحيث جمع الزوج بين الثلاث وبين السنة: كان ذلك قرينة فى إرادته السنة من حيث الوقت، لا من حيث العدد. فلا تلحظ فى الثلاث السنة، لعدم إرادته له. ويصيركما لو قال « أنت طالق ثلاثاً » ويلحظ السنة فى الوقت، لإرادته له. فلا تطلق إلا فى طهر لم يصبها فيه. انتهى.

فَائْرَةَ : لو قال لمن لها سنة و بدعة « أنت طالق ثلاثاً . نصفها للسنة ، ونصفها للبدعة » طلقت طلقتين في الحال ، وطلقت الثالثة في ضد حالها الراهنة . وهذا الصحيح من المذهب . اختاره القاضي .

قال في الفروع : هذا الأصح .

وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الرعايتين ، والنظم .

وهو ظاهر ماقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير .

وقال ابن أبى موسى : تطلق الثلاث فى الحال ، لتبعيض كل طلقة . انتهى . وكذا لو قال « أنت طالق ثلاثاً للسنة والبدعة » وأطلق .

ولو قال « طلقتان للسنة ، وواحدة للبدعة » أو عكسه . فهو على ماقال .

فإن أطلق ثم قال « نويت ذلك » إن فسر نيته بما يقع في الحال : طلقت وقبل قوله . لأنه يقتضي الإطلاق . لأنه غير متهم فيه .

و إن فسرها بما يوقع طلقة واحدة و يؤخر اثنتين : دين . و يقبل فى الحــكم على الصحيح .

قال المصنف ، والشارح : هذا أظهر .

وقيل : لا بقبل في الحمدكم . لأنه فسركلامه بأخف مما يلزمه حالة الإطلاق . وأطلقهما في الفروع .

ولو قال « أنت طالق ثلاثاً . بعضهن للسنة ، و بعضهن للبدعة » طلقت فى الحال طلقتين . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعاية . و يحتمل أن يقع طلقة ، و يتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ قُرْءٍ ، وَهِيَ مِنَ اللاَّ بِي لَمْ يَحِضْنَ : لَمْ تَطْلُقُ حَتَّى تَحِيضَ. فَتَطْلُقَ فِي كُلِّ حَيْضَةٍ طَلْقَةً ﴾ .

بلا نزاع . لكن تستثني الحائض التي لم يدخل بها .

والصحيح من المذهب: أن القرء هو الحيض. على مايأتي في باب العدد .

قُولِهُ ﴿ وَإِنْ قُلْنَا : الْقُرْءِ الْأَطْهَارُ ﴾ .

وهي مسألة المصنف ﴿ فَهَلْ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ طَلْقَةً ؟ ﴾ .

أطلق المصنف فيه وجهين .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

إصراهما : تطلق فى الحال طلقة . وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة .

والوم. الثاني : لا تطلق إلا فى طهر بعد حيض متجدد .

فوائد

إمداها : حكم الحامل كحركم اللاني لم يحضن ، على ماتقدم .

وأما الآيسة : فتطلق طلقة واحدة على كل حال . قاله القاضى . واقتصر عليه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

الثانية : قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ وَأَجْمَلُهُ ، فَهُوَ كَاتُونُ الطَّلَاقِ وَأَجْمَلُهُ ، فَهُوَ كَاتَتُ الطَّلَاقِ وَأَجْمَلُهُ ، فَهُوَ كَاتَتُ الطَّلَةِ وَأَنْتُ الطَّلَةَ ﴾ .

وكذا قوله « أقرب الطلاق ، وأعدله ، وأكله ، وأفضله ، وأتمه ، وأسنه » نحوه .

وكذا قوله « طلقة جليلة ، أو سنية » ونحوه .

و إن قال « أقبح الطلاق وأسمجه » وكذا « أفحش الطلاق وأردأه ، أو أنتنه » ونحوه .

فَهُو كَقُولُه ﴿ للبدعةِ : إِلاَّ أَنْ يَنُوِيَ أَحْسَنَ أَحُوَالِكِ أُوأَقْبَحَهَا : أَنْ تَكُونِى مُطَلَقَةً ﴾ فيقع في الحال بلا نزاع .

لكن لو نوى بأحسنه: زمن البدعة ، لشبهه بخلقها القبيح ، أو بأقبحه: زمن السُّنة . لقبح عشرتها ونحوه: ففي الحسكم وجهان .

وأطلقهما في الفروع . وأطلقهما أيضاً في المغني ، والشرح .

قال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : إن قال ــ فى أحسن الطلاق ونحوه ــ « أردت طلاق السنة » قبل « أردت طلاق السنة » قبل قوله فى الأغلظ عليه ، ودُيِّن فى الأخف .

وهل يقبل حكما ؟ خرج فيه وجهان . انتهى .

الثالثة : قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً : طَلْقَتْ فِي الْحَالَ ﴾ .

وكذلك لو قال « أنت طالق فى الحال للسنة » وهى حائض . أو قال « أنت طالق للبدعة فى الحال » وهى فى طهر لم يصبها فيه . بلا نزاع فيهما .

باب صریح الطلاق وکنایته

فائرة: لو قال « امرأتى طالق » وأطلق النية . أو قال « عبدى حر » أو « أمتى حرة » وأطلق النية : طلق جميع نسائه . وعتق جميع عبيده و إمائه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب.

واختار المصنف ، وصاحب الفائق : أنه لا تطلق إلا واحدة ، ولا يعتق إلا واحدة . وتخرج بالقرعة .

وتقدم هذا أيضاً فى أواخر كتاب العتق بعد قوله « و إن قال : كل مملوك لى حر » .

قوله ﴿ وَصَرِيحُهُ لَفُظُ ﴿ الطَّلاَقِ ﴾ وَمَا يَتَصَرَّفُ مِنْهُ ﴾ .

يعنى أن صريح الطلاق : هو لفظ « الطلاق » وما تصرف منه ، لاغير . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

> وصححه المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه ، والناظم . واختاره ابن حامد .

> > قال في الهداية : وهو الأقوى عندى .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى البغدادى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد المنابة .

وقال الخرق : صريحه ثلاثة ألفاظ « الطلاق » و « الفراق » و « السراح » وما تصرف منهن .

وقال أبو بكر : ونصره القاضى . واختاره الشريف ، وأبو الخطاب ، فى خلافيهما ، والشيرازى ، وابن البناء .

قال فى الواضح : اختاره الأكبر .

وجرم به القاضى فى الجامع الصغير ، وابن عقيل فى التذكرة .

وقدمه في المستوعب والخلاصة ، والبلغة ، و إدراك الغاية .

وأطلقهما فى الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والهادى ، والرعاية الكبرى .

وعنه « أنت مطلقة » ليست صريحة . ذكرها أبو بكر . لاحتمال أن يكون طلاقًا ماضيًا .

قال الزركشي : ويلزمه ذلك في « طلقتك » .

وقيل : « طلقتك » ليست صر يحة أيضاً . بل كناية .

قال فى الفروع : فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر . وعلى الأول : هو إنشاء .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هذه الصيغ إنشاء ، من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم و بها تم . وهي إخبار . لدلالتها على المعنى الذي في النفس .

وفي الكافي احتمال في « أنت الطلاق » أنها ليست بصر يحة .

وقيل : إن لفظ « الإطلاق » نحو قوله « أطلقتك » صريح . وهو احتمال للقاضى . ورده المصنف ، والشارح .

وأطلق في المستوعب والبلغة فيه وجهين .

فوائر

إصراها: لو قال لها « أنتَ طالق » بفتح التاء : طلقت . على الصحيح من ______ المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر ، وابن عقيل : لاتطلق .

قال في الفروع : ويتوجه الخلاف على المسألة الآتية .

الثانية : لو قال لزوجته «كلا قلت لى شيئاً ، ولم أقل لك مثله ، فأنت طالق

ثلاثا » فهذه وقعت زمن ابن جرير الطبرى رحمه الله تعالى . فأفتى فيها بأنه لايقع إذا علقه ، بأن قال لها « أنت طالق ثلاثا إن أنا طلقتك » .

وقال في الفروع : طلقت ، ولو علقه .

وجزم في المستوعب: بأنها تطلق إذا قال بكسر التاء، وقاله.

وقال في موضع : إذا قاله ، وعلقه بشرط : تطلق .

و إن فتح التاء مذكرًا . فحكى ابن عقيل عن القاضى : أنها تطلق . لأنه واجهها بالإشارة والتعيين . فسقط حكم اللفظ .

نقله فى المستوعب، وقال: حكى عن أبى بكر أنه قال فى التنبيه: إنها لاتطلق قال: ولم أجدها فى التنبيه.

وذكركلام ابن جرير لابن عقيل ، فاستحسنه . وقال : لو فتح التاء تخلص . وقال في الفروع : ولوكسر التاء تخلص . و بقى معلقاً . ذكره ابن عقيل . قال ابن الجوزى : وله التمادى إلى قبيل الموت .

وقيل : لايقع عليه شيء . لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة .

قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد: وفيه وجه آخر أحسن من وجهى ابن جرير، وابن عقيل . وهو جار على أصول المذهب ، وهو: تخصيص اللفظ العام بالنية ، كما لو حلف « لايتفدى » ونيته غداء يومه : قصر عليه ، ولو حلف « لايكلمه » ونيته : تخصيص الكلام بما يكرهه : لم يحنث إذا كلمه بما يحبه . ونظائره كثيرة وعلله بتعاليل جيدة .

قلت: وهو الصواب.

الثالثة : من صريح الطلاق أيضاً : إذا قيل له « أطلقت أمرأتك ؟ » قال « نعم » على الصحيح من المذهب ، كما يأنى في كلام المصنف قريباً .

و يحتمل أن لا يكون صر يحاً . قاله الزركشي .

تنبيه قوله ﴿ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ ﴾

يستثنى من ذلك : الأمر والمضارع .

وقد تقدم نظيره في أول كتاب العتق والتدبير .

وكذا قوله « أنت مطلقة » بكسر اللام ، اسم فاعل .

قولِه ﴿ فَمَتَى أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلاَقِ: وَقَعَ . نَوَاهُ ، أَو ۚ لَمْ يَنْوِهِ ﴾ . أما إذا نواه : فلا نزاع في الوقوع .

وأما إذا لم ينوه : فالصحيح من المذهب ــ ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، وعليه الأصحاب ــ أنه يقع مطلقاً .

وعنه : لايقع إلا بنية ، أو قرينة غضب ، أو سؤالها ونحوه .

فائرة: لايقع من النائم ، كما تقدم في كلام المصنف في كتاب الطلاق ، ولا من الحاكى عن نفسه ، ولا من الفقيه الذي يكرره ، ولا من الزائل العقل ، إلا ما تقدم من السكران ونحوه ، على الخلاف .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى بَقُولُه ﴿ أَنْتُ طَالِقٌ ﴾ مِنْ وَثَاقٍ . أَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولُ ﴿ مَطَلَّقَةٌ ﴾ مِنْ زَوْجٍ _ يقولَ ﴿ مَطَلَّقَةٌ ﴾ مِنْ زَوْجٍ _ كَانَ قَبْلَهُ ؛ لَمْ تَطْلُقُ . وَإِنِ ادَّعَى ذَلِكَ : دُيِّنَ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أنه إذا ادعى ذلك يُدَين فيما بينه و بين الله تعــالى وعليه الأصحاب.

 قوله ﴿ وَهَلْ مُيْقَبَلُ فِي الحُكْمِ ؟ عَلَى رِوَايتينِ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي حَالَ الْفَضَبِ ، أَوْ بَعْدَ سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ . فَلاَ مُيْقَبَلُ ﴾ .

قولا واحداً . وأطلق الروايتين فى الهداية ، والمدهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والبلغة ، والفروع ، وشرح ابن منجا ، وتجريد العناية .

امراهما : يقبل . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمى.

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والسكافى . إلا فى قوله « أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلى » وكان كذلك . فأطلق فيها وجهين .

والرواية الثانية : لا يقبل فى الأظهر .

قال في إدراك الغاية : لم يقبل في الحـكم في الأظهر .

قال في الخلاصة : لم يقبل في الحبكم على الأصح .

واختاره ابن عبدوس فی تذکرته .

وقدمه فى الححرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وفيما إذا قال « أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلي » وجه ثالث : أنه يقبل إن كان وجد ، و إلا فلا .

قلت : وهو قوى .

و يأتى ذلك أيضاً في أول « باب الطلاق في المــاضي والمستقبل » عند قوله « فإن قال : أردت أن زوجاً قبلي طلقها » .

فَائْرِمْ: مثل ذلك _ خلافا ومذهبا _ لو قال « أنت طالق » وأراد أن يقول « إن قمت » فترك الشرط ، ولم يرد به طلاقا . قاله فى الفروع ، وغيره .

ويأتى فى كلام المصنف فى أول « باب تعليق الطلاق بالشروط » : « إذا قال : أنت طالق » ثم قال « أردت إن قمت » وقيل : لايقبل هنا . قوله ﴿ وَلَوْ قِيلَ لَهُ : أَطَلَقْتَ امْرَأَ آَكَ ؟ قَالَ : نَمَ * . وَأَرَادَ الْكَذِبَ : طَلُقَتْ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فی المغنی ، والشرح ، والوجیز ، وغیرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن أبي موسى : تطلق فى الحكم فقط .

وتقدم احتمال ذكره الزركشي: أن هذه الصيغة ليست بصريح في الطلاق، كا لو قال «كنت طلقتها».

وكذا الحميكم لو قيل له « امرأتك طالق ؟ » فقال «نعم» أو «ألك امرأة ؟» فقال « قد طلقتها » فلو قال : أردت أنى طلقتها فى نكاح آخر : دين .

وفى الحـكم وجهان ، إن كان وجد . قدم فى الرعاية : أنه لايقبل . ولو قيل له « أأخليتها ؟ » فقال « نعم » فـكناية .

فائرتاب

ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله . واقتصر عليه فى الفروع . وتقدم ذلك فى آخر « باب الخلم» أيضاً .

و يأتى نظير ذلك فى أوائل «باب ما يحصل به الإقرار » ولم يفرقوا هناك بين العالم وغيره . والصواب : التفرقة . ُ نبيه : مفهوم قوله ﴿ وَلَوْ قِيلَ لَهُ : أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ قَالَ : لاَ . وَأَرادَ الْكَ الْمَرَأَةُ ؟ قَالَ : لاَ . وَأَرادَ الْكَذِبَ ، لَمْ تُطَلَّقُ ﴾

أنه لو لم يرد الكذب: أنها تطلق.

ومثله قوله « ليس لى امرأة » أو « لست لى بامرأة » ونوى الطلاق . وهو صحيح . لأنه كناية (١٠ . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال الزركشي : هذا هو المشهور من الرواية .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمغني ، والشرح .

وقدمه فى الحجرر ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير . وصححه الناظم . ونقل أبو طالب : إذا قيل « ألك امرأة ؟ » فقال « لا » ليس بشيء .

فأخذ الحجد من إطلاق هذه الرواية : أنه لايلزمه طلاق . ولو نوى يكون لغواً . وحملها القاضي على أنه لم ينو الطلاق .

فعلى المذهب: لو حلف بالله على ذلك ، فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله _ فى رواية مهنا _ عن الجواب . فيحتمل وجهين .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والزركشي .

وقال : مبناها على أن الإنشاءات : هل تؤكد ، فيقع الطلاق ، أو لا تؤكد إلا الخبر . فتتمين خبرية هذا . فلا يقع الطلاق ؟

قال ابن عبدوس : ذلك كناية . و إن أقسم بالله .

قوله ﴿ وَ إِنْ لَطَمَ أَمْرَأَتُه ، أَوْ أَطْعَمَها ، أَوْ سُقَاهَا ﴾

وكذا لو ألبسهـــا ثو باً ، أو أخرجها من دارها . أو قبلها . ونحو ذلك ، وقال « هذا طلاقك » طلقت ، إلا أن ينوى : أن هذا سبب طلاقك . ونحو ذلك . اعلم أنه إذا فعل ذلك ، فلا يخلو : إما أن ينوى به طلاقها أو لا .

فإن نوى به طلاقها : طلقت . و إن لم ينوه : وقع أيضاً . لأنه صريح . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

⁽١) فى نسخة استانبول « لكنه كناية » .

وقال في الفروع : فنصة صريح .

وقال في الرعايتين : فإن فعل ذلك وقع . نص عليه .

وقال فى المستوعب ، والبلغة : منصوص الإمام أحمد رحمه الله : أنه يقع · نواه أو لم ينوه .

قال في الـكافي : فهو صريح . ذكره ابن حامد .

وذكر القاضى : أنه منصوص الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي : كلام الخرقي يقتضيه .

وقطع به فى الخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه فی الححرر ، والنظم ، والحاوی . واختاره ابن حامد ، وغیره .

وعنه : أنه كناية .

قال فی الححرر ، والرعایتین ، والنظم ، والحـاوی ، وغیرهم ، وقیل : لا یلزمه حتی ینویه .

قال القاضي : يتوجه أنه لا يقع حتى ينويه . نقله في البلغة .

وقدم المصنف ، والشارح : أنه كـناية ، ونصراه .

وهو ظاهر كلام أبى الخطاب فى الخلاف .

قال الزركشي: و يحتمله كلام الخرقي. و يكون اللطم قائمًا مقام النية. لأنه يدل على الغضب.

فعلى المذهب _ وهو الوقوع من غير نية _ لو فسره بمحتمل غيره : قبل . وقاله ابن حمدان ، والزركشي .

وقال : وعلى هذا فهذا ، قسم برأسه ، ليس بصر يح .

قال فى الترغيب ، والبلغة : لو أطعمها ، أو سقاها . فهل هو كالضرب ؟ فيه وجهان . فعلى المذهب: لو نوى أن هذا سبب طلاقك: دُيِّنَ فيها بينه و بين الله تعالى . وهل يقبل في الحسكم ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : يقبل . وهو الصحيح . اختاره في الهداية . وصحه في الخلاصة . وجزم به في المحرر ، والنظم ، والحاوى ، والوجيز ، والمصنف ، وغيرهم .

والوجه الثانى : لا يقبل فى الحكم .

فائرة: لو طلق امرأة ، أو ظاهر منها ، أو آلى ، ثم قال سريعاً لضرتها : « أشركتك معها » أو « أنت شريكتها » فهو صريح ـ فى الضرة ـ فى الطلاق والظهار . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الظهار في الهداية ، والمذهب، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في فيهما في فيرهم . وقدمه في فيهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وعنه : أنه فيهما كناية . وأطلقهما فى الفروع .

وأما الإيلاء: فلا يصير بذلك مولياً من الضرة مطلقاً. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به المصنف.

وقدمه فى المقنع ــ فى باب الإيلاء ــ وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والحلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى . في آخر باب الإيلاء .

وعنه : أنه صريح في حق الضرة أيضاً . فيكون مولياً منها أيضاً . نص عليه وقدمه في الحجرر ، والنظم ، والرعايتين والحاوى الصغير ، وغيرهم . واختاره القاضي .

وعنه : أنه كناية . فيكون مولياً منها إن نواه . و إلا فلا .

وأطلقهن فى الفروع

وتأتى مسألة الإيلاء في كلام للصنف في باب الإيلاء .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقَ لاَ شَيْءٍ ، أَوْ لَيْس بِشَيْءٍ . أَوْ لاَ يَلْزُمُكِ شَيْءٍ . فَالْقَتْ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال المصنف ، والشارح : لا نعلم فيه خلافًا .

وجزم به فى الحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع: و إن قال « أنت طالق لاشيء » وقع في الأصح.

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . أعنى في قوله « أنت طالق لاشيء » فقط . وقيل : لا تطلق .

فائرة: وكذا الحكم لوقال « أنت طالق طلقة لا تقع عليك » أو « طالق طلقة لا نقص مها عدد الطلاق » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنتِ طَالِقَ أَوْ لاَ ، أَوْ طَالِقَ وَاحِدَةً ، أَوْ لاَ : لَمْ يَقَعْ ﴾ .

أما إذا قال « أنت طالق أو لا » فالصحيح من المذهب : أنه لا يقع . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ،والحاوى الصغير، والفروع ، وغيرهم . و يحتمل أن يقع .

وأما إذا قال « أنت طالق واحدة أو لا » فقدم المصنف هنا : عدم الوقوع . وهو أحد الوجهين .

قدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه ، وردا قول من فرق بينهما . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وصححه فى تصحيح الحجرر . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

وجزم به الأدمى فى منتخبه .

و يحتمل أن يقع . وهو الوجه الثانى . وهو ظاهر ماجزم به فى الوجيز . فإنه ذكر عدم الوقوع فى الأولى . ولم يذكره فى هذه .

وجزم به فی المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

قال في الخلاصة ، فقيل : تطلق واحدة . واقتصر عليه .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم قوله ﴿ وَإِنْ كَتَبَ طَلَاقَ امْرَأَاتِه ﴾ .

يعنى : صريح الطلاق ﴿ وَنُوى الطَّلاَقُ : وقع ﴾ .

إذا كتب صريح الطلاق ، ونوى به الطلاق : وقع الطلاق . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم : وقع . رواية واحدة . وجزم به المصنف ، وصاحب الخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

لأنه إما صريح ، أوكناية . وقد نوى به الطلاق .

قال فى الفروع : ويتخرج أنه لغو . اختاره بعض الأصحاب . بناء على إقراره بخطه . وفيه وجهان .

قال : و يتوجه عليها صحة الولاية بالخط . وصحة الحكم به . انتهى .

قال فى الرعاية : ويتخرج أنه لايقع بخطه شىء ، ولو نواه . بناء على أن الخط بالحق ليس إقراراً شرعياً فى الأصح . انتهى .

قلت : النفس تميل إلى عدم الوقوع بذلك .

واختار في الرعاية الـكبري ـ في حدالإقرار ـ: أنه إظهار الحق لفظاً أو كناية .

وفى تعليق القاضى : ماتقولون فى العقود ، والحدود ، والشهادات : هل تثبت بالكتابة ؟ قيل: المنصوص عنه في الوصية: تثبت. وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول. فيحتمل أن تثبت بلأنه في حكم الصريح. ويحتمل أن لا تثبت. لأنه لا كناية لها، فقويت. وللطلاق والعتق كناية، فضعفا.

قال الحجد : لا أدرى أراد صحتها بالكناية ، أو تثبيتها بالظاهر .

قال في الفروع : ويتوجه أنه أرادهما .

قوله ﴿ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، فَهَلْ يَقَعُ ؟ عَلَى وَجْهَانِنِ ﴾ .

وهما روايتان . خرجهما في الإرشاد .

وأطلقهما في المغنى ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم والفروع .

قال ناظم المفردات: أدخله الأصحاب في الصريح. ونصره القاضي وأصحابه وذكره الحلواني عن الأصحاب. وصححه في التصحيح.

قال فى تجريد العناية : وقع ، على الأظهر .

واختاره ابن عبدوس فی تذکرته .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

و الثاني : أنه كناية . فلا يقع من غير نية . جزم به في الوجيز .

قال في الرعاية : وهو أظهر .

قلت: وهو الصواب.

وتقدم تخريج بأنه لغو مع النية .

قُولِه ﴿ وَ إِنْ نَوَى تَجْوِ يَدَ خَطِّهِ . أَوْ غَمَّ أَهْلِهِ : لَمْ يَقَعْ ﴾ . هذا المذهب . يعني : أنه يدين فيا بينه و بين الله تعالى . وعليه الأصحاب . وقد روی أبو طالب _ فیمن كتب طلاق زوجته ، ونوی أن ينم أهله _ قال : قد عمل فی ذلك ، یعنی : أنه یؤاخذ به .

قال المصنف ، والشارح : فظاهر هذا : أنه أوقع الطلاق .

و يحتمل أن لا يقع : لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق ، دون حقيقته . فلا يكون ناوياً للطلاق .

قوله ﴿ وَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي الْحُسَكُمْ ؟ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَا يَتَيْنِ ﴾ . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير .

إصراهما : تقبل . وهو المذهب .

قال في المغنى ، والشرح : هذا أصح الوجهين . وصححه في التصحيح .

قال فى المحرر ، والفروع : قبل حكما . على الأصح .

قال الناظم : هذا أجود .

قال فى تجريد العناية: قبل على الأظهر.

وجزم به فی الوجیز وغیره .

والرواية الثانية : لا يقبل .

قُولِه ﴿ وَإِنْ كَتَبَهُ بِشَيْءٍ لاَ يَبِيْنُ : لَمْ يَقَعْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

قال في تجر يد العناية : لم يقع على الأظهر .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى المغنى ، والححرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال أبو حفص : يقع .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب . .

فوائر

الرُّولى: لوكتبه على شيء لايثبت عليه خط _كالـكتابة على الماء والهواء _ لم يقع ، بلا خلاف عند أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع: وذكر في المغنى الوجه لأبي حفص ، فيما إذا كتبه بشيء لابيين هنا .

فالصورة الأولى: صفة المكتوب به. والصورة الثانية: صفة المكتوب عليه. قاله في البلغة، وغيره.

فأجرى المصنف الخلاف في المكتوب عليه ، كما هو في المكتوب به .

قلت : الشارح مَثَّل كلام المصنف بصفة المكتوب عليه . فقال : مثل أن يكتبه بإصبعه على وسادة ، أو في الهواء . وكذا قال الناظم .

الثانية : لو قرأ ماكتبه ، وقصد القراءة : فني قبوله حكما الخلاف المتقدم . منها إذا قصد تجويد خطه ، أو غم أهله . ذكره في الترغيب .

الثَّالَة : يقع الطلاق من الأخرس وحده بالإشارة .

فلو فهمها البعض فكناية . وتأويله _ مع صريح _كالنطق . وكنايته طلاق ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في الكناية ، والأخرس بالإشارة . على ماتقدم فهما .

قوله ﴿ وَصَرِيحُ الطَّلاَقِ فِي لِسَانِ الْمَجَمِ ﴿ بِهِشْتُم ﴾ بكسر الباء والهاء وسُكون الشِّين وفتح التاء . فَإِنْ قَالَهُ الْمَرَ بِيُّ ، وَهُو َلَا يَفْهَمُهُ ، أو نَطَقَ الأَعْجَمِي " بِلَفْظِ ﴿ الطَّلاَقِ ﴾ وَهُو لَا يَفْهَمُهُ ؛ لَمْ يَقَعْ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَإِنْ نَوَى مُوجِبَهُ ؛ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى .

أمرهما : لا يقع . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمنور .

وقدمه في الكافي ، والحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى القاعدة الرابعة بعد المائة: والمنصوص فى رواية أبى الحارث: أنه لايلزمه الطلاق. وهو قول القاضى ، وابن عقيل ، والأكثرين. انتهى .

والوجم الثانى : يقع . جزم به فى المذهب . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب . وقال فى الانتصار ، وعيون المسائل ، والمفردات : من لم تبلغه الدعوة فهو غير مكلف . و يقم طلاقه .

فَائْرَةَ: لَوْ قَالَهُ الْمُجْمَى: وقع مَا نُواهُ. فَإِنْ زَادُ ﴿ بِسِيَارِ ﴾ بأن قال ﴿ أَنْتُ -----بهشتم بسيار ﴾ طلقت ثلاثًا .

وقدمه في الفروع . وجزم به في المغني ، والشرح ، ونصراه .

وقال فىالهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : يقع مانواه . وجزم به فى الرعايتين .

ونقله ابن منصور ، وقال : كل شىء بالفارسية : على مانواه . لأنه ليس له حد ، مثل كلام عربي .

قوله ﴿ وَالْكِنَا يَاتُ نَوْعَانِ : ظَاهِرَةٌ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، وَ بَرِيَّة ، وَأَنْتِ الْخُرَجُ ﴾ .

هذا المذهب ، أعنى أنها السبعة .

وكذا « أعتقتك » وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل « أبنتك » كـ « أنت بائن » وهو ظاهر كلامه في المستوعب .

فإنه قال : فإن قيل « أبنتك » مثل « بائن » و يحتمل « أظهرتك » كما يحتمل « خلية » من حيزه .

قلنا: قد وجد فى بعض الألفاظ « أبنتك » ولأنه أظهر فى الإبانة من « خلية » فاستوى تصريفه .

ولأنها قد بيَّنا أن فى « أطلقتك » وجهين ، للمُعنيين المختلفين . فإن وجد مثله : جوزناه . انتهى .

وجمل أبو بكر « لا حاجة لى فيك » و « باب الدار لك مفتوح » ك « أنت بائن » .

وجعل الشريف أبو جعفر «أنت مخلاة »كـ «أنت خلية » .

وفرق بينهما ابن عقيل ، فقال : لأن الرجعية يقع عليها اسم «مخلاة» بطلقة . و يحسن أن يقال للزوج « خَلِّها بطلقة » .

وأيضاً : فإن « الخلية » هي الخالية من زوج . و « الرجعية » ليست خالية . انتهي.

وقال فى المستوعب ، فإن قيل « مخلاة » و « خليتك » و « خلية » بمعنى واحد ، فَلِمَ أَلْحَقتموها بالخفية ؟

قلنا: قد كان القياس يقتضى ذلك ، مثل « مطلقة » و «طلقتك» و «طالق » ولحن تركناه للتوقيف الذى تقدم ذكره . ولم نجدهم ذكروا إلا « خلية » انتهى وقال ابن عقيل فى الكنايات الظاهرة « أنت طالق لا رجعة لى عليك » . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وقدمه فى الرعايتين .

وقيل : هي صريحة في طلقة ، كناية ظاهرة فيما زاد .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : هذه اللهظة صريحة فى الإيقاع ، كناية فى العدد . فهى مركبة من صريح وكناية . انتهى .

قلت : فیعایی سها .

وعنه : تقع بها طلقة بائنة .

وعنه : أن قوله «أنت حرة » ليست من الكنايات الظاهرة . بل من الخفية قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقي . وأطلقهما في المستوعب .

وعنه : أن « أعتقتك » ليست من الـكنايات الظاهرة .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والنظم .

قوله ﴿ وَخَفِيَّةٌ ، نحو: اخْرُجِي ، وَاذْهَبِي ، وَذُوقِي ، وَتَجَرَّعِي ، وَخَفِيّةٌ وَتَجَرَّعِي ، وَخَلَيْتُكِ ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، وَاعْتَدِّي وَاعْتَدِّي ، وَاعْتَزَلَى . وَمَا أَشْبَهُهُ ﴾ .

که « لا حاجة لی فیك » و « ما بقی شیء » و « أغناك الله » و « الله قد أراحك منی » و « جری القلم » ونحوه .

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وتقدم اختيار أبي جعفر : في « أنت مخلاة » .

وعنه : أن « اعتدى » و « استبرئى » ليستا من الكنايات الخفية .

وقال ابن عقيل : إذا قالت له « طلقني » فقال « إن الله قد طلقك » هــذا كناية خفية ، أسندت إلى دلالتي الحال ، وهي ذكر الطلاق ، وسؤالها إياه .

وقال ابن القيم: الصواب أنه إن نوى: وقع الطلاق، و إلا لم يقع. لأن قوله « الله قد طلقك » إن أراد به شرع طلاقك ، وأباحه: لم يقع. و إن أراد أن الله أوقع عليك الطلاق، وأراده وشاءه: فهذا يكون طلاقا. فإذا احتمل الأمرين لم يقع إلا بالنية. انتهى.

ونقل أبو داود : إذا قال « فرق الله بينى و بينك في الدنيا والآخرة » قال : إن كان يريد أنه دعاء يدعو به . فأرجو أنه ليس بشيء .

فلم يجعله شيئًا مع نية الدعاء .

قال في الفروع : فظاهره : أنه شيء مع نية الطلاق ، أو الإطلاق ، بناء على أن الفراق صريح ، أو للقرينة .

قال : و يوافق هــذا ماقاله شيخنا ـ يعنى : به الشيخ تقى الدين ــ فى « إن أبرأتيني فأنت طالق » فقالت « أبرأك الله مما تدعى النساء على الرجال » فظن أنه ىبرأ ، فطلق . فقال : يبرأ .

فهذه المسائل الثلاث : الحسكم فيها سواء .

وظهر أن في كل مسألة قولين . هل يعمل بالإطلاق للقرينة ، وهي تدل على النية . أم تعتبر النية ؟

ونظير ذلك : « إن الله قد باعك » أو « قد أقالك » ونحو ذلك . انتهى . قولِه ﴿ وَاخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ : أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبُك ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْت ، وَحَلَلتِ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبيلَ لِي عَلَيْك . وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكِ . هَلْ هِيَ ظَاهِرَة ، أَوْ خَفِيَّةٌ ؟ عَلَى رَوَايْتَـيْن ﴾ .

وأطلقهما في المستوعب ، والمحرّر ، والنظم ، والحاوى .

وأطلقهما_ في الخمسة الأخيرة _ في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والفروع .

وأما « أَكُثْقِي بأهلك » فالصحيح من المذهب : أنها من الكنايات الخفية . صححه المصنف ، والشارح .

قال فى الفروع : خفية على الأصح .

وهو ظاهر كلامه فى العمدة . فإنه لم يذكرها فى الظاهرة .

وهو ظاهر كلامه في المنور ، ومنتخب الأدمى البغدادي .

وقيل : هي كناية ظاهرة . وعليه أكثر الأصحاب .

وهو ظاهر ما جزم به الخرق.

وقطع به فى الجامع الصغير ، والمبهج ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس .

قال الزركشي : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله . والمختـــار لأكثر الأصحاب .

وقدمه فى الرعايتين ، والزبدة . وصححه فى تصحيح المحرر .

وأما الخمسة الباقية ، فإحدى الروايتين : أنها من الكنايات الظاهرة . صححه في التصحيح ، وتصحيح الحجرر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والزبدة ، وشرح ابن رزين والرواية الثانية : هى خفية . وجزم به فى المنور .

وهو ظاهر ماجزم به في منتخب الأدمى . وقدمه في إدراك الغاية .

واختار ابن عبدوس فی تذکرته: أن «حبلك علی غار بك » و « تزوجی من شئت » و « حللت للأزواج » من الكنايات الظاهرة . وأن قوله « لا سبيل لی عليك » و « لا سلطان لی عليك » خفية .

فَائْرَةَ : وَكَذَا الحَـكُمِ _ خَلَافًا وَمَذَهِبًا _ فَى قُولُه «غَطِّ شَعْرَكُ » و «تقنعى» ------وفى « الفراق ، والسراح » وجهان .

وأطلقهما في الفروع . يعنى : على القول بأنهما ليسا من الصرائح . أمرهما : هما من الكنايات الظاهرة . جزم به الزركشي .

والثانى : هما من السكنايات الخفية . وجزم به فى المغنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرْطِ وَ تُوعِ الطَّلَاقِ : أَنْ يَنْوِى بِهِمَا الطَّلَاقِ ﴾ .

الصحيح من المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله: أن من شرط وقوع الطلاق بالكنايات: أن ينوى بها الطلاق ، إلا ما استثنى ، على مايأتى بعد ذلك قريباً .

قال الزركشي : هـذا قول جمهور الأصحاب _ القـاضي ، وأصحابه ، والشيخين ، وغيرهم _ ونص عليه . انتهى .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يقع الطلاق بالظاهرة من غير نية . اختاره أبو بكر .

وذكر القاضى : أنه ظاهر كلام الخرقى .

قال في الرعاية : وفي هذه الرواية بعد .

فعلى المذهب: يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ على الصحيح .

قدمه في الفروع ، فقال : ولا يقع بكناية إلا بنية مقارنة للفظ .

وقاله المصنف ، والشارح ، وصاحب المنور .

وقيل: يشترط أن يقارن أول اللفظ.

قال فى تجر يد العناية : ومن شرطها : مقارنة أول اللفظ فى الأصح . وجزم به الأدمى البغدادى فى منتخبه .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقال فى الرعايتين : ولا يقع بكناية طلاق إلا بنية قبله ، أو مع أول اللفظ ، أو جزء غيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي حَالِ الْخُصُومَةِ وَالْفَضَبِ. فَعَلَى رِوَايَشَيْنِ ﴾ وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، وشرح ابن منجا .

إصراهما: يقع و إن لم يأت بالنية . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكر ته .

قال الزركشي : طلقت على المشهور والمختار لكثير من الأصحاب. وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية: لايقع إلا بالنية . صححه في التصحيح .

قال في الخلاصة: لم يقع في الأصح. وجزم به أبو الفرج ، وغيره . وهو ظاهر ماجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير .

وقال الشارح: و يحتمل أن ماكان من الكنايات لايستعمل في غير الفرقة إلا نادراً. نحو قوله « أنت حرة لوجه الله » أو « اعتدى » أو « استبرئى رحمك » أو «حبلك على غار بك » أو « أنت بائن » وأشباه ذلك : أنه يقع في حال الغضب .

وجواب السؤال من غير نية ، وماكثر استماله لغير ذلك ، نحو « اخرجى » و « اذهبى » و « روحى » و « تقنعى » لايقع الطلاق به إلا بنية . انتهى .

قوله ﴿ وَ إِنْ جَاءَتْ جَوابًا لِسُؤَالِهِاَ الطَّلَاقَ . فقال أَصَابُناً : يَقَعُ بِهِا الطَّلَاقُ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : لايقع إلا بنية .

واختار المصنف: الفرق ، فقال: والأولى فى الألفاظ التى يكثر استعالها لغير الطلاق ، نحو « اخرجى » و « اذهبى » و « روحى » أنه لايقع بها طلاق حتى ينويه . ومال إليه الشارح .

فَائْرَةُ: لو ادعى أنه ماأراد الطلاق ، أو أراد غيره : دُيِّن ، ولم يقبل فى الحكم مع سؤالها ، أو خصومة وغضب . على أصح الروايتين . قاله فى الفروع ، وغيره . قوله ﴿ وَمَتَى نَوَى بِالْكِينَايَاتِ الطَّلَاقَ : وَقَعَ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثُ ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ﴾ .

وهذا الذهب بلا ريب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . واختاره ابن أبي موسى ، والقاضى ، وغيرهما .

قال الزركشي : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله ، والمحتـــار لأكثر الأصحاب .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى الخلاصة ، والمستوعب ، والرعايتين ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يقع مانواه . اختاره أبو الخطاب في الهداية .

وجزم به فى العمدة . والمنور . وقدمه فى الحجرر ، والحاوى الصغير . فيدين فيه .

فعليها : إن لم ينو شيئاً : وقع واحدة . وفى قبوله فى الحـــكم روايتان .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والنظم .

قلت: الصواب أنه يقبل في الحكم . ويكون رجعياً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

﴿ وعنه : مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ بَائِينَةٌ ﴾ .

وهن أوجه مطلقة فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

فوائر

الأولى: وكذلك الروايات الثلاث فى قوله « أنت طالق بائن » أو « طالق المؤولى : وكذلك الروايات الثلاث فى الحرر ، والحاوى الصغير، والفروع ، أو « أنت طالق بلا رجعة » قاله فى الحرر ، والحاوى الصغير، والفروع ، وغيرهم .

وتقدم الكلام أيضاً على قوله « أنت طالق بلارجعة » فى الكنايات الظاهرة .

الثانبة : لو قال « أنت طالق واحدة بائنة » أو « واحدة بَتَّةً » وقع رجعياً .

على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الححرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وعنه : يقع طلقة بائنة . وعنه : يقع ثلاثاً .

وقدم فى الرعايتين: أنه إذا قال « أنت طالق طلقة بائنة » أنها تقع .

نم قال : وعنه رجعية .

وقال فى الفصول عن أبى بكر فى قوله « أنت طالق ثلاثاً واحدة » يقع واحدة . لأنه وصف الواحدة بالثلاث .

قال فى الفروع: وليس بصحيح. لأنه إنما وصف الثلاث بالواحدة. فوقعت الثلاث ، ولغا الوصف. وهو أصح.

الرابعة : كره الإمام أحمد رحمه الله : أن يفتى فى الكنايات الظاهرة ، وتوقف . و إنما توقف لاختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك .

قوله ﴿ وَيَقَعُ بِالخَفِيَّةِ مَانُوَاهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . جزم به فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال الزركشي : لانزاع عندهم أن الخفية يقع بها مانواه . وليس كما قال . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والنظم ، وغيرهم .

وقال الناظم: * وتطليقة رجعية في الحجرد *

واستثنى القاضى ، والمصنف ، والشارح قوله « أنت واحدة » فإنه لايقع بها إلا واحدة . و إن نوى ثلاثاً .

وعند ابن أبى موسى : يقع بالخفية ثلاثًا ، و إن نوى واحدة .

ذكره عنه في الهداية ، والمستوعب .

نفسيم : قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا : وَقَعَ وَاحِدَةٌ ﴾ . يعنى : رجعية ، إن كان مدخولا بها . و إلا بائنة .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَا لاَ يَدُلُّ عَلَى الطَّلاَق ، نَحْوَ «كُلِي » وَ « اشْرَ بِي » وَ « اشْرَ بِي » وَ « اقْمُدِي » وَ « أَنْتِ مَلِيحَةٌ » وَ « أَنْتِ مَلِيحَةٌ » وَ « قَبِيعَةٌ » فَلاَ يَقَعُ بِهَا طَلاَقٌ ، وَ إِنْ نَوَاهُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقیل : هو کنایة فی «کلی » و « اشر بی » .

وتقدم : إذا قال لهسا « لست لى بامرأة » أو « ليست لى امرأة » عند قوله « ولو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا » .

قُولِهِ ﴿ وَكَـٰذَا قَوْلُهُ : أَنَا طَالِقٌ ﴾ .

يعنى : لا يقع به طلاق . و إن نواه .

﴿ فَإِنْ زَادَ ، فَقَالَ ﴿ أَنَا مِنْكِ طَأَ لِقَ * فَكَ لَذَلِكَ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

واختاره ابن حامد ، وغيره .

و يحتمل أنه كناية . وهو لأبي الخطاب .

قال في الرعاية _ عن هذا الاحتمال _ فيقع إذاً .

ثم قال : قلت : إن نوى إيقاعه وقع ، و إلا فلا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « أَنَا مِنْكِ بَائِنْ » أَو « حَرَامْ » فَهَلْ هُوَ كِـنَايَةٌ ۗ أَوْلاَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

﴿ وَ ﴾ كذا قوله ﴿ أَنَا مِنْكِ بَرَى ۗ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح ابن منجا ، وابن رزين .

أمرهما: هو لغو. صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرحاية . في قوله « أنا منك برىء » .

والوجم الثانى : هو كناية . صححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب .وقد مه فى الرعاية الصغيرى ، فى الجميع . وقدمه فى الكبرى ، والحاوى الصغير ، فى الأولتين . وأصل الخلاف فى ذلك : أن الإمام أحمد رحمه الله : سئل عن ذلك ، فتوقف . فائرة : لو أسقط لفظ « منك » فقال « أَنَا بَائِنُ » أَوْ « حَرَامُ » فخرج المصنف والشارح _ من كلام القاضى _ فيها وجهين : هل ها كناية ، أو لغو ؟ . قال فى الفروع : وكذا مع حـذفه « منك » بالنية فى احتمال . ذكره فى الانتصار . انتهى .

قلت : ظاهر كلام الأصحاب : أنه لغو .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ ﴿ أَنْتِ عَلَىّٰ حَرَامٌ ﴾ أَوْ ﴿ مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَىّٰ حَرَامٌ ﴾ فَفيهِ ثَلاَثُ رَوَاياتٍ ﴾ .

وَكَذَا قُولُه ﴿ الْحِلُّ عَلَىٰ ۚ حَرَامٍ ﴾ .

إحداهن : أَنَّهُ طَهَارٌ . وهو المذهب في الجملة .

قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب : هذا المشهور فى المذهب . وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدى البغدادى وغيرهم .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه في المستوعب، والخلاصة ، والحجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب.

والرواب الثانية : هُوكناية ظاهرة .

حتى نقل حنبل ، والأثرم « الحرام » ثلاث . حتى لو وجدتُ رجلاً حرم المرأته عليه ، وهو يرى أنها واحدة : فرقتُ بينهما .

قال في الفروع: مع أن أكثر الروايات كراهة الفتيا بالكنايات الظاهرة.

قال في المستوعب: لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم ، كما تقدم .

قال الزركشي : الرواية الثانية : أنه ظاهر في الظهار . فعند الإطلاق ينصرف إليها . و إن نوى يمينا ، أو طلاقاً : انصرف إليه ، لاحتماله لذلك . انتهى .

والرواية الثانبة : هو يمين .

قال الزركشي ، الثالثة : أنه ظاهر في اليمين . فعند الإطلاق ينصرف إليه و إن نوى الطلاق، أو الظهار : انصرف إلى ذلك . انتهى .

وأطلقهن في الـكافي .

وعنه : رواية رابعة : أنه كناية خفية .

تغبيم : ظَاهِر قُولُه ﴿ إِحْدَاهُنَّ : أَنَّهُ ظِهَارٌ ، وَ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ ﴾ .

هذا الأشهر في المذهب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم : هذا المشهور في المذهب . وقطع به الخرق ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدمى البغدادى ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وعنه : يقع مانواه . وجزم به في المنور .

واختاره ابن عبدوس فی تذکرته .

وقدمه فی الحرر ، والنظم ، والحاوی الصغیر .

وأطلقهما في الرعايتين ، والفروع .

ويأتي أيضاً في كلام المصنف « إذا قال : أنت على حرام » في باب الظهار .

فائرناد

إمداهما: لو قال لها « أنت على حرام » ونوى : في حرمتك على غيرى ،

قاله في الترغيب ، وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

قلت: الصواب أنه _ مع النية أو القرينة _ كقوله « أنت عليّ حرام » . ثم وجدت ابن رزين في شرحه قدمه .

وقال فى الفروع : ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقا ، وأن العُرُف قرينة . ذكره فى أول باب الظهار .

قلت: الصواب أنه _ مع النية أو القرينة _ كقوله « أنت على حرام » . قوله ﴿ و إِنْ قَالَ « مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَىَّ حَرَامٌ ، أَعْنِى بِهِ الطَّلَاقَ » . فقال الإمام أحمد رحمه الله: تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ ثَلَاثًا. وَعَنْهُ: أَنَّهُ ظِهَارٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن ذلك طلاق. وعليه عامة الأصحاب.

قال فى الفروع : والمذهب أنه طلاق بالإنشاء . وعنه : أنه ظهار .

فعلى المذهب: قطع المصنف هنا بما قال الإمام أحمد رحمه الله: أنها تطلق ثلاثا مطلقا ، وهو إحدى الروايتين .

وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين . وقال : إن حرمت الرجمية . وقاله ابن عقيل . ذكره عنه فى المستوعب .

والرواية الثانية: أنها تطلق واحدة ، إن لم ينو أكثر .

جزم به فی الوجیز ، والمنور .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والحرر ، والحاوى ، والفروع .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ « أَعْنِي بِهِ طَلاَقًا » طَلَقَتْ وَاحِدة ﴾ هذا المذهب. قال في الفروع: والمذهب أنه طلاق بالإنشاء.

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وعنه : أنَّهُ ظِلْهَارْ .

فائرتاد

إمراهما: لو قال « أنت على حرام . أعنى به الطلاق » _ وقلنا : الحرام صريح فى الظهار _ فقال فى القاعدة الثانية والثلاثين : فهل يلغو تفسيره ، و يكون ظهاراً . أو يصح ، و يكون طلاقا ؟ على روايتين . انتهى .

قلت : الذي يظهر أنه طلاق ، قياساً على نظيرتها المتقدمة .

الثانية: لو قال « فراشي على حرام » فإن نوى امرأته: فظهار . و إن نوى فراشه: فيمين .

نقله ابن هانيء . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ ﴿ أَنْتِ عَلَىَّ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ ﴾ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنَ الطَّلَاقَ وَالظّهَارِ وَالْيَمِينِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يقع مانواه ، سوى الظهار . جزم به في عيون المسائل .

وقال فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم : وإن نوى به الظهار : احتمل أن يكون ظهاراً ،كما قلنا فى قوله « أنت على حرام » .

واحتمل أن لا يكون ظهاراً ، كما لو قال « أنت على كظهر البهيمة » أو «كظهر أبي » انتهيا .

فَائْرَهُ : لَوْ نَوَى الطَّلَاقَ ، وَلَمْ يَنُو عَدْدًا : وَقَعْتُ وَاحَدَةً .

قطع به المصنف في المغنى ، والشارح . وقالا : لأنه من الكنايات الخفية .

قُولُه ﴿ وَ إِنْ لَمْ يَنُو شَيْئًا . فَهَلْ يَكُونُ ظَهِاَرًا ، أَوْ يَمِينًا ؟ عَلَى وَجُهَيْنِ ﴾

وهما روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والمغنى ، والشرح ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

أمرهما: يكون ظهاراً . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

قال في الرعايتين : هذه أشهر .

وجزّم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

والثاني : يكون يميناً . قدمه في الرعايتين ، والخلاصة .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ «حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ» وَكَذَبَ : لَزِمَهُ إِفْرَارُهُ فِي الطَّلَاقِ» وَكَذَبَ : لَزِمَهُ إِفْرَارُهُ فِي الطَّلَاتِ » وَكَذَبَ : لَزِمَهُ إِفْرَارُهُ فِي الْخَصَلَمُ ﴾ هذا المذهب.

قال فى المذهب، ومسبوك الذهب، والفروع: لزمه حكماً . على الأصح . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . واختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما .

وعنه : لايلزمه إقراره في الحكم .

ويأتى نظير ذلك فى «كتاب الأيمان » قبيل حكم الكفارة . قول هُ وَلاَ يَلْزَمُهُ فيمًا رَبْيْنَهُ وَرَبْيْنَ الله ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة والوجيز .

وقدمه في الحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : يلزمه . اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في المستوعب . وهما وجهان في الإرشاد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَ تِهِ ﴿ أَمْرُكِ بِيَدِكْ ﴾ فَلَهَا أَنْ ثُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلاَثًا . وَإِنْ نَوَى وَاحدَةً ﴾ .

هذا المذهب. لأنه كناية ظاهرة . وأفتى به الإمام أحمد رحمه الله مراراً .

وجزم به ابن عقیل فی تذکرته ، وابن عبدوس فی تذکرته ، وصاحب الوجیز ، وناظم المفردات ، والمنور ، ومنتخب الأدمی ، وغیرهم .

وقدمه فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والکافی ، والمغنی ، والشرح ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروع ، وغیرهم .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ، مالم ينو أكثر . قاله فى الهداية والمذهب ، ومسبوك الذهب .

وقطع به صاحب التبصرة . وأطلقهما في المحرر .

قُولِهِ ﴿ وَهُوَ فِي يَدِهِا ، مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأْ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الـكافى ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه فی المحرر ، والنظم ، والرعایتین ، والحــاوی الصغیر ، والفروع ، وغیرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وخرج أبو الخطاب: أنه مقيد بالمجلس . كما يأتي في كلام المصنف قريباً .

قوله ﴿ وَ إِن قَالَ لَهُ لَ اخْتَارِي نَفْسَكِ » لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُطَلِّق

أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلاَّ أَن يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وعنه فی « اختاری » غیر مکرر : یقع ثلاثا .

وعنه : إن خيرها . فقالت « طلقت نفسي » تطلق ثلاثا .

 و إن أراد ثلاثًا : فثلاث. قاله الإمام أحمد أيضًا رحمه الله .

وجزم به فی المغنی ، والشرح ، وغیرها .

و إن أُطلق فواحدة . اختاره القاضي .

وعنه : ثلاثًا . ذكره المصنف ، والشارح .

قولِه ﴿ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطلِّقَ إِلاَّ مَادَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَمْ ۚ يَنَشَاغَلاَ ِ عَا يَقَطَمُهُ ، إِلاَّ أَنْ يَجْمَلُهُ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه فى الححرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . قال الزركشي : هذا اختيار القاضي ، والأكثرين .

وعنه : أنه على الفور . جوابا لكليهما . وهو ظاهر كلام الخرق .

وقيل : هو على التراخى . ذكره فى الرعاية . وهو تخريج لأبى الخطاب . ويأتى فى كلام المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ جَعَلَ لَهَا الْجِيَارَ الْيَوْمَ كُلَّهُ ، أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَرَدَّتْهُ ، أَوْ رَجَعَ فِيهِ ، أَوْ وَطِئْهَا : بَطَلَ خِيَارُهَا ﴾ .

هذا المذهب. وهو كما قال. وعليه الأصحاب.

وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجهاً . مثل حكم الأخرى .

يعنى : من حيث التراخي والفورية . لامن حيث العدد .

مع أن كلام أبى الخطاب يحتمل أن يكون فى العدد أيضاً . قال معناه ابن منجا فى شرحه .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله : على التفرقة بينهما . فلا يتجه التخريج . وقيل : الوطء لايبطل خيارها . ذكره في الرعاية . قوله ﴿ وَلَفْظُةُ ﴿ الْأَمْرِ ﴾ وَ ﴿ الْجِيَارِ ﴾ كَنِاَيَةٌ فِيحَقِّ الزَّوْجِ ، يَفْتَقَرْ إِلَيْ وَجِ ، يَفْتَقَرْ إِلَيْ وَبِهِ ، يَفْتَقَرْ إِلَيْ وَبِي إِلَيْ وَبِهِ ، يَفْتَقَرْ

لفظ « الأمر » من الكنايات الظاهرة . ولفظة « الخيار » من الكنايات الخفية . يفتقر إلى نية ، وكونه بعد سؤالها الطلاق ونحوه .

وقد تقدم الخلاف في قدر مايقع بكل واحدة منهما .

وتقدم رواية اختارها أبو بكر : أن الكنايات الظاهرة لا يحتاج الوقوع فيها إلى نية .

فكذا لفظة الأمر هنا .

قوله ﴿ فَإِنْ قَبِلَتْهُ بِلَفْظِ الْكِنَايَةِ . نَحْو « اخْتَرْتُ نَفْسِي » افْتَقَرَ إِلَى نِيَّتَهَا أَيْضًا ﴾ .

فَإِنَ قبلته بلفظ الصريح ، بأن قالت ﴿ طَلَّقْتُ نَفْسِي : وَقَعَ مِنْ غَيْرِ نِيْدَ إِلَّا اللهِ عَلْمِ اللهِ المِلْمُلْ اللهِ الله

لو جمل ذلك لها بلفظ الكناية ، كقوله لها « اختارى نفسك » أو « أمرك بيدك » فهو توكيل منه لها . فإن أوقعته بالصريح ، كقولها « طلقت نفسى » فجزم المصنف هنا بالوقوع . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به كثير منهم ، منهم : المصنف ، والمغنى ، والشارح ، وصاحب الوجيز، وغيرهم .

وتقدم قريباً رواية : أنه لو خيرها . فقالت « طلقت نفسى ثلاثا » أنهــا تطلق ثلاثا .

وحكى فى الترغيب فى الوقوع وجهين ، فيما إذا أتى الزوج بالكناية . وأوقعت هى بالصر يح ، كعكسها على ما يأتى فى كلام المصنف بعد هذا .

فوائد

إمراها : يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بصريح أوكناية بنية .

وفى وقوعة بكنابة بنية بمن وكل فيه بصريح : وجهان .

وأطلقهما فى الفروع . وكذا عكسه فى الترغيب . وتبعه فى الفروع .

وأطلقهما _ فى الأولى _ فى الرعايتين ، والحاوى .

قلت : الصواب الوقوع كالمرأة .

الثانية: تقدم أنه هل تقبل دعوى الموكل بأنه رجع قبل إيقاع وكيله ، أم لا ؟ ______في كتاب الطلاق .

الثالثة : لا يقع الطلاق بقولها « اخترت » ولو نوت ، حتى تقول « نفسى » أو « الأزواج » .

ونقل ابن منصور . إن اختارت زوجها فواحدة . و إن اختارت نفسها فثلاثة .

قوله ﴿ وَ إِن اخْتَلَفَا فِي نِيَّتِهَا ، فَالْقُوْلُ قَوْلُهَا . وَ إِنِ اخْتَلَفَا فِي رُجُوعِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ .

لا أعلم في ذلك خلافاً .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ « طَلِّقِي نَفْسِكِ » فَقَالَتْ « اخْتَرْتُ نَفْسِي » وَنَوَتِ الطَّلاَقَ: وَقَعَ ﴾ .

هذا المذهب . صححه في المغنى ، والشرح . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

و يحتمل أن لايقع . وهو لأبي الخطاب . ووجه احتاره بعض الأصحاب .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى . وتقدم قريباً عكسها .

قُولِه ﴿ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلاَّ أَنْ يَجُمْلَ لَمَا

أَكْثَرَ مِنْهَا ﴾ .

إما بلفظه أو نيته . وهذا المذهب . جزم به فى المغنى ، والحجرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه: تطلق ثلاثاً ، إن نواها هو ونوتها هي .

فوائد

الأولى : لو قال « لها طلقى نفسك ثلاثاً » طلقت ثلاثاً بنيتها . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تطلق ثلاثاً ، ولو لم تنوها .

وقيل : لا تطلق إلا واحدة . ولو نوت ثلاثًا .

الثانية: هل قوله « طلق نفسـك » مختص بالمجلس ، كقوله « اختارى منفسك ، أو على التراخي « كأمرك بيدك » ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الحجور، والنظم، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

أمرهما: يكون على التراخى . وهو الصحيح . رجحه المصنف ، والكافى ، والمغنى . قال فى الرعايتين : وهو أولى .

والوجه الثاني : يختص بالمجلس. قدمه في الرعايتين .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنور .

الثالث: قال في المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم : لو قال ذلك لأجنبي ، كان ذلك على التراخي في الجميع . يعني في « الأمر » و « الاختيار » و « الطلاق » .

وحكم الأجنبى إذا وكل حكمها فيما تقدم _ خلافاً ومذهباً _ إلا فى التراخى على ماتقدم .

وتقدمت أحكام توكيل الأجنبي والمرأة في أواخركتاب الطلاق. فليعاود - الرابعة: تملك المرأة بقوله «طلاقك بيدك» أو «وكلتك في الطلاق»

ماتملك بقوله لها « أمرك بيدك » فلا يقع بقولهــا « أنت طالق » أو « أنت منى طالق » أو « الرعاية . طالق » أو « طلقتك » على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعاية . وقيل : يقع بالنية .

وقال فى الروضة: صفة طلاقها «طلقت نفسى» أو «أنا منكَ طالق» و إن قالت «أنا طالق» لم يقع .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ « وَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ » فَإِنْ قَبِلُوهَا ، فَوَاحِدَةٌ ﴾ . يعنى : رجعية . نص عليه ﴿ وَ إِنْ رَدَّهَا فَلاَ شَيْءَ ﴾ .

هذا المذهب. قال الزركشي : هذا المشهور في المذهب.

قال المصنف ، والشارح : هذه المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب. وجزم به ناظمها.

﴿ وعنه : إِنْ قَبِلُوْهَا : فَتَلَاثُ ۚ ، وَ إِنْ رَدُّوهَا : فَوَاحِدَةٌ ﴾ .

يعنى : رجعية . قدمه فى الخلاصة .

وعنه : إن قبلوها فثلاث ، و إن ردوها : فواحدة بائنة .

وعند القاضى : يقع مانواه .

فوائر

الأولى: تستبر النية من الواهب والموهوب. ويقع أقلهما إذا اختلفا في النية من المذهب. قدمه في الفروع.

قال فى البلغة : و بكل حال لا بد من النية . لأنه كناية . فتقديره ، مع النية : أنت طالق ، إن رضى أهلك ، أو رضى فلان . انتهى . وعنه : لا تعتبر النية في الهبة . ذكره القاضي .

الثانية : لو باعها لغيره ، كان لغوا . على الصحيح من المذهب . نص عليه وجزم به الأكثر .

وقال في الترغيب: في كونه كناية كالهبة: وجهان.

الثالثة : لو نوى _ بالهبة ، والأمر ، والخيار _ الطلاق فى الحال : وقع . قاله ______ الأصحاب .

الرابع: من شرط وقوع الطلاق مطلقا : التلفظ به . فلو طلق فى قلبه : لم -----يقع بلا خلاف أعلمه .

نقل ابن هانى. : إذا طلق فى نفسه لايلزمه ، مالم يتلفظ به ، أو يحرك لسانه . قال فى الفروع : وظاهره ولو لم يسمعه .

قال: ويتوجه كقراءة صلاة ، على ما تقدم فى « باب صفة الصلاة » عند قوله « و يُسِرُّ بالقراءة بقدر ما يسمع نفسه » .

الخامة : قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ « وَهَبْتُكَ لَنَفْسِكَ » ﴾ .

قاله الأصحاب . وقال المصنف ، وابن حمدان وغيرهما : وكذا الحكم لو وهبها لأجنى .

قال الزركشي : وقد ينازع في ذلك . فإن الأجنبي لاحكم له عليها ، بخلاف نفسها أو أهلها . والله أعلم بالصواب .

آخر الجزء الثالث من تجزئة أربعة أجزاء _ من كتاب « الإنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف ».

والحمد لله رب العالمين . وصلواته على خير خلقه محمد خاتم النبيين والمرسلين . وعلى آله وصحبه أجمعين . وكان الفراغ منه فى سادس شهر ربيع الآخر من شهور سنة ثلاث وسبمين وثمامائة ، بصالحية دمشق المحروسة ، من نسخة المصنف أبقاه الله تعالى .

على يد العبد الفقير إلى الله تعالى ، الآمل فضله و إحسانه ، حسن بن على بن عبيد بن أحمد بن عبيد ، المرداوى ، المقـدسي الحنبلي ، السعدى ، عفا الله عنه عنه وكرمه. آمين يارب العالمين .

يتلوه _ في الجزء الرابع _ إن شاء الله تعالى ﴿ باب ما يختلف به عدد الطلاق ﴾

وكان الفراغ من طبع هذا « الجزء الثامن من الإنصاف » وتصحيحه وتحقيقه على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة _ بمطبعة السنة المحمدية _ ولم آل ً _ يعلم الله _ جهداً ، ولم أدَّخر وسعاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكنى بالله شهيداً . ويتاوه بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه ومعونته : الجزء التاسع ، وأوله « باب ما يختلف به عدد الطلاق » .


وهو أول الجزء الرابع والأخير من تجزئة النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة طلعت من فروع دار السكتب المصرية . وقد أعثرنا الله عليها بواسطة الأخ السكريم الحاج فؤاد السيد . جزاه الله خير الجزاء . وجزى كل من ساعده فى تصويرها .

وهى منقولة عن نسخة المؤلف، وفى حياته، فهى بهذا نسخة قيمة بلاشك. والله المسئول وحده حسن الجزاء، وخير المثوبة من عظيم فضله، وواسع كرمه، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم و بارك على خير خلقه ، وخاتم رسله ، محمد وعلى آله أجمعين ، والله أرجو أن يجعلنا من آل هذا الرسول وحز به المفلحين فى الدنيا والآخرة .

وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

القاهرة في { يوم الأربعاء ٢١ من ذي القعدة المحرم سنة ١٣٧٦هـ القاهرة في { الموافق ١٩٥٧من شهر يونيــه سنة ١٩٥٧م



الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من نسخة مكتبة طلمت المحفوظة بدار الكتب الصرية. وهي مكتوبة عن نسخة المؤلف ، وفي حياته .

وهي التي عثرنا عليها نتيجة بحث الأخ الحاج فؤاد السيد . أمين المخطوطات بالدار .

فهرس

الجزء الثامن من كتاب الإنصاف

٣ كتاب النكاح

- « معنی « النكاح » لغة وشرعا
 - ٦ المعقود عليه فى النــكاح
 - « أالنـكاح سنة
 - ١٢ المرأة كالرجل في وجوبه
- « هل يكتني بمرة واحدة في العمر ؛
 - ١٣ إذا زاحمه الحج الواجب
- « الاكتفاء بالعقد استغناء بالباعث الطبعي عن الشرعي
 - « هل يكتني عنه بالتسرى؟
- ١٤ هــل يجب بأمر الأبوين أو بأمر
 أحدها به ?
 - « هل بجب بالندر ؟
- « هل يجوز النـكاح بدار الحرب للضرورة ؟
- ١٥ النكاح أفضل من التخلى لنوافل
 العيادة
- 17 تخـير ذات الدين الودود الولود البكر الخ
 - « النظر إلى المخطوبة
- ١٩ إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا ثم عن دينها
- « من ابتلى بالهوى ، فأراد التروج الح

- ١٩ النظر إلى الرأس والساقين منالأمة الستامة ، وذات المحرم
- حكم الرأة فى النظر إلى محارمها:
 حكمهم فى النظر إلمها
- « ذوات محارمه من يحرم نـكاحها علمه على التأسد
 - « ماينظر العبد من مولاته
- ٢٦ لغير أولى الإربة من الرجال النظرإلى الوجه والكفين
- ۲۲ للشاهد والمبتاع النظر إلى وجه المشهود علمها ومن تعامله
- ۲۳ للصبي الممر غير ذي الشهـوة:
 النظر إلى مافوق السرة وتحت الركبة
- « فإن كان ذا شهوة فهو كذى المحرم
- « حكم بنت تسع حكم المعر ذي الشهوة
- « لايحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة الخ
- ٧٤ ما للمرأة مع المرأة ، والرجل مع
 الرجل
- ٢٥ يباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة
- ٢٦ يجوز النظر من الأمة ، وممنلا تشتهى إلى غير عورة الصلاة
- ٧٧ الحنثي المشكل في النظر إليه كالمرأة

۲۷ لاَبْجُوز للرجل النظر إلى غير من التقدم ذكره

۲۸ النظر إلى الغلام لغير شهوة

 ۳۰ لایجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا لشهوة

« ماهي الشهوة؟

« لس من تقدم ذكره

۳۱ هل تمنع المرأة من سماع صوت الرجل ويكون حكمه حكم سماع صوتها ؟ ٣٧ مصافحة النساء

« لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر . ولمسه

٣٣ يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع

« هل للمرأة استدخال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه ؟

« لها لمس ذكره وتقبيله بشهوة .

« السيدمع أمته المباحة كالرجل مع زوجته

٣٤ للسيد النظر من أمته المزوجة إلى غير العورة

« يكره النظر إلى عورة نفسه

« لايجوز التصريح بخطبــة الممتدة ، ولا التعريض بحطبة الرجعية

« بجوز فی عدة الوفاة ﴿

٣٥ يجوز في عدة البائن بطلاق ثلاث

« لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه.

٣٦ وإن رد : حل .

٣٧ التعويل فى الرد والإجابة عليها ، أو عليها ، أو على وليها ?

٣٨ متى يستحب عقد النكاح ?

« خطبة النكاح

« كان الإمام أحمد إذا حضر العقد ولم يسمع الخطبة انصرف

« هل يستحب أن ينزوج فى شوال ؟

٤٥ باب أركان النكاح وشروطه

« ألفاظ الإيجاب

٤٨ تكون بالعربية لمن يحسنها الح

« عاذا يكون القبول ؟

و أوجب النكاح ، ثم جن قبل
 القبول : بطل العقد كموته

« بم ينعقد نكاح الأخرس ؟

و إن تقدم القبول الإيجاب: لم يصح

« إن تراخى عنه : صح ، ماداما فى المجلس

٥١ شروط النكاح خمسة .

أحدها : تعيين الزوجين

 ۲۵ الثانی : رضا الزوجین ، أو الأب الحبر الصغیرة

فى تزويج الأب أولاده الصغار عشر
 مسائل

« إحداها : أولاده الذكور العقلاء الذين هم دون الباوغ ، والكبار المجانين السألة الماشرة ، الثيب البالغة العاقلة
 ليس له إحبارها .

« للصغيرة بعد تسع سنين : إذن صحيح معتبر .

٥٩ للسيد تزويج إمائه الأبكار والثيب

« لوكان نصف الأمة حراً ، ونصفها رقيقا الخ .

« لو كان بعضها معتقاً النح

۲۰ تزویج عبیده الصغار بغسیر إنتهم ،
 ولا بملك إجبار عبده الـكبیر

« لا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا يجوز لسائر الأولياء الح

« لولم يكن لها ولى إلا الحاكم .

٦١ تعرف شهوتها من كلامها.

« إن احتاج الصغير العاقل والمجنون المطبق إلى النكاح

٦٢ ليس لهم تزويج صغيرة محال .

٦٤ إذن الثيب : الكلام . وإذن البكر الصمت .

« يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج.

« لايشترط الإشهاد على إذنها .

« لا فرق بين الثيوبة بوطء مباح ، أو محرم.

الو عادت البكارة: لم يزل حكم الثيوبة
 لو ضحكت البكر، أو بكت: كان
 كسكوتها.

٣٥ تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار
 « لوكان يخنق فى الأحيان: لم يجز
 تزويجه إلا بإذنه .

« ليس للابن الصغير إذا زوجه الأب خيار إذا بلغ .

« للأب قبول النكاح للبجنون والصغير وله أن يفوضه إلى الصغير

« حيث قلنا : يزوج الصغير والمجنون فيكون بواحدة .

السألة الثانية ، أولاده الذكور العاقلون البالغون : ليس له تزويجهم
 السألة الثالثة ، ابنته البكر التي لها

دون تسع سنين : له تزويجها بغــير إذنها ورضاها .

السألة الرابعة ، البكر التي لها تسع
 سنين فأزيد ، إلى ماقبل البلوغ :
 له تزويجها بغير إذنها .

المسألة الخامسة ، البكر البالغة : له
 إجبارها أيضا .

« المسألة السادسة ، البكر المجنونة : له إجبارها مطلقا .

٥٦ السألة السابعة ، الثيب المجنونة
 الكبيرة : له إجبارها .

« المسألة الثامنة ، الثيب العماقلة التي لها دون تسع سنين . له إجبارها .

« المسألة التاسعة ، الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ، ولم تبلغ .

٦٦ الشرط الثالث: الولى

« صحـة تزويج نفسها بإذن وليها ، وتزويج غيرها بالوكالة .

٦٩ ترتيب الأولياء في النكاح .

الحكم في أولاد الإخوة من الأبوين
 والأب الخ.

٧١ السلطان: هوالإمام أوالحاكم الخ .

« المشهور أنه لايزوج والى البلد

« إذا لم يكن للمرأة ولى .

« ولى الأمة: سيدها.

٧٧ إن كانت لامرأة : فوليها ولى سيدتها

« مايشترط في الولي.

« هل يشترط بلوغه وعدالته ?

٧٣ اشتراط العدالة

٧٤ الرشد في الولى .

٧٥ لاتزول الولاية بالإغماء والعمى

« إن عضل الأقرب زوج الأبعد

٧٦ إن غاب غيبة منقطعة : زوج الأبعد

« الغيبة المنقطعة ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة .

٧٨ لايلي كافر نكاح مسلمة بحال الخ.

٨٠ لايلى الذى نكاح موليته الدميةمن الذى .

« هل يليه من مسلم ؟

٨٨ إذا زوج الأبعد من غير عذر
 للأقرب، أو زوج أجنى: لم يصح
 لو تزوج الأجنى لغيره بغير إذنه.

۸۲ لو زوج الولی مولیته بغیر إذنها

« وكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً .

٨٣ يجوز التوكيل مطلقا ومقيدل

« يثبت للوكيل مايثبت للموكل.

« يشترط فى وكيل الولى مايشترط فى الولى نفسه .

 ٨٤ يتقيد الولى ووكيله المطلق بالكف ا إن اشترطت الكفاءة .

« ليس للوكيل المطلق أن يتزوجها

لنفسه .

م. يعتبرأن يقول الولى ، أو وكيله ،
 ووكيـــل الزوج « زوجت فلانة لفلان » الخ .

« الوصى فى النكاح بمنزلته .

٨٦ هل يسوغ للموصى الوصية به ، أو يوكل فيه ؟

« حكم تزويج صبى صغير بالوصية . حكم تزويج الأنثى بها .

الستوى الأولياء في الدرجة :
 صح الترويج من كل واحد منهم

« الأولى تقديم أفضلهم، ثم أسنهم الخ

« إن تشاحوا أقرع بينهم الخ .

٨٨ إذا استوت درجة الأولياء الخ

« إنزوج اثنان ، ولم يعلم السابق الخ

٩٢ إذا جهل أسبق العقدين .

م م إذا أمر غير القارع بالطلاق فطلق. فلا صداق عليه .

٩٣ لو فسخ النكاح أو طلقها . ﴿

ع. و ماتت قبل الفسخ والطلاق الخ

« لومات الزوجان: كان لها ربع ميراث أحدهما.

٥٥ لو ادعى كل واحد منهما: أنه السابق الخ .

٩٦ يتولى السيد طرفى العقد إذا زوج عده من أمته.

« كذلك ولى المرأة إذا أذنت له فى نكاحيا .

۹۷ من صور تولى الطرفين: لو وكل
 الزوج الولى ، أو الولى الزوج ،
 أو وكلا واحداً .

« لايجوز لولى المجبرة نكاحها بلا ولى غيره .

« جعل عتق الأمة صداقها .

٩٩ لهذه المسألة صور . منها . ماقاله المصنف .

« لو قال : جملت عتق أمتى صداقها .

« إن طلقها قبل الدخول بها: رجع عليها بنصف قيمتها.

رود لو أعتقت المرأة عبدها على أث يتزوجها بسؤاله أولا

« الكاتبة والمدبرة ، والمعلق عتقها بصفة .

۱۰۱ لو أعتقها وزوجها لغيره ، وجعل عتقها صداقها .

۱۰۱ لو قال: أعتقت أمتى وزوجتكها على ألف.

« إذا قال: أعتقتك وتزوجتك على ألف.

« إذا قال السيد لأمته : أعتقتك على أن تنزوجي الخ .

۱۰۲ لو قال الأب ابتداء: زوجتك ابنتي على عتق أمتك

« الشرط الرابع: الشهادة.

١٠٤ لا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين
 هل ينعقد بحضور عدوين ، أو
 ابنى الزوجين ، أو أحدها ؟

١٠٥ الشرط الحامس : كون الرجلكفؤا لها

١٠٦ إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم
 فلمن لم يرض الفسخ الخ

١٠٧ الكفاءة : الدين ، والمنصب

١٠٩ المنصب

« لا تعتبر هذه الصفات في المرأة الخ

« العرب بعضهم لبعض أكفاء

۱۱۰ لا تزوج حرة بعبد ، ولا بنت بزاز محجام ، الح

١١٣ باب المحرمات في النكاح

« البنات من حلال أو حرام ، العات « المحرمات بالرضاع

١١٤ المحرمات بالمصاهرة

« وحلائل آباً له ۱۱۰ الربائب ۱۱٦ لو أبانها بعد الحلوة وقبل الدخول « يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام

١١٨ إن كانت الموطوأة ميته، أو صغيرة

« إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها . أو خلا بها بشهوة

۱۱۹ إن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وبنته

ا ۱۲۱ القسم الرابع : الملاعنة تحرم على الملاعن على التأييد ، إلا أن يكذب نفسه .

۱۲۲ إذا فسخ الحاكم نكاحه لعنة أو عيب فيه يوجب الفسخ: لم تحرم

« يحرم الجمع بين الأختين . وبين المرأة وعمتها أو خالتها

۱۲۳ لا یکره الجمع بین بنتی عمیه أو عمیه أو عمتیه ، أو ابنتی خالیـه أو خالتیه الح

« لو تزوج أخت زيد من أبيه وأخته من أمه في عقد وآحد

« لو كان لكل رجل بنت ، ووطثا أمه الخ

(إن تزوجهما في عقد: لم يصح الله الله تزوج إن تزوجهما في عقدين ، أو تزوج إحداها في عدة الأخرى الح الله المتراهن في عقد واحد: صح

۱۲۶ إن وطىء إحداها : لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى ١٢٧ إخراجها عن ملكه ببيع

۱۲۸ إن عادت إلى ملكه : لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى

۱۲۹ إن وطىء أمته ، ثم تزوج أختها « لايطأ حتى يحرم الموطوأة

ر مريط حتى يحرم الموطواه ١٣٠ لو تزوج أخت أمته بعد تحريمها ، ثم رجعت الأمة إلىه

« لو ملك أختين مسلمة وذمية . فله وطء السلمة

« لو اشتری أُخت زوجته

۱۳۱ لايحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر ، ولا للعبد : أن يتزوج بأكثر من اثنتين الخ

« لا محل للمبدأن ينزوج أكثر من اثنتين

« اختلف الإمام أحمد فى جواز تسرى العبد بأكثر من اثنتين .

۱۳۲ تحرم الزانية حتى تتوب . وتنقضي عدتها

١٣٣ توية الزانية

لو وطىء بشهة أو زنا ، لم بجز فى
 العدة نـكاح أختها

۱۳۶ يجوز في مدة استبراء العتيقة نكاح أربع سواها

لو وطئت امرأة بشهـة حرم
 نكاحها في العدة الح

۱۵۱ حکم شراء الزوجة ، حکم شراء الزوج

« من جمع بين محرمة ومحللة في عقد واحدالخ

۱۵۲ من حرم نـكاحها حرم وطؤها بملك البمين الخ

« لايحل نسكاح خنثى مشكل النخ ١٥٣ من تزوج امرأة ، ثم قال ﴿ أَنَا امرأة ﴾ انفسيخ نكاحه

لو لم يكن منزوجا . ورجع عن
 قوله الأول النج

« لايجوز الوطء في الفرج الزائد

« لايحرم فى الجنــة زيادة العدد ولا الجمع بين المحارم

١٥٤ باب الشروط في النكاح

الا محلد كر الشروط المتبرة في النكاح

« لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه

« الشرط قسمان : صحيح .

١٥٥ إن اشترطت أن لاينزوج علما الخ

« صحة دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن لايتزوج .

١٥٦ لوخدعها فسافر بها، ثم كرهته النع ١٥٧ إن شرط لها طلاق ضرتها الم

ه حكم شرط بيع أمته حكم شرط طلاق ضرتها.

حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار
 أو البلد الخ

١٣٥ لايحل لمسلم نكاح كافرة ، إلا حرائر أهل الكتاب

۱۳٦ إن كان أحد أبويها غيركتابي ، فهل تحل ؟

١٣٧ لاينكح مجوسي كتابية

« لو ملك كتابي مجوسية

« أو كانت من نساء بنى تغلب . فهل تحل ؟

١٣٨ ليس للمسلم نكاح أمة كتابية

« لا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت

١٤١ ماهو الطول؟

« لو وجد حرة لأنوطأ لصغرها ، أو كانت زوجته غائبة

الم الله الشرطان ، شم الشرطان ، شم أيسر ، أو نكح حرة الح

۱۶۳ إن تزوج حرة أو أمة ..فلم تعقه ، ولم يجد طولا لحرة أخرى ؟

١٤٥ إذا قلنا : له نكاح أربع : جاز ١٤٦ للعبد نكاح الأمة

« هل له أن ينكحها على حرة؟

(إن جمع بينهما في العقد: جاز
 ١٤٧ يتخرج أن لابجوز

« ولا للحر أن يتزوج أمته ولا أمة ابنه

١٥٠ إن اشترى الحر زوجته انفسخ

نكاحها الخ

١٥١ الحكم لو اشتراها مكاتبة

١٥٨ لو شرطت أن الاتسلم نفسها إلابعد مدة معينة

« إذا شرط لهاأن لايفرق بينها وبين أبويها النح .

١٥٩ الشروط الصحيحة : إنما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه الخ.

« خيار الشرط على التراحى الخ

« القسم الثانى : فاسد . وهو ثلاثة أنواع .

أحدها: ماييطل النكاح. وهو ثلاثة أشاء.

أحدها نكاح الشغار.

🦯 ،١٦٠ فإن سموا مهرا : صح .

١٦١ الثاني : نكاح المحلل .

- ١٦٣ الثالث: نكاح المتعة .

178 النكاح الذي شرط فيه طلاقها في وقت أو علق ابتداؤه على شرط ١٦٥ النوع الثاني: أن يشترط أن لامهر

لها ولا نفقة الخ.

١٦٦ الثالث: أن يشترط الخيار النع.

ان شرطها كتابية ، فبانت مسلمة النب

(إن شرطها أمة . فبانت حرة الخ ١٦٨ إن شرطها بكراً ، أو جميلة ، أو نسيبة الخ .

« إن تزوج أمة يظنها حرة .

۱۹۹ إن أصابها وولدت منه : فالولد حر الخ .

ولد حيآ في وقت يعيش لمثله . « ولد المكاتبة مكاتب ، ويغرم أبوه

١٧٢ لايضمن الأب من الأولاد إلامن

« إن كان عبداً فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتق .

« يرجع بذلك على من غره .

۱۷۹ إن تزوجت رجلاعلى أنه حر الخ « إن عتقت الأمة وزوجها حر الخ

۱۷۷ إن عتق قبل فسخها ، أو مكنته من وطئها الخ

۱۷۹ إن ادعت الجهل بالعتق ، وهو مما بجوز عليها جهله

« حکم مباشرته لها حکم وطئها

« يجوْز للزوج الإقدام على الوطء الخ

۱۸۰ لو بدل الزوج لها عوضا على أنها تختاره الخ .

لو شرط المعتق علمها دوام النكاح
 تحت حر أو عبد .

« خيار المعتقة على التراخي .

١٨١ إن كانت صغيرة ، أو مجنونة

إن طلقت قبل اختيارها: وقع
 الطلاق.

۱۸۷ إن عتقت المعتدة الرجعية : فلما الحيار .

« متى اختارت المعتقة الفرقة بعــد الدخول: فالمهر للسيد.

« إن أعتق أحد الشريكين ، وهو معسر ، فلا خيار لها .

۱۹۸ كثير من الأصحاب حكوا الحلاف وجهين

« ظاهر کلام المصنف: أن ماعدا ماذكره لاشت به خيار

۱۹۹ إن وجد أحدهما بصاحبه عيباً به

« إن علم بالعيبوقت العقد ، أو قال: قد رضيت به النح

۲۰۰ لا یجوز الفسخ إلا بحکم حاکم ۲۰۱ إن فسخ قبل الدخول فلا مهر، وإن فسخ بعده: فلها المهرالمسمى

٢٠٢ يرجع به على من غره من المرأة أو الولى .

۲۰۳ لو وجد التغرير من المرأة والولى فالضان على الولى .

۲۰۶ لیس لولی صغیرة أو مجنونة أو سید أمة تزویجها معیبا النح

۲۰۰ إن اختارت الكبيرة نـكاح مجبوبأوعنين الخ

« الذى يملك منعها : وليها العاقد للنكاح .

« إن علمت العيب بعــد العقد ، أو حدث بها به الخ

٢٠٦ باب نكاح الكفار

« حکمه حکم نکاح السلمین ، فیا بجب به ، و تحریم المحرمات

« يقرون على الأنكحة المحرمة ، مااعتقدوا حلها ولم يرتفعوا إلينا .

١٨٤ إن عتق الزوجان معاً. فلاخيار لها

٨ ١٨٦ باب حكم العيوب في النكاح

« إن اختلفاً فى إمكان الجماع بالباقى

« العيب الثانى : أن يكون عنيناً لا يمكنه الوطء .

إن اعترف بذلك : أجل سنة منذ
 ترافعه للحاكم

۱۸۸ المراد بالسنة هنا : السنة الهلالية اثنى عشر شهراً .

« لو اعترات المرأة الرجل

۱۸۸ إن اعترفت أنه وطئها مرة : بطل كونه عنينا .

١٨٩ يكني في زوال العنة تغييب الحشفة

« لو وطئها فىالردة : لم تزل به العنة

۱۹۰ إن ادعى أنه وطنها . وقالت : إنها عذراء الخ

١٩١ إن كانت ثبياً : فالقول قوله

۱۹۲ القسم الثاني من العيوب : يختص النساء ، وهو شيئان . الرتق الخ

۱۹۳ الثاني : الفتق

١٩٤ القسم الثالث: مشترك بينهما ، وهو الجذام والبرص والجنون الخ

١٩٥ اختلف أصحابها في البخر ،
 واستطلاق البول والنجو والقروح
 السيالة الخ

١٩٧ ما هو البخر ?

١٩٧ في كون أحد الزوجين خنثي .

٢٠٧ إذا أسلموا وترافعوا إلينا في أثناء
 العقد .

۲۰۹ إن قهر حربی حربیة فوطئها أ و طاوعته واعتقداه نـکاحا .

« إن كان المهر مسمى صحيحاً أو فاسداً وقيضته : استقر

« إن كان فاسداً لم تقبضه: فرض لها مهر المثل .

۲۱۰ إذا أسلم الزوجان معا : فهما على نكاحيما .

« إن أسلمت الكتابية ، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول النخ

٢١١ إن أسلم الزوج قبلها .

٢١٢ إن قال : أسلمنا معا .

٣١٣ إن أسلم أحَدهما قبل الدخول

« إن أسلم الثاني قبل انقضائها.

١٩٤ لو وطنها في مدتها ولم يسلم الثاني

« إذا أسلمت قبله ، فلما نفقة العدة وإن كان هو المسلم : فلا نفقة لها

« إن اختلفا في السابق منهما .

٢١٥ لو اتفقا على أنها أسلمت بعده .

« لو لاعن ثم أسلم: صح لعانه.

« إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح النج

« وإن كان هو المرتد: فلها نصف المهر.

٢١٦ إن كانت الردة بعد الدخول

« إن كان هو المرتد: فلها نفقة العدة

٢١٦ إن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لاقر عله .

۲۱۷ إن أسلم كافر ، وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معة .

٢١٩ موت الزوجات لايمنع اختيارهن

« . لو أسلم وتحته أكثر من أربع

« صفة الاختيار .

۲۲۰ إن طلق إحداهن ، أو وطئها :
 كان اختياراً لها .

۲۲۱ إن طلق الجميع ثلاثا : أقرع بينهن ٢٣٢ إن ظاهر ، أو آلى من إحداهن ، فهل يكون اختياراً لهما ؟

« إن مات: فعلى الجميع عدة الوفاة

٣٢٣ لو أسلم معه البعض دون البعض

۲۲۶ لو أسلمت الرأة ، ولها زوجان أو أكثر .

« إن كان دخل بالأم : فسد نكاحهما .

« إن أسلم و تحته إماء ، فأسلمن معه ٢٢٥ إن أسلم وهو موسر ، فلم يسلمن حتى أعسر .

« إن عتقت ، ثم أسلمت ، ثم أسلمن لم يكن له الاختيار من البواقي .

« إن أسلم و تحته حرة وإماء ، فأسلمت الحرة في عدتها النخ

« إن أسلم عبد و تحته إماء ، فأسلمن معه ، ثم عتق الخ .

٢٢٦ إن أسلم وعتق ، ثم أسلمن الخ ·

٢٢٧ كتاب الصداق

« يستحب أن لايعرى النكاح عن تسمية .

۲۲۸ لایزید علی صداق أزواج النبی صلی الله علیه وسلم و بناته .

٧٧٩ لايتقدر أقله ولا أكثره.

« ماجاز أن يكون ثمناً وأجرة : جاز صداقا .

« إن تزوجها على منافعه مدة معلومة
 ۲۳۱ لو تزوجها على منافع حر غميره
 مدة معلومة

« لایضر جهل یسیر ، ولا غرر یرجی زواله .

« يصح عقده أيضاً على دين سلم

« إن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث .

۲۳۲ إن كان لا يحفظها: لم يصح. ٣٣٣ يحتمل أن يصح، ويتعلمها ثم يعلمها هن غيره: لزمه أجرة

ر المالية الم

« إن طلقها قبل الدخول وقبل تعلمها: فعليه نصف الأجرة

« حكم ما لو طلقها بعد الدخول
 ۲۳۶ إن كان بعد تعليمها : رجع علما

بنصف الأجرة

« إن أصدقها تعليم شيء من القرآن معنن .

۲۲٥ هل يتوفف الحكم بقبض السورةعلى تلقين جميعها ؟

۲۳۵ أجرى فى الواضح الروايتين فى بقية القرب

« لا يصح إصداق الذمية شيئاً من المقرآن .

لو طلقها ووجدت حافظة لما
 أصدقها وتنازعا النع

۲۳۳ إذا تزوج نساء بمهر واحــد، وخالمهن بعوض واحد

« يشترط أن يكون معلوماً كالثمن ۲۳۷ إن أصدقها عبداً مطلقاً: لم يسح ۲۳۸ إن أصدقها عبداً من عبيده

٢٣٩ يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه . ٢٣٩ إن أصدقها عبداً موصوفا الخ

٢٤١ إن أصدقها طلاق امرأة له أخرى

« إن فات طلاقها بموتها : فلها مهرها في قياس المذهب .

٢٤٧ لو جعل صداقها أن بجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة

« لو أصدقها عتق أمته

« إن تزوجها على ألف إن كات أبوها حياً الخ

« إن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة الغم

٧٤٣ إذا قال العبد لسيدته : أعتقينى علىأن أتزوجك .

۲٤٤ إذا فرض الصداق مؤجلا النع
 ۲٤٥ إن أصدقها خمرا ، أو خنز يرا ،
 أو مالا مغصوبا النخ

۲۰۸ إن زوج السيد عبده أمته: لم بجب مير .

۲۰۹ إن زوج عبده حرة ، ثم باعها السيد العبد بثمن في الدمة الح

٢٦٠ إن باعها إياه بالصداق الخ

٧٦١ علك المرأة الصداق المسمى بالعقد

« إن كان معيناً : فلها التصرف فيه و عاؤه لها ، وزكاته عليها الخ

۲۹۲ إن كان غير معين : لم يدخل في ضمانها النم

« إن قبضت صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول الخ

۲۹۳ إن كان الصداق زائداً زيادة منفصلة الخ

٢٦٤ إن كانت الزيادة متصلة الخ

٢٦٦ إن كان ناقصاً الخ

٢٦٧ إن كان تالفاً ، أو مستحقاً بدين أو شفعة الخ

٢٦٨ إن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق الخ

« لو زاد الصداق من وجه ، ونقص من وجه .

٢٦٩ إن كان النخل حائلا ثم أطلع

لو أصدقها أمة حاملا ، فولدت :
 لم يرجع في نصفه .

« مما عنع الرجوع: البيع، والهبة المقبوضة، والعتق الح

٣٤٦ وجوب مهر المثل

« إن تزوجها على عبد ، فخرج حراً

٧٤٧ إن وجدت به عيبا الخ

۲٤٨ إن تزوجها على ألف لها ، وألفلأبها : صح الخ

٧٤٩ للاً ب تزويج ابنته البكر والثيب

بدون صداق مثلها وإن كرهت

٢٥٠ إن فعل ذلك غيره بإذنها : صح

٢٥١ إن فعله بغير إذنها : فعليه مهرالمثل

إن زوج ابنه الصغير بأ كثر من
 مهر المثل : صح

٢٥٢ إن كان معسراً . فهل يضمنه الأب ؟

٢٥٣ للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها .

« لايقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها .

۲۰۶ إن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى .

« متى أذن له ، وأطلق : لم ينكح إلا واحدة .

« هل يتعلق المهر برقبته ، أو بذمة سده؟

٧٥٥ حكم النفقة حكم الصداق.

« لو طلق العبد، إن كان الطلاق رجعياً: فله الرجعة.

٢٥٦ إن تزوج بغيرإذنه: لم يصح النكاح

پان دخل بها وجب فی رقبته مهر
 الثل .

٧٧٠ لو أصدقها صيداً ، ثم طلق وهو | ٧٧٩ كل فرقة جاءت من قبلها الخ محرم •

> » لو أصدقها ثوبا فصغته ، أو أرضاً فنتها.

٢٧١ لو فات نصف الصداق مشاعاً

إن قبضت المسمى في الدُّمة : فيو كالمعىن .

« الزوج هوالذي بيده عقدة النكاح ٢٧٢ ليس للأبأن يعفو عن مهر ابنته الكر البالغة .

٣٧٣ ليس لغير الأب من الأولياء أن بعقو .

للائب العفو سواء كانديناً أو عينا

إذا طلقت بعد الدخول ليس للأب العقو .

٢٧٤ إن كان العفو عن دين سقط بلفظ « الهبة » النح

٧٧٥ إذا أبرأت الرأة زوجها من صداقها ، أو وهبته له ، ثم طلقها قبل الدخول الخ.

« لو وهبته، أو أبرأته من نصفه ٢٧٦ لو وهاالثمن لشتر ، فظهر المشترى على عيب الخ .

« لو قضى للمر أجنى متبرعاً

٧٧٧ إن ارتدت قبل الدخول. فهل يرجع علمها مجميعه الح؟

كل فرقة حاءت من قبل الزوج كطلاقه وخلعه الخ

٢٨١ فرقة اللعان

فرقة بيع الزوجة من الزوج ، وشرائها له .

۲۸۲ لو قتلت نفسها .

فوائد جمة فها يتقرر به المهر

٣٨٣ منها الحلوة الصحيحة.

٢٨٩ لو اختلف الزوجان في قدر الصداق ٢٩١ إن قال: تزوجتك على هذا العبد ٢٩٣ إن اختلفا في قيض المور

إن اختلفا فها يستقر به المهر

۲۹۳ إن تزوجها على صداقين : سر وعلانية .

ع ٢٩ لو اتفقا قبل العقد على مهر ، وعقداه بأكثر منه تجملا

٧٩٥ لو وقع مثل ذلك في البيع

٢٩٦ هدية الزوجة ليست من المير

٢٩٧ التفويض على ضربين : تفويض البضع الخ

« بجب مهر المثل بالعقد، ولها الطالبة نفرضه

إن مات أحدها قبل الإصابة: ورثه صاحبه النح

و ٢٩٩ إن طلقها قبل الدخول بها: لم كن لها علمه إلا المتعة

. . ٣ أعلى المتمة وأدناها .

٣٠٧ إن دخل بها استقر مهر المثل

إذا دخل مها ثم طلقها: فلا متعة لها .

٣٠٣ فى سقــوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة .

« مهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها .

۳۰۶ إن كان عادتهم التأجيل ، فرض مؤجلا .

« أما النكاح الفاسد . الغ

٣٠٥ إن دخل بها : استقر المسمى

« لايستقر بالحلوة .

٣٠٦ يجبِ مهر المثل للموطوأة بشبهة

« المكرهة على الزنا

٣٠٧ يدخل في عموم كلام المصنف: الأجنبية ، وذوات محارمه

٣٠٨ لا مهر للمطاوعة

« إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع ، ووطىء فه .

« لو وطىء ميتة : لزمه المهر

« لا بجب معه أرش البكارة

۳۰۹ اذا دفع أجنبية ، فأذهب عذرتها
 ۳۱۰ إن فعل ذلك الزوج ، ثم طلق قبل
 الدخول .

« للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهر ها

« هذا إذا كانت تصلح للاستمتاع

٣١١ لوكان المهر مؤجـــلا لم علك أن

تمنع نفسها

« إن ملكت منع نفسها ، فهل لها أن تسافر مغر إذنه ؟

« لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها

٣١١ إن تبرعت بتسليم نفسها ، ثم أرادت المنع .

۳۱۳ لو أى كل واحــدمن الزوجين التسليم أولا .

لوكانت محبوسة ، أو لهما عذر
 عنع التسليم .

« إن أعسر بالمهر قبل الدخول: فلها الفسخ.

٣١٣ إن أعسر بعده : فعلى وجهين الخ ٣١٤ لايجوز الفسخ إلا بحكم حاكم ٣١٥ باب الوليمة

هى اسم لدعوة العرس خاصة
 ٣١٥ الأطعمة التي يدعى إليها الناس:
 عشرة.

٣١٦ الولمة مستحبة .

٣١٧ تستحب الوليمة بالعقد

« السنة: أن يكثر للبكر

٣١٨ الإجابة إلىها واجبة .

« إذا عينه الداعي المسلم

٣١٩ إن دعا الجفلي الخ

٣٢٠ سائر الدعوات والإجابة إليهـــا مستحبة .

۳۲۱ إن حضر ، وهو صائم صوماً واجباً الخ

٣٣٣ يجوز الأكل من مال من في ماله حرام

٣٢٤ فوائد جمــة ، في آداب الأكل والشرب ، وما يتعلق بهما

٣٣٤ إن دعاه اثنان : أجاب أسبقهما ٣٣٥ إن علم أن فى الدعوة منكراً الخ « إن علم به ولم يره ولم يسمعه الخ ٣٣٣ إن شاهد ستوراً معلقة فيها صور الحيوان الخ

« إن كانت مبسوطة ، أو على وسادة فلا مأس

۳۳۷ إن سترت الحيطان بستور لاصور فيها ، أو فيها صورغير الحيوان النخ ٣٣٨ لايباح الأكل بغير إدن الداعى ، أو ما يقوم مقامها .

٣٣٩ الدعاء إلى الوليمة إذن فيه

« الدعاء ليس إذناً في الدخول

« لايملك الطعام الذى قدم إليه ، بل يهلك بالأكل على ملك صاحبه

. ٣٤٠ النثار والتقاطه

٣٤١ من حصل في حجره شيء منه

« يستحب إعلان النكاح والضرب علمه بالدف .

٣٤٣ ضرب الدف فى نحو العرس

« يحرم كل ملهاة ، سوى الدف

٣٤٤ باب عشرة النساء

إذا تم العقد : وجب تسليم المرأة
 في بيت الزوج إذا طلبها الخ
 لوكانت صغيرة نضوة الحلقة وطلها

ر من المرأة ثقة فى ضيق فرجها ، وقروح فيه .

و ۳٤٥ إذا امتنعت قبل المرض ، ثم حدث مها المرض .

« إن سألت الإنظار: أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فها

٣٤٦ ليس لزوج الأمة السفر بها

« للزوج الاستمتاع بزوجته مالم يشغلها عن الفرائض ، من غير إضرار بها ٣٤٧ له السفر بها : إلا أن تشترط بلدها

٣٤٧ له السفر بها : إذ الانسترط بلدها « لايحوز وطؤها فى الحيض

٣٤٨ ولا في الدبر، ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا عن الأمة إلا بإذن سدها .

٣٤٩ له إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة النح

۳۵۱ فی سائر الأشیاء سوی الحیض فی حق النمیة روایتان

۳۵۷ هل له منعها من أكل ذى رائحة كريهة ؟

« عنع الذمية من شربها مسكراً إلى أن تسكر .

٣٥٣ عليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال .

له الانفراد بنفسه فيا بقى
 عليه وطؤها فى كل أربعة أشهر
 مرة الخ

وه ان سافرعنها أكنثر من ستة أشهر فطلبت قدومه النح ٣٥٦ إن أبى شيئا من ذلك ، ولم يكن له عذر الخ

٣٥٧ يستحب أن يقول عند الجماع : بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان

« يستحب تغطية رأسه عند الوقاع وعند الحلاء .

٣٥٠ يستحب الوضوء عند معاودة الوطء

« لايجوز الجمع بين زوجتيه فيمسكن واحد إلا برضاهما النح

۳۹۰ ولا محدث إحداها عماً جرى بينهما وله منعها من الحروج عن منزله

۳۶۱ إن مرض بعض محارمها ، أو مات : استحب له أن يأذن لها في الحروج إليه .

« لايملك الزوج منع أبوبها من زيارتها .

٣٦٣ لابلزمها طاعة أبويها فى فراق زوجها

« ليس علمها عجن ولا خبز

« لأعلك المرأة إجارة نفسها للرضاع والحدمة بغير إذن زوجها

« یجوز له وطؤها بعــد إجارتها نفسها مطلقا .

٣٦٣ له أن يمنعها من إرضاع ولدها النح ٣٦٤ على الرجل أن يساوى بين نسائه في القسم .

٣٦٥ ليس له البداءة بإحداهن ، ولا السفر بها إلا بقرعة .

٣٦٥ يقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين ، وإن كانت كتابية .

لو عتقت الأمة في نوبتها ، أو في
 نوبة حرة مسبوقة

٣٦٧ يقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعية .

« أن دخل في ليلتها إلى غيرها: لم مجز، إلا لحاجة داعية.

۳٦٨ بجوز له أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء

« متى سافر بقرعة : لم يقض

٣٦٩ أن كان بغير قرعة : لزمه القضاء للأخرى .

۳۷۰ إن امتنعت من السفر معه ، أو من البيت عنده ، أو سافرت بغير إذنه : سقط حقها من القسم « إن سافرت لحاجتها بإذنه .

٣٧١ للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعص ضرائرها بإذنه وله الخ

« لاتصح هية ذلك عال

٣٧٣ لايجوز له نقل ليلة الواهبة لتلى ليلة الوهوبة.

« متى رجعت فى الهبة عاد حقها

« بجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها
 وغيرها لزوجها ليمسكها

٣٧٣ لو قسم لاثنتين من ثلاث .

« لو بات ليلة عند إحدى امرأتيه الخ

٣٧٤ لا قسم عليه في ملك يمينه .

« إن زفت إليه امرأتان في ليلة: قدم السابقة منهما.

٣٧٥ إذا أراد السفر فخرجت القرعة لاحداها ، سافر بها ودخل حق العقد في قسم الـفر النح

٣٧٦ إذا طلق إحدى نسائه في ليلم الخ

« فصل فى النشوز . وهو معصيتها إياه فما بجب له علمها .

« إن أصرت: هجرها فى المضجع ماشاء.

۳۷۷ له أن يضربها ضرباً غير مبرح ٣٧٨ لايملك الزوج تعزيرها فى حقالله « إن ادعى كل واحــد منهما ظلم صاحبه له الخ

٣٧٩ إن خرجا الى الشقاق والعداوة: بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين .

٣٨٢ كتاب الخلع

إذا كانت المرأة مبغضة للرجل ،
 وتخشى أن لا تقيم حدود الله ،
 فلا بأس أن تفتدى نفسها منه

« إن خالعته لغير ذلك الخ

۳۸۳ إن عضلها لتفتدى نفسها منه ، ففعلت الح

٣٨٥ إن كان محجوراً عليه: دفع المال

إلى وليه . وإن كان عبداً : دفع إلى سيده .

٣٨٦ هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها ؟

۳۸۷ الحكم فى أبى المجنــون ، وسيد الصغير ، والمجنون

« فيمن قال : طلق بنتى وأنت برىء من مهرها .

۳۸۸ لیس له خلع ابنته الصغیرة بشیء من مالها .

٣٨٩ هل يصح الحلم مع الزوجة ؟ ٣٩٠ إن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم النح

٣٩١ إن خالعته المحجور عليها الخ ٣٩٢ الحلع طلاق بأئن .

٣٩٣ للخلع ألفاظ صريحة .

٣٩٤ إذا طلبت الحلع وبذلت العوض.

« يصح ترجمة الحلع بكل لغـة من أهلها.

« هل الحلع فسخ ، أو طلاق ؟ ٣٩٥ تصح الإقالة في الحلع

» لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به .

٣٩٦ إن شرط الرجمة فى الحلع: لم يصح الشرط.

لايصح الحلع إلا بعوض
 ٣٩٧ إن خالعها بغير عوض: لم يقع الخ
 الخ

٣٩٨ لايستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

« إن خالعها بمحرم : فهو كالخلع بغير عوض .

٣٩٩ لو جهل التحرس .

« إذا تخالع كافران بمحرم يعلمانه ، ثم أسلما .

« إن خالعها على عبد، فبان حراً ، أو مستحقاً .

و رده . و رده .

« إن خالعها على رضاع ولده عامين أو سكنى دار : صح

٤٠١ موت المرضعة ، وجفاف لبنها في أثناء المدة .

٤٠١ لو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع من ترضعه أو تكفله ، فأت

« إن خالع الحامل على نفقة عدتها

بو خالع حاملا ، فأبرأته من نفقة
 مملها : فلا نفقة لها .

« يعتبر فى ذلك كله الصيغة .

٤٠٣ يصح الخلع بالمجهول.

« إن خالعها على مافى يدها من الدراهم ، أو مافى بيتها من المتاع .

إن خالعها على حمل أمتها ، أو
 ماتحمل شجرتها

٤٠٥ إن خالعها على عبد : فله أقل ما يسمى عبداً

٤٠٦ لو أعطته عبداً مدبراً ، أو مملقاً عتقه بصفة

« لو بان مغصوبا أو حرآ

٤٠٧ إن قال: إن أعطيتيني هذا العبد فأنت طالق

إن خرج مغصوباً : لم يقع الطلاق .
 إن قال «إن أعطيتنى ثوباً هرويا فأنت طالق »

« إن خالعته على مروى

ان أعطيتينى ، أو إذا أعطيتينى ، أو إذا أعطيتينى ، أو متى أعطيتينى ألفاً فأنت طالقى إن قالت « احلمنى بألف ، أو على ألف » أو « طلقنى بألف ، أو على على ألف »

٤١١ يشترط فى ذلك أن يجيبهــا على الفور

« لها أن ترجع قبل أن يجيبها

٤١٧ لا يصح تعليقه بقوله : إن بذلت لى كذا فقد خلعتك

۱۹۳ لو قالت « طلقنی بألف إلی شهر» فطلقها قبله الخ

« لو قالت « طلقنی بألف » فقال « حلعتك »

٤١٤ إن قالت « طلقنى واحدة بألف» فطلقها ثلاثاً

٤١٥ إن قالت « طلقنى ثلاثاً بألف » فطلقها واحدة

إن كان له امرأتان مكلفة وغير
 مكلفة الخ

٤١٧ إن قال لامرأته « أنت طالق وعليك ألف » طلقت ولا شيء
 علما

« إن قال «على ألف» أو «بألف» فكذلك

٤١٩. إن خالعته في مرض موتها الخ

« إن طلقها في مرض موته وأوصى لها بأكثر من ميراثها النخ

« إذا وكل الزوج فى خلع امرأته مطلقاً الخ

٤٣٠ إن عين له العوض فنقص منه الخ
 (إن وكلت المرأة فى ذلك . فالع
 عهرها الخ

٤٢١ لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة ٤٢٢ لوكان وكيل الزوج والزوج واحداً وتولى طرفى العقد النم

« إن تخالعا تراجعا بما بينهما من الحقوق

إن اختلفا فى قدر العوض أو عينه
 أو تأجيله

٤٢٣ إن علق طلاقها بصفة ثم خالعها ٤٧٤ أن لم توجد الصفة حال البينونة : عادت .

« يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق

٥٧٥ لو اعتقد البينونة بذلك ، ثم فعل ماحلف علمه .

٤٢٦ لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث .٤٢٧ إذا أخذ السيد حقه من المكاتب

ظاهراً ثم قال هو حر الخ.

ستحب إعلام الستفتى بمذهب غيره النج

٢٩٤ كتاب الطلاق

« هو حل قيد النكاح

« يباح عند الحاجة إليه ، ويكره من غير حاجة .

٤٣٠ زنا **الم**رأة لايفسخ النكاح

« إذا ترك الزوج حق الله ، فالمرأة في ذلك كالزوج

٤٣١ يقع من الصبي العاقل ومن المميز العاقل.

٤٣٢ من زالعقله بسبب يعذر فيه

٤٣٣ إن زال بسبب لايمذر فيه

٤٣٤ كذلك يتخرج فى قتله ، وقذفه ، وسرقته ، وزناه ، وظهـــاره ،

وإىلائه .

٢٣٦ لاتصح عبادة السكران

« محل الحلاف فى السكران إذا كان آثماً فى سكره

٤٣٧ من شرب مايزيل عقله لغير حاجة ٤٣٨ يلحق بالبنج : الحشيشة الحبيثة ٤٣٩ لو ضربه برأسه فجن ٤٣٩ من أكره على الطلاق بغير حقإن هدده بالقتل ، أو أخذ المالقادر النخ

٤٤٠ يشترط للاكراه شروط.

« أحدها: أن يكون المكره قادراً بسلطان

« الشانى: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به

« الشالث: أن يكون مايستضر به ضرراً كثيرا.

٤٤١ [كراهه بضرب ولده وحبسه

« لو سحره ليطلق .

« ينبغى للمكره إذا أكره على الطلاق الخ

۲٤٢ لو قصد إيقاع الطلاق ، دون دفع الإكراه .

الإكراه على العتق واليمين و نحوها
 يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه
 إذا وكل في الطلاق من يصح توكيله

« للوكيل أن يطلق ما شاء ، إلا أن محد له الزوج حداً

« لايطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يجمل إليه

٤٤٥ ليس لأحــد الوكيلين الإنفراد به إلا بإذنه

إن وكلهما فى ثلاث ، فطلق أحدها
 أكثر من الآخر الخ

٤٤٦ إن قال لامرأته « طلقي نفسك »

٤٤٨ باب سنة الطلاق وبدعته٤٤٨ طلاق السنة : أن يطلقها واحدةفي طهر لم يصبها فيه

إن طلق المدخول بها في حيضها ،
 أو طهر أصابها فيه الخ

وه، تستحب رجعتها

إن طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه
 إن كانت المرأة صغيرة أو آيسة ،
 أو غير مدخول بها ، أو حاملا
 قد استبان حملها

وهي حائص .

« إن قال لها « أنت طالق ثلاثاً للسنة »

٤٦٠ إن قال لهـــا « أنت طالق فى كل قرء »

إن قلنا: القروء: الأطهار، فهل
 تطلق في الحال ؟

٤٦١ إن قال لها « أنت طالق أحسن الطلاق وأحمله »

إن قال (أنت طالق طلقة حسنة قبيحة)

٤٦٢ باب صريح الطلاق وكنايته

« صريحه: لفظ « الطلاق » وما يتصرف منه

٥٦٥ ما تصرف منه

« متى أنى بصريح الطلاق الخ

« إن نوى بقـوله « أنت طالق » من وثاق الخ

٢٦٦ هل يقبل في الحكي؟

« لو قال « أنت طالق » وأراد أن يقول « إن قمت » الخ

و قيل له « أطلقت امرأتك ؟ » فقال « نعم » وأراد الكذب الخ « لو استفتى فى طلاق الثلاث فأفتى بأن لا شىء عليه الخ

د لا » وأراد الكذب (لا » وأراد الكذب

« إن لطم امرأته ، أو أطعمها ، أو سقاها . الخ

٤٧١ إن قال « أنت طالق لا شيء. أو ليس بشيء » الخ

إن قال « أنت طالق، أو لا » أو
 « طالق واحدة ، أولا » لم يقع .

۱۷۲ إن كتب طــلاق امرأنه ونوى الطلاق النح

٤٧٣ إن لم ينو شيئاً. فهل يقع ؟

« إن وى بجويدخطه. أو غم أهله الخ

٤٧٤ هل تقبل دعواه في الحكم ؟

« إن كتبه بشيء لا يبين

٤٧٥ صريح الطلاق في لسان العجم ٤٧٦ الكنايات نوعان

۲۷۰ التكانات توعان

« الكنايات الظاهرة

٧٨٤ ألفاظ الكنايات الحفية

٤٧٩ اختلف في « الحق بأهلك »
 و « حبلك على غاربك » ونحوها
 ٥٨٤ من شرط وقوع الطلاق بالكناية :

أن ينوى بها الطلاق

٤٨١ إلا أن يأتى به فى حال الخصــومة والغضب

٤٨٢ إن جاءت جواباً لسؤالها الطلاق

« متى نوى بالكنايات الطلاق الخ

٤٨٣ عنه مايدل أنه يقع بها واحدة بائنة

« كره الإمام أن يفتى فى الكنايات الظاهرة.

« يقع بالحفية مانواه .

٤٨٥ إن لم ينو عدداً : وقع واحدة .فأما ما لا يدل على الطلاق

« كذا قوله « أنا طالق »

٤٨٦ إن قال « أنا منك بائن » أو « حرام » فهل هو كناية أو لا ؟

(أنت على حرام » أو
 (ما أحل الله على حرام »

۸۸۶ إن قال « ما أحل الله على حرام »
 ٤٨٩ إن قال « أعنى به طلاقا » طلقت.

واحدة

وان قال « أنت على كالميتة والدم »
 إن لم ينو شيئاً . فهل يكون ظهاراً أو عنا ؟

الا يازمه فها بينه وبين الله شيء
 إن قال لامرأنه «أمرك بيدك» الح
 هو في يدها ، ما لم يفسخ أو يطأ
 إن قال لهما « اختارى نفسك »
 لم يكن لهما أن تطلق أكثر من
 واحدة

۲۹۳ ليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه (إن جمل لها الحيار اليوم كله، أو جعل أمرها بيدها فردته الخ على لفظ (الأمر) و (الحيار) كنامة في حق الزوج يفتقر إلى نية (إن قبلته بلفظ الكناية . نحو

« وإن قبلته بلفظ الصريم الخ ٤٩٥ يقع الطلاق بإيقاع الوكيل الخ « لايقع الطلاق بقولها « اخترت »

« اخترت نفسی »

ولو نوت حتى تقول « نفسى » إن احتلفا فى نيتها . فالقول قولها وإن اختلفا فى رجوعه فالقول قوله « إن قال « طلق نفسك » فقالت اخترت نفسى » و نوت الطلاق « ليس لها أن تطلق أكثر من

ر کیس هـ ان نطبق ۱ کبر من واحدة إلا أن يجعل لها أكثرمنها دولا ان قال « وهبتك لأهلك » فإن قبلوها فواحدة

تعتبر النية من الواهب والموهوب
 لو باعها لغيره: كان لغواً
 المناب المات الأسمالية المالية

« لو نوى بالهبة والأمر والحيار الطلاق.

من شرط وقوع الطلاق مطلقا :
 التلفظ به

« إذا قال « وهبتك لنفسك » ... خاتمة طبع الجزء الثامن